مِنَحُ العَلِيِّ

في شرحِ كتابِ الأخضريّ

في فقهِ العباداتِ المالكيّ

تأليف العلامة

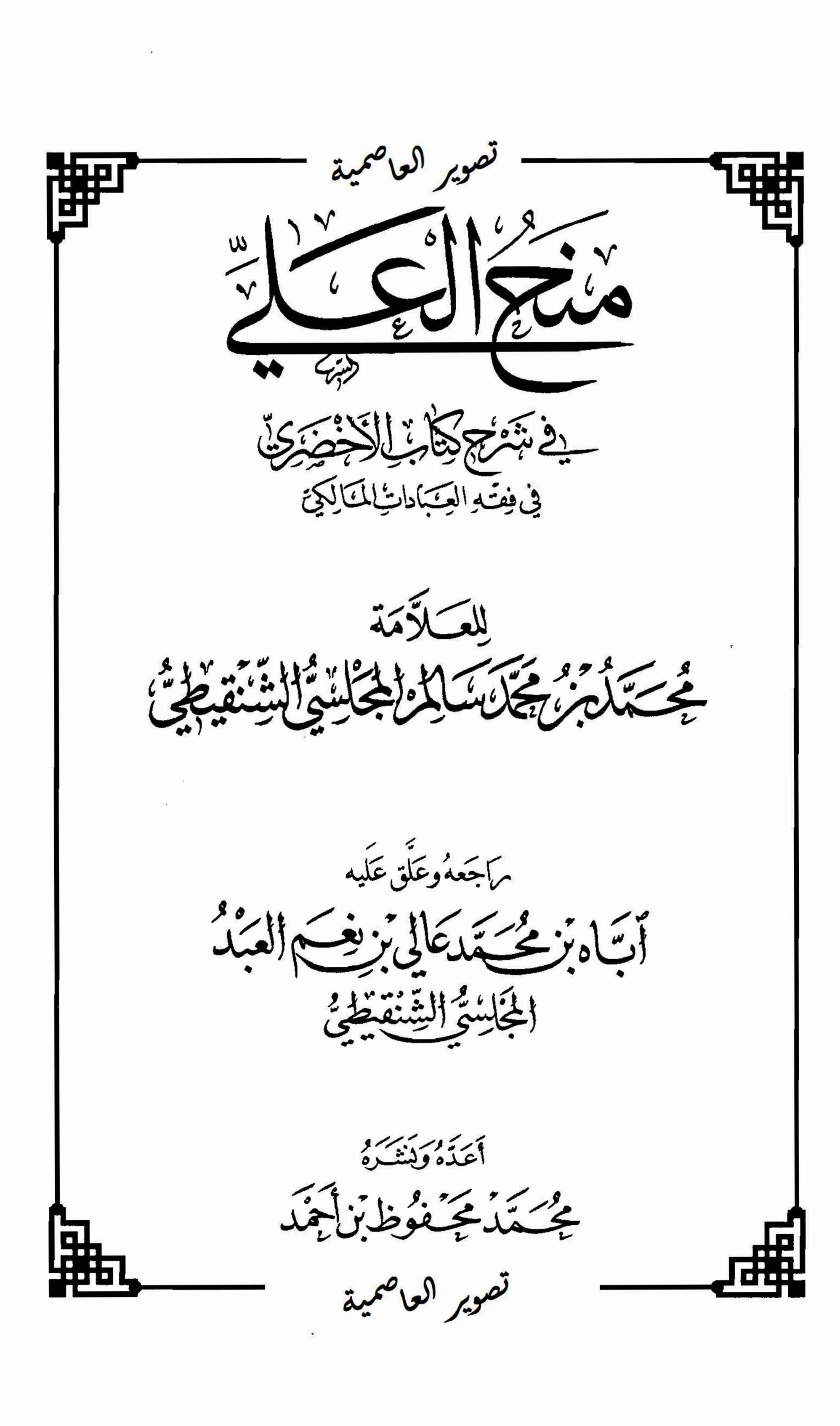
محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي

حققه وعلق عليه وقدم له

العلامة

آباه بن محمد عالي بن نعم العبد

المجلسي الشنقيطي



منح العلي

في شرح كتاب الأخضري

في فقه العبادات المالكي

للعلامة

محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي

راجعه وعلق عليه

أباه بن محمد عالي بن نعم العبد المجلسي الشنقيطي

أعده ونشره

محمد محفوظ بن أحمد

تصوير العاصمية

الطبعة الأولى

1426هـ / 2005م

هذا الكتاب

أخى المسلم، أختى المسلمة..

إن الصلاة هى أهم شيئ عندك ،

إذا أردت أن تتعلم فقه الصلاة.. أن تعرف شروطها، وبيان الطهارة لها، وحدود أوقاتها، وفرائضها وسننها، وأحكام السهو فيها، وقضاء فوائتها، وما يجوز وما لا يجوز من الأفعال والأقوال فيها.. وغير ذلك من أحكام العبادة الصحيحة...

إليك هذا الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة الناشر

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، القائل: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ ﴾، وبعث إلينا رسوله بالبينات والأحكام، القائل ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ: "مَن يُرد الله به خيرا يُفقِّهه في الدين".

وبعد، فلما كانت الصلاة هي ثاني أركان الإسلام بعد الإيمان، وهي الفريضة المتكررة في حياة المسلم كل يوم، فإن معرفة شروطها؛ من طهارة ووقت.. وأحكامها؛ من فرائض وسنن ومندوبات وجَبرٍ وقضاء.. فرضُ عين على كل مسلم ومسلمة، لا بد من معرفته لـ"إقامة الصلاة" الواجبة بالكتاب والسنة والإجماع.

وقد علَّم النبيُّ ﷺ أمتَه أحكامَها، وبينها صحابته من بعده، ونشرها التابعون، ثم دَوَّنها الأئمة الأجلاء، وشرحها العلماء الفضلاء على مر العصور؛ فتصدرت علمَ الفقه كله واحتلت الحيز الأول من مناهجه ودواوينه في كل مذهب وكل مدرسة. ومِن ثم كثرت المؤلفات وتوسعت الدراسات وتنوعت الكتب.. حتى صار من الصعب على كل مسلم أن يطالعها بطولها ويستوعبها بسعتها، فاشتدت الحاجة إلى مختصرات تستوفي الأحكام، وتقربها للأفهام.

ومن أشهر المختصرات التي أُلِّفت في الفقه المالكي مختصر الشيخ الأخضري في العبادات، الذي جمع فيه بين ما يجب على كل مكلف من مبادئ اعتقادية

وأخلاق شرعية، وبين ما يجب عليه من العبادة اليومية، وهو الصلاة وما يتعلق بها من شروط وأداء وقضاء.

وقد نال هذا المختصر اللطيف الذي استوفى ـ مع ذلك ـ فقه الصلاة المالكي، العنايةَ الكبيرة من علماء المذهب وطلابهم، وأصبح عليه مدار تعلم فقه العبادات للناشئة، و"المرجع السريع" لمن أراد التمكن من أحكام فرض العين.

وكان من أحسن الشروح الكثيرة التي حظي بها: "**مِنحُ العلي في شرح كتاب الأخضري**"، الذي نتشرف بإخراجه وتقديمه في هذه الطبعة الأولى المباركة إن شاء الله. وكيف لا ومؤلفه هو العالم العلامة محمد بن محمد سالم، صاحب التصانيف العظيمة والكتب البديعة، ومؤسس محظرة آل محمد سالم الشهيرة التي هي رائدة ومرجع المدارس الفقهية في موريتانيا والصحراء ، ومنها تخرج أجلة الفقهاء والعلماء في هذه البلاد وغيرها، كما هو معلوم.

ولئن كان الجهد يقف بنا حتى الآن دون تدارك وإخراج تلك الكنوز الثمينة من مؤلفاته الأخرى ونشرها، فإن ذلك لا يقلل من أهمية نشر هذا الكتاب الذي بين أيدينا. فهو كتاب تمسُّ الحاجة إليه في الحياة اليومية لكل مسلم. وقد بين فيه المؤلف ـ رحمه الله ـ أتم البيان معاني مختصر الأخضري، وأودعه من علمه الواسع وفقهه النافع ما جعله كفاية في بابه المهم، دون أن يخل بما درج عليه مؤلف الأصل من الإيجاز والتبسيط لإفهام عامة المسلمين.

وكان من فضل الله وتوفيقه أن قام لتحقيق هذا الشرح النفيس وتقديم صاحبه الجليل، إمامٌ آخر من أعلام الفقه والعلم، لله الحمد، وهو العلامة ابَّاه بن محمد عالي بن نعم، شيخ محظرة *لفريوه* الكبيرة. فتصدى لمقابلة ومقارنة نسخ

هذا الكتاب وتصحيح الأخطاء الكثيرة فيها. ثم وضع عليه تعليقات نافعة تتناسب مع منهاج المؤلف في حسن البيان، وتفصيل وتأصيل الأحكام والنقول، وتخريج الأدلة والأصول..

ثم زاد على ذلك ـ جزاه الله خيرا وأبقاه ذخرا ـ من الأنظام والفوائد الفقهية ما أثرى المادة العلمية، وانتشل من الضياع أنظاما فقهية ومعلومات تاريخية. وقدم بين يدي الكتاب ترجمة مفصلة، نحسبها الأولى من نوعها، جمعت السيرة الكاملة للمؤلف، وعرفت بأسرته الكريمة.

ولما كان الشرح قد انتهج الأسلوب المزجي المتبع، فقد ميزنا النص الأصلي بحرف بارز، بحيث يتبين الأصل من الشرح بوضوح. ثم ألحقنا بهذا الشرح نص مختصر الأخضري كاملا موحَّدا ومشكلا.

والله تعالى نسأله أن يوفقنا ويجعل هذا العمل في ميزان حسناتنا ويجزي خيرا كل من ساهم في إنجازه أو أعان عليه.

والحمد لله رب العالمين

الناشر

محمد محفوظ بن أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى ءاله وصحبه والتابعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله إلى كافة خلقه بشيرا ونذيرا فبلغ الرسالة ونصح الأمة ودعا إلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة.

وبعد فإني لما وقفت على كتاب "منح العلى شرح الأخضري" لشيخ مشايخنا العلامة محمد بن محمد سالم علمت أن هذا الشرح بأصله من عمل أهل العلم والورع الذين أمدهم الله من عنده بنزول البركة في أعمالهم وأعمارهم ووفقهم في أقوالهم وأفعالهم، لاشتماله على ما لم يشتمل عليه غيره، رغم اختصاره وصغر حجمه. فرأيت أن من واجب كل من وقف عليه وأمكنه إبداء بعض محاسنه ونزول بركته أن يبين ذلك حتى يتبين للمقصرين في حقه وغير المعتنين به ما يستحق به صرف اهتمامهم إليه وإقبالهم عليه.

فانتدبت للمساهمة في ذلك وإن كنت لست من رجال تلك الصناعة، وفكري في تحصيل فوائدها مُزْجَى البضاعة، ولكني اعتمدت على مولاي الغني الكريم ذي الفضل العظيم والجود العميم وتعرضت لنفحات منحه الجزيلة ومواهبه السنية الجليلة. فتناولت بعض الأمور التي رأيت أنها تربط بين عصرين هامين هما: عصر المحظرة الشنقيطية وعصر هذه النهضة العلمية المعاصرة. وتتمثل تلك الأمور في:

أولا: تصحيح هذا الكتاب وتنقيحه وتشكيل نصه،

ثانيا: نسبة الآيات الواردة في الشرح إلى سورها وذكر أرقامها وتخريج الأحاديث الواردة فيه.

ثالثا: ذكر الأدلة من الكتاب والسنة.

رابعا: ذكر بعض الأنظام الفقهية التي لها تعلق بالكتاب، والتعليق على بعض المواضع منه.

خامسا: التعريف بالمؤلف ومحظرته.

أما من حيث التصحيح فقد حصلت على أربع مخطوطات من نُسخ هذا الكتاب قابلت هذه النسخة عليها وهي:

نسخة آل عبد القادر بن محمد بن محمد سالم، وهي بخط سِبط المؤلف الأستاذ الفاضل محمد بن محمد عبد الله بن عبد القادر.

نسخة آل حبيب الله بن محمد بن محمد سالم، وهي بخط سِبط خال المؤلف الفقيه الفاضل محمد حبيب الله بن عبد الرحمن بن محمد بن سيدي محمد. ولم يكن في هاتين النسختين تاريخ ولا إشارة للأصل الذي كتبتا عليه.

نسخة آل عبد الله بن محمد بن محمد سالم، وهي بخط سبط المؤلف الأستاذ الفاضل: محمد الأمين بن عبد الله بن محمد بن محمد سالم، وقد كتب في نهايتها: *"انتهي منقولا على خط المؤلف نفسه ومقابلا عليه.. ووافق الفراغ منه يوم الأربعاء في أواخر ذي الحجة من عام تسع وسبعين وثلاثمائة وألف"*.

نسخة أخرى بخط الفقيه محمد الأمين بن سيد محمد بن احمد بن الحسن بن عمر بن محمد سعيد، كتب في نهايتها ما يقتضي أنه كتبها بتاريخ 1998/07/12م.

هذا وقد كانت نسخ كتاب الأخضري ـ المشروح ـ مختلفة جدا. وذكر

الشارح أنه أختار منها نسخة ارتضاها من نُسَخه، كانت موافقة لمختصر خليل في غالب الأحيان.

وإذا كانت هذه النسخة التي اختارها المؤلف من أحسن وأصح نسخ هذا الكتاب، فإن هذا الشرح الذي وضعه الشيخ عليها جاء من أحسن وأجود شروح هذا الكتاب أيضا؛ فقد جمع فيه من الفوائد جمع كثرة، وكانت كل كلمة من كلماته تعد أحسن درة، وجمع بين براعة العبارة والتنقيح، واعتنى بالإيجاز فاغتنى بالتلويح عن التوضيح.

وأما تخريج الأحاديث وذكر الأدلة من الكتاب والسنة فإنما كان مني جريا على منهاج الشارح رحمه الله ومحاولة لتكميل ما أهمل في الشرح، لأنه كثيرا ما كان يستدل بالآيات والأحاديث وينسبها إلى مخرجيها من أصحاب السنن وغيرهم، لكن بدون أن يلتزم ذلك في كل موضع.

ولقد كان الاهتمام بذكر الدليل من الكتاب والسنة في هذه المصنفات المالكية أمرا يكاد يكون معدوما إلا النزر القليل، وليس ذلك عن جهل المشايخ به وإنما هو من ثقتهم بأئمة المذهب الذين دونوا الفروع - وهم جديرون بهذه الثقة - فجعلهم ذلك لا يحتاجون للبحث عن أي دليل، مثلهم في ذلك مثل بعض التابعين في الحديث المرسل؛ يرسلون الحديث لثقتهم بالصحابي الذي رووه عنه. ولذلك نص العلماء[1] على أنه إذا أخذت تلك الفروع مسألة مسألة وجدت كلها راجعة إلى أصول الشريعة (الكتاب والسنة والإجماع)، لأن

1- قاله الشيخ عليش في الفتاوى نقلا عن البرزلي في الكلام على الفروع.

واضعيها ومستنبطيها هم من خيار سلف المسلمين وأئمتهم وعلمائهم؛ أهل الثقة والمعرفة بالشرع وأهل الورع والزهد، غذوا بالتقوى وربوا بالهدى، وأفنوا أعمارهم في استنباطها وتحقيقها وتطبيقها على الكتاب والسنة، بعد تمييز صحيح السنن من السقيم والناسخ من المنسوخ.. وغير ذلك من علومها، ودونوها كتبا وجعلوها أبوابا مهذبة مقربة، طلبا للاختصار وتقريبا للناظر وكفوا من أتى بعدهم المؤنة، جزاهم الله أحسن الجزاء. فالعمل بها عمل بالكتاب والسنة.

إلا أنه في هذا الزمن الذي ضعفت فيه الهمم وعم الجهل وقلت فيه الثقة بعلم الفروع الفقهية المجرد عن ذكر الأدلة من الأصول، أصبح تبيين أدلتها بالغ الأهمية، وخصوصا فقه مذهبنا المالكي الذي يعتبر من أغنى المذاهب أصولا وأشملها فروعا. وليس ذكر الدليل طعنا ولا قدحا في أمانة أولئك الأئمة وإنما هو من قبيل إعطاء بعض الأمثلة على عمق ارتباط الفروع بالأصول، وإن كانت هذه التسمية تكفي في الإشارة إلى ذلك لأن ما لا يتصل بالأصل لا يسمى فرعا وما ليس له فرع لا يسمى أصلا. وأيضا ليكون المقلد المتمسك بالفروع من أهل هذا العصر مطمئنا على ما هو عليه بما أطلع عليه من الدليل، ولسلوك منهج وسط بين منهجي الذين فرطوا برفض الدليل واعرضوا عنه بالكلية وتمسكوا بالفروع تمسكا حرفيا، والذين أفرطوا فاعرضوا عن الفروع وجعلوا الاشتغال بها مضيعة للوقت وقالوا: نكتفي بالقرآن والسنة الذين هما الأصل، حتى جرهم ذلك إلى إلغاء التمذهب مع عدم دراسة كافية لذلك، وعدم استشعار أن صريح آيات الكتاب وأحاديث السنة لم يستوعبا جميع الأحكام بل ولا جلها، وذلك ما حدا بالمجتهدين إلى الاجتهاد والقياس.

ومعلوم أن الإنصاف من شأن الأشراف والغالب فيه أن يكون في سلوك المنهج الوسط بين الطرفين المذمومين: الإفراط والتفريط، ولله در القائل:

توسـط في الأمـور ولا تجاوز إلى الغَـايـات فالغايات غـيٌّ
كلا الطرفـين مـذموم إذا ما نظـرتَ ، وأخذكَ المذمومَ عـيٌّ

وقول الآخر:

ولا تغل في شيء من الأمـر واقتصد كِـلا طرفي قصد الأمـور ذميمُ

وأما ذكر الأنظام المحظرية فإنما هو جري مني أيضا على نهج الشارح رحمه الله، لأنه كان كثيرا ما يستشهد بها في متن الشرح؛ سواء منها ما كان من أنظام القدماء أو من أنظام معاصريه، حتى أنظام أبنائه؛ وكان يُعَبِّر عنها بقوله: "ولبعضهم".

وقد ركزت في الأنظام التي أسوقها على أنظام أبنائه وبعض تلامذته، بواسطة وبغيرها؛ وخصوصا منها ما فيه العزو إلى مؤلفاته أو مؤلفات ابنه العلامة عبد القادر.. مما كانت له علاقة خاصة بمحظرة المؤلف.

وشرحت بعض الكلمات والألفاظ الواردة في الكتاب وعلقت على بعض المواضع منه رغبة في تكميل الفائدة، وإعطاء للشرح بعض ما يستحقه.

وأما التعريف بالمؤلف فسأتناول فيه كلمة موجزة عن مؤلّف الأصل، وكلمة عن مؤلف الشرح تشتمل على ذكر بعض حياته الدراسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية وعلى ذكر محظرته، ثم أثني بكلمة موجزة أيضا عن خليفته الأول أبنه الأكبر أحمد بن محمد، وكل ذلك حرصا مني على تخليد بعض المعلومات التي أخذت جلّها عن شيوخٍ ذهب أكثرهُم إلى رحمة الله، مخافة ضياع ما تبقى من هذه المعلومات التاريخية.

التعريف بالأخضري

أما عن مؤلف الأصل فهو الفقيه الورع عبد الرحمن بن محمد الأخضري المولود سنة ثمان عشرة وتسعمائة هجرية (1512 ميلادية) وهو من أهل بسكرة في الجزائر. له مؤلفات عديدة منها نظم السلم في المنطق، وشرح عليه، ونظم الجواهر المكنون في البيان، وشرح عليه، ونظم يعرف بالدرة البيضاء في علم الفرائض والحساب، وشرح عليه، ومختصر في العبادات على مذهب الإمام مالك يسمى *مختصر الأخضري* وهو الذي نُقَدِّم له هذا التقديم، وغير ذلك.. وتوفي الأخضري رحمه الله سنة ثلاث وثمانين وتسعمائة هجرية (1575 ميلادية) ودفن في زاوية بنطيوس من قرى بسكرة الجزائرية[1].

ترجمة محمد بن محمد سالم

أما مؤلف الشرح فهو العالم العلامة مالك أزمة الفضائل والسالك من طرق العلوم أحسن وأفسح المسالك: محمد بن محمد سالم بن محمد سعيد بن محمد بن عمر بن أبي السيد بن أبي بكر بن على بن يمغدش بن وديعة الله بن عبد الله بن أحمد بن يفت بن يذر بن إبراهيم الأموي (الذي يعود نسبه إلى عبد الله بن عمر بن عبد العزيز بن مروان).

كان جده محمد سعيد قد نزح من موطن عشيرته المجلسيين(المدلش) في

1- راجع "الأعلام" للزركلي وغيره.

الجنوب الغربي من القطر الشنقيطي إلى الشمال في بحر القرن الهجري الحادي عشر وأقام هناك. وكان من أعيان المجلسية، ثم صاهر أسرة آل الطالب اعل فتزوج من بنتهم "ادْهَيْمَ" بنت الطالب أعْلِ، أخت الحاج المختار (جد القبيلة الكريمة الشهيرة "أهل الحاج المختار") وأقام في الشمال. وكانت أسرته ـ كغالب الأسر أو القبائل الموجودة في تلك الناحية ءانذاك ـ أسرة بدوية متنقلة ملكها قطيع إبل ترحل به جنوبا وشمالا في ذلك القطر بحثا عن المرعى والكلإ. وقد ولد له ثلاثة أولاد اشتهروا فيما بعد، وهم محمد سالم وعمر وأحمد، وتأهلوا في تلك المنطقة الشمالية، وساروا على نهج والدهم.

وكان محمد سالم منهم من أهل العلم والفضل وكان حافظا لكتاب الله العزيز، له معرفة خاصة بالفقه الخليلي. وكان لديه قطيع إبل بعضه مُحبَّس عليه يرحل به مع إخوته، وغالب سكنه في مناطق "تيرس" و"آكشار" و"آمساكه"، ينزل هنا تارة وهناك تارة أخري وكانت هذه الأسرة ومن تفرع عنها ـ رغم نزوحها عن وطنها الأم (الجنوب) وقلة عددها آنذاك، تمثل الأخلاق المجلسية من النخوة والأنفة وأباية الضيم والجود والكرم والاستقلالية؛ فكانت بمعزل عن بيت الإمارة، تمثل ما يعرف محليا بـ"ازواية الشمس". وكانت علاقتها بالأمراء والزعماء وسائر القبائل علاقة طيبة مبنية على الاحترام والتقدير المتبادل.

وفي هذه البيئة البدوية والناحية الشمالية الغربية من القطر الشنقيطي، والأسرة العلمية المتنقلة صيفاً وشتاءً، وُلد لمحمد سالم بن محمد سعيد أبناه الخيران أحمدُ ومحمد من أمهما حفصة بنت سيدي محمد بن عبد الله بن المختار التيشيتي. وقد توفي عنهما والدهما في وقت مبكر من نشأتهما وورثا منه قطيع إبل، وبدءا

حياتهما في ظروف مليئة بالمصاعب وفي محيط قاس غير مشجع على تحصيل العلم والمعرفة. فنشئا على نفس النهج الذي كان عليه أبوهما وجدهما. إلا أنه سرعان ما توجها إلى طلب العلم والإقبال على تحصيله بهمة عالية ونية خالصة.

أما أحمدُ فتغرب عن أهله ووطنه لطلب العلم في الناحية الشرقيه من البلاد الشنقيطية حتى أتقن حفظ القرءان وحصل منه على سند عال وتفقه في الدين حتى صار معدودا في العلماء والقراء والفتيان، وورث ذلك منه ابنه العلامة الجليل والشاعر المجيد عبد الله بن أحمدُ وزاد عليه.

وأما محمد (ويلقب *دبَّ سالم*) فقد ولد في منطقة تيرس الغربية سنة ست ومائتين وألف هجرية 1206هـ، فنشأ في كنف ورعاية والديه، وخصوصا أمه السيدة حفصة بنت سيدي محمد، وبدأ - كعادة أبناء محيطه - بدراسة القرءان العظيم في وقت مبكر من حياته على والدته وخاله محمد بن سيدي محمد. وكان غاية في الذكاء والنجابة وسرعة التحصيل، الشيء الذي جعله يتقن القرءان حفظا وضبطا وتجويدا وهو مازال في العقد الأول من عمره. ثم صرف همته إلى طلب العلم في منطقته وأكب على طلبه وأنقطع إليه وشغف به، وكانت له موهبة فائقة وحافظة خارقة ومثابرة على مطالعة الكتب ومراجعتها، وجدَّ واجتهد في طلبه ليلا ونهارا.

وقد أخذ عن بعض أعيان وفقهاء منطقته، ومن بين من أخذ عنهم والده محمد سالم، ثم التحق بالعلامة الفقيه حامد بن أعمر البارتيلي فاخذ عنه مختصر خليل بن إسحق بكامله، ومكث عنده فترتين من الزمن إحداهما استغرقت ستة أشهر والأخرى أربعة أشهر. وكان غالبا ما يقرأ عليه بين صلاتي المغرب

والعشاء وربما قرأ عدة أقفاف دفعة. وقد قيل إنه أول ما قرأ عليه "باب الشهادات" ثم "باب الخيار"، ثم أكمله عليه، وكانت له قبل قراءته عليه معرفة به من خلال مطالعة شراحه وسائر الكتب الفقهية. إلا أنه كان يقول: "*لم تزل بيني وبين نص خليل ظلمة حتى قرأته على حامد*".

كانت محظرة حامد بن أعمر هذه كغيرها من المحاظر الشنقيطية ـ محظرة بدوية متنقلة من مكان إلى آخر. ومن المواضع التي كان محمد يقرأ على حامد فيها موضع يسمى "لـﮕْلَيْبَاتْ" قرب أﮔــوجت، وعقلة " لَبَّه" ـ بتفخيم اللام ـ المشهورة في "آﮔشار" ، ثم موقع يعرف بـ"أعْلاَبْ جَرْكْ" في "آمشتيل" جنوب "آوْكَار". وفي هذا الموضع الأخير فتح الله عليه، وولد له بعد ذلك به ابنه العابد الذاكر القانت الحافظ لكتاب الله حبيب الله بن محمد.

وكان محمد متواضعا يخدم شيخه وغيره من أهل الفضل والصلاح؛ فمن ذلك أنه اتفق أن نزل بعض مشائخ عصره مرة في الحي الذي يقرأ فيه، والحي ءانذاك في الموضع المذكور (أعْلاَبْ جَرْكْ) فضلَّ جمل ذلك الشيخ فلم يجده. فخرج محمد خفية في طلب ذلك الجمل، ولم يعلم أحد بخروجه، حتى وجده فأتى به إلى الشيخ المذكور ووجده في المسجد في جمعٍ من المصلين وقت صلاة الظهر، وكان راكبا على الجمل بدون رحل. فلما نظر إليه الشيخ قال: "اللهْ يَعطِيكْ إلِّ في التَّوَاضُعْ" (أسأل الله أن يعطيك ما في التواضع)، فكان محمد بعد ذلك يقول: "دعا لي دعوة نلت منها!".

ثم كان اعتماد محمد في طلب العلم على المطالعة بالدرجة الأولى، سواء في ذلك كتب الفقه أو التوحيد أو التفسير أو الحديث أواللغة والعربية، حتى برع

فيها وحفظ الكثير من النصوص وتبحر في العلم وتعمق في شتى الفنون، وكانت له اليد الطولى في الفقه وعلم الكلام، وله فنِّية تخصصية في مختصر خليل بصفة خاصة، وفي النصوص الفقهية بصفة عامة، شهد له بذلك معاصروه. وقد أتي ملكة التعبير وحل المشكل وفتح خبايا النصوصْ.

كما كان ذا معرفة فائقة بعلوم القرآن والحديث الشريف واللغة والعربية، وإن كان اعتناؤه بها في مجال التأليف أكثر شمولية منه في مجال التدريس.

ولما أكمل دراسته بدأ في بناء مؤسسات الحياة التي هي الحالات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، فأسس محظرة جديدة أصبحت فيما بعد من أكبر أمهات المحاظر في القطر الشنقيطي، وسياتي الكلام عليها، كما أسس أسرة جديدة، حيث صاهر خاله: الشيخ الفاضل محمد بن سيدي محمد التيشيتي على بنته فاطمة، وولد له منها أبناؤه الأربعة الأقطاب العلماء الأجلاء: أحمد وعبد القادر وحبيب الله وعبد الله وأختهم رائعة، وكانت أسن من الأبناء.

ثم اشتغل إلى جانب هاتين المؤسستين بالتكسب؛ فكان له قطيع إبل ينميه ويقوم بشؤنه يتألف من ثلاثة أنواع: قسم ورثه من أبيه وبعضه حبس، وقسم حبسه عليه ابن عمه الجواد المشهور والسخي المنفق في سبيل الله الحسن بن عمر بن محمد سعيد الذي كان مؤازرا له وخير معين، وقسم ملك له من تكسبه الخاص.

وهكذا بدأ محمد من جديد في العمل للدنيا والآخرة؛ فاشتغل بالتدريس والتاليف والتكسب جنبا إلى جنب في آن واحد. وكانت له مثابرة على ذلك

منقطعة النظير يصحبها عون من الله خارق للعادة. ومن نماذج ذلك ما يحكى عنه من أنه كان يذهب في رعي إبله يحمل بعض الكتب ويسير أمام الإبل في المرعَى ثم يجلس في ظل شجرة أو صخرة أو جبل ويضع كتبه أمامه فيشتغل بمراجعتها والتاليف والكتابة، فإذا بعدت عنه الإبل سار حتى يتجاوزها فيجلس أمامها، ثم لا يزال كذلك حتى يحين وقت العودة فيحمل كتبه ثم يأخذ معه "رأسا" (رزمة) من نبت "السْبَطْ" (وهو شجر الحَلْفَاء)، ويعود إلى أهله مع الليل فيتفقد أحوالهم ويصلح شئونهم ويبدأ في التدريس للطلاب. فإذا انتهى من ذلك أمر بإيقاد النار بذلك "السبَطْ"، وجلس للكتابة على ضوئها، فكلما خَبَتْ يأمر بعض تلامذته بتحريكها وإشعالها. وكان له تلميذ خاص اسمه زَيَّادْ بن بابي الكمليلي،كان كثير الملازمة له. فمما يؤثر عنه أنه كان إذا خبَت تلك النار يقول له: "زيَّادْ دِيرْ عُودْ" (أي زِدْ حطباً) وذلك لزيادة ضوء تلك النار حتى يتمكن من مواصلة الكتابة.. ثم لا يزال كذلك حتى يمضي ما شاء الله من الليل.

ثم يبكر على التدريس للطلاب وسد حوائج أهله وإصلاح شئون إبله التي ينطلق أمامها إلى المرعى حاملا كتبه يطالعها ويؤلف.. حتى يحين الرواح... وهكذا دواليك.

وفي بعض الأزمنة تسوء حالة الإبل فتصاب بالجرب، فكان حينها يقوم بنفسه بصناعة طلاء الإبل لدواء الجرب؛ فيصنع أحيانا خليطا يسمى "لعـگيـدْ" يغليه على تلك النار التي يكتب على ضوئها، وأحيانا يتخذ دواء آخر من "لبن الفِرْنَان" (إفراز شجر اليتوع)، فيطلي به إبله عند الصباح لعلاجها من الجرب..

إلى غير ذلك من الجد والاجتهاد وتحمل الأمور الصعبة الدنيوية والأخروية. وما كان ـ إلى جانب هذه الأعمال الشاقة ـ يفتر عن التدريس للطلاب في وقت من الأوقات.

وهكذا كان محمد بن محمد سالم رجل الدنيا والآخرة.

ورغم تواضعه وورعه الذين يضرب بهما المثل فقد كان ذا شكيمة ونخوة وقوة في إباية الضيم. وكانت له علاقة طيبة بأمراء وزعماء عصره وخصوصا منهم أمير الترارزة محمد لحبيب وابنه أعْلِ وأمير آدرار أحمد بن امحمد (المشهور بأمير السِّلم). كما كانت له علاقة بالزعيم محمد بن الخليل الرقيبي، وبسائر زعماء قبائل الرقيبات وأولاد دليم وأولاد اللَّب، وكانت كلها علاقات مبنية على الإحترام والتقدير المتبادل، وكانت له عند هؤلاء جميعا وجاهة عظيمة يقبلون وساطته في كل من توجه به إليهم وفي كل من أحتمى به من أهل الشوكة، فكان مرهوب الجناب محترما عند الجميع.

ومما يروى من ذلك أنه مرة سار إلى الأمير اعْلِ بن محمد لحبيب كوسيط في قطيع إبل قد نهبه بعض بني عمومة الأمير من بعض زوايا منطقة محمد المجاورين له، فرحب به ورد عليه الإبل وطمأنه بأن ذلك لن يتكرر.. ثم سأله الأمير عن أفضل ما يشتغل به مما ينفعه في الآخرة؟ فقال له محمد: أن تترك خلطة الناس وتشتغل بعبادة ربك وتترهب في رؤوس الجبال! فرد عليه اعْلِ قائلا: لقد عجبت منك تأمرني بالعزلة والترهب في شِعاب الجبال وتطالبني في الوقت برد مظالم اللصوص؟!!

ويروى أيضا أن اعْلِ هذا نزل مرة بقرب حي محمد بن محمد سالم فجاءه

تلامذة محمد يجمعون "الختمة[1]" فبحث في حيه (المَحْصَرْ) عن خيمة جيدة فلم يجد فيه إلا خيمة عند مغنٍّ له ـ وذلك لأنهم كانوا يتركون خيمهم وأثقالهم في الجنوب حتى يعودوا إليها من نجعتهم في الشمال ـ فاشتراها من المغني بجمل جيد وتحمل له عدد شققها إذا رجعوا إلى موطنهم في القبلة. ودفع الأمير الخيمة المذكورة الى تلامذة محمد فكانت الخيمةَ الأولى التي عرفها طلاب محظرة آل محمد سالم وانتشرت على غرارها خيم الطلاب في هذه المحظرة بعد ذلك.

ومما يروى أيضا أن محمد همَّ مرة بالحج فأخبر أبناؤُه أميرَ آدرار (أحمد بن امحمد) بذلك فأرسل إليه: إني سأرافقك لأداء فريضة الحج، فرد عليه محمد بأنه لا يمكن أن يسير عن هذه البلاد لِما يلحق أهلها من الضرر بذلك وتعرضهم للفتن والنهب وعدم الأمن. فرد عليه الأمير: أن في مسيرك أنت عنها مثل ذلك وأنا مقلد لك؛ إن سرت أسير وإن جلست أجلس! فترك محمد المسير لذلك.

أما محظرته فقد أسسها في منطقة تيرس الغربية وعاشت طيلة حياة صاحبها وبنيه في الشمال. ورغم قساوة الطبيعة وشحة المصادر فقد ازدهرت ازدهارا منقطع النظير وقامت على ظهور الجمال في حياة بدوية وحلٍّ وترحال دائبين في رحلة الشتاء والصيف، وكانت تجتاز أكثر من ألف كيلمتر في الصحراء بحثا عن

---

1 - الختمة: من "الختام"، وهي احتفال خاص يقيمه التلاميذ لأحدهم عندما يكمل دراسة القرآن أو أي متن من متون العلم الكبيرة، سواء قرأها منفردا أو كانوا عدة تلاميذ يشتركون في دراسة متن واحد (دولة). ومن العادة أن يسير الخاتِم وزملاؤه في الحي والجوار كنوع من الإعلان عن هذا الإنجاز العظيم، ولتلقي الهدايا والمساعدة من الجميع ـ [الناشر].

المرعى والكلأ. فكانت تسير من "أگــانْ" إلى "تيرس" مرورا بـ"آوكار" و"آمليلْ" و"آمخَاسير" و"اينشير" و"آمساگــة" و"آگشار" و"تجريت" و"آزفال".. وغالبا ما تكون الحياة معاناة ومواجهة بين العزم والإرادة وقهر الطبيعة، ولاسيما في منطقة "تيرس" المترامية الأطراف، وربما وقع الخِصب وازدهرت الأرض فألقت المحظرة عصى التسيار وازدهرت حياتها العلمية. ومما يروى من ذلك أنهم مكثوا مرة سبع سنين في ضواحي جبل يعرف بـ"اصنطيْلتْ ولْ بُوگــرين" في الجنوب الشرقي من "دُومَسْ" لم يغب عنهم ذلك الجبل طيلة تلك الفترة. وقد أصبح مصلى أحد منازلهم ـ لطول المكث وكثرة الطلاب ـ مستنقعا للماء، بعد رحيلهم عنه بسنين عديدة، ظاهرة منه أماكن صفوف المصلين.

وقد ظلت هذه المحظرة منذ تأسيسها ـ ورغم هذه الظروف المذكورة ـ محط رحال طلاب العلم والمعرفة، وأغار ذكرها وأنجد، وذاع صيتها وبلغ إشعاعها من الانتشار ما يصعب تصوره. وفسرت القرءان الكريم والحديث الشريف والسيرة النبوية، وبلغت في علمي الكلام والفقه مبلغا لم يبلغه غيرها. وكان نص خليل بن إسحاق يوجد في ألواح الطلاب متكاملا لكثرتهم. وقد سئل محمد رحمه الله عن فرض العين من الفقه فقال: "اخليلْ كُلُّ" (أي قراءة مختصر خليل كله) وأصبحت هذه المحظرة من أمهات المحاظر الشنقيطية التي نشرت العلم وبثته في الوطن الموريتاني كله وخارجه، على أيدي مؤسسها محمد وبنيه وأحفاده وخريجيها الكثر.

ومدحها وقرظ مؤلفاتها العديد من علماء عصرها من داخلها وخارجها، كالشيخ محمد المامي ومحمدفال بن محمذ بن أحمد بن العاقل الشمشويين وباب

بن الشيخ سيديا وسيدي محمد بن داداه الأنتشائيين وأبناء مايابي الجكنيين وأبناء محمد بن عبد الجليل العلويين وادَّدَوْ (محمذ فال) بن محمد مولود المباركي والشيخ أحمدُّ بنب البكي (من السينغال) وأعيان حسنيين..

كما أشاد بها وشهد لها الكثير من الكتاب والمؤرخين. ومما قيل فيها: *إن بداية محظرة آل محمد سالم هي نهاية غيرها من المحاظر*، وجعلها الشيخ سيديا الكبير المثل الأعلى في زمانها، ووصفها بعض المستشرقين الفرنسيين بقوله "*كانت محظرة أهل محمد بن محمد سالم مدرسة عليا للحقوق يبعث لها العلماء تلامذتهم*"...

وقد ضربت إلى هذه المحظرة أكباد الإبل من كل حدب وصوب من شتى أصقاع القطر ومختلف طبقات المجتمع وأصبحت جامعة متكاملة تغرَّب إليها مئات طلاب العلم عن أهلهم وأوطانهم لينهلوا من معينها ويعلوا من مختلف علومها ومعارفها، وكانوا يستفيدون من غلة وزكاة مواشي أصحابها.

وكان المتخرجون من غيرها من المحاظر يتوافدون عليها ليعيدوا فيها ما قرؤوه من قبل ويدرسوه دراسة عليا، وانتفع بعلمها كثير من الناس وحمل عنها العلم في شتى البقاع.

وكانت تدرس بها الفنون جميعا؛ وخير شاهد على ذلك ما قاله العلامة الأديب أشريف بن سيد أحمد بن الصبار أحد خريجيها (من قصيدة له في مدح محمد وبنيه):

بهمُ ليالي الأصبحيـــة أصبحَـــت   وعويص علم الدين فـــكّ حجابهُ
بهـم كتاب الله أتقِــــــن حفظه،   تأويلـــه، تجويــــده، إعــــرابه..

عِلـمُ القواعد والأصول قد احكما،	عِلمُ البيانِ بهـــمْ أُذلَّ صِعابُــــهُ
وكذا التصوف والحديث وقد أضا	علم النهى أشكالـــه وحِسابُــــه
والسيرة الغراءُ أُكمـــل علمُهـــا:	غَـــزَواتـــه وبعـوثـُـــه، أنسابـه ...الخ

وفي مختلف طبقات طلابه وكثرة المنحدرين من جميع الأقطار إليها يقول العلامة الكبير والأديب الشهير عبد الله بن أحمدُ بن محمد سالم من قصيدة له في رثاء محمد:

سَـــل الزوايا وسائـــل عنه حَسَّانا	سائـــــل دليماً ودامانـًا وديمـانا
سل الكـــرام بني يعقوب عنه وسل	مجالس العلـــم واسأل عنه جاكانا
سَل إيدَوَعْلِي وسل أبنا أبي حســن	واســـأل كـــرام بني أبيـــير تبيانا
والغُرَّ من تَنْدغَ الشمِّ الألى عُـــرِفوا	أفاضِـــلَ الناس في اللأواء عـــرفانا
وسائـلـنْ عنه الأشراف الكماة بني	أبي السباع تُجَـــب سِـرًّا وإعلانا
سل عنه مَـــن شئت ممن أنت تعرفه	وسائـلــــنْ عَـنـهُ "هَيان بن بيانا"! .. الخ

هذا وقد كرس محمد رحمه الله جهوده منذ نشأته إلى شيخوخته في التدريس والتعليم، وبث العلم في صدور الرجال ونشره بالتأليف والتفسير في بطون الكتب. وقد كان علم الكلام يحتل الصدارة في ترتيب العلوم في محظرته وجعله من أول مقرراتها ودرَّسه وحث عليه، لأن فائدته معرفةُ الله ورسوله التي هي السعادة في الدنيا والآخرة لمن اتصف بها. وقد ألف فيه نظما شرحه ابنه عبد القادر ونظما آخر في التوحيد يقع في مأتي بيت، ضمنه ما يجب في حق الله تعلى وما يجوز وما يستحيل، ومتعلقات أركان الإيمان الستة، في أسلوب بديع. كما ألف فيه كتابه **الدر النظيم في الثناء على المولى العظيم**، وكتابا في الصلاة على النبي ﷺ يقع في نحو ستين صفحة يسمى **الدليل المستنير في الصلاة على**

البشير النذير، ورسالة حول الطريقة الصوفية النقشبندية[1].

ثم يأتي علم الفقه في الدرجة الثانية، ولا يحتاج عناية هذه المحظرة به وتخصصها فيه إلى برهان (متى احتاج النهار إلى دليل!)، وقد ألف فيه شرحه لمختصر خليل بن إسحاق، المسمى **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر** ويقع في سبعة مجلدات ضخام، وكان قد انتهى من تأليفه قبل وفاته بثلاثين سنة. كما ألف فيه أيضا كتاب **منح العلي في شرح الأخضري** وهو الذي نقدم له، ونظما بديعا في قواعد المذهب المالكي، وكتب فيه رسائل في مناظرات فقهية أكثرها حول زكاة مال مستغرقي الذمم، وقسمة الحبس، والجيم الشديدة والخفيفة، والقصر في أرض الخوف، وغير ذلك..

ثم تأتي علوم القرءان والحديث في المرحلة الثالثة؛ إذ هما مبني الشريعة وأساسها ومبدأ خيري الدنيا والآخرة. فالقرءان من حيث التفسير والقراءات والأحكام والنسخ وغيرها، والحديث من حيث الشرح ومصطلحه وصحيحه

1- النقشبندية طريقة صوفية تُنسب إلى رجل اسمه محمد بهاء الدين البخاري (717 - 791 هـ) ويعرف أيضا باسم بهاء الدين نقشبند. وكلمة "نقشبند" مصطلح فارسي مركب من "نقش" العربية و"بند" الفارسية، يطلق على الرسام أو النقاش الذي يرسم على الأقمشة، ومن ثم استعاروه للقول إنهم يسعون لنقش محبة الله في قلوبهم بالذكر المتواصل وسلوك أسلافهم. وتقوم آداب النقشبندية على أساس بيعة الشيخ وتقديسه ثم على ثلاثة أبواب رئيسية هي آداب المشيخة، وآداب المريد مع شيخه، وآداب الذكر. ويدعي بعض المتأخرين من أتباعها أن لها سلسلة تتصل بأبي بكر وعلي رضي الله عنهما. نشأت هذه الطريقة الصوفية في بلاد ما وراء النهر (العراق وإيران) وظلت محصورة هناك إلى أن اعتنقها الأتراك العثمانيون وشجع بعض سلاطينهم نشرها. لكن ظل معظم أتباعها من الهنود والأكراد والأتراك - [الناشر].

وحسنه وضعيفه وغير ذلك. وقد ألف فيهما كتابه **الريان في تفسير القرءان** ويقع في سبعة مجلدات ضخام. وكتابه **النهر الجاري على صحيح البخاري** ويقع أيضا في سبعة مجلدات ضخام.

وتقول بعض الروايات إن كتبه الثلاثة: **اللوامع والريان والنهر** مكث في تأليفها إحدى وعشرين، سنة لكل جزء منها سنة، وإنه ابتدأ في تأليفها في العقد السادس من القرن الثالث عشر الهجري. وإن أول ما بدأ به منها **لوامع الدرر**. وكان رحمه الله قد كتبها كلها بيمينه، وكان جيد الخط صحيحه، ومازالت بعض نسخها موجودة بخطه عند أحفاده.

وإلى بعض هذه المؤلفات يشير العلامة أشريف بن سيد أحمد بن الصبار بقوله في قصيدة يمدح بها آل محمد سالم:

ما مات مَن أبقى "اللوامع" بعـده ... و"النهر" يجـري تستهل سحابــه
ولبحـــره "الريان" يحي وحـــده ... يشفي غليـــل ذوي الغليل شَـــرابه
ولحسبه "الدر النظيـــم" حـلى ولم ... يسبق إلى ما جاء فيـــه كتابــه
لا تنـسَ "وشي الأخضري" فإنــه ... خَتْـــم إذا حسب الخصال حسابه

وقد قرظ هذه المؤلفات ومدحها الكثير من علماء وأدباء ذلك العصر مثل العلامة عبد القادر بن محمد الذي يقول من قصيدة له:

أحيا الهـــدى بكتابـــه "الريان" ... من حاز شأو السبـــق في الميدان
أحيا منار الديـــن بعـــد عفائـــه ... وجلي خفي غوامـض الفــــرقان
وجـلى عرائـــس قد أبت وتمنعت ... عن غــــيره في غابـــر الأزمان

ويقول الشيخ ماء العينين بن الشيخ محمد فاضل:

لمعت لوامعنا "اللوامـــع" كالـــدرر فسقى لنا "الريان" ريان "النهــــر"
بحـــــر تقاذف دره من موجـــــه أكـــــرم ببحر موجه كــــلا دُررْ

ويقول أددو (محمذ فال) بن محمد مولود المباركي:

بَنَــتْ هِمم العالي على من يفاخره له في الـــورى سوراً فقلَّ مُفاخِـرهْ
تمطّى رجال كي ينالوا مقامهـــــم وقـــد فاتهم مما أرادوا أواخـــره
تبوأ أعــلى المجد والجـــود منزلا و لم يك إلا آل بيتـــك عامـــره
وكيف ينال البـــدرَ عند ارتفاعِـه قصـــيرٌ أشلُّ الراحتـــين يساوره
تحلوا وحلوا بـ"اللوامع" وارتَـــووا ورَوَّوا بـ"ريان" تسح مواطـــــرُه
وبـالنهـــر الجاري غـــداً لنبـــينا لفي "النهر الجاري" جنى الدر ناظره
لقــد هتكــت أستار كـــل مخبئ وذلل صعب العلم فيها ونافـــره
تنافسها أهــــل العلوم لفضلـــها ويزهـــد فيها سيئ الفهـــم قاصره

ويقول محمد فال بن محمذ بن أحمد بن العاقل:

طـربت شوقا وما شوقي إلى الحور ولا اللَّمَى بـــذوات الدَّلِّ والخفــر
ولا لربع بـــذات الضال من أجلي ولا الأجارع من أنجاد ذي عشـــر
لكن طربت إلى روض كساه أبـــو عـــذر المسائل ألوانا من الزهـــر
فزره إن شئت تبصـــر كلما عجب بين "اللوامع" و"الريان" و"النهــــر"

وقدكان محمد رحمه الله في تعلمه وتعليمه وتصنيفه وجميع أعماله، يصحبه إعجاز غريب وبركة لم ير مثلها. وكان تقيا نقيا كريما زاهدا حليما متواضعا حسن الخلق، منفقا تعيش الفقراء والضعفاء في كنفه ثمال اليتامى والأرامل، عالي الهمة طائر الصيت خالد الذكر، ذا كرامات مجاب الدعوة، عابدا لا يخاف في الله لومة لائم. وكان أورعَ أهل زمانه؛ حتى قيل في وصفه مع بعض علماء

البلاد: إن في بلاد القبلة *مجتهدا مطلقا* (مُلفقًا بين علماء) فقهه عند محمد محمود بن حبيب الله الإجيجبي، وعلوم آلته عند محنض بابه بن اعبيد الديماني، ولغته عند شيخنا اليعقوبي، وورعه عند محمد بن محمد سالم المجلسي، ولما سمع ذلك الشيخ سيديا الكبير قال: ذهب بها المجلسي!.

وكان رحمه الله طويل القامة قوي الجسم خفيف اللحية أصفر اللون، وقد تفرغ رحمه الله في آخر عمره للعبادة والذكر والتفكر. ولم يزل كذلك إلى أن توفي بعد صلاة الظهر يوم الجمعة آخر يوم من ذي الحجة سنة اثنتين وثلاثمائة وألف هجرية في أرض تعرف بـ"آمْدُگــنَ" تقع بين "تيرس" و"لكْرَبْ"، حول جبل يسمى "تِندُكْمَ". ونقل على أعناق الرجال إلى مدفن بئر تسمى "دُومِسْ" في منطقة "تيرس" عن عمر يبلغ ستا وتسعين سنة.

وقد تخرج من محظرته مَن يعيى عن عد هم الفك، ويضيق عن حصرهم الصك. ومنهم على سبيل المثال: أبناؤه الأربعة، وخصوصا منهم العلامة المدرس خليفته الأكبر أحمد، والعلامة المؤلف عبد القادر، والشيخ الفقيه عبد الله، وكلهم مدرِّس وقاموا بشأن المحظرة في حياته ورعوها حق الرعاية بعد وفاته.

ولما توفي رحمه الله طفق الشعراء والأدباء في رثائه والثناء عليه، فمن ذلك قول بعضهم:

تناثر دمــع العين مــني على الردا ... متى ما نعَـى الناعي الإمامَ محمـدا

وأصبح ركن الدين غير مشـــيد ... وقد كان بالشيخ القويــم مشيدا

وأغمد سيف الحــق من بعد موته ... وكان به سيف العلوم مجـــردا

إماما غـــدا سبْل السلامة سالكا ... به لاح ضــوء الحق من بعد أحمدا

إماما لـه في الفضـل أشرف موطـن ... أنار عويصات من العلم شــردا

إماما عــلا في المكر مات وذكــره أغار لعمـــــري في البلاد وأنجدا
فقد بدَّد التاليف شـــــرقا ومغربا فأضحى بــه عافي الفنون مجــدَّدا
فكــم قد تخلى بالعبادة وحــده فلم يــر إلا في الفــلا متوحدا
به برقت قطعا بــروق "لوامــع" إذا شامها الموصوف بالحيرة اهتدى
وبـ"النهر الجاري" غدا الشرب جاريا وما الري بـ"الريان" يلفى مصــردا
تلاميــذه صار الخليل خليلهــم ومن فضله نالوا المقاصــد والهدى
وكم قيدوا نور الحــديث ببابـه كما قيدوا نــور القرءان مؤيـدا
ولــو رام منه قط بالجــود حاتم مسابقـــة عنه تقاصـــر في المدا
وأقصرت الأمطار عن سيــب نفله ولا البحر يحكي في الكرامة سؤددا
فيا رب هــذا الشيخ لازال مرضيا لديـك ووســـع لحده متوحدا
وقابله بالرضـــوان وافتح له غــدا من الجنـــة العلياء بابا مصمـــدا
وعـــوض له وسط الجنان من أهله كواعــب أترابا من الحــور خردا
وصلّى على خـــير الأنام وآلـــه وأصحابـــه ربُّ العباد ومجـــدا

وقال آخر:

لقد حـل خطب يمــلأ البر والبحرا فلست إذا أبقيــت بعض الحيا حرا
وناع نعى إنســـان عــين فــؤاده فلم أر ما أجرى من الدمع ما أجرى
أتنعى بـفيك الترب أســـنى معلم وأربى إذا ما عد أهل التقى قــدرا
إذا صارت الأحــياء موتى لموتـــه لك الويل والعمران من موتـه قفرا
لئن علــي شهدا زمان حياتـــه لجرعــــي أضعاف ما علي صبرا
هو المـلك القهار عــدل قضــاؤه ويقضي علينا من مشيئته جــــبرا
سيـمضي من الأعمال ما هو خالص وتبكي علوم الشــرع من فقده طرا
وقد طرد البشر الأسى إذ رايتهــم ينابيع علم كلهم يخجــــل الدرا
ينابيـــــع علم بارك الله فيهـــم فأكرم بهم فرعا وأكـــرم بهم نجرا

فكم فض مختوما من العلـم وامتطى ... مخـــــدرة عزت على غيره بكـــرا

سباها بحظ من ظـــبى الفهم أولا ... ومن كــــل بر ساق أيضا لها مهرا

فأبـــدت علوما جمة وفوائـــــــدا ... وأبدى من المخزون في صدرها النزرا

فشق لنا شــــرح ابن موسى بفكره ... كما شق موسى قبله بالعصي البحرا

وقدمــــــها نصـــين للمبتغيهـــمـــا ... فمن شاء فليأخـــذ كما يبتغي درا

إمــــــام حباه الله نافـــع علمـــه ... فعــف ولم يأخـذ على علمه أجرا

وهشت له الدنيا لكـــي تستـهيلــه ... فصد عن الدنيا لضرتها الأخـــرى

فقد حسنت أخلاقـــه وطباعـــــه ... فكل غـــريب جاء يلفي أبا بـــرا

رءوفا رحيما خـــــيره دون شره ... فمن زل لا يخشى ملاما ولا شـــرا

أعدت له في جنة الخلد خيمـــــــة ... من الدين في أكناف مورده ذخـــرا

وروح وريحـــان بها وكواعــــــب ... ورؤية رب عندها تنتهي البشـــرى

صلاة وتسليم على خير مرســـــل ... مــع الآل والأصحاب إثرهم تجرى

التعريف بابنه الأكبر خليفته الأول (أحمد)

ولد العلامة المدرس أحمد بن دبَّ سالم (محمد بن محمد سالم) سنة ثمان وثلاثين ومائتين وألف هجرية في منطقة "تيرس" الشمالية. وتربى ونشأ في كنف والديه الكريمين، ودرس عليهما القرآن العظيم وحفظه قبل كل شيء، ثم التحق بمحظرة والده في سن مبكرة ودرس عليه جميع العلوم الشرعية وخصوصا منها ما يدرس آنذاك في المحاظر الشنقيطية. وتصدر على والده حتى صار مدرسا إلى جنبه، وأصبح علامة بارعا وإماما متبحرا في سائر العلوم الشرعية، متخصصا في علوم القرآن والحديث وله اليد الطولي في التوحيد والفقه وعلم الأصول، وقد

شهد له بذلك مشايخ عصره أمثال الشيخ سيدي الكبير بن المختار بن الهيب الأنتشائي، والشيخ ماء العينين، والشيخ سعد أبيه أبني الشيخ محمد فاضل، وأبناء مايابا الجكنيون وغيرهم...

كانت له معرفة فائقة بما يعرف في المحاظر بفن المتمات، مثل علم البيان والبديع والبلاغة والمنطق.. واشتغل بالتدريس طيلة حياته.

وقد امتاز بجودة الإقراء وحسن التلقين ووضوح التعبير والغوص على المعاني البعيدة مع الفصاحة والبلاغة، وكان مبرزا في علمي المنقول والمعقول، وكان له ذكاء نادر وعقل راجح، وكان حلو الفكاهة أديبا ظريفا؛ يروي أنه كان إذا تناول كتاب اللوامع بيده يقول:

إذا ابتـــدر القوم السلاح وجدتني   منيعا إذا بلـــت بقائمه يـــدي!

وكان شاعرا مجيدا باللسانين العربيين: الفصيح والعامي، وأكثر شعره في مدح النبي ﷺ. وقد مدحه بقصائد رائعة ذائعة حتى عرف بـ"شاعر النبي صلى الله عليه وسلم"، منها قصيدته التي مطلعها:

أمن ذكر رســـمٍ من أهاليه أقفــرا   تهيم ويجــري ماء عينيك أحمــرا
ألا من لصــبٍّ شجـــوه متجدِّدٌ   وصفو رحيق الوصل أمسى تكدَّرا
تـــذكَّرَ أطـــلالاً بها كان إلفُــه   ودأب شديـــد الشوق أن يتذكَّرا
عهوداً بـ"سلع" فـ"العقيق" فـ"رامة"   بتذكارها حلم الحليـــم تغـــيرا
عهود لها في القلـــب أعلى مكانة   تحلـــت بأبهى من جمان وأبهـــرا
تحلـــت بعقد من جوار محمـــد   فأضحت بذا أعلى البـــلاد وأطهرا

.. الخ (وهي نحو ثلاثة وستين بيتا)

ومنها قصيدته التي مطلعها:

أتــــذري عينـــه فضض الجمــــان ... غـــراما من تذكـــره المغانــــــي

مغَـــــانٍ بالعقيــــق إلى المنـــقّى ... إلى أحــــــد تذكـــــرها شجاني

أمِـــــن تذكار منزلـــــة بـ"سلع" ... إلى "الجمَّا".. تُعـــاني ما تعـــاني؟!

فهـــــل عـــزمٌ يصول على التواني ... وهـل بعد التباعـــد من تـــــدان

وهل أغدو بكـــور الطير رحـــلي ... عــــلى وجـناء دوســـرة هجان

تبذ العيــــس لاحقـــــة كُــلاها ... وتطــــوي البِيــــدَ مسنفـة اللبان

حـــداها شـــوق دار الفتح مثوى ... إمام الرســــل مأمن كل جــــان

..الخ (وهي نحو خمسين بيتا).

ومنها قصيدته التي مطلعها:

لِما من الشــوق والتهيام قد دخلـه ... نار الغــــرام على أحشاه مشتعلـــه

ءاهٍ لصـــبٌ نأى إنســـــان مقـلتــــه ... فاستخرج الوجــد من أجفانه بلله

لجـــــت عواذله في لومــــــه سفها ... فزدنــــه كلفا يا حمــــق من عـذله

هاجت بــلابله جــــراء منزلــــــه ... يا بُعــــده منزلا أقوى ومَن نزلـــه!

معاهد بـــلوى "سلع" فـ"ذي سلم" ... متى تـــذكرتها فالعــــين منهمله

..الخ (وهي نحو ستين بيتا).

وله أنظام كثيرة في شتى الفنون وخاصة في الفقه.

وكان رحمه الله فائقا في الجمال وحسن الصورة مهيبا ذا نخوة وشكيمة وإباية ضيم، وكان ورعا برا تقيا غاضا بصره عن المحارم، شديد الاجتناب والامتثال، مشتغلا بأمر دينه ودنياه، حكيما حليما موطأ الأكناف، صبورا ذا رزانة، مكرما للجار والفقير والضعيف، حاملا للكَل، قائما بأمور العامة والخاصة، يكفل اليتامى والأرامل وطلبة العلم. كما كان جوادا سخيا حسن

الخلق متواضعا؛ يباشر كثيرا من الأعمال بنفسه رغم كثرة خدامه وأعوانه وتلامذته. ومن ذلك أنه كان كثير الحفر للآبار مفجرا للماء لا سيما في مناطق شاسعة يعز فيها وجود الماء.

كانت علاقته مع أبيه محمد كما قال معاوية بن مرة المزني حين قيل له: كيف إبنك لك (يعنون إياسا)؟ قال: "نِعمَ الإبن كفاني أمر دنياي وفرغني لآخرتي". فكذلك كفى أحمد والده محمدا أمر دنياه؛ من أقراء التلاميذ وتدبير شؤون الناس وحفر الآبار، وشؤون الماشية، وفرغه لآخرته فكان محمد منقطعا في الذكر والعبادة آخر عمره، وربما كان يحضر تدريس أحمد للتلاميذ فيثني عليه. وكان أحمد إذا أشكل عليه شيء من مسائل العلم وخصوصا في حال تدريسه وسأل عنه محمدا وأجابه فيه، يثني عليه ويقول: "علمني الله أن محمدا هذا من مواهب الله!".

ومما يروى في هذا الشأن أن محمدا نظر يوما إلى ابنه أحمد وهو راكع ـ وكان إذذاك حديث السن ـ فقال: "أَسْكِ يَرُكُوعْ ذا الطفَلْ! ألاَّ كركوعه صلى الله عليه وسلم" (أي ما أحسن ركوع هذا الطفل فهو مثل ركوع النبي ﷺ ـ كما تصفه الأحاديث الصحيحة ـ).

وكان أحمد رحمه الله قد اعتنى بجميع العلوم الشرعية حتى أتقنها ونبغ فيها وحاز قصب السبق، وأناخت ببابه ركائب الوفود وصدرت عنه مملوة الحقائب بعجائب الكرم والجود، وتناقلت الركبان حديث فضله في المغرب والمشرق:

فسار به مَـن لا يسـير مشمِّـراً وغـنَّى به من لا يغـني مُغَرِّدا

وأقام أحمد بشمال البلاد مع أخوته وسائر فصيلته ينشر العلم عاكفا على

إقراء طلاب العلم والإفادة بالتلقين الشفهي، فانتفع به خلق كثير.

ولم يزل يواصل بثه للعلم في صدور الرجال إلى أن توفي سنة تسع وثلاثمائة وألف هجرية بموضع في تيرس يعرف بـ"اگـلينبْ طيزْألال" ودفن به حول منهل عرف فيما بعد بـ"ابير أحمد".

فسقى ضَريحاً ضمَّه صوبُ الحيا	تهمي له بالروحِ والريحانِ

فكان كأنما يعنيه الشاعر بقوله:

إمام أحاديث العلى عنه أسندت	فبادر لكي تَروي لأحمد مسندا
فكم من عفاة نحوه قد ترددت	على أنه في برهم ما ترددا
وقد وزن الأفعال بالعدل دائما	وعرف أسبابا تنجي من الردى
فلم ينصرف عن رتبة الفضل إذ أتى	بوزن وتعريف أبانا عن الهدى
وتلك رأيناها لأحمد سنة	فعد لحماه تشهد العود أحمدا

وكان رحمه الله قد حُمل عنه العلم في الآفاق، وكان موضع إعجاب وتقدير لكل من سمع به فضلا عمن لقيه أو تتلمذ عليه. والمتصدرون عليه ـ وعلى والده محمد وأخويه عبد القادر وعبد الله ـ لا يحصون كثرة والناهلون من علمهم لا يحصيهم عدد.

ومن مشاهير تلامذته المتأثرين به والمعجبين به: العالم الجليل عبد السلام بن محمد بن عبد الجليل العلوي، والعلماء الأجلاء أبناء مايابي الجكنيون؛ وخصوصا منهم محمد الخضر ومحمد حبيب الله، والعالم الفاضل أُدَّدَوْ (محمذ فال) بن محمد مولود المباركي، والعالم الكبير سيد محمد بن داداه الأنتشائي، والعلامة محمد عال بن سيد الألفغي المعروف بـ"معِ"، والعلامة محمد مولود ابن محمد بن المختار (أمرابط أغشممت) ومحمد بن أحمد محمود بن اسعيدي المجلسيان، وأحمد باب بن البخار بن الفلال الشمشوي، ومحمد فال بن عينين الحسني، والعلامة

الجليل سيبويه زمانه يحظيه بن عبد الودود الجكنى نسبا القناني وطنا وخؤولة وكان من أشد الناس تأثرا وإعجابا به. ومن ذلك أنه كان يتتبع عباراته في إلقاء الدرس كلمة كلمة.. ويذكر الكيفية والمكان والزمن الذي كان يلقي عليه الدرس فيه ويحدث بحركاته وسكناته ويقول: قال أحمد وفعل أحمد.. وسأله يوما أحد الطلاب: من يعني بأحمد؟ فأغرورقت عيناه بالدموع وقال له: "آنَ يَنْوِيَ إلى گـلتْ گـالْ أحمد عَيْنِي اعْلَ احمد ولْ دَبَّ سالم" (أي: أنا ـ يا هذا ـ إذا قلت: قال أحمد.. فإنما أعني أحمد بن محمد سالم!).

وعند ما أتاه نعيه وأنه دفن بـ"اگـلَيْبْ طَيْرْ ألالْ" أنشد قول الشاعر:

ألا إن عَيناً لم تجد يـوم واسـط عليكَ بجاري دمعـها لَجَمُـودُ
فإن تُمْـسِ مهجُـورَ الجناب فربما أقام بـه بَعـدَ الوفُـودِ وُفُـودُ

ثم قال: "أگـلعْ لكْ يَا اگـلَيْبْ طَيْرْ ألالْ الغَبّ أحْمدْ مَاهُ مَحْجُومْ!" (أي اقرأ كلَّ يوم يا "اگـلَيْبْ طَيْرْ ألالْ" فقد نزل بك أحمد وليس معه طلاب يزدحمون ازدحاماً على درسه!)، وذلك لكثرة ما كان يزدحم طلاب العلم على حلقات درسه في حياته فيطول انتظار كل طالب لدوره..

ولما توفي رحمه الله سارع العلماء والأدباء في رثائه والثناء عليه، فمن ذلك نورد على سبيل المثال قول عبد السلام بن محمد بن عبد الجليل:

قضـاء المليك العـدل في فعلـه قهـر فلا تبتئـس مما دهاك به الدهـرُ
ولاتغـترر إن لان يـوم بلينـة فمَن سرَّ لِـينُ الدهـر فهو امرؤ غِرُّ
وهـب لـذة الدنيا وطيب حياتها ملمات أحـلام تـزور وتزوَرُّ
تـوى تُبَّعٌ عنها وأتباع تُبَّـع وهيض بكسرى بعد عـزته الكسر

فـــلا قيصر أبقته فيها قصـــورُه ولا خلـــدت دارا الديارُ ولا الدُّرُّ

وما الناس إلا وارد غـــير صـــادر فآونـــة زوج وآونـــة وتـــر

إلى منهـــل لا يمنع المــــرء ورده على كرهـــه جزء ولا منهل غمر

حنانا لعين دمعـــها ماؤه قطـــر وقلب جريح فيه يلتهـــب الجمـــرُ

أتى خـــبرٌ عمَّ البريـــةَ غَمُّـــه وغمت به الأنعام والسهل والوعـــرُ

بأنَّ فَـــريد العصر أحمـــد ماكثٌ بعمياء فَـــردا ما بها غيره بحـــرُ

كأن لم ينخ وفـــدٌ ويصبـــح ثاويا لديه و لم يرحل له من نـــوى سفر

و لم تتكنفـــه البيــــوت وما لَـها سوى ماله المبـــذول ضرع ولا ظَهر

و لم تزدحـــم يوما حواليه فتيـــةٌ غطاريـــف شم من سمار العُـلا سُمرُ

يدير على ورَّادهم كأس حكمـــة دهاقا فيغشاهم مِّن الطرب السُّكْـــر

ويصـــدرهم في كل فَـــنٍّ وإنـــه لعمرك في كل الفنون هو الصـــدر

إذا خاض في فَـــن تيقنت أنـــــه مدى الدهر لم يُسطر سواه له سطرُ

وإن سأل القاري أجـــاب بلَـــيِّنٍ من القَـــول لا تثريب فيه ولا زجر

ألا إن فقد الغـــوث أحمد ثلمـة وكسر لِـــدين الله ليس له جَـــبرُ

هو الـــرزء فلتبكِ البكاة لفقـــده فلا عـــذل إن تبك البكاة ولا وزرُ

أيصـــدق ناعيه وما انشقت السما ولا زُلزلت أرض ولا كشف البحرُ

ولا انهدَّ طودٌ لا ولا انقض كوكب ولا كسفت شمس ولا خسف البدر؟!

لئن كان حقا فقـــد أحمد فالأمـــر - ولا سخـــط مما الله قـــدره - إمـر

أناعيَـــــه من ذا يؤمـــل عائل مضاف أجاءتـــه المخافة والفقـــرُ

وجار جـنيـــب صفر كفين بائس وجار أخـــو قربى أنامله صفـــر

ومن لقرى الأضياف في ليلة الدجى إذا اغـــبرت الأقطار وانقطع القطر

وجفـــت عياب المقتنين وألقـيت أصـــرة أشوال الرعا وغـــلا السعر

أناعيَـــه أيـــن الرزانــــة والسخا وتوطئة الأكناف والحلم والصـــبر

وأين احتمال الكَل والصمتُ والحيا وتسليـــم أمر الله والحمد والشكر

وأين اتباع الشـرع والخوف والرجا وإحياء ليل والتـــلاوة والذكـــر

وأيـــن حكـايات وحلو فكاهـــة وصــــدق مقال لا جفاء ولا هُجر

جزاه على فعل الجميـــل وعـونِه على البر موفـــورَ الجزا ربُّـــه البرُّ

وأسكنــــه في جنة الخلد جنــــة بها النخل والعناب والطلح والسدر

بها ســـــرر مرفوعـــــة ونمارق وإستبرق من فوقها رفـــرف خضر

وحــــور يحار الطـرف فيهن بهجة كواعـــب أتراب مطهرة زهـــر

وأنهار ماء ماؤها غـــــير آسِـــن بها ومصفّى الشهد والرسل والخمر

وداني جنى لا شـــوك دون اقتطافه وممدود ظـــل لا حـــرور ولا قـر

جـــوار النبي المصطفى وحَـــوَاره لدى حيث لا خوف هناك ولا زجر

أأشياخَـــنا صـــبرا جميلا فما الدهر بمستنكـــر منه التنكر والغَــــدرُ

ألا فاصبروا فالله خـــير لميتكـــم وخير لكم حمد العواقـــب والأجر

لئن سُـــرَّ يوما شامتٌ بمصابكـــم وداخَـلَـــه ممًا دها البَشَرَ البِشـــرُ

فأنتم بحمـــــد الله في عينه قـــذى وفي صـــدره وحر وفي قلبه صخر

مئاثركم لا يبلـــغ الشعر حصـرها ولم يحصها الشهـــم البليغ ولا النـثر

ولا زلتم غيظ الحســـود ومنـتـهى مسـرة صافي الـــود ماجنح النسر

صــلاة وتسليم على خير من مشى ومن مس تمهيد الفـــراش له القدر

وبالجملة فقد كرست أسرة هذين الشيخين ـ في حياتهما وبعد وفاتهما ـ جهودها للتعلم والتعليم رغم عصر الفوضى والإضطراب ورحلة الشتاء

والصيف، سفنهم ظهور الجمال ودُورهم خيم الشَّعر والوبر، كأنما يعنيهم العلامة المختار بن بونا الجكني بقوله:

قد اتخـــذنا ظهـور العيس مدرسة   بـــها نُبَيِّنُ ديـــــنَ الله تِـبـيـانا

ومساكن طلاب محاظرهم حظائر الشجر وخيم الوبر وينطبق عليهم قول أحد طلاب المحظرة:

تـلاميـــذ شتى أُلِّـف الدهر بينهمْ   لهم هِممٌ قصـــوى أشد من الدهر
يبيتُـــون لاكنٌّ لديهم سوى الهوى   ولا مِـن سريـــر غـــير أرمدةٍ غبر

وقد تفرع عن محظرتهم الكثير والكثير من المحاظر في مختلف أنحاء الوطن الشنقيطي، بل وخارجه.. فجازاهم الله أحسن الجزاء.

قيده محققه الفقير إلى ربه

إباه (محمد يحظيه) ابن محمد عالي بن نعم العبد المجلسي

كان الله لهم وليا ونصيرا.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أرشد بنوره إلى فهم قواعد الدين، وأوضح الطريق الموصلَ إلى درجات اليقين، ومتلألئات السر المصون[1]، وبارعات اللؤلؤ المكنون[2]، ولهجات عوارف معارف المحسنين، والترقيات الاصطفائية، والتدليات الاجتبائية. وأشهد أن محمدا عبده المصطفى وباب حضرته الأكبر والصلاة والسلام على سيد الأنام، الذي لا يلج النار مَن تَسمَّى باسمه[3]، عليه أفضل الصلاة والسلام، الهادي إلى الطريق القويم، والسبيل النير المستقيم..

وبعد فيقول العبد الفقير إلى الله تعالى محمد بن محمد سالم بن محمد سعيد المجلسي العلوي الفاطمي الحسني الإدريسي[4] هذا شرح يوضح تأليف

1- متلألئات: مشرقات ومضيئات. والسر: خالص الشيء وأفضله. والمصون: المحفوظ.

2 - بارعات: فائقات. واللؤلؤ: الدرُّ، واحدته: لؤلؤة. والمكنون: المستور.

3 - في *المناوي* على الجامع الصغير من حديث حميد الطويل عن أنس مرفوعا: "يوقف عبدان بين يدي الله عز وجل فيقول لهما: ادخلا الجنة فإني ءاليت على نفسي أن لا يدخل النار من اسمه محمد ولا أحمد". وذكر السيوطي في *الحاوي*: أخرج ابن بكير في فضل من اسمه محمد وأحمد من حديث أبي أمامة: "من ولد له مولود فسماه محمدا حُبًّا لي وتبركا باسمي كان هو ومولوده في الجنة". وذكر القاضي عياض في *الاكمال*: روي عن جعفر بن محمد قال: إذا كان يوم القيامة نادى مناد: ألا ليقم من اسمه محمد فيدخل الجنة، لكرامة اسمه صلى الله عليه وسلم - (ميارة ومفيد الطلاب كلاهما على ابن عاشر). وقد ضعَّف الالباني هذه الأحاديث.

4 - المجلسي: نسبة إلى القبيلة التي تعرف بمجلس العلم (المدلش) المنتمية إلى إبراهيم الأموي؛ سبط الخليفة عمر بن عبد العزيز. وهذه النسبة من قبل أبيه. والعلوي: نسبة إلى الخليفة علي بن أبي

←--

الشيخ الإمام أبي زيد عبد الرحمن الصغير الأخضري وهو إن شاء الله نافع لي ولمن هو مثلي من المبتدئين. وإني وإن لم أكن أهلا لذلك، ولا من خَيَّالة ما هُنالِك[1]، أرجو به فضل الله تعالى الكريم، ومتعرض به إلى نفحات المهيمن الفتاح العليم، وإلى أن أكون ممن يصدق عليه معنى قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثٍ: صدقةٍ جاريةٍ وولدٍ صالح يدعو له وعلمٍ بَثَّهُ في صدور الرجال[2]"، وللإمام السيوطي رحمه الله تعالى:

إذا مات ابن آدم ليس يجري ... عليه من فِعالٍ غيرُ عشرِ:
علُومٌ بَثَّها ودُعاءُ نجلٍ ... وغَرسُ النخْل والصدقاتُ تجري
وِراثةُ مصحَفٍ ورِباطُ ثَغْرٍ ... وحفْرُ البِير أو إجْراءُ نَهْر

طالب، والفاطمي: نسبة إلى السيدة فاطمة الزهراء رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ. والحسني: نسبة إلى الحسن السبط بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما. والإدريسي: نسبة إلى إدريس بن عبد الله المحض، وهذه النسب الأربع من قبل أمه رحمها الله.

1 - يقال فلان أهل لكذا: أي مستوجب له. والخَيَّالة: أصحاب الخيول، قال عنترة بن شداد العبسي:

إذا التقيت الأعادي يوم معركة ... تركت جمعهم المغرورَ يلتهبُ
ليَ النفوسُ وللطير اللحومُ وللـ ... ـوحش العظامُ وللخيَّالة السلَبُ

أي لم أكن مؤهلا للتأليف ولا من فرسانه؛ كما يقال: لم أكن من حلبة هذا الميدان، والحلبة: جماعة الخيل المضمرة للسباق. وهذا من هضم النفس، وإلا فهو رحمه الله فريد عصره ووحيد دهره فهماً وعلماً وورعاً، ويشهد لذلك مؤلفاته النادرة التي تزيد على ثلاثة وعشرين مجلدا ضخما.

2 - أخرجه مسلم وأبو داوود والنسائي والبخاري في الأدب المفرد والبيهقي وأحمد عن أبي هريرة.

وبيـــتٌ لِلغَريــبِ بَناهُ يأوي   إلَيـهِ أو بِنَــاءُ محَلٍّ ذِكْــرِ
وتَعليمٌ لِقـــرآنٍ كَـريـــمٍ   فَخُذها مِن أحاديــثٍ بِحَصْرِ

وسميته ***منح العلي في شرح كتاب الأخضري*** وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم[1].

[**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمْ**]: افتتح المصنفُ كتابه ببسم الله الرحمن الرحيمْ اقتداء بكتاب الله تعالى وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم: "كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر أو أقطع"[2]، أي ناقص البركة[3]، فالباء حرف جر يجر ما بعده كمِن وعن.

---

1 - وهذا أوان الشروع في المقصود؛ قال الشيخ عبد الرحمن بن محمد الأخضري:

2 - وفي رواية: أجذم، وفي رواية: "أبتر ممحوق من كل بركة"، رواه أبو داوود وابن ماجه والدارقطني؛ وكلها تدل على حصول العيب المنفر من عدم الابتداء بها ومن كون ذلك الامر ناقصا معنى وإن تم حسا، لنقص بركته.

3- والأبتر الحسي في الحيوان: المقطوع الذنب، والأقطع: المقطوع بعض الأعضاء والأجذم: المقطوع الأنف، وهذا من قبيل التشبيه البليغ، أي فهو كالأبتر أوكالأقطع.. الخ، فحذفت الأداة وصار المشبه نفس المشبه به مبالغة. ولا يقال البسملة أيضا من الأمور التي لها بال فتحتاج إلى بسملة أخرى تتقدم عليها، لأن البسملة تُحصِّلُ البركة لنفسها ولغيرها فلا تحتاج لأخرى، لأنها كالشاة من أربعين تزكي عن نفسها وعن غيرها، وليلا يلزم التسلسل. ومن أسباب الابتداء بها أيضا أن العبد إذا أراد أن يعمل عملا صالحا كالتأليف مثلا بالغ الشيطان في إفساد نيته، فشرع الابتداء بالذكر طرداً له لأنه مع الذكر ضدان لا يجتمعان. وقد وردت أحاديث ترغب في الابتداء بها كقوله صلى الله عليه وسلم: "أول ما كتب القلم في اللوح المحفوظ بسم الله الرحمن الرحيم فإذا كتبتم كتابا فاكتبوها في أوله"، وقوله: " من أراد أن يحيا سعيدا ويموت شهيدا فليقل عند ابتداء كل شيء باسم الله"، وقوله:"من قال "بسم الله الرحمن الرحيم في مبدإ أقواله دخل الجنة".

والباء هـنا للمصاحبة[1] أو للاستعانة[2]، أو للاستعلاء المعنوي[3] أو للإلصاق[4]، وعلى أنها للمصاحبة فالمصطحبان العمل المبدوُّ بها ومدخول الباء.

وبسم متعلق بمحذوف تقديره: *أبدأ* أو أولف[5]. وعلى أن الباء للاستعانة فاعلم أن باء الاستعانة هي الداخلة على آلة الفعل نحو: كتبت *بالقلم*، والمعنى أن اسم الله تعالى هو الواسطة في حصول العمل المشروع فيه ببركة الاسم الشريف، فمآل المصاحبة والاستعانة واحد، وعلى أن الباء للاستعلاء أو للإلصاق فالمعنى أنه ألصق عمله باسم الله أو حمله عليه فالمعنيان راجعان إلى المعنى الذي قبلهما. والاسم هو اللفظ الدال بالوضع على معنى وهو

---

1 - وهي التي يصلح في موضعها "مع" أو يغني عنها وعن مصحوبها حال نحو ﴿اهبط بسلام﴾ أي مع سلام، أو في حال كونك مسلّما.

2 - وهي الداخلة على آلة الفعل بحيث لا يوجد إلا بها، وهي إما حقيقية نحو: كتبت بالقلم أو مجازية نحو: فعلت هذا بعون الله، ومن هذه الأخيرة باء البسملة، على القول بأنها للاستعانة لأن اسم الله ليس آلة وإنما المقصود به التبرك في طلب حصول العمل.

3 - من معاني الباء مجيئها للاستعلاء نحو: ﴿ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ ﴾ آل عمران: 75 - أي على قنطار، بدليل ﴿ قَالَ هَلْ ءَامَنُكُمْ عَلَيْهِ ﴾ - الآية: يوسف: 64.

4 - الإلصاق: اللزوق، ومجيئ الباء للإلصاق نحو: ﴿ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ - المائدة:6.

5 - اتفق البصريون والكوفيون على أنه متعلق بعامل محذوف، ثم اختلفوا في تقديره اسما أو فعلا؛ فقال الكوفيون: يقدر نحو: "ابتدئ" فيكون العامل المحذوف فعلا مضارعا وبسم في محل نصب متعلق به. وقال البصريون: يقدر نحو: "ابتدائي" اسما مصدرا مبتدأ. ورجح الأول بأن الأصل في العمل للأفعال وبأن تقديره فعلا مضارعا يفيد التجدد، والاسم يفيد الثبوت، والتجددُ أنسب بالمقام. ولا يخفى أن المؤلف رحمه الله درج على هذا القول الأرجح.

هنا اسم جنس أضيف إلى معرفة فيعم جميع أسماء الله تعالى، فالتبرك بمصدوقه وهو جميع أسماء الله تعالى[1].

واشتَقَّ الاسـمَ من "سَما" البصريُّ   واشـتَقَّـه من "وسم" الكُـــوفِيُّ

والمذهَـــبُ المقَــدَّمُ الجلِيُّ   دَليلُـــه "الأسمـاء" و"السُّمَــــيُّ"

والله: عَلم خاص بذات مولانا جل وعز المعبود بالحق المتصف بكلِّ كمال المنـزَّه عن كل نقص[2]، وهو الاسم الأعظم لأنه اسم جامع للذات والصفات وهو أعرف المعارف. ويُفخَّم لام الله بعدَ غيرِ الكَسر ولا يُفخَّم بعد الكسرة على الراجح، وقيل يفخَّم مطلقا للتعظيم. **والرحمن**: هو المنْعِمُ بالنعم التي لا تدخل تحت كسب العباد، كبعث الرسل والتوفيق للإيمان وخلق الجنة ونعيمها، ويدل لهذا المعنى اختصاصه بالله تعالى فإنه لا يجوز

---

1 - والاسم مشتق عند البصريين من السُّمُوِّ وهو العُلُوُّ والارتفاع، لأنه يرفع مسماه من الجهلية إلى ضدها، ولذا يكثرون أسماء الشيء الذي لهم به عناية، فأصل الاسم عندهم حينئذ سِمْوٌ، بكسر السين وضمها مع سكون الميم، ولما كثر استعماله حذفت الواو تخفيفاً؛ كـ*يد* ودم، ثم نقلت حركة السين للميم، فبقيت السين ساكنة فأتي بهمزة الوصل. وعند الكوفيين أنه مشتق من السِّمَة وهي العلامة، وأصله حينئذ: وسم؛ فحذفت الواو لكثرة الاستعمال، كما حذفت في *عدة وزنة*، فبقيت السين ساكنة، فأتي بهمزة الوصل للابتداء بالساكن وعوضاً من المحذوف. وما قاله البصريون أرجح لأنهم صغروا اسما على سُمَيٍّ لا على وُسيم، وجمعوه على *أسماء* لا *أوسام*، والجمع والتصغير يردان الأشياء إلى أصولها. وإلى هذا أشار الحافظ أبو عمرو الداني بقوله:

واشتق الاسم من سما البصـري   .... الخ

2- فهو اسم للموجود الحق الجامع لصفات الألوهية المنعوت بنعوت الربوبية المتفرد بالوجود الحقيقي، لا إله إلا هو سبحانه. ومعناه: الذي يستحق أن يعبد، وقيل معناه واجب الوجود الذي لم يزل ولا يزال، والمعنى واحد (القرطبي).

شرعا إطلاقه على غير الله تعالى؛ وأما قول القائل في مسيلمة لعنه الله تعالى:

فأنت غـوثُ الورى لا زلت رحمانا

فلطغواه وكفره قال ذلك[1].

ولفظ الله ظهرت فيه معجزة باهرة وهي أنه لا يسمى به غير الله تعالى، فهو محفوظ من أن يسمَّى به غير مولانا جل وعز[2].

والرحيم: المنعم بالنعم مطلقا أي التي لا تدخل تحت كسب العباد والتي تدخل تحت كسبهم، وقيل الرحمن هو المنعم بجلائل النعم، كمية وكيفية، والرحيم المنعم بدقائق النعم كمية وكيفية، وقيل الرحمن هو ذو الرحمة الواسعة في الدنيا على جميع الخلق والرحيم هو ذو الرحمة الخاصة بالمؤمنين في الآخرة؛ فالمعنى على التفسير الأول: كل نعمة هي من الله كانت في طوق العباد أو لا، ولم تشذ عن هذا نعمة، والنعمة هي الملائم؛ وعلى التفسير الثاني فالمعنى كل نعمة دقت أو جلت هي من الله تعالى ولم تشذ عن هذا نعمة؛ وعلى التفسير الثالث فالمعنى كل نعمة في الدنيا والآخرة هي من الله تعالى، ولم تشذ عن هذا نعمة.

واعلم أن معاني الكتب السماوية مجموعة في القرآن العظيم، ومعاني القرآن مجموعة في الفاتحة، ومعاني الفاتحة مجموعة في البسملة، ومعاني

1- وكانوا أيضا يدعونه رحمان اليمامة، وكل ذلك من التعنُّت في الكفر.

2 – فلم يسم به غيره، قال تعالى ﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا ﴾ – مريم: 65. وقد روي أن بعضهم ولد له ولد فأراد أن يسميه "الله" فنزلت نار من السماء فأحرقته قبل سابعه، وقيل ابتلعته الأرض وقيل مُسخ.

البسملة مجموعة في بائها[1]. السيوطي: "وُجِّه الجمعُ في بائها بأن المقصود من كل العلوم وصول العبد إلى الرب" اهـ.

قال صاحب هذا التفسير[2]: يعني أن وصول العبد إلى الرب يقتضي إتحافه بالنعم ودخول الجنة، وقيل كل خير فهو يشير إلى ما ناله المؤمنون من جميع الخيرات وإلى أعمالهم الصالحة واستجابتهم لله تعالى فيما دعاهم إليه وكلفهم به وأنهم عرفوه سبحانه وتعالى وعرفوا أوامره فامتثلوها ومناهيه فاجتنبوها، وعلم أن الكفار على العكس من ذلك. وفي ذلك إشارة إلى جميع الشرائع وما احتوت عليه وإلى جميع نعم الدنيا والآخرة وإلى جميع نقمهما.

والحاصل أنك إذا تأملت ما ذكر في البسملة علمت أنها اشتملت إجمالا على ما حصل في الفاتحة من الإشارة إلى أصول العبادة وفروعها والترغيب والترهيب وأحوال المعاد والإشارة إلى درجات السعداء ودرك ضدهم. واعلم أنه قد أجمع عُلماءُ كل أمة على أن الله عز وجل افتتح كل كتاب ببسم الله الرحمن الرحيم وقدم اسم الجلالة على ما بعده لعلميته

---

1 - ومعناها أن الله تعالى يقول: بي كان ما كان وبي يكون ما يكون، إذ هو تعالى مكون الأكوان. ومعاني الباء مجموعة في نقطها لأنها تدل على أن الله واحد. (حاشية ابن حمدون على المكودي). وقال الشيخ عبد القادر بن محمد في **شرح الواضح المبين:** "وجه ذلك أن المقصود من كل العلوم وصول العبد الى الرب والباء للإلصاق فهي تلصق العبد بجانب الرب جل وعلا".

2 - أي هذا الشرح، ويعني بذلك نفسه رحمه الله.

واختصاصه به تعالى وكونه أعرف المعارف وكونه الاسم الأعظم عند الأكثر[1] وقدم الرحمن على ما بعده لاختصاصه به تعالى فكان أنسب باسم الجلالة. والله تعالى أعلم.

وخصت التسمية بهذه الأسماء الكريمة للتنبيه على أن الذي يستحق أن يستعان به في الأمور كلها ويتبرك بأسمائه هو الله المعبود بالحق المدلول عليه بأولها المنعم بجميع النعم المدلول عليه بثانيها وثالثها، وفي ذكر الوصفين بعد العلم ترغيب وترهيب وإشارة إلى جميع أسماء الله الحسنى لأن من له النعم كلها عامها وخاصها لا يكون إلا في غاية الكمال. والله تعالى أعلم.

1- من العلماء، واختار النووي تبعا لجماعة أنه *الحي القيوم*، كما في **شرح الواضح المبين**. والحاصل أنه قد اختلفت الآثار والأقوال في تفسير وتعيين الاسم الأعظم، فقيل هو "الله" لأنه اسم لم يسم به غيره ولذلك لم يثن و لم يجمع، ولأنه الأصل في الأسماء الحسنى ومن ثم أضيف إليه. وقيل مخفي في الأسماء الحسنى التسعة والتسعين واستأثر الله سبحانه وتعالى بعلمه، و لم يطلع عليه أحدا من خلقه. وقيل هو الحي القيوم، وقيل هو الرحمن الرحيم؛ لما روي عن أسماء بنت يزيد بن السكن قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: اسم الله الاعظم في هاتين الآيتين: ﴿ الٓمٓ ۝ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ﴾ ـ آل عمران 1،2ـ ﴿ وَإِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحۡمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ البقرة:163ـ رواه الترمذي وحسنه ورواه غيره. وقيل هو الحنان المنان بديع السماوات والأرض ذو الجلال والإكرام، ورد ذلك في أحاديث عديدة رواها أحمد والترمذي والحاكم وأبو يعلى. وقيل هو الله لا إله إلا هو الأحد الصمد الذي لم يلد و لم يولد و لم يكن له كفوا أحد ـ أخرجه أبو داوود والترمذي وابن ماجه وغيرهم. وقيل هو في دعوة ذي النون التي دعا بها وهو في بطن الحوت: ﴿ وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبٗا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقۡدِرَ عَلَيۡهِ فَنَادَىٰ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ ـ الأنبياء: 87 . لما أخرجه النسائي والحاكم عن فضالة بن عبيد أنه لم يدع بها رجل مسلم قط إلا استجاب الله له.

واعلم أن بسم الله الرحمن الرحيم ليست من القرآن[1] إلا التي في سورة النمل فإنها بعض آية منها بلا خلاف، هذا مذهب إمامنا مالك رضي الله عنه؛ ومذهب الإمام الشافعي أنها آية من الفاتحة فقط، وقيل إنها آية فذة لبيان رؤوس السور أو لِلفصل، وقيل إنها بعض آية من جميع السور[2] وقيل آية من الفاتحة وجزء آية من السور وقيل عكس هذا وقيل آيات فذة أنزلت مرارا، فتلك تسعة أقوال. واعلم أن البسملة تقال في بسم الله فقط وفي بسم الله الرحمن الرحيم، وأما التسمية فتطلق على ما فيه ذكر الله تعالى بأي اسم.

والرحمن الرحيم: نعتان للأول المنتفي عنه كل نقص. وكان رسول الله ﷺ يكتب في بدء الأمر *باسمك اللهم* حتى نزل: ﴿ وَقَالَ ٱرْكَبُواْ فِيهَا بِسْمِ ٱللَّهِ ﴾[3] فكتب *بسم الله* حتى نزل: ﴿ قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَـٰنَ ﴾[4].. ، فكتب *بسم الله الرحمن*، حتى نزل: ﴿ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَـٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾[5]، فكتب *بسم الله الرحمن الرحيم*. و لم تكتب الألف في بسم لكثرة الاستعمال[6]. والبسملة واجبة في العمر مرة ويستحب ما زاد.

1- وإنما هي رقية تنزل مع كل نبي وترتفع معه إلا محمدا صلى الله عليه وسلم، فإنها بقيت بعده رحمة لأمته - [شرح الواضح المبين).

2- وقيل آية من كل سورة غير "براءة"؛ فقد نقل الأمير أن ابن حجر قال بحرمتها في ابتدائها، وقال الرملي بالكراهة، وهما شافعيان. (قاله في شرح الواضح المبين).

3 - سورة هود: 41.

4 - الإسراء: 110.

5 - سورة النمل: 30.

6 - وطولت الباء في الكتابة للتفخيم والتعظيم، لأنها مبتدأ كتاب الله العظيم أو لكونها عوضا من ألف/اسم المحذوف. (حاشية ابن حمدون على المكودي).

وهي سنة في الأكل والشرب مندوبة في غير ذلك، إلا الذّكاة فهي واجبة فيها. ولبعضهم:

هاك جميـــع ما من القَــول يجَــبْ   في العُـمْـر مَـرَّةً ،وما زاد استحب:
بسملــــة، حمدلــة ، والْهَيْلَلَـــهْ   استغفـــــر الله ، كـــذا والحوقله
والحكْـــمُ في التسبيـــح والتكبير   كـذا تعـــوذ[1] بـــذا التقديــر
ثم الصــــلاة معها الســـــلام   على الذي اقتــــدى به الأنـــام[2]

تنبيه: المراد بالله هنا المسمَّى بدليل وصفه بما بعده، لا اللَّفظُ، وهو غير مشتق.

[**قَالَ الشَّيخُ**]: هو مَن يصح أن يقتدى به في الفنِّ. [**الوَلِيُّ**]: مـن تـولى الله أمـره وتوالـت عبادتـه. [**الـصَّالِحُ**]: القـائم بحقـوق الله وحقـوق العبـاد حسب الإمكان. [**الوَرِعُ**]: هو من يتقي الشبهات خوف الوقوع في المحرمات.

[وفي بعض النسخ: [قال الشيخ الإمام العدل أبو محمد] **الإمام**: هو المقتدى به. **والعدل**: هو المستقيم وهو من يجتنب الكبائر ويتقي في الغالب الصغائر اهـ).

(وفي بعض النسخ: [قال الشيخ الفقيه العالم العلامة] **والفقيه**: هو العالم بالأحكام التي يحرم مدلولها بلا خلاف؛ نحو الزنى حـرام. **والعلامـة**: هو

---

1 - في نسخة: وتعويذ.

2 - وفي القدامسي أن هذا الفرض لا يسقط باللفظ إلا إذا أتى بها بنية تأديته، وذكر أن فرض الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لا يسقط إلا باللفظ الوارد عنه صلى الله عليه وسلم. والله تعالى أعلم. (شرح الواضح المبين).

ذو الفنـون كأنه قيل لأيِّ شيء كنى نفسه ، وفيه تزكية النفسِ قال تعالى: ﴿ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡ [1] ﴾، فالجواب أن ذلك من صنع بعض تلامذته؛ وعلى كون ذلك منه فإن ذلك جائز لمن بلغ درجة التأليف.

وعبر بالماضي[2] تنزيلاً للمتوقَّع منزلةَ الواقع لأن العرب إذا تحققوا شيئا عبَّروا عنه بالماضي. [**سَيِّدِي عَبْدُ الرَّحمنِ الصَّغِيرُ الأَخْضَرِيُّ**]: هذه النسبة اشتهرَ بها وليس هو من الأخضريين وإنما هو من ذرية العباس بن مرداس السلمي رضي الله عنه. [**رَحِمَهُ الله تَعَالَى ورَضِيَ عَنْهُ**]: الرضى والمحبة من الله تعالى يكونان بمعنى العطاء الخاص إن كانا بالمعنى الحادث وإن كانا بالمعنى القديم فالمراد بهما إرادة العطاء الخاص والله تعالى أعلم. والرحمة هي الإحسان والإنعام.

[**الحَمْدُ للهِ**]: الحمد هو الوصف بالجميل[3] قال المحلى في سورة الكهف: وهل المراد بذلك، أي بالحمد لله، الإعلام بذلك للإيمان به أو لقصد الثناء أو هما؛ احتمالات أفيدها الثالث اهـ.

واعلم أن الحمد نوعان قديم وحادث؛ فالقديم وصفه والحادث فعله. فالقديم حمده لنفسه ولخواصه والحادث وصف العباد له بالجميل و"أل" فيه

---

1 – النجم: 32.

2 – في قوله: *قال*..

3 – ولما كان اسم الجلالة هو أعظم الأسماء لكونه جامعا لأسماء الذات والصفات اقترن به الحمد دون غيره من سائر الأسماء.(عمدة السائل في معرفة قروض الأعيان). وأتى بالحمد لما ورد في الحديث: "كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع. (رواه ابن ماجه والبيهقي).

لاستغراق أنواع الكمال.

[**رَبِّ العَالَمِينَ**]: أي مالك جميع الخلق وخالقه ومربيه. والرَّبُّ في الأصل: مصدر رَبَّـه، يقال ربَّـه وربَّاه وربَّبَه وربَّته[1] ربًّا وتربية وتربيباً وتَربِيتاً وهو تبليغ الشيء إلى كماله شيئا فشيئا، سمي به الله تعالى لأنه خالق كل شيء ومربيه. والعالمين: جمع عالَم وهو كلُّ ما سوى الله تعالى، وجَمَعَه لاعتبار أصنافه، وهو من *العلامة* لأنه علامة على مُوجِده سبحانه، أو من *العلم* لأنه يُعْلَم به الله تعالى؛ وغلب في جمعه بالياء والنون العقلاء.

[**وَالصَّلاةُ والسَّلامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتِمِ النَّبِيئِينَ**]: الصلاة من الله الرحمة ومن العبد طلَبُها منه تعالى، كانت من نبي أو ملَك أو غيرهما. ومعنى خاتم النبيئين أنه هو الأخير منهم وأنه لا نبي بعده ومن كذب بذلك أو شك فيه فهو كافر. وختام الشيء: آخره، والختم الطبع، والخاتم الطابع. وقد مر أن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم واجبة مرة في العمر وما زاد على ذلك فهو مستحب[2]، وقالت الشافعية بوجوبها في التشهد الأخير. وأما في غير الصلاة فلا خلاف أنها غير واجبة ويتأكد الحث عليها يوم الجمعة وعند ذكره صلى الله عليه وسلم، وعند الثناء عليه، وبعد البسملة، وآخر

1- قال: ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بجمهور حزوى حيث ربَّتني أهلي

2- وأتى بالصلاة امتثالا لقوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾ - الأحزاب:56 - ولقوله صلى الله عليه وسلم: "من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا" - رواه مسلم.

الدعاء، وآخر الكتاب. وروي عن علي كرم الله وجهه أنه قال: كل دعاء محجوب حتى يصلى على محمد صلى الله عليه وسلم، وكيفما صلى المصلي أجزأه.

والمواضع المنهي عن الصلاة على النبي ﷺ فيها سبعة: عند العثرة وعند الذبح وعند البيع وفي الحَمَّام وفي الخلاء والمواضع القذرة ونحوها، وعند الجِماع، وزاد بعضهم ثلاثة: عند التعجب وعند العطاس وعند الأكل[1]. ويكره إفراد الصلاة عن السلام لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾[2].

والسيد: هو الكامل المحتاج إليه على الإطلاق[3]، واستعماله في غير الله سائغ كثير قال تعالى: ﴿وسيدا وحصورا﴾[4]، ﴿ وَأَلۡفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلۡبَابِ ﴾[5]

---

1 – وللعلامة حدمين (محمد) بن أحمد محمود بن السعيدي المجلسي:

صَــــلاتنا عـلى الحبيب تجبُ	في العمْــــر مَــــرَّة وبعدُ تُندَبُ
وأكدت في آخــــر الدعــــاءِ	وفي انتِــــهاء الكتْــــبِ والثَّناءِ
عليه والجمْعَـــــةِ أو حـين ذُكِرْ	والكُــــره في أكل، تعجب، قذر
وعثرة، دخـــــول حمام، جماع	ذبح، خَــــلاء وعطاس وابتياع

2 – الأحزاب: 56.

3 – وهو الذي يفزع الناس إليه في كل مهم، ولا شك أن أهم الأمور التي يفزع للنبي ﷺ فيها الشفاعة الكبرى في جميع أهل المحشر.

4 – آل عمران: 39.

5 – يوسف: 25.

وقال صـــلى الله عليه وسلم: «أنا سيـد ولَـد آدم ولا فخـر»[1] وقال صلى الله عليه وسلم في الحسن: «إن ابني هذا سيد.. »[2]، وقيل لا يسوغ إطلاقه على غير الله، وقيل إذا كان معرفا بالألف واللام لا يجوز وإلا جاز. واسمه صلى الله عليه وسلم في التوراة والإنجيل: أحمد، واسمه في القرآن: محمد. ومن خصائصه ﷺ أنه حمى الله تعالى هذين الاسمين أن يسمى بهما أحد قبل زمانه صلى الله عليه وسلم، أما *أحمد* فقد منع الله سبحانه بحكمته أن يسمى به أحد غيره ولا يدعيه مدع قبله، وأمّا *محمد* فلم يسم به أحد من العرب ولا غيرهم[3] إلى حين شاع مولده أن نبيا يبعث يسمى محمدا فسمى قوم من العرب أبناءهم بذلك رجاء أن يكون أحدهم هو، والله تعالى أعلم حيث يجعل رسالاته، وحمى الله تعالى كل من سمي باسمه أن يدعي النبوءة أو يدعيها أحد له.

تنبيه: الراجح أنه تجوز الصلاة على غيره صلى الله عليه وسلم من الأنبياء وتجوز على غير الأنبياء بطريق التبعية.

---

1 - رواه ابن ماجه (صحيح ابن ماجه: 402/3)، وأخرجه أحمد في المسند: (3/3)، والترمذي وتمامه: "..وأنا أول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة ولا فخر وأنا أول شافع وأول مشفّع ولا فخر ولواء الحمد بيدي يوم القيامة ولا فخر".

2 - أخرجه البخاري: (كتاب الفتن،229/4)، وأحمد [55/5) وتمامه: ".. ولعلَّ الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين".

3 - وقد روي أنه قيل لعبد المطلب بن هاشم: لِمَ سميت ابنك "محمدا" وليس من أسماء آبائك؟ فقال: رجوت أن يحمد في السماء والأرض. وقد حقق الله تعالى رجاءه على ما سبق في سابق علمه.

وقوله وخاتم النبيئين: عُلِمَ منه أنه هو خاتم المرسلين لأن كل رسول نبي وليس كل نبي رسولا[1]. والفرق بين الرسول والنبي أن الرسولَ يُشرِّعُ ويدعو الناس إلى الله تعالى والنبي مخبر بالغيب خاصة[2].

[**وَإِمَامِ**]: قدوة [**المرْسَلِينَ**]: قيل إن عدد المرسلين من الأنبياء ثلاثمائة وثلاثة عشر، وقيل ثلاثمائة وأربعة عشر، وقيل خمسة عشر[3]. وقد روي أن الله تعالى بعث ثمانية آلاف نبي، أربعةُ آلاف من بني إسرائيل وأربعة آلاف من سائر الناس.

---

1 - فمن لازم ذلك أنه لا رسول بعده لأن النبوّة أعم من الرسالة، ونفي الأعم يستلزم نفي الأخص بخلاف العكس.

2 - وأيضا فالنبي هو كل من أوحي إليه فقط والرسول من أوحي إليه وأمر بالتبليغ.

3 - وأما عدد الأنبياء فقيل مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا. قال الشوكاني في فتح القدير عند قوله تعالى ﴿إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيئين من بعده﴾ ما نصه: خرج عبد بن حميد والحكيم الترمذي في نوادر الأصول، وابن حبان في صحيحه والحاكم وابن عساكر عن أبي ذر قال: قلت يا رسول الله كم الأنبياء؟ قال: "مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا"، قلت: كم عدد الرسل منهم؟ قال: "ثلاثمائة وثلاثة عشر جم غفير"، وأخرج نحوه ابن أبي حاتم إلا أنه قال: والرسل ثلاثمائة وخمسة عشر. - (فتح القدير 539/1).

أول ما يجب على المكلف

[**أَوَّلُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ: تَصْحِيحُ إِيمَانِهِ**]: يعني أن أول ما يجب، أي يفرض ويتحتم، على المكلف أن يصحح إيمانه أي تصديقه بالله ورسوله واعتقاداته بأن يؤمن، أي يصدق على طريق الجزم بالله؛ وذلك أن يعرف ما يجب له وما يستحيل عليه وما يجوز، وبرسله وما يجب في حقهم وما يجوز وما يستحيل ويدخل في ذلك جميع ما جاء به محمد ﷺ من عند الله، وغيره من الأنبياء؛ فيؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر والصراط والميزان والحوض والجنة والنار وسؤال الملَكين وعذاب القبر. **والمكلف**: من التكليف وهو إلزام ما فيه كلفة أي مشقة. والذي يكلف هو العاقل البالغ الطائع، قال بعضهم: المكلفون ثلاثة أقسام: **قسمٌ** كُلِّف من أول الفطرة أي الخلقة وهم الملائكة وآدم وحواء، **وقسم** لم يُكلف من أول الفطرة قطعا وهم أولاد آدم، **وقسم** فيه نزاع والظاهر أنهم مكلفون من أول الفطرة وهم الجانُّ، قال السجلماسي: وهل يشترط في صحة الإيمان الإقرار باللسان أم لا؛ قيل يشترط وهو مذهب الجمهور؛ قال صاحب المختصر: "*لا الإسلام*"؛ قال السوداني أيَ لا يصح الإسلام لكافر إلا بالتلفظ بالشهادتين ولو عزم على هذا بخلاف الكفر فإنه يكون كافرا بعزمه على الكفر ولا يحتاج إلى لفظ اهـ.

قوله "لا يصح الإسلام": الظاهر تفسير ذلك بأنه لا تجري عليه الأحكام الظاهرة، وأما الإيمان فصحيح بقرينة قوله "وصحَّ قَبلها وقَد أجمعَ عَلى

الإسْلامِ"، وهذا الذي قلته إنما هو بالنسبة لمعنى كلام المختصر لا بالنسبة لخلاف أهل العقائد والله تعالى أعلم. قال السجلماسي بعد ما مرَّ: وقيل لا يشرط في صحة الإيمان الإقرار باللسان. أبو الحسن المالكي: قال الاقفهسي: وما أحسن ما قال عياض: "إن وجد الاعتقاد والنطق فهو مؤمن اتفاقا وإن عدما فكافرٌ اتفاقا وإن وجد الاعتقاد ومنعه من النطق مانع فمؤمن على المشهور وإن وجد النطق وحده فمنافق في الزمن الأول والآن زنديق"[1].

تنبيه: اختلف في أول ما يجب على المكلف فقيل النظر، أي الفكر في المصنوعات ليحصل على حقيقة التوحيد، وقيل أول واجب عليه النطق بالشهادتين لقوله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله»[2]. وقيل الإيمان، وهو للباجي. وقيل العِلم بالله ورسوله ودينه لقوله تعالى: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾[3]، ﴿ وَلِيَعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ﴾[4].

واعلم أنه اختلف في إيمان المقلد[5] فقيل إيمانه صحيح لأنه صدق بقلبه ونطق بلسانه؛ وهذا هو المشهور، وقيل لا يصح إيمانه إلا بعد معرفة الدليل؛

---

1 - المنافق: من يستر الكفر بقلبه ويظهر الإيمان بلسانه، والزنديق: الخبيث الداهية أو من يبطن الكفر ويظهر الإيمان، والزندقة: الكفر باطنا مع التظاهر بالإيمان.

2 - رواه البخاري ومسلم.

3 - سورة محمد: 19.

4 - ابراهيم: 52.

5 - المقلد ـ بصيغة اسم الفاعل ـ: الآخذ بقول غير المعصوم من غير أن يعرف دليله.

وهذا الخلاف إذا لم يرجع برجوع مُقَلَّدِه وإلا فلا يصح اتفاقا، وقيل إيمان المقلد غير صحيح، واستشكل بأنه يلزم منه تكفير عوام المؤمنين وهم معظم هذه الأمة وذلك مما يقدح فيما علم أن النبي ﷺ قال: «أنا أكثر الأنبياء أتباعا»[1]، وورد أن أمته المشرفة ثلثا أهل الجنة.

وأجيب بأن المراد بالدليل الذي تجب معرفته على جميع المكلفين هو الدليل الجملي الذي يُحَصِّلُ للمكلف الطمأنينة بعقائد الإيمان بحيث لا يقول سمعت الناس يقولون شيئا فقلته[2]، ولا يشترط معرفة النظر على طريق المتكلمين[3].

[**ثُمَّ**] بعد تصحيح إيمانه يجب عليه [**مَعْرِفَةُ**]: أي علم [**مَا**]: أي الشيء الذي [**يُصْلِحُ**]: أي يُحَصِّلُ [**بِهِ**]: فاعل يصلح ضمير يعود على المكلف والمجرور عائد على *ما*. [**فَرْضَ**]: بالنصْبِ مفعول *يصلح*، وفرض بمعنى

---

1 - أخرجه مسلم، وتمامه: "..يوم القيامة وأنا أول من يقرع باب الجنة".

2 - وللعلامة محمد مولود بن أحمد فال اليعقوبي:

وفي الدليل كافٍ الجملي بأن ... يكون بالتوحيد قلبه اطمأن
بحيث لا يقول: قد سمعتُه ... والناس قائلونَه فقلتُه

3 - من تحرير الأدلة وتدقيقها، وتحريرها هو تخليصها عما يخل بوجه من وجوه الدلالة، كفقد شرط من شروط الانتاج في القياس، وتدقيقها هو تطبيقها على المدعي. بل المعتبر النظر على طريق العامة. وقد قال محمد مولود أيضا:

فمن على الوجود بالخلق استدل ... مع عجزه عن وجه الاستدلال هل
إمكانه أو الحدوث أو معا ... وغير ذلك للايمان وعى

(انظر مرام المجتدي).

مفروض. [**عَيْنِهِ**]: أي المفروض عليه في خاصة نفسه لكونه لا يسقط عنه بفعل غيره كما يسقط عنه فرض الكفاية بفعل الغير؛ كالجهاد مثلا إذا قام به بعض المسلمين فإنه يسقط عن الباقين، وفسرت *يصلح* بِيُحَصِّل لأن معنى يصلح: يصيره صالحا والصالح هو ما يعتد به.

ومثَّل لفرض العين بقوله [**كَأَحْكَامِ الصَّلاةِ**] من تمييز ما هو فرض منها وما هو سنة وما هو فضيلة، فالفرض لا تصح إلا به والسنة لا تتم إلا بها والفضيلة لا تكمل إلا بها، فليعرف المكلف هذه الأقسام الثلاثة ليأتي بالعبادة على أكمل الوجوه. [**وَالطَّهَارَةِ**]: عطف على *الصلاة* أي وكأحكام الطهارة من حدث وخبث.. فإنها شرط في صحة الصلاة. [**وَالصِّيَامِ**]: أي وكأحكام الصوم والحج والزكاة وغير ذلك مما يتعين. وظاهر كلامه أنه لا يجب على المكلف تعلم العلم الزائد على فرض العين ولو كان فيه القابلية. وهذا خلاف قول سحنون، قال ابن ناجي: قال سحنون يجب على المكلف إن كانت فيه القابلية؛ والنفس إليه أميل، وجعله شيخنا أبو مهدي المذهبَ قال: ولا أعرف خلافه. وقال أيضا - أي ابن ناجي - فرض الكفاية إذا منعه الأبوان منه لم يعصهما وفرض العين يعصيهما.

[**وَيَجِبُ عَلَيْهِ**]: يعني أنه يجب على المكلف [**أَن يُحَافِظَ**]: أي يداوم، [**عَلَى حُدُودِ اللهِ**]: جمع حد وهو في الأصل طرف الشيء والحاجز، والمراد به هنا المأمورات والمنهيات؛ فيحافظ على الواجبات والمندوبات بالامتثال، وعلى المحرَّمات والمكروهات بالاجتناب، قال السجلماسي: والذي حَدَّ اللهُ

تبارك وتعالى للمكلّف هو الواجبات والمندوبات والمحرمات والمكروهات فيحافظ على الواجبات.. إلى آخر ما مر[1].

و**الحاصل** أن الحدود هي الأوامر والنواهي، وهي جمع حد وأصله المنع والحاجز وآخر الشيء؛ فالمأمورات ممنوع من تركها والمنهيات ممنوع من مواقعتها، والله تعالى أعلم.

[**وَأَن يَقِفَ**]: أي ويجب على المكلف أن يقف، أي ينحبس [**عِندَ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ**]: أي عند أمر الله ونهيه فيُحافِظ على الأمر ويجتنب النهي. قال هذا الشارح[2]: وهو عطف تفسير لأن الوقوف عند أمر الله ونهيه هو المحافظة على حدود الله، [**وَيَتُوبَ**]: بالنصب؛ أي ويجب على المكلف أن يتوب أي يرجع عن المعاصي [**إِلَى**] طاعة [**اللهِ سُبْحَانَهُ**]: أي تنزيها له أي تطهيرا له وتبعيدا عن النقص.

حقيقة التوبة وحكمها

قال السجلماسي: والتوبة الرجوع من أفعال مذمومة شرعا إلى أفعال

---

1 - وإذا استعمل العبد جوارحه في الطاعة واجتنب المعصية فقد حصلت له المحافظة على حدود الله تعالى أي شرائعه. وقد انحصرت أقسام الشريعة في المامورات والمنهيات، والاجتناب أشد على النفس من الامتثال، لأن امتثال الأوامر يفعله كل أحد وأما اجتناب النواهي فلا يفعله إلا الصديقون. والدليل على أن الترك أشد على النفس من الفعل قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم". وقد قدم النهي على الأمر في الحديث الشريف.

2 - هذه العبارة كثيرا ما يعبر بها المؤلف عن نفسه في هذا الشرح.

محمودة شرعا وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع. وتجب التوبة من كل ذنب صغيرا كان أو كبيرا، وقيل لا تجب من الصغائر وإنما تجب من الكبائر، وتجب التوبة من المعلوم تفصيلا ومن المجهول إجمالا.

والتوبة مما اختصت به هذه الأمة وكان من قبلنا إذا أذنب يجد ذنبه مكتوبا على باب داره وكفارته: اقتل نفسك أو افعل كذا. ووجوبها بالكتاب من قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةً نَّصُوحًا ﴾[1] وغير ذلك من الآي[2]. ووجوبها بالسنة من قوله ﷺ: «توبوا فإني أتوب في كل يوم سبعين مرة» وفي بعضها «مائة مرة»[3]. والإجماع منعقد على وجوبها، ولا خلاف أن التوبة واجبة على الفور ولا قائل إنها على التراخي فمن أخرها فهو عاصٍ تجب عليه التوبة من تأخيرها لأنه معصية ثانية، أبو عمر: التوبة على قسمين مستحبة وهي الرجوع من المكروهات والشبهات وهي توبة الزهاد وكذلك الرجوع من الغفلة إلى اليقظة وهي توبة المحبين، وواجبة وهي الرجوع من المذمومات؛ وهي على ثلاثة أقسام: التوبة من الكفر إلى الإيمان، والتوبة من المعاصي إلى الطاعات، والتوبة من البدعة إلى السنة. وانعقد الإجماع على قبول توبة الكافر قطعا واختلف في توبة

---

1 – التحريم: 8.

2 – مثل قوله تعالى﴿ وَأَنِ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِ ﴾ - هود:3 - وقوله:﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ - النور:31- وقوله: ﴿ فَٱسۡتَغۡفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِ ﴾ - هود:61.

3 – أخرجه مسلم ورواه البخاري في الأدب المفرد.

العاصي فقيل مقبولة قطعا وقيل مقبولة ظنا.

وباب التوبة مفتوح حتى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت منه أُغلِق، وهذا هو قوله جلت قدرته: ﴿ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَـٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَـٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِيٓ إِيمَـٰنِهَا خَيْرًا ﴾[1]. وتقبل توبة الإنسان ما لم يُغَرْغِرْ[2] أي ما لم يعاين الموت؛ فإذا عاينه فلا تقبل توبته حينئذ. ولهذا يجب على الإنسان أن يبادر التوبة ـ قاله السجلماسي.

[**قَبْلَ أَن يَسْخَطَ**]: أي يغضب. [**عَلَيْهِ**]: متعلق بـ"يتوب". واعلم أن الغضب في جانب العبد هو غليان الدم وذلك محال على الله تعالى، والمراد به هنا العقاب كما قاله الكرَّام. وفي *القاموس*: السخط ضد الرضى والمسخوط المكروه وأسخطه: أغضبه ـ اهـ باختصار من السجلماسي، قال: ويحتمل قبل أن يسخط عليه أي يسدَّ عَنْهُ باب التوبة.

ولما بين أن التوبة فرض بين شرطها بقوله: [**وَشُروطُ التَّوْبَةِ النَّدَمُ عَلَى مَا فَاتَ**]: يعني أنه يشترط في صحة التوبة الندم على ما فات من المعاصي أو المكروهات أو الشبهات. قال هذا الشارح عفا الله تعالى عنه: وظاهر قوله أَنَّ الندم شرطٌ في التوبة فتكون التوبة الرجوع من المذموم شرعا إلى

---

1 – الأنعام: 158.

2 – جاء في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "إن الله يقبَلُ توبة العبد ما لم يغرغر". (أخرجه أحمد: 132/2). والغرغرة: معاينة الموت، وغرغر: جاد بنفسه عند الموت.

المحمود شرعا، وصريح كلام ابن عاشر ان التوبة هي الندم[1] قال:

وتوبـــة من كـــل ذنب يجترم   تجـــب فورا مطلقا وهْي النـــدم
بشرط الاقـــلاع ونفي الاصرار   وليتـــلاف ممكـــنا ذا استغفار

والندم هو التوجُّعُ بالقلب على ما فات وتمني كونه لم يفعل، وذلك يستلزم قوله [**وَالنِّيَّةُ**]: هي القصد إلى الشيء، عطف على *الندم*. [**أَن لاَّ يَعُودَ**]: أي لا يرجع إلى ذلك الذنب معمول النية، قال السجلماسي: هذا من شروط صحة التوبة الثلاثة؛ وهي هذا وما قبله والإقلاع في الحال بالفعل والقول، وهو قوله [**وَأَن يَتْرُكَ الْمَعْصِيَةَ**]: أي يدع الذنب [**فِي سَاعَتِهِ**]: أي وقت توبته[2]، فقد علمتَ أن التوبة واجبة على الفور إجماعا. [**إِن كَانَ**] هذا الشخص الذي تاب [**مُتَلَبِّسًا بِهَا**]: أي مواقعا للمعصية في حال التوبة، فإن لم يكن متلبسا بها فلا إشكال[3]. [**وَلاَ يَحِلُّ**]: أي ولا يباح [**لَهُ**]: أي للمذنب، [**أَنْ**]: مصدرية؛ أي يتحصل منها ومما بعدها مصدر هو فاعل *يحل* [**يُوَخِّرَ**] ـ بالنصب ـ ضد يعجل [**التَّوْبَةَ**]، بل تجب المبادرة بها بنفس الوقوع في الذنب. [**وَلاَ يَقُولُ**]: هو ـ بالرفع ـ استئناف، أي وليس

---

1 – وقد ورد في الحديث: " الندم توبة" – (أخرجه ابن حبان) ـ أي معظم التوبة الندم، مثل قوله: "الحج عرفة".

2 – وفي الحديث: "ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون"– (رواه البخاري وأحمد)– وفيه أيضا: " المستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه" – (رواه أبو داوود).

3 – فالحاصل أن شروط التوبة ثلاثة كما ذكر المصنف، وقد سماها القرافي أركانا فقال: اركان التوبة ثلاثة. وقد عد بعضهم من شروطها رابعا هو رد المظالم إلى أهلها، وقيل إنه ليس شرطا من شروطها ولا ركنا من أركانها وإنما هو فرض تصح التوبة بدونه.

له أن يقول لا أتوب [**حَتَّى**]: أي إلى أن [**يَهْدِيَنِي**]: أي يوفقني ويرشدني ويسددني [**اللهُ**]، قال السجلماسي: وهذا دليل على أن تأخير التوبة معصية؛ وهو كذلك كما قاله الاقفهسي ـ انتهى. [**فَإِنَّـهُ**]: أي قول القائل لا أتوب حتى يهديني الله [**مِنْ عَلاَمَةِ**]: أي من أمارة [**الشَّقَاءِ**]: أي المضرة اللاحقة في العقبى [**وَالخِذْلاَنِ**]: أي خلق القدرة على المعصية، [**وَطَمْسِ**]: أي وهي علامة ذهاب نور [**الْبَصِيرَةِ**]: أي القلب، قال السجلماسي: وطمس البصيرة أي موت القلب. والطمس في اللغة المحو، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱلنُّجُومُ طُمِسَتۡ ﴾[1]، أي محى نورها والبصيرة: اعتقاد القلب والفطنة قاله في *القاموس*.

ومن شروط التوبة ردُّ المظالم وهو فرض تاركُه عاصٍ، وهو قسمان: فإذا ردها كملت التوبة ـ قاله أبو الحسن المالكي قال: فإن لم يردها كملت توبته إذا توفرت شروطها ويكون عاصيا بترك رد المظالم. والمظالم قسمان أموال وأعراض؛ فالأموال يردها إلى أربابها إن وجدهم وإلا إلى ورثتهم فإن لم يجدهم تصدق بها عنهم، والأعراض يستحل مَن اغتابه أو قذفه أو غير ذلك إن وجده، فإن مات فليكثر من الحسنات ليجد ما يودي به حق من له شيء عليه[2]. وقال بعضهم يستحب للإنسان أن يكثر من قول: اللهمَّ مَن

---

1 – المرسلات: 8.

2 – فالحاصل أن الأشياء التي يتوب العبد منها قسمان: حق لله وحق للآدمي؛ وحق الله على قسمين: أوامر ونواهٍ، فالتوبة من النواهي تحصل بالشروط الثلاثة المذكورة، وأما الأوامر فعلى
==←

له علينا حق أو على والدينا أسألك أن تغفر له ولوالديه، أو فاغفر له ـ اهـ.

وشروط الكمال: الاستغفار ويرجو رحمة ربه ويشكر نعمَه عليه. [**وَيَجِبُ عَلَيْهِ**]: أي ويجب على المكلف [**حِفْظُ**]: أي صيانة ورعاية [**بَصَرِهِ**]: أي المكلف [**مِنَ النَّظَرِ**]: "مِن" ابتدائية، [**إِلَى الْحَرَامِ**[1]]، قال السجلماسي: وعبر بالحرام دون المحارم ليعم كل حرام كالنظر إلى المحرمات

قسمين أيضا: ما يلزم المكلف قضاؤه كالصلوات الخمس مثلا، وما لا يلزم قضاؤه كبر الوالدين. فالتوبة من القسم الأول تحصل بالاتيان بما فرط فيه من الصلوات مع الشروط الثلاثة المذكورة مع التضرع الى الله في تقبل ذلك منه. وأما التوبة من القسم الثاني فتحصل بالشروط المذكورة فقط. ثم إن حق الآدمي على قسمين أيضا: قسم مالي وقسم بدني؛ فالتوبة من الأول رده الى ربه أو ورثته، وإن لم تكن له ورثة تصدق به عنه. وأما البدني فعلى قسمين أيضا: حسي ومعنوي، فالمعنوي في الأعراض والتوبة من ذلك بالتحلل من صاحبه إن وجده وإلا فليكثر من الحسنات ليجد ما يقضيه به في الآخرة. وأما الحسي فقسمان أيضا: جراح وقتل، فالجراح إن كانت من ما لَهُ دية فليعطها للمجني عليه أو لورثته على ما تقدم في المال، وإن كانت مما فيه قصاص فليمكن نفسه من القصاص. وأما القتل فعلى قسمين أيضا: خطأ وعمد، فالتوبة في الخطأ على ما تقدم في المال، وأما العمد فإن كان قد عفا عنه المقتول في حال حياته قبلت توبته من غير خلاف، وإلا فليمكن الورثة من القصاص من نفسه أو يعفون عنه. (عمدة البيان في معرفة فروض الأعيان، باختصار يسير)

1 - لقوله تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ - النور: 30 - وقوله: ﴿ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ - الإسراء:36. وفي الحديث: "ثلاثة أعين لا تأكلها النار يوم القيامة عين غضت عن محارم الله وعين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله". وقد أجمعوا على وجوب غض البصر عن النظر إلى المحارم. وقد قيل: حاجب الشهوة غض البصر، وقال ابن سيرين: إياكم وفضول النظر فإنه يؤدي إلى فضول الشهوة. وقال بعض الحكماء: من كثرت لحظاته دامت حسراته.

من النساء وكذلك الصور الحسنة على جهة الالتذاذ؛ مثل النظر إلى الأمرد من الرجال، وكذا النظر على جهة الاحتقار وكذلك النظر إلى عورات النساء وكذلك النظر إلى ما يكره المالك أن ينظر فيه من كتاب وغيره، قال الكرَّام: إن الدين قسمان أحدهما ترك المنهيات والثاني فعل الطاعة، وترك المنهيات أشد والطاعة يقدر عليها كل أحد وترك الشهوات لا يقدر عليه إلا الصِّدِّيقون، ولهذا قال ﷺ: «المهاجر من هجر الخطايا والذنوب والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله عز وجل[1]». والبصر من نعم الله تعالى على العبد يكتسب به الإنسان الخير والشر وهو أمانة عنده فالإعانة بنعمة الله على معصيته غاية التعدِّي والخيانة في أمانة الله تعالى غاية الطغيان.

تنبيه اعلم أنه يجوز للمرأة أن تنظر الصَّغير ما لم يناهز، والمناهز كالكبير؛ والمناهز هو الذي قارب الحلم، ولغير المناهز أن ينظر ما عدا وجه المرأة وكفيها. واعلم أنه يجوز للرجل نظر الصغيرة ما لم تطق.

[**وَلاَ يَحِلُّ**]: أي لا يباح ولا يسوغ [**لَهُ**]: أي للمكلَّف، وفاعل يحل: [**أَن يَنْظُرَ إِلَى مُسْلِمٍ بِنَظْرَةٍ**]: النظر هو التأمل بالبصر، قال هذا الشارح: والظاهر أن الباء زائدة أو متعلقة بمحذوف وتكون حينئذ للآلة أي يحصل نظره بنظرة [**تُؤْذِيهِ**]، قال السجلماسي: تؤذيه أي المسلم يحتمل الإذاية على

---

1 - أخرجه أحمد في المسند (2600/6) والحاكم في المستدرك (54/1) عن فضالة بن عبيد، ورواه الترمذي وابن حبان، وأول الحديث: " ألا أخبركم من المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم والمهاجر من هجر الخطايا.." الخ.

بابها من الاحتقار والتخويف ونحو ذلك ويحتمل إذاية العاين[1] وهي حرام ويضمن ما هلك بعينه، قال ابن ناجي: فإن شهدت بينة أنه معيان سجن في داره ويأكل من ماله إن كان له مال فإن لم يكن له مال فمن بيت المال؛ فإن خرج بعد ذلك وأصاب أحدا بعينه ضمن ذلك. وكذلك صاحب الكلْبِ العقور والجَمَل الصائل والحائط المائل، فهؤلاء يضمنون بَعد التقدم إليهم، [**إِلاَّ أَنْ يَّكُونَ**] هذا المسلم المنظور إليه [**فَاسِقًا**]: أي خارجا عن طاعة الله تعالى بارتكاب الكبائر. والاستثناء من قولٍ مقدر بعد قوله *مسلم*، أي ولا يحل للمكلف أن ينظر إلى مسلم في حال من الأحوال إلا في حال كونه فاسقا، قاله هذا الشارح. [**فَيَجِبُ**]: أي يتحتم [**عَلَيْهِ**] أي على المكلف [**هِجْرانُهُ**]: فاعل يجب، أي يجب على المكلف مباعدة المسلم الفاسق ومجانبته ويكون هجرانه حينئذ من باب النصيحة لله ولرسوله. [**وَيَجِبُ عَلَيْهِ**]: يعني أنه يجب على المكلف [**حِفْظُ**] أي صيانة ورعاية [**لِسَانِهِ**] أي المكلف، واللسان هو جارحة الكلام، [**مِنَ الْفَحْشَاءِ**[2]]: متعلق *بحفظ* ومن ابتدائية، أي من الكلمة القبيحة شرعا؛ يقال فحُشَ الشيء إذا ظهر قبحه، والمراد بالفحشاء هنا القول القبيح شرعا كما فسرتها بقرينة

---

1 - العاين: الذي يصيب بعينه، ورجل معيان وعَيُون: شديد الإصابة بالعين.

2- والمنكر لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾ - (النحل: 90). وفي الحديث: "إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة مَن تركه الناس اتقاء فحشه" - (رواه مسلم) - وفيه: " ليس المومن بالطَّعَّان ولا اللَّعَّان ولا الفاحش ولا البذيء" - (رواه الترمذي).

قوله ويجب *عليه حفظ لسانه* والمراد به القول المحرم، وقيل هو ما يعبر به السفهاء عن الجماع وعن الفرج وغير ذلك من قبيح الكلام، وقيل ذلك مكروه. [**وَالْكَلَامِ الْقَبِيحِ**]: ضد الحسن وهو مكرر مع قوله *الفحشاء* أو مراده بالفحشاء كل قول محرم ـ كما مر ـ ومراده بالكلام القبيح كل ما قبح مطلقا سواء كان مباحا أو حراما، ويحمل الوجوب في الآخر على وجوب السنن لقوله صلى الله عليه وسلم: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت[1]»؛ قوله فليقل خيرا: معناه يؤجر عليه وقوله أو ليصمت: يعني عن شيء لا يعاقب عليه ـ [انظر السجلماسي). [**وَأَيْمَانِ الطَّلَاقِ**]: من عطف الخاص على العام، يعني أنه يجب على المكلف حفظ لسانه من أيمان الطلاق؛ جمع يمين وهو الحَلف، وهذا قول وقيل الحلف بالطلاق مكروه؛ قال السجلماسي: وهو المشهور. وقال أبو محمد: ويؤدب من حلف بطلاق أو عتاق، وهذا صريح في التحريم. وفي الرسالة: ومن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت.

---

1 - رواه البخاري ومسلم. فعلى العاقل أن يحفظ لسانه ويتدبر كلامه قبل أن ينطق به لعله ينجو من آفات لسانه، والخير كله في الصمت. وقد قال صلى الله عليه وسلم: "وهل يكب الناس في النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم". وقال: "من صمت نجا"، وقال: الصمت حكمة وقليل فاعله". وقال: "من أراد الله به خيرا أعانه على حفظ لسانه". وقد ورد أن الجوارح تصبح تشتكي من اللسان وتقول: اتق الله فينا فإنك إن استقمت استقمنا وإن اعوججت اعوججنا. وقد قال بعضهم: لساني سبع إن أطلقته أكلني. وينقسم الكلام إلى واجب كالنطق بالشهادتين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإلى مندوب كالذكر وشبهه، ومحرم كالغيبة والنميمة، ومكروه كالكلام بعد صلاة الصبح والعشاء بغير ذكر الله تعالى، وإلى مباح كانشاد الشعر الذي لا مضرة فيه ولا منفعة.

واليمين تنقسم إلى مباح كالحلف بالله وصفاته ومحرم كالحلف بما يعظمه أهل الكفر؛ كقوله واللات والعزى، والطواغيت والأزلام والأنصاب[1].. فهذه إن اعتقد تعظيمها فكفر وإلا فحرام يلزمه أن يتوب منه، ومكروه كالحلف بالنبي والكعبة ونحوهما من كل مُعظَّم شرعا ولا يلزم به حكم وقيل يحرم، ومحل الخلاف إن حلف صادقاً وإلا حرم بلا خلاف.

[وَانْتِهَارِ الْمُسلِمِ] - بجرِّ المصدر - أي ويجب على المكلف حفظ لسانه

---

1 - اللات: صنم كان في الجاهلية لثقيف بالطائف أو لقريش بنخلة. والعزى: صنم كان لبني كنانة وقريش أو شجرة من السَّمُر كانت لغطفان بنوا عليها بيتا وجعلوا يعبدونها فبعث إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد رضي الله عنه فهدم البيت وأحرق السمرة. وقد ورد ذكرهما في القرآن الكريم ﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴾ - النجم:19. والطواغيت: جمع طاغوت وهو كل ما عبد من دون الله من الجن والإنس والأصنام، وورد ذكره في القرآن ثمان مرات منها قوله تعالى: ﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ﴾ - البقرة: 256- وقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱجْتَنَبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ ﴾ - الزمر: 17. والأزلام:جمع زلم وهو السهم الذي لا ريش عليه وكانت العرب في الجاهلية يستقسمون بالأزلام؛ كانوا يكتبون عليها الأمر أو النهي ويضعونها في وعاء فإذا أراد أحدهم أمرا أدخل يده في الوعاء وأخرج سهما فإن خرج ما فيه الأمر مضى لقصده وإن خرج ما فيه النهي كفَّ. والأنصاب: جمع نُصْب (بضم فسكون) وهو ما عبد من دون الله تعالى من الأصنام والتماثيل، ولحِجارةٍ كانت حول الكعبة تنصب فيهل عليها ويذبح لغير الله، وقد ورد ذكرهما في القرآن العظيم:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ - المائدة: 90 - وقال:﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ﴾ - المائدة:3.

من انتهار المسلم أي زجره؛ قال في القاموس: نهر الرجل ـ كمنع ـ زجره اهـ، وقال تعالى: ﴿ولا تنهرهما[1]﴾ أي ولا تزجرهما. [**وَإِهَانَتِهِ**]: أي ويجب على المكلف حفظ لسانه من إهانة المسلم بلسانه أي إذلاله به. [**وَسَبِّهِ**]: أي ويجب على المكلف حفظ لسانه من سب المسلم أي شتمه [**وَتَخْوِيفِهِ**]: أي ويجب على المكلف حفظ لسانه من تخويف المسلم، والخوف: الفزع وهو المراد هنا، وفي الحديث: «من أخاف مسلما كان حقا على الله تعالى أن لا يؤمنه من فزع يوم القيامة[2]»، والخوف أيضا القتل ومنه: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ ﴾[3] ومنه أيضا قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا جَآءَ ٱلْخَوْفُ﴾[4] قاله السجلماسي. قال هذا الشارح: وهو تفسير فيه تجوز والله تعالى أعلم.

[**فِي غَيْرِ حَقٍّ شَرْعِيٍّ**]: متعلق بتخويفه يعني أن محل المنع من تخويف المسلم إنما هو في غير حق شرعي وأما إن كان تخويفه في حق شرعي فإنه جائز، وهو مفهوم صحيح. [**وَيَجِبُ عَلَيْهِ**]: أي على المكلف [**حِفْظُ جَمِيعِ جَوَارِحِهِ**]: من المعاصي؛ فلا خصوصية للسانه وبصره ـ أي المكلف ـ بذلك عن غيرهما من الجوارح. والجوارح سبع وهي الأذنان والعينان واللسان واليدان والرجلان والبطن والفرج، بها يجرح الإنسان الخير والشر أي

---

1 - الإسراء: 23.

2 - رواه الطبراني في الأوسط، وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال: "سباب المسلم فسوق"، أي تكرر السب له.

3 - البقرة: 155.

4 - الأحزاب: 19.

يكسبه، فهي كلها نعمة من الله على العبد وأمانته عنده؛ فالإعانة بنعمة الله على معصيته غاية التعدي والخيانة في أمانة الله، غاية في الطغيان[1]، ومرَّ معنى الحفظ في العينين واللسان؛ وأما الأذنان فيجب عليه حفظُهما من سماع ما لا يجوز كالغنى والغيبة والنميمة والكذب والقذف وكلام امرأة لا تحل له وآلات الملاهي، قال في الرسالة: ولا يحل له أن يتعمد سماع الباطل كله. ومفهوم قوله *تعمد* أن سماعه من غير تعمد جائز ويكون كالنظرة الأولى في المرئيات ولكنه هل يلزم السامع سد أذنيه أو تعاطي أسباب عدم سماعه أو لا يلزم ذلك؟ روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ـ فيما أظن ـ أنه لو سمع صفارة الراعي سد أذنيه ومشى وكان معه إنسان فيقول له: اسمع حتى بعُد عن الصوت[2]، فظاهر هذا ـ والله تعالى أعلم ـ عدم التحريم إذ لو كان

---

1 - فيجب عليه أن يستعملها في الطاعات وأن يحفظها من جميع المعاصي والمخالفات ويتفقدها في كل الأوقات وذلك بأن ينظر إليها فإن اكتسبت شرا تاب واستغفر الله وإن اكتسبت خيرا شكر الله، وهذا لا يقدر عليه إلا أهل المراقبة، وقد خلق الله الجنة وحفها بالمكاره وخلق النار وحفها بالشهوات وجعل لها سبعة أبواب على قدر جوارح الإنسان فمن عصى الله بجارحة منها استحق الدخول من باب من تلك الأبواب، نسأل الله من فضله ونعوذ به من عدله.

2 - أخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي عن نافع قال: كنت أسير مع عبد الله بن عمر في طريق فسمع زمارة فوضع اصبعيه في أذنيه ثم عدل عن الطريق فلم يزل يقول: يا نافع أتسمع؟ قلت: لا، فأخرج اصبعيه من أذنيه وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع ـ (فتح القدير من علم التفسير للشوكاني 292/4). وعن ميمون بن مهران عن نافع قال: كنت مع ابن عمر في سفر فسمع صوت مزمار فوضع يديه على أذنيه وتنحى حيث لا يسمع، وقال: هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع إذا سمع مثل هذا. (رواه البيهقي في شعب الإيمان: 283/4).

حراما لأمر من معه أن يفعل كفعله من سد أذنه اهـ. [**مَا اسْتَطَاعَ**]: *ما* مصدرية أي على قدر استطاعته أي طاقته أي قدرته، ويوضح هذا قوله ﷺ: «هل من أحد يمشي على الماء إلا ابتلت قدماه كذلك صاحب الدنيا لا يسلم من الذنوب[1]».

[**وَأن يُحِبَّ للهِ**]: أي ويجب على المكلف أن يحب لله أي يحب لأجل الله؛ بأن يحب المرءَ لا يحبه إلا لله[2]. [**وَيُبْغِضَ للهِ**]: أي ويجب على المكلف أن يبغض لأجل الله أي يكره أعداءه لأجله، ودليل هذا قوله ﷺ: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ومن أحب عبداً لا يحبه إلا لله ومن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار»، رواه البخاري[3] وقال أبو الحسن قال ابن عمر: وهو - أي الحبُّ في الله والبغض لله - بقدر ما يراه ممتثلا لأوامر الله وانتهائه عن نواهيه ولا يحبه - أي المرء - لأجل إحسانه إليه وهو على معصية الله، ويبغضه في الله إذا رآه يعصي الله ولا يطيع أوامره؛ ولا يبغضه لترك إحسانه إليه. وقال بعضهم لو أخذ أحد بيدي وأدخلني الجنة ورأيته يعصي الله ما أحببته! هكذا يكون الحب في الله والبغض في الله - اهـ.

---

1 - أخرجه البيهقي في شُعَب الإيمان.

2 - فقد أخرج مالك في الموطأ أنه صلى الله عليه وسلم قال: "يقول الله تعالى يوم القيامة أين المتحابون لأجلي اليوم أظلهم في ظلّي يوم لا ظلَّ إلا ظلي".

3 - ورواه أيضا مسلم وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه.

وهذا تنبيه منه رحمه الله تعالى على الإخلاص، ودليل ذلك الكتاب والسنة أي الحديث والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى:﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾[1] وأما السنة فقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات..[2]»، وأما الإجماع فقال ابن عمر: الإجماع على أن الإخلاص في العبادات فرض، قال الغزاليُّ: الإخلاص عند علمائنا إخلاص العمل وهو إرادة التقرب إلى الله تعالى وتعظيم أوامره وإجابة دعوته وإخلاص طلب الآخرة وهو إرادة نفع الآخرة بعمل الخير؛ فمتى حصل الإخلاص فالقبول ومتى لم يحصل فلا قبول لقوله تعالى:﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلۡأٓخِرَةِ نَزِدۡ لَهُۥ فِي حَرۡثِهِۦۖ ﴾[3].

[**وَيَرْضَى للهِ**[4]]: يعني أنه يجب على المكلف أن يرضى لله أي لأجل الله، قال هذا الشارح: بأن تكون راضيا عن المطيع لله تعالى غير ساخط عليه ولو حرمَك ما لم يجب عليه ولو لم ينلك عطاء منه ولو لم يجبك إلى ما تريد في غير معصية والله تعالى أعلم.

---

1 – البينة: 5.

2 – متفق عليه.

3 – الشورى: 20.

4 – ويغضب له، لأن الحب في الله والبغض في الله من الإيمان، وفي الحديث: "أوثق عرى الإيمان الموالاة في الله والمعاداة في الله والحب في الله والبغض في الله عز وجل ـ (رواه الطبراني في الكبير). وقد كان النبي ﷺ أحلم الناس وأحسنهم خلقا فإذا رأى محارم الله انتهكت يغضب له، وقد قال ابن عطاء الله: من طلب رضا الله بما يسخط الناس رضي الله عنه وأرضى عنه الناس ومن طلب رضا الناس بما يسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس.

حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

[**وَيأمُرَ بالمعْرُوفِ**] - بالنصب - يعني أنه يجب على المكلف أن يأمر بالمعروف أي ما عرف في الشرع أنه مأمور به، [**وَيَنْهَى عَنِ الْمُنكَرِ**]: يعني أنه يجب على المكلف أن ينهي عن المنكر شرعا أي ما أنكره الشرع أي نهى عنه؛ فالمعروف ما أمر الله تعالى به والمنكر ما نهى الله عنه.

والأصل فيما قاله المؤلف الكتاب والسنة والإجماع فأما الكتابُ فقوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾[1] وقوله تعالى:﴿ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾[2] وغير ذلك من الآيات[3]. وأما السنة فقوله ﷺ: «والذي نفسي بيده لتأمرُنَّ بالمعروف ولتنهَوُنَّ عن المنكر أو ليوشكنَّ الله أن يبعث عليكم عقابا ثم تدعونه فلا

---

1 - آل عمران: 104.

2 - لقمان: 17.

3 - مثل قوله تعالى:﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ﴾ - الآية: التوبة 71 - وقوله جل: ﴿ ٱلْءَامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ ﴾- التوبة: 112- وقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾- الأعراف:157 - وقال جل: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ - آل عمران: 110 - وقال تعالى: ﴿ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾ - آل عمران: 114.

يستجاب لكم» - رواه الترمذي وحسنه - وقوله صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» - رواه مسلم.

وأما الإجماع فنص عليه الاقفهسي. وصورة تغييره بالقلب أنه إذا رأى منكرا يقول في نفسه لو كنت أقدر على تغييره لغيرته وإذا رأى معروفا ضاع يقول لو كنت أقدر على الأمر بالمعروف لأمرت به[1]، ويُحِبُّ الفاعل للمعروف ويكره الفاعل للمنكر بقلبه؛ والمعروف ما أمر الله به والمنكر ما نهى عنه. والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متلازمان فإذا أمر بمعروف فقد نهى وإذا نهى فقد أمر، ولهما ثلاثة شروط: شرطان في الجواز وشرط في الوجوب:

الأولُ: أن يكون الآمر أو الناهي عالما بالمنكر لأنه إذا لم يكن عارفا به فإنه لا يصح له أمر ولا نهي لأنه لا يؤمن أن ينهى عن معروف أو يأمر بمنكر.

ثانيهما: أن يأمن أن يودِّي إنكاره إلى منكر أعظم منه مثل أن ينهى عن شرب الخمر فيودي إنكاره إلى قتل نفس وما أشبه ذلك فإن أدى إلى ذلك لم يجز له أمر ولا نهي.

---

1 - ووجوب تغييره باليد واللسان على الكفاية، أما بالقلب ففرض عين لأن كل أحد قادر على ذلك - قاله القاضي عبد الوهاب - (عمدة البيان).

وأما الشرط في الوجوب بأن يكون قادرا على ذلك ويعلم، أو يغلب على ظنه، أن إنكاره المنكر مزيل له وأن أمره بالمعروف مؤثر فيه ونافع، لأنه إذا لم يعلم ذلك ولا غلب على ظنه لم يجب عليه أمر ولا نهي. فإذا عدم الأولان لم يجز أن يأمر بالمعروف ولا أن ينهى عن المنكر، وإذا عدم الثالث ووجد الأولان جاز أن يأمر وينهى ولا يجب عليه ذلك لكن يستحبُّ. واختلف في العدالة وإذن الإمام هل هما شرطان أولا، والمشهور عدم اشتراطهما.

ويشترط أن يكون المنكَر ظاهرا في الوجود من غير تجسس ولا يسترق سمعا ولا يستنشق رائحة ليتوصَّل بذلك إلى المنكر، ولا يبحث عما أخفى في يديه أو ثوبه أو مكانه أو داره.. فإن السعي في ذلك حرام لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجَسَّسُواْ ﴾[1].

[**وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ**]: يعني أنه يحرم على المكلف، [**الْكَذِبُ**]: فاعل يحرم وهو الإخبار بخلاف الواقع، ومحل الحرمة إن تعمده. وذكر هذا بعد ما تقدم لأن ما مر ذكره جملة وهذا تفصيلا، وبدأ بأفعال اللسان لأنه أشَرُّ الجوارح السبعة، وقدم الكذب منها لأنه أقبح الأشياء وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع قال تعالى:﴿ ثُمَّ نَبْتَهِلۡ فَنَجۡعَل لَّعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَى

1 – الحجرات: 12.

ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴾[1]، وقال ﷺ: «أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة نفاق حتى يدعها إذا أوتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر[2]». وانعقد الإجماع على تحريم الكذب ـ قاله السجلماسي، وقال: حقيقته الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه. وقد قسم ابن رشد الكذب على خمسة أقسام:

الأول: كذب لا يتعلق به حق لمخلوق وهو الكذب فيما لا مضرة فيه على أحد ولا يقصد به وجها من وجوه الخير وهو قول الرجل في حديثه كان كذا وكذا مما لم يكن فهذا محرم بإجماع.

الثاني: كذب يتعلق به حق لمخلوق وهو أن يكذب الرجل على الرجل فينسب إليه فعل ما لم يفعل وقول ما لم يقل ما يؤذيه أو ما يُنقِّصُه وهذا أشد من الأول، لأن التوبة لا تصح منه إلا أن يتحلل صاحبه منه فيحلله طيبة بذلك نفسه أو يأخذ حقه منه.

الثالث: كذب يقصد به وجه الخير للمسلمين كالكذب في الحرب للتخذيل بين المشركين وما أشبه ذلك فهذا مندوب.

---

1 – آل عمران: 61. وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَفۡتَرِي ٱلۡكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ ﴾ – النحل: 105– وقال جل: ﴿ وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا ﴾ – الإسراء: 36.

2 – رواه البخاري ومسلم. وقال صلى الله عليه وسلم: ".. وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور والفجور يهدي إلى النار وما يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا" ـ (رواه البخاري ومسلم).

الرابع: كذب الرجل لامرأته فيما يعدها به لِيُصلِحها فهذا الكذب جوزته السنة، وقال الفاكهاني وكذا الكذب بين المسلمين المتشاحين فهذا مستحب.

الخامس: كذب الرجل في دفع مظلمة مثل أن يختفي عنده رجل ممن يريد قتله ظلما فيسأله عنه أو يعلم مستقره فيقول لا، فهذا الكذب واجب لما فيه من حقن دم الرجل.

[**وَالْغِيبَةُ**]: يعني أنه يحرم على المكلف الغيبة وهي أن يقول المرء في غَيبة غيره ما يكرهه لو سمعه، كان ذلك في نفسه أو ماله أو ما يتعلق به؛ حتى قولك إنه واسع الكم أو ما أشبه ذلك.. كان ذلك تصريحا أو تعريضاً أو بالإشارة أو بالرمز، قال ابن ناجي: الغيبة أن يقول الإنسان في غيره في غَيبته ما يكره ولو كان ما لا يكرهه فليس بغيبة، كما إذا قال: *فلان سارق* لرجل من أعراب افريقية فليس ذلك غيبة لأنهم يتمادحون بذلك. أبو الحسن: قال ابن عمر: الغيبة أن يذكر الإنسان في حال غيبته بما يكره أن لو سمعه ولو كان حقا؛ وأما إن كان باطلا فذلك البهتان[1] وهو أشد[2] اهـ (ابن ناجي).

---

1 - أي الكذب والافتراء، يقال: بهتَه بهْتاً وبُهتانا: افترى عليه الكذب.

2 - وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ - الحجرات: 12. وفي الحديث: أن رسول الله ﷺ قال: "أتدرون ما الغيبة"؟ قالوا: الله ورسوله أعلم قال: "ذكرك أخاك بما يكره" قيل أرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: "إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهتّه"- (رواه مسلم وابو داوود والترمذي). وفيه أيضا: "كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله" - (رواه البخاري ومسلم).

الأعذار المرخصة في الغيبة ستة: التظلم للسلطان بأن القاضي ظلمه إذ لا يمكنه استيفاء حقه إلا به[1]. **الثاني**: الاستغاثة على تغيير المنكر. **الثالث**: الاستفتاء، كما روي عن هند أنها قالت للنبي ﷺ إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وبَنِيَّ فآخذ من ماله من غير علمه، قال: «خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف» ـ متفق عليه[2] ـ فذكرت الشح و لم يزجرها صلى الله عليه وسلم إذ كان قصدها الاستفتاء. **الرابع**: تحذير المسلمين من الشر مثل من اشترى مملوكا وعرف المملوك بالسرقة أو بالعتق أو بعيب آخر فلك أن تذكر فإنَّ في سكوتك ضَرراً على المشتري، وكذلك المستشار في تزويج أو في إيداع الأمانة يذكر له ما يعرفه على قصد النصح للمستشير لا على قصد الوقيعة وعلم أنه يترك التزويج بمجرد قوله فهذا الواجب، فإن علم أنه لا ينزجر إلا بالتصريح بعيبه فله أن يصرح به. **الخامس**: أن يكون الإنسان معروفا باسم يعرب عن عيبه كالأعرج والأعمش؛ فقد فعل العُلماءُ ذلك لضرورة التعريف، فلو أمكنه التعريف بعبارة أخرى فهو أولى؛ ولذلك يقال *البصير* للأعمى عدولا عن اسم النقص. **السادس**: أن يجاهر بالفسق كالمجاهر بشرب الخمر ومضارة الناس فإذا ذكر منه ما يتظاهر به فلا إثم، قال رسول الله ﷺ: «من ألقى جلباب

---

1 - أما عند غيره ممن لا قدرة له على الدفع فلا.

2 - رواه البخاري (2211) ومسلم (1714) عن عائشة رضي الله عنها.

الحياء عن وجهه فلا غيبة له[1]»، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ليس للفاجر حرمة اهـ. نقل جميعه السجلماسي[2].

[وَالنَّمِيمَةُ]: يعني أنه يحرم على المكلف النميمة وهي أن يذكر للإنسان ما يقول فيه آخر فإنه يؤدي إلى التباغض بينهما[3] وهي محرمة بالكتاب والسنة والإجماع؛ قال تعالى: ﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۝ هَمَّازٍ مَّشَّآءِ بِنَمِيمٍ ﴾[4]، وقال صلى الله عليه وسلم: «أبغض الناس عند الله المشاءون بالنميمة المفرقون بين الإخوة»، وفي حديثٍ آخر: «المفرقون بين الأحباء[5]»، وقال ﷺ: «لا يدخـل الجَنَّـةَ قتات[6]»، والقتات هو النمام[7]؛ والنميمة أشد

---

1 – رواه البيهقي وضعَّفه الألباني في الأحاديث الضعيفة (585).

2 – وسابعها: ذكر بدعة المبتدع سواء كانت بدعة ظاهرة يدعو إليها أو خفية يلقيها لمن يظفر به. وقد نظم بعضهم هذه المواضع السبعة التي تجوز فيها الغيبة في بيت، ووطأ له بعضهم ببيتين قبله فقال:

ألا إن اغتيـــاب الناس ذنـــب   عظيم الوصـــف من أدهى المناكر
فجـــنـــب غيبة إلا حـــروفا   ببيت جاء عن بعـــض الأكابـر:
"تَظَلَّمْ واستَغْـثِ واستفتِ حَـذِّرْ   وعـــرف بدعـــة ، فسق المجاهـر"

3 – والنميمة: من نم بين القوم: حرش وأغرى، ونمَّ الحديث سعى به ورفعه على وجه الإشاعة والإفساد ليوقع فتنة بين الناس. أو هي إفشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه.

4 – القلم: 10، 11.

5 – أخرجه أحمد (459/6) والطبراني في الكبير (167/24) عن أسماء بنت يزيد الانصارية بلفظ: "ألا أخبركم بخياركم" قالوا بلي، قال: "فخياركم الذين إذا رأوا ذكر الله تعالى. الا أخبركم بشراركم"، قالوا: بلى؛ قال: "فشراركم المفسدون"، وفي رواية: "المفرقون بين الأحبة المشاءون بالنميمة الباغون البراء العنت".

6 – أخرجه البخاري ومسلم.

7 – والنمام هو الذي يتحدث مع القوم فينم عليهم فيكشف ما يُكره كشفه.

من الغِيبة لأن فيها الغيبة وزيادة وهي تجلب عذاب القبر[1] نسأل الله السلامة.

[**وَالكِبْرُ**]: يعني أنه يحرم على المكلف الكبر وهو استعظام النفس، وقال السجلماسي: رؤية الفضل على الغير أحد أسباب الكبر. والكبر (بالكسر) في اللغة: الرفعة في الشرف[2] والعظمة والتجبُّر. ولا خلاف أن الكِبر حرام؛ وهو على أقسام منها الفخر، قال في الرسالة: وقال رسول الله ﷺ: «وفخرها بالآباء[3]» تنبيه على أحد أسباب الكبر اهـ باختصار.

[**وَالعُجْبُ**]: يعني أنه يحرم على المكلف العُجب (بالضم) وهو استعظام النفس خِصالَها وهو أن يعجب بعمله أي يستعظمه، ومن آفات العجب أنه

---

1 - فقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ مر بقبرين فقال: "إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير"، ثم قال: "بلى إنه كبير أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله" ـ رواه البخاري ومسلم، وفي رواية للبخاري وابن خزيمة في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم مر بحائط من حيطان مكة او المدينة فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما فقال: "إنهما ليعذبان.. ـ الحديث.

2 - وفي الاصطلاح: هو العظمة والتجبر والترفع عن الانقياد، كالكبرياء، وتكبر: امتنع عن قبول الحق معاندة وتكبُّراً كاستكبر. وقال بعضهم: هو خلق في الباطن وأعمال تصدر عن الجوارح يستعظم بها الانسان نفسه ويحتقر غيره وذلك لا يليق به لأن الكبرياء والعزة والعلو لله وحده. وقد قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَـٰتِنَا وَٱسْتَكْبَرُواْ عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُجْرِمِينَ ۝ لَهُم مِّن جَهَنَّمَ مِهَادٌ وَمِن فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾ ـ (الاعراف:40-41). وفي الحديث: "الكبر بطر الحق وغمص الناس"، ومعنى بطر الحق رده على قائله، وغمص الناس: احتقارهم، وفيه: "لايدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر" ـ (رواه مسلم والترمذي).

3 - رواه الترمذي وهو بعض حديث يأتي قريبا إن شاء الله.

يفسد العمل الصالح، قال عيسى عليه السلام: كم من سراج أطفأه الريح وكم من عابد أفسده العجب[1]. والعَجْبُ (بالفتح[2]): أصل الذنَب[3].

[وَالرِّيَاءُ]: يعني أنه يحرم على المكلف الرياء وهو إيقاع القربة يقصد بها الناس وهو على قسمين: رياء إخلاص وهو أن يفعل القربة للناس خاصة، ورياء شرك وهو أن يفعل القربة لله تعالى وللناس وهذا أخف من الأول. والرياء حرام كتابا وسنة وهو موجب لمقت الله تعالى قال الله عز وجل: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴾[4] وقال صلى الله عليه وسلم: «إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر» قالوا: يا رسول الله وما الشرك الأصغر؟ قال: «الرياء[5]». قال الكرَّام: ومن الرياء حب المحمدة والثناء وخوف المذمة، ولا دواء للرياء إلا التوبة؛ منه قال ابن العربي في قوله تعالى:

---

1 - وفي الحديث: "ثلاثة مهلكات: شح مطاع وهوى متبع وإعجاب المرء بنفسه". وبالجملة فحق كل عاقل أن يحقر عمله من حيث هو ولا يرى له مقدارا ويرى المنة لله تعالى الذي شرفه بذلك العمل ويسره له ويفكر في حال من مات على الكفر بعد أن كان عابدا لكنه أعجب بنفسه مثل ابليس وبلعام وغيرهما والعياذ بالله تعالى.

2 - للعين المهملة وسكون الجيم.

3- وهو عند رأس العصعص، جمعه: عُجوب.

4 - الماعون: 4-7.

5 - رواه أحمد (428/5) وجوَّد إسناده المنذريُّ في الترغيب (69/1). وفي الحديث أيضا: "من سمَّع سمَّع الله به ومن يرائي يراء الله به" ـ رواه البخاري ومسلم ـ أي إن أظهر عمله للناس رياء أظهر الله نيته الفاسدة يوم القيامة وفضحه على رؤوس الأشهاد.

﴿ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحۡمَدُواْ بِمَا لَمۡ يَفۡعَلُواْ ﴾[1]: فيه دليل على أن الإنسان يجوز له أن يحب أن يحمد بما فعل بعد الفراغ من العمل الخالص لله تعالى في ابتدائه فلا باس إذا أحبَّ أن يحمد به وذلك إذا خلصت نيته.

[**وَالسُّمْعَةُ**]: يعني أنه يحرم على المكلف السمعة وهي ما يفعل لأجل أن يسمع ويرى وهي شبيهة بالرياء، وتقول العرب: ما فعله رياءً ولا سُمعةً[2]، وقال في **القاموس**: هي *ما نوه بذكره ليرى ويسمع* اهـ. [**وَالحَسَدُ**]: يعني أنه يحرم على المكلف الحسد أي يحرم عليه أن يحسد مسلما، والحسد هو أن يتمنى الإنسان تحوُّل نعمة إنسان أو فضيلته إليه أو سَلَبَهُما عنه، وهذا هو أخف الحسد؛ وأما أشده فهو أن يتمنى الإنسان زوال نعمة إنسان آخر وتحويلها ـ وإن لغيره ـ وأما إن تمنيت ما أعطاه الله من غير تحويلها عنه ولا نقص فذلك ليس بحسد[3]، قال رسول الله ﷺ: «إياكم والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب» رواه أبو داوود[4].

[**وَالبُغْضُ**]: يعني أنه يحرم علي المكلف أنِ يبغض مسلما أي يكرهه،

---

1 - آل عمران: 188.

2 - ويقال أيضا: فعل ذلك رياءً وسمعة، أي ليراه الناس ويسمعوا به، ومنه "هو مني بمرأى ومسمع"، أي بحيث أراه وأسمع كلامه، وفي الحديث: " من سمَّع سمَّع الله به يوم القيامة".

3 - بل يسمى "غبطةً" وهو جائز.

4 - (1048) عن أبي هريرة.

لنهيه ﷺ عن ذلك[1]، قال في القاموس: البغض ضد الحب اهـ. [**وَرُؤْيَةُ الفَضْلِ عَلَى الغَيْرِ**]: يعني أنه يحرم على المكلف أن يرى نفسه، أي يعتقد، أنه أفضل أي أعلى وأشرف من غيره، لقوله صلى الله عليه وسلم: «أنتم بنو آدم وآدم من تراب[2]»، أبو الحسن: قال ابن عمر: فيه دليل على التواضع، والتواضع في اللغة استصغار مَن له قدرة على الاستعظام وفي الشرع الانقياد لله بالعمل لطاعته واحتمال الخلق عند الجفاء في معاملتهم، وقيل التواضع خفض الجناح ولين الجانب اهـ. [**وَالْهَمْزُ**]: هو العيب والإشارة بالعين. [**وَاللَّمْزُ**]: هو العيب باللسان[3]، وقيل معناهما واحد وقيل الهمز العيب في

---

1 - فقد روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: ".. لا تحاسدوا ولا تباغضوا.. ـ الحديث ـ وفي رواية: ".. ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا" — (رواه البخاري ومسلم). وهذا نص الحديث بتمامه أُورِده هنا: لمناسبته للموضوع هنا: فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا كما أمركم، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى هاهنا ـ ويشير إلى صدره ـ بحسب امرءٍ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام: دمه وعرضه وماله، إن الله لا ينظر الى أجسادكم ولا إلى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم وأعمالكم". وفيه روايات متعددة بزيادة: "ولا تناجشوا ولا تقاطعوا ولا تهاجروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض". (رواه البخاري ومسلم).

2 - رواه الترمذي وغيره بلفظ "لينتهين أقوام يفتخرون بآبائهم الذين ماتوا، إنما هم فحم جهنم أو ليكونن أهون على الله من الجعل الذي يدهده الخرء بأنفه، إن الله اذهب عنكم عبِّية الجاهلية وفخرها بالآباء، إنما هو مؤمن تقي أو فاجر شقي الناس كلهم بنو آدم وآدم خلق من التراب". وصحح الألباني هذا الحديث.(صحيح الجامع 5485).

3 - وقيل بالعكس.

الغَيبة واللَّمز العيب في الوجه[1]؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ وَيۡلٞ لِّكُلِّ هُمَزَةٖ لُّمَزَةٍ ﴾[2]، قال المحلى: أي كثير الهمز واللمز[3]؛ نزلت فيمن كان يغتاب النبي ﷺ والمؤمنين، كأمية بن خلف والوليد بن المغيرة وغيرهما اهـ. ومعنى كلامه أن المكلف يحرم عليه الهمز واللمز، وقال البغوي قال ابن عباس: المشاءون بالنميمة المفرقون بين الأحبة اهـ ـ قاله السجلماسي. [**وَالعَبَثُ**]: هو اللعب[4]، يعني أنه يحرم على المكلف العبث[5]، [**وَالسُّخْرِيَةُ**[6]]: يعني أنه يحرم على المكلف أن يسخر بمسلم أي يستهزئ به[7]. [**وَالزِّنَى**]: يعني أن الزنا حرام كتابا وسنة وإجماعا، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ

---

1 – وقيل بالعكس أيضا.

2 – سورة الهمزة: 1.

3 – وقيل الهُمَزة: المغتاب واللُّمَزة: العياب، وقيل الهمزة: الطّعان في الناس، واللُّمَزة: الطعان في أنسابهم. (القاموس المحيط).

4 – والهزل وارتكاب أمر لا فائدة فيه أو ليس فيه غرض صحيح لفاعله.

5 – لأنه لم يخلق للعب واللهو بل للعبادة والشكر قال تعالى ﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ﴾ – الذاريات: 56.

6 – وهي الاستهزاء بالناس، ويقال سخر منه وبه كفرح: هَزِئ، ورجل سُخَرة كهمزة: يسخر من الناس، قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ ﴾ – الحجرات: 11. وقال صلى الله عليه وسلم: " بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله".

7 – وقوله تعالى ﴿ إِن تَسۡخَرُواْ مِنَّا فَإِنَّا نَسۡخَرُ مِنكُمۡ كَمَا تَسۡخَرُونَ ﴾ – هود: 38- أي إن تستجهلونا فإنا نستجهلكم كما تستجهلوننا.

كَانَ فَٰحِشَةً ﴾ ـ الآية[1]، وقال صلى الله عليه وسلم: «اشتد غضب الله على الزناة[2]» فعلى العاقل أن يبذل جهده في تركه، وقد ذم الله عز وجل الزنا في كتابه فقال: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ ـ الآية ـ ومدح تاركه بقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴾[3]، والزنى هو وطء مكلف مسلم فرج آدمية لا ملك له فيه ـ باتفاق الأمة ـ تعمدا. [**وَالنَّظَرُ إِلَى الأَجْنَبِيَّةِ**]: يعني أنه يحرم على المكلف النظر إلى امرأة أجنبية، وهذا أخص مما مرَّ من وجوب حفظ البصر عن النظر إلى الحرام؛ لشموله للأجنبية وغيرها. ومفهوم الأجنبية أن غير الأجنبية يجوز النظر إليها وهو كذلك إلا أنه فيه تفصيل: فإن كانت زوجة أو سرية يجوز النظر إليها مطلقا ـ سواء كان النظر إلى العورة أو غيرها ـ وأما غيرهما من أم وأخت ونحوهما.. فإن النظر من غير قصدِ شهوة إلى غير العورة جائز، والعورة هنا: غير الوجه والأطراف. وقوله والنظر إلى الأجنبية هذا ظاهر إذا كان النظر إلى غير وجه الالتذاذ؛ فإن لم تكن فتنة جاز النظر إلى وجهها وكفيها وما عدى ذلك يمنع النظر إليه مطلقا، ومذهب الشافعي المنع مطلقا في الوجه والكفين وغيرهما[4]. [**وَالتَّلَذُّذُ بِكَلامِهَا**]: يعني أنه يحرم على المكلف التلذذ بكلام الأجنبية، قال

---

1 – الاسراء: 32.

2 – أورده السيوطي في الجامع الصغير، وضعفه الألباني (ضعيف الجامع الصغير:858).

3 – المؤمنون:5 / المعارج: 29.

4 – وقد قال الله عز وجل ﴿ يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ ﴾ – غافر:19 ـ وقال صلى الله عليه وسلم «العينان زناهما النظر» ـ الحديث ـ (أخرجه البخاري ومسلم).

ابن شعبان: لا يحل سماع صوت الأمرد من الصبيان إذا كان فيه ما يُخْشَى منه التلذذُ، وقبله التادلي قال السجلماسي: ولم يقُل التَّمَتُّعُ لأن كلام المتجالة وما في معناها جائز وهو كذلك ـ قاله ابن ناجي. [**وَأَكْلُ أمْوَالِ النَّاسِ بِغَيرِ طِيبِ نَفْسٍ**]: يعني أنه يحرم على المكلف أكل أموال الناس بغير طيب نفس، أي من غير رضى مالك المال[1] لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[2]، والباء في قولـــه بغير طيب نفس للملابسة، وعبر بالأكل لأن الغالب فيما يكتسب إنما يراد للأكل ـ قاله أبو الحسن. يعني أن إتلافه حرام على مالكه، كان بالأكل أو بغيره. ومفهوم المصنف أن أكله بطيب نفس حلال والمفهوم صحيح. وأخرج الترمذي أن رسول الله ﷺ قال لكعب بن عجرة: «لا يربو لحم نبت من حرام إلا كانت النار أولى به[3]». وقوله: «من سحت السحت الحرام». [**وَالأكْلُ بِالشَّفَاعَةِ**]: يعني أنه لا يجوز الأكل بالشفاعة أي بالجاه بأن تشفع لشخص أي تتوجه له عند أحد في دفع مضرة أو جلب منفعة، وهو باب من أبواب الربا قال عليه

---

1 – مثل الغصب والتعدي والخيانة والخديعة والسرقة والحرابة وما أشبهها، ومثل ذلك إذا كان بمرضاة المالك ولكن على وجه الربا والرشوة والقمار بجميع أنواعه او حلوان الكاهن أو مهر البغي وما أشبه ذلك فالكل حرام منهي عنه.

2 – البقرة:188. ولقول النبي ﷺ «من اقتطع مال امرء مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان» ـ (رواه أحمد والطبراني).

3 – وروى الطبراني في الكبير (73/1) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه "ثمن القينة سحت وغناؤها حرام والنظر إليها حرام وثمنها مثل ثمن الكلب وثمن الكلب سحت ومن نبت لحمه على سحت فالنار أولى به".

الصلاة والسلام: «من شفع لأخيه شفاعة وأهدى له هدية وقبلها منه فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا[1]»، وذلك نفس الرشوة وإنما عدل عن التعبير بها تبركا بالحديث. [**وَبِالدِّينِ**] ـ بكسر الدال ـ يعني أنه لا يجوز الأكل بالدين أي بسبب الدين، فالباء فيه وفيما قبله سببية أو للآلة، وهو ضرب من الخيانة. فقوله *بالدين*: بأن يُظهر أنه متصف بالصلاح أو بالعلم مثلا ويُعطَى له لأجل ذلك هدية فيقبلها وهو ليس متصفا بذلك، قال أبو الحسن: ومن الخيانة أن يتصف الرجل بصفة ليس هو عليها فيأخذ مالا على تلك الصفة المعروفة فيه، قال السجلماسي: بأن يتصف بصفة أهل العلم والزهد وليس منهم ـ اهـ. [**وَتَأْخِيرُ الصَّلاةِ عَنْ أَوْقَاتِهَا**]: يعني أنه لا يحل للمكلف أن يؤخر الصلاة عن وقتها المعلوم[2]، قال السجلماسي: والمراد بالوقت هنا المختار، لأن من أوقع الصلاة من غير أهل الأعذار في الوقت

---

1 - رواه أبو داوود وأحمد وحسنه الألباني.

2 - والمراد بالصلاة هنا الصلوات الخمس الفرائض فمن أخرها بحيث أنه لم يوقعها في الوقت المختار ولا في الوقت الضروري وكان تركه لها بغير عذر فهو عاص لله ولرسوله وإن كان لعذر نزل به فلا إثم عليه في تأخيرها وإن أوقعها في الوقت الضروري اختيارا منه فقيل هو عاص وقيل هو مؤد في وقت كراهة وفي كل قول من هذه الأقوال كلام لا يحمل استيفاءه المقام، وقد قال الله سبحانه: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴾ - مريم: 59- وروي في قوله تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ - الماعون: 4،5- م هم الذين يؤخرونها عن وقتها، رواه البزار عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي الحديث: "من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر" رواه الحاكم.

الضروري أَثِمَ وإن كان مؤديا، ولا منافاة بين الإثم والأداءِ؛ خلافاً لابن بشير الذي قال لا يجتمعان، ورُدَّ بأن مَن صلَّى على أرضٍ مغصوبة أثم على أنه مود. [**وَلاَ يَحلُّ لَهُ صُحْبَةُ فَاسِقٍ**]: يعني أنه لا يحل للإنسان أن يصحب فاسقا، والفسق هو الخروج عن طاعة الله تعالى بارتكاب الكبائر. [**وَلا مُخَالَطَتُهُ**]: يعني أنه لا يحل للمكلَّف مخالطةُ الفساق، فيجب على المكلف ترك مخالطة أهل البدع وأهل الكبائر لِما يلحقه من الإثم[1] قال رسول الله ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه[2]» قال ابن ناجي الحديث يحمل الإنسان إذا وفقه الله تعالى على أن يتجنب صحبة من لا خلاق له ويرغب في صحبة من هو خير منه فيتعلم من علمه وعمله وورعه ولا يتعاطى فعلا لا يليق به حتى إذا تلبس بمباح ينقل نفسه إلى المندوب الذي يثاب عليه أسأل الله أن يلهمنا رشدنا وأن يملكنا نفوسنا وأن يذكرنا عيوبنا بمنه وكرمه اهـ. [**لِغَيْرِ ضَرورَةٍ**]: متعلق بيحل، يعني أن محل كونه لا تحل له صحبة الفاسق ولا مخالطته إنما هو إذا لم تُلْجِئْ إلى ذلك ضرورة؛ وأما إن ألجأت إلى ذلك ضرورة فإنه يباح له صحبة الفاسق ومخالطته، قال أبو الحسن: قال الاقفهسي: هذا إذا لم يخف منه وأما إن خاف منه إذا ترك

---

1 - ولأن الطباع تسرق الطباع وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾. هود: 113 ـ وفي الحديث: "المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل" وفيه أيضا: "لا تصحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقي" ـ (أخرجه ابن حبان في صحيحه).

2 - رواه الترمذي وابن ماجه في سننيهما وأخرجه مالك في الموطأ وحسنه النووي في الأربعين.

مخالطته أو السلام عليه فإن له أن يداريه لأن المداراة صدقة، ويحُسن إليه لعله يرجع. ولله در القائل:

عليــــكَ بأرباب الصُّدور فمَن غدا مُضافا لأرباب الصُّـــــدور تَصَدَّرا
وإياك أن تَرضَـى بصُحْبَةِ فاسِـــقٍ فَيَنْحَـــــطٌ قدْرٌ من عُلاكَ وتُحقَرا
فرفْع أبُو مَن ثُمَّ خَفْـضُ مُـزَمَّلٍ يُبَينُ قَـولِي مُغْرِيًا ومُحَـــــذِّرا

يعني أن *مزمل* في قول امرئ القيس[1]: "كبيرُ أناسٍ في بجادٍ مُزمَّل" صفة *لكبير* وهو مرفوع فخفض بمجاورة *بجاد*، وقوله *أبو من* يعني به نحو: "ما علمتُ أبُو مَن زَيدٌ" فإنها رفعت لأنها مضافة إلى *مَن* الاستفهامية وعلّقت *عَلِم*[2].

[**وَلاَ يَطْلُبَ**] ـ بالنصب عطفا على **صحبة**، وفي الألفية:

وإنْ عَلَى اسْمٍ خَالصٍ فِعْــلٌ عُطِفْ نَصَبَـهُ "أَن" ثابِتٌ أو مُنْحَـــذِفْ

أي لا يحل للمكلف أن يطلب [**رِضَى الْمَخْلُوقِينَ بِسَخَطِ الخَالِقِ**]: الرضى ضد السخط، والسخط هو الغضب. والغضب في المخلوقين هو غليان الدم وذلك محال على الله عز وجل، والمراد به هنا العقاب. قوله المخلوقين هم كل ما سوى الله تعالى؛ يقال خلقه اخترعه أي أوْجَده لا على مثال، والخالق هو المخترع وهو الله تعالى ليس إلا. ودليل حرمة ما ذكر قوله

---

1 - ابن حجر الكندي: كأن أباناً في أفانِينِ وَدْقِهِ .....

2 - القلبية عن العمل في كل من: أبو وزيد، لأن أدوات الاستفهام مما يُعلّق. والتعليق هو إبطال العمل لفظاً، لا محلاً

تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرۡضُوهُ إِن كَانُواْ مُؤۡمِنِينَ ﴾[1] وقوله ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق[2]» قال السيوطي: والله ورسوله أحق أن يرضوه بالطاعة إن كانوا مؤمنين حقا، وتوحيد الضمير لتلازم الراضيَيْنِ أو خبر *الله* أو *رسوله* محذوف. ومعنى الحديث أنه خبر بمعنى النهي، وتخصيص ذكر الخالق والمخلوق مشعر بعليَّة الحكم وفيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾[3]. [**وَلاَ يَحِلُّ لَهُ**]: يعني أنه لا يحل للمكلف [**أَن يَّفْعَلَ فِعْلاً**]: من الأفعال[4] قلَّ أو جلَّ [**حَتَّى**]: إلى أن [**يَعْلَمَ**]: أي يعرف [**حُكْمَ اللهِ**]: أي حتى يعرف أنه مباح. والأحكام الشرعية خمسة: فرض وندب ومباح وحرام وكراهة، والندب يشمل المستحب والمسنون. [**فِيهِ**]: أي في ذلك الفعل الذي يريد أن يفعله إذا تأهل لمعرفته، وإلا فهو قوله: [**وَيَسْأَلَ**]: أي ويستفهم [**الْعُلَمَاءَ عَلَى**]، قال هذا الشارح: أي عن [**مَا**]: أي عن الأمر الذي [**لاَ يَعْلَمُ**]: أي لا يعرف [**فِيهِ**]: الضمير عائد على *ما* ومفعولُ *يعلم* محذوف، أي عن ما لا يعلم حكم الله فيه أو لا يعلم فيه نصا ـ قاله هذا الشارح أيضا ـ لأن فرض

---

1 – التوبة: 62.

2 – أخرجه أحمد (409/1) والحاكم وهو حديث صحيح (صحيح الجامع الصغير 1250/2) عن عمران والحكم بن عمرو الغفاري.

3 – النساء: 59.

4 – إنما قال فعلا و لم يقل قولاً لأن الفعل أكثر من القول وللفعل جوارح كثيرة بخلاف القول فإنه ليس له إلا جارحة واحدة وهي اللسان عصمنا الله من شره (عمدة البيان).

الجاهل السؤال، والفرض على قسمين فرض كفاية وفرض عين، والدليل على ذلك قوله سبحانه:﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي ٱلدِّينِ ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓا أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[2] فجعل من الناس سائلا ومسئولا[3]، قال الاقفهسي: يجب على المكلف أن لا يقدم على فعل من الأفعال أو قول من الأقوال حتى يعلم حكم الله فيه ـ يعني إجماعا ـ فإذا أراد الوضوء أو الصلاة أو الحج أو البيع أو الشراء أو النكاح أو القراض أو الشركة أو المساقاة.. فلا يقدم على شيء من ذلك حتى يعلم حكم الله فيه، ويجب على الإنسان تحصيل هذه الأشياء قبل الاحتياج إليها وهو مذهب مالك، ومذهب الشافعي ـ رضي الله عنهما ـ لا يجب عليه إلا عند الاحتياج إليها اهـ.

[**وَيقْتَدِي**]: أي ويأتم [**بِالْمُتَّبِعِينَ**]: أي العلماء المتبعين [**لِسُنَّةِ نَبِيِّنَا**]: أي طريقته من قولٍ وفعلٍ وتقريرٍ، قال السجلماسي: والمراد بالسنة هنا ما جاء من فعله صلى الله عليه وسلم وقوله وتقريره[4] [**مُحَمَّدٍ**]: بدل مما قبله [**صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**]. ووصف المتبعين بقوله [**الَّذِينَ يَدُلُّونَ**]: يرشدون العباد

---

1 - التوبة: 122.

2 - النحل: 43.

3 - وفي الحديث الشريف: ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في الدين ولفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد ولكل شيء عماد وعماد هذا الدين الفقه" أخرجه الطبراني في الأوسط.

4 - قال الناظم: قولُ وفعْلُ وسكوتُ المصطفَى سنَّتُهُ الغَـرَّا ونِعْمَ المقْتَفَى

ويهدونهم [**عَلَى طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى**]: أي امتثال أوامره واجتناب نواهيه لقوله صلى الله عليه وسلم: «الدنيا كلها باطل إلا ما كان منها علماً والعلم كله باطل إلا ما كان منه عملاً والعمل كله باطلٌ إلا ما كان منه خالصا والمخلصون على خطر عظيم[1]»، [**وَيُحَذِّرُونَ**]: عطف على *يدلون* فهو من صلة الموصول أي يخوفون العباد [**مِنِ اتِّبَاعِ الشَّيْطَانِ**]، قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَـٰنِ ﴾ - الآية[2]. [**وَلاَ يَرْضَى**]: أي المكلف [**لِنَفْسِهِ**]: أي ولا يقنع لنفسه ولا يرتضي لها، [**مَا**]: أي الذي [**رَضِيَهُ**]: أي قنع به وارتضاه [**الْمُفْلِسُونَ**]: أي العادمون للحسنات، قال عياض: ومعنى التفليس العدم وأصله من الفلوس أي صار صاحب فلوس بعد أن كان صاحب ذهب وفضة[3]، ثم استعمل في كل من عدم المال اهـ.

---

1 - رواه الخطيب البغدادي في "اقتضاء العلم العمل" بلفظ قريب منه وهو: "الدنيا جهل وموت إلا العلم والعلم كله حجة إلا العمل به والعمل كله هباء إلا الإخلاص والإخلاص على خطر عظيم حتى يختم به" ويوجد لفظ آخر له: "الناس كلهم موتى إلا العالمون والعالمون كلهم موتى إلا العاملون والعاملون كلهم موتى إلا المخلصون" انظر "الضعيفة" للألباني برقم (76) وقال: موضوع وأورده الشوكاني في كتاب الفوائد المجموعة برقم (771) (222/1) وقال موضوع.

2 - النور: 21.

3 - المفْلِسون: جمع مُفْلس من أفلس فلان إذا فقد ماله فأعسر بعد يسر وصار بحيث يقال عنه ليس معه فلس، وفَلّسه القاضي تفليسا: حكم بإفلاسه، والفلوس: جمع فلس بفتح فسكون وهي عملة يتعامل بها مضروبة من غير الذهب والفضة كالنحاس ونحوه تساوي جزءا ضئيلا من الدينار والدرهم.

والمراد به هنا من عدم الحسنات، وفسر المصنف المفلس بقوله [**الَّذِينَ ضَاعَتْ أَعْمَارُهُمْ**]: أي مضت أعمارهم، أي حياتهم [**فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى**]، قال السجلماسي: في كلامه إشارة إلى أن المفلس ليس من الدنانير والدراهم وإنما المفلس الحقيقي المفلس من الحسنات التي تثقل بها الموزونات، وقد روي عنه ﷺ أنه قال: «أتدرون من المفلس»؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، قال: «المفلس من أمتي الذي يأتي يوم القيامة بصلاة وزكاة وصوم وقد شتم هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار[1]». [**فَيَا حَسْرَتَهُمْ**]: أي فيا ندامتهم هذا أوانك فاحضري وهذا يدل على التكثير يعني في يوم القيامة كما يقوله قريبا. [**وَيَا طُولَ بُكَائِهِمْ**]: يقال فيه ما قيل فيما قبله، قال السجلماسي: والحسرة لا تدعى ودعاؤها تنبيه للمخاطَبين وذُكر على وجه النداء للمبالغة؛ قال سيبويه: كأنه يقول: أيتها الحسرة هذا أوانك. وقوله *ويا طول بكائهم*: الياء تنبيه للمخاطَبين كما تقدم وهذا من إضافة الصفة للموصوف وتقديره: أيها البكاء الطويل هذا أوانك اهـ. [**يَوْمَ الْقِيَامَةِ**[2]]: منصوب على الظرفية متعلق بما قبله أو حال منه أو خبر محذوف،

---

1 - أخرجه مسلم والترمذي.

2 - يريد أن هؤلاء الذين ضاعت أعمارهم في غير طاعة الله تعالى إذا تذكر الواحد منهم ما ينزل به من كرب الموت وغمراته وما هو موقوف عليه بعد مماته من أهوال الآخرة وكذلك إذا رأى ←

أي الحسرة وطول البكاء كائنان يوم القيامة، ويوم القيامة هو يوم البعث والنشور ويوم الحسرة والندامة. والقيامة مصدر *قام*، يقال قام قياما وقيامة وهو يوم يقوم الناس من قبورهم ﴿ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ﴾[1] وحصل هذا لهم حيث لم يجدوا لأجل فلَسهم وعدمهم ما يضعون في الموازين حين توزن الحسنات بالسيئات، كالمفلسين في الدنيا وأعظم.. حيث لم يجدوا ما يقضون به الحقوق والديون التي كانت عليهم فيدخل من الإذلال والحسرة والندامة ما لا يرضى به عاقل وما وراء ذلك من أخذ الخطايا لأهل الحقوق فتطرح عليهم ثم يطرحون في النار كما في الحديث. ولله در القائل:

ما أحسن الدينَ والدُّنيا إذا اجتَمعا وأقبحَ الكُفرَ والإفلاسَ للرجُلِ

[**فَنَسْأَلُ**]: أي فنطلب [**اللهَ**]: معمول *نسألُ* [**سُبْحَانَهُ**] قال السجلماسي: من المصادر اللازمة للنصب بفعل مقدر تقديره سبحت أو ذكرت ومعناه تنزيه الله تعالى عما لا يليق بجلاله، وقيل من المصادر التي لا فعل لها، قال

يوم القيامة ما حل بأهل النار وإجابة الله تعالى لهم: ﴿ ٱخْسَـُٔواْ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ ﴾ ويرى ما حصل لأهل الطاعة من السرور والمنزلة الرفيعة فيتحسر حينئذ غاية الحسرة على ما فرط فيه من طاعة الله تعالى في دار الدنيا ويحمل أوزاره على ظهره ويطول بكاؤه على نفسه ويندم غاية الندم فليحذر الإنسان غاية الحذر من كل ما يخاف فيه من الحسرة والندامة يوم القيامة. نسأل الله تعالى السلامة والتوفيق للطاعة والعصمة من المعصية.

1 – المطففين: 6.

السجلماسي: قال ابن ناجي: قال في الجُمل: اللفظ المركب إن دل على طلب الفعل كان مع الاستعلاء أمراً، ومع الخضوع سؤالاً، ومع التساوي التماساً[1]. ومعمول *نسأل*: [**أَن يُوَفِّقَنَا**]: أي يرشدنا [**لِاتِّبَاعِ**]: لاقتفاء [**سُنَّةِ نَبِيِّنَا**] أي طريقته من قول أو فعل أو تقرير [**وَحَبِيبِنَا**]: أي محبوبنا [**وَشَفِيعِنَا**]: أي الذي يشفع لنا عند الله تعالى أي يتوجه إليه في جلب المسرة إلينا ودفع المضرة عنا، [**وَسَيِّدِنَا**]: ملجئنا ومفزعنا في كل حال، [**مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**[2]]، وقوله *وشفيعنا* اعلم أنه مما يجب إثبات

---

1 - ينقسم اللفظ المركب إلى طلب وهو ما أفاد الطلب، وإلى خبر وهو ما احتمل الصدق والكذب، ثم الطلب ينقسم إلى ثلاثة أقسام: أمر ودعاء والتماس، فالأمر هو ما كان على وجه الاستعلاء أي طلب العلو نحو: ﴿ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ﴾ - النساء 36، والدعاء هو ما كان على وجه الخضوع وهو ضد الاستعلاء نحو:﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ - البقرة:286- والالتماس هو ما كان مجردا عنهما نحو: ﴿ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ﴾ - الكهف:73 - وإلى هذا أشار صاحب السُّلم بقوله:

واللفـظ إما طلـــبٌ أو خبرُ   وأول ثلاثـــةٌ ستُـذكَـــر

أمر مع استعـــلا وعكسه دُعا   وفي التساوي فالتِماسٌ وقَـــعا

2 - ختم المصنف رحمه الله صدر كتابه بسؤال الله تعالى والتضرع إليه الذي هو مخ العبادة ولبها وطلب منه التوفيق لاتباع سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم التي هي الطريقة الواردة عنه عليه الصلاة والسلام في أحكام العبادات والمعاملات الشاملة لأقواله وأفعاله وإقراراته المستفاد وجوبها من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ مثل قوله جل: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾ - الحشر:7 - وقوله تعالى: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ - النساء: 80 - وقوله صلى الله عليه وسلم: "إني تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة

←--

الشفاعة لنبينا محمد ﷺ. والشفاعة على أقسام: الأول الشفاعة العامة لجميع الخلق بالموقف لتعجيل الحساب، الثاني: الشفاعة في قوم من عصاة أمته صلى الله عليه وسلم يدخلون النار، الثالث: الشفاعة لقوم في دخول الجنة بغير حساب، الرابع: الشفاعة لقوم استوجبوا النار فلا يدخلونها، الخامس: الشفاعة لقوم في رفع الدرجات في الجنة[1] وهذه الثانية والثالثة خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم.

نبيه" فمن طلب الهدى في الكتاب والسنة والإجماع فقد أصاب ومن طلب الهدى في غيرهما فقد خاب. فالنجاة في الاتباع والضلال في الابتداع ولقد أحسن من قال:

وخير أمور الدين ما كان سُنَّـةً　　وشَــرُّ الأمُـور المحدثاتُ البدائعُ

1 - وللشيخ عبد الله بن محمد بن محمد سالم رحمه الله:

شفاعـــة النـــبي في ستـــة:　　إراحـــة الناسِ من المــــوقف
إخــــراج أهل النار من نارهم　　إنقـــاذ مستحقِّـــها المسرف
رفــــع مقامات الجنان كـذا　　تعجيـــل إتيان لها فاعــــرف
تخفيف تعذيب على بعض ذي　　كفـــر كَعَمِّيْ أحمـــد المقتفي
إيمانـنـا بكلِّـــها واجِـــبٌ　　كما لجسُّـــوس الرَّضِيِّ الـوفي

الطهارة

[**فَصْلٌ**]: هو لغة الفرق، واصطلاحا اسمٌ لطائفة من العلم سميت بذلك لانفصالها عما قبلها. و*فصل* خبر مبتدإ محذوف أي هذا فصل، أي مسائل منفصلة عن صنف ما قبلها كائنة [**فِي**] بيان [**الطَّهَارَةِ**]: وهي لغة النقاوة من الأوساخ والأقذار، وعُرفاً[1]: صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له. قوله *صفة*: جنس، وقوله: *حكمية* أي حكم الشرع بها احترازا من الصفة الحسية، *توجب*: تثبت *لموصوفها* وهو الشخص والثوب الذي يصلى بـه والمكان الذي يصلى فيـه. ويعني بقوله *بـه* أي بالثوب ونحوه وبفيـه المكان وبقوله *لـه* الشخص، فالأولان من خَبَثٍ والأخير من حدثٍ.

[**الطَّهَارَةُ**] مبتدأ وخـبره [**قِسْمَانِ**]: أي نوعـان، ويبـدل مـن قسمان، [**طَهَارَةُ حَدَثٍ**[2]]: وهو المنع المرتب على الأعضاء، تَرَتَّبَ بخـارج مـن أحـد

1 – أي اصطلاحا، قسمان: باطنة وظاهرة، فالباطنة هي تطهير النفس من آثار الذنب والمعصية وذلك بالتوبة الصادقة من كل الذنوب والمعاصي وتطهير القلب من أقذار الشرك والشكّ والحسد والعجب والرياء وسائر أمراض القلب وذلك بالإخلاص واليقين وحب الخير وإرادة وجه الله تعالى بكل النيات والأعمال الصالحة. والظاهرة قسمان أيضا ذكرهما المصنف وحدها صفة حكمية.

2 – وقد أجمعت الأمة على وجوبها وأنواعها ثلاثة: وضوء وغسل وبدل منهما عند تعذرهما وهو التيمم، وما يوجب الوضوء يسمى حدثا أصغر وما يوجب الغسل يسمى حدثا أكبر ودليل ←--

السبيليْن أو بلمس أو شك في حصول موجب، أو تَرتُّبَ بردة، نسأل الله تعالى السلامة. وأشار إلى القسم الثاني بقوله [**وَطَهَارَةُ خَبَثٍ**[1]]: وهو النجاسة[2]. وأصل الخبث في كلام العرب: المكروه، فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من الدين فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار. [**وَلاَ يَصِحُّ الجَمِيعُ**]: أي كل من طهارة الحدث والخبث [**إِلاَّ بِالْمَاءِ**]: هو الجوهر السيال غير الخارج من نبات ولا حيوان[3]، [**الطَّاهِرِ**] في نفسه احترازا من النَّجِس، [**الْمُطَهِّرِ**] لغيره، أي يُصيِّرُ غيره طاهرا بعد أن كان نَجِسا. وبَيَّن صفة الطاهر المطهر لغيره بقوله: [**الَّذِي**]: صفة أو خبر محذوف أو مفعول محذوف، أي هو أو أعني الذي [**لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُهُ**] أي لم ينصرف لونه عن حاله [**أَوْ طَعْمُهُ**] أي و لم يتغير

وجوبها قوله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ - المدثر:4 - وقوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ - البقرة:222 - وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تقبل صلاة بغير طهور" أخرجه مسلم والترمذي، وقوله: لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ" رواه البخاري ومسلم.

1 - وقد اختلف في وجوبها فقيل واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان وهذا هو أشهر أقوالها وقد صرح بمشهوريته غير واحد من الفقهاء، وقيل سنة وشهره أيضا بعض الفقهاء، وقيل واجبة مطلقا يعيد تاركها أبدا وإن كان ناسيا، وقيل يعيد في الوقت عامدا كان أو ناسيا، وهي تحصل بإزالة النجاسة عن البدن والثوب والمكان الذي تماسه أعضاء المصلي.

2 - فالمراد بالخبث عين النجاسة أو محلها إذا أزيلت بغير مطهر شرعي، ويطلق على محل النجاسة: "حكم الخبث".

3 - ويقال فيه: ماء وماءة، وأصله مَوَهٌ، وتصغيره: مُوَيه، وجمعه مياه وأمواه.

طعمه بأن كان باقيا على طعمه [**أَوْ رِيحُهُ**] أي و لم يتغير ريحه أي رائحته واللون يدرك تغيره بالبصر والطعم بالفم[1] والريح بالأنف[2] فيشترط في رفع الحدث بالماء أن يكون باقيا على هذه الأوصاف الثلاثة، وما ذكره في اللون والريح هو المشهور ومقابله أنه لا يضر فيهما ولكن الخلاف في اللون أقوى من الخلاف في الريح لأن اللون قيل فيه إنه لا خلاف فيه أنه يضر عندنا، وأما الطعم فمتفق على أنه يضر. وعلق بيتغير قوله [**بِمَا**]: أي شيء، أو بالشيء الذي [**يُفَارِقُهُ**] أي ينفصل عنه [**غَالِباً**] أي في الغالب أي يفارقه كثيرا[3]، سواء كان نجسا كالبول والدم أو طاهرا كالنبات والطعام الطاهر، وفي بعض النسخ: كالزرنيخ[4] و لم تثبت في النسخ الصحيحة فهي غير

---

1 – أي بالذوق.

2 – أي بالشم.

3 – وإذا لم يتغير طعمه ولا لونه ولا رائحته بشيء يفارقه غالبا كمياه المطر والآبار والأودية والأنهار والثلوج الذائبة فهو طاهر مطهر أي سواء نزل من السماء وبقي على وجه الأرض أو ابتلعته الأرض فصار ينابيع داخلها أو كان من ماء البحر، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾ - الأنفال:11 - وقوله تعالى:﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ - الفرقان: 48 - وقوله: عز وجل: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ -الزمر:21 - وقال صلى الله عليه وسلم في البحر: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" أخرجه مالك في الموطأ، وفي الحديث أيضا: "خلق الله الماء طهورا لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه" وفيه: "الماء طهور إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه" – (رواه البيهقي).

4 – الزِّرنيخُ بكسر الزاي والنون: أعجمي وهو حجر أبيض وأحمر وأصفر (القاموس).

صحيحة لأن الزرنيخ مما لا يفارق الماء في الغالب لأنه قراره فلا يضر كغيره من أجزاء الأرض كالمَغرة[1] والملح ونحوهما فلا يضر التغير بهما ولو كان الملح مصنوعا من أجزاء الأرض وقصد طرحه في الماء كغيره من أجزاء الأرض، فلو صنع الملح من غير أجزاء الأرض ضر، وقيل إن المطروح قصدا من أجزاء الأرض يضر، ملحا أو غيره والله تعالى أعلم.

[**كَالزَّيْتِ**]: مثال لما يفارق الماء غالبا، يعني أن الزيت مما يضر التغير به. [**وَالسَّمْنِ**]: يعني أن السمن مما يضر التغير به لأنه مما يفارق غالبا كالذي قبله وهو ما يخلص من الزبد. [**وَالدَّسَمِ**]: يعني أن الدسم مما يضر تغير الماء به [**كُلِّهِ**]: قيد بـ*كله* لأن الدسم يعم الودك والوضر[2] واللبن وغسالة السقاء والقصعة ونحوهما. [**وَالوَدَحِ**] ـ بالتحريك ـ كالدسم، يعني أن الودح يضر التغير به وهو ما يتعلق بأصواف الغنم من البعر والبول (قاله في القاموس). [**وَالصَّابُونِ**] يعني أن الصابون يضر التغير به لأنه مما يفارق الماء غالبا والصابون غاسول معروف. [**وَالْوَدَكِ**]: يعني أن الودك مما يضر الماء التغير به وهو المخلص من الشحم، [**وَنَحْوِهِ**]: أي ونحو ما ذُكر كالطعام وغيره من كل مفارق غالبا. وهذه المذكورات أمثلة للمفارق غالبا وذكر مفهوم قوله *بما يفارقه غالبا* بقوله [**وَلاَ بَاسَ**]: أي ولا ضرر [**بِالتُّرَابِ**] أي بالتَّغَير بالتراب، نُقِل أم لا على المشهور. [**وَالْحَمْأَةِ**]: يعني أن تغير الماء بالحمأة لا

---

1 - المغرة بالسكون ويحرك: طين أحمر يصبغ به.

2 - الوضر ـ محركة ـ: وسخ الدسم.

يضر، والحمأة ـ بفتح الحاء المهملة وسكون الميم ـ طين أسود منتن كالحمَأ بالتحريك. [وَالسَّبَخَةِ]: يعني أن السبخة لا يضر التغير بها وهي ـ بالتحريك ـ أرض ذات خَزٍّ وملح. [وَالْخَزِّ]: يعني أن التغير بالخز لا يضر؛ وهو ما ينبت في جوانب الجدران الملاصقة للماء، [وَنَحْوِهِ]: أي ولا يضر التغير بنحو الخز وهو كل ما تولد من الماء كالطحلب ـ بضم الطاء واللام وبفتح اللام أيضا[1] ـ والسمك والزغلان. ومن المفارق كثيراً السمك إذا مات وكذا خرؤه[2] وخرء السمك الحي.

والحاصل مما مر أن المتغير بمفارق لا يصح التطهر به فإن تغير بطاهر منه صلح للعادات دون العبادات، وإن تغير بنجس طرح، وإن تغير بغير مفارق غالبا صلح للعادات والعبادات. والله تعالى أعلم.

[فَصْلٌ] خبر مبتدإ محذوف، أي هذا فصل يذكر فيه إزالة النجاسة وما يتعلق بها. والنجاسة صفة حُكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به أو فيه، وإزالتها هو التطهير؛ والتطهير إزالة النجاسة ورفع مانع الصلاة. [إِذَا تَعَيَّنَتِ النَّجَاسَةُ] أي عرف الموضع الذي هي فيه [غُسِلَ مَحَلُّهَا] أي الموضع الذي هي فيه، وهل على جهة الوجوب أو السنة؟ خلاف، قال السجلماسي: إذا تعينت النجاسة في ثوب مريد الصلاة ولو كان الثوب طرف عمامته على المشهور أو بدنه أو مكانه الذي يماسه في الصلاة وهو

---

1 – وهو خضرة تعلو الماء الآسن.

2 – خرء السمك: رجيعه.

محل قيامه وقعوده وسجوده وموضع كفيه، غسل محلها؛ قيل على السنة وقيل على الوجوب - مع الذكر والقدرة - قولان مشهوران. وإذا قلنا بالسُّنة فلا يعيد الناسي والعاجز، وهل يعيد العامد أم لا؟ خلاف. وإذا قلنا بالوجوب - مع الذكر والقدرة - فالناسي والعاجز يعيدان في الوقت، والعامد يعيد أبدا (قاله السوداني). [**فَإِنِ الْتَبَسَتْ غُسِلَ الثَّوْبُ كُلُّهُ**]: يعني أنه إذا لم تتعين النجاسة، بأن التبس موضعها أي اشتبه بغيره من الثوب مثلا، فإنه يغسل الثوب كله أي جميع المشكوك فيه ولا يلزم غسل بقية الثوب المتيقن طهارتها، والجسد والمكان كالثوب في ذلك اتفاقا. ولو أصابت النجاسة أحد ثوبيه تحرى الطاهر منهما ليصلي به، وقيل لا بد من غسلهما معا.

قوله *فإن تعينت غسل محلها فإن التبست غسل الثوب كله* قال السجلماسي: وللمسألة نظائر منها: من حلف لزوجته أو غيرها على تفاحة لَتأكُلَنَّها فوقعت في كأس من تفاح وانبهمت، إن عُلِمت التفاحةُ التي وقعت فيه أُكِلت، وإلا لم يبرأ إلا بأكل الجميع. ومنها لو وقعت قطعة من لحم خنزير في كأس لحم، إن علمت الناحية تركت وأكل ما سواها وإلا طرح الجميع. ومنها من رأى لمعة بعد الاغتسال ثم انبهمت عليه فإنه يغسل كل ما شك فيه من جسده. وكذلك إذا اختلطت ذات محرم بجماعة النساء و لم يميزها فيهن فإنه لا يتزوج واحدة منهن.

[**وَمَن شَكَّ فِي إِصَابَـةِ النَّجَاسَـةِ نَضَحَ**]: يعني أن من شك في إصابة

النجاسة لثوب أو خِف أو نعل على السواء أو ظنا غير قوي، فإنه يجب عليه النضح، لأمره صلى الله عليه وسلم بنضح الحصير الذي اسوَدَّ من طول ما لُبِسَ بحصول الشك فيه[1]، ولقول عمر رضي الله عنه حين شك في ثوبه هل أصابه منِيٌّ أغسل ما رأيتُ وأنضح ما لم أر، ولعمل الصحابة والتابعين.
وقوله *ومن شك في إصابة النجاسة*: يعني غير نجاسة الطريق، احترازا عن نجاسة الطريق إذا شك في وصولها له أو ظن وقد خَفيت عينها فلا شيء عليه. والمشهور أن النضح في الثوب والجسد والأرض ـ على القول به فيهما ـ رشٌّ باليد مرة واحدة وإن لم يعم المحل، أو بالفم بعد غسله من البصاق وإلا كان مضافا، من غير احتياج إلى نية؛ فلو رش المحلَّ مطرٌ كفى لأن التعبد فيما تقع فيه الإزالة لا يوجب النية، كما لا تلزم في الغسل مع أنه تعبد لقَصرهم الإزالة على الماء في المشهور فكذلك في النضح، وإن ترك

---

1 – عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له فأكل منه ثم قال: "قوموا فلأصل لكم" قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف. رواه البخاري، وفي رواية للدارقطني في الغرائب عن أنس قال: فعمدت إلى حصير عندنا خلق قد اسود، وفي رواية: قطعة حصير عندنا خلق، وعند ابن أبي شيبة عن أنس قال: صنع بعض عمومتي للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فقال: إني أحب أن تأكل في بيتي وتصلي فيه قال: فأتاه وفي البيت فحل من تلك الفحول فأمر بجانب منه فكنس ورش فصلى وصلينا معه. وعند النسائي أن أم سليم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتيها فيصلي في بيتها فتتخذه مصلى فأتاها فعمدت إلى جصير فنضحته فصلى عليه وصلينا معه. (عمدة القاري على صحيح البخاري 110/2).

النضح أعاد الصلاة كما يعيدها في الغسل مَن ترك غسل النجاسة المحققة؛ فإن كان عامدا أو جاهلا أعاد أبدا وإن كان ناسيا أو عاجزا أعاد في الوقت؛ وهو في الظهرين للاصفرار وفي العشائين للفجر وفي الصبح طلوع الشمس.

[**وَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ شَكٌّ فِي نَجَاسَتِهِ فَلاَ نَضْحَ عَلَيْهِ**]: يعني أن من أصابه ـ أي لابسه ـ شيءٌ وشك هل هو نجس أو ليس بنجس فلا نضح عليه، لأن الأصل الطهارة، وكذا إن شك في الإصابة والنجاسة معا؛ بأن يقال هل أصابه شيء أم لا وعلى أنه أصابه هل هو نجس أم لا؟ واختلف في الجسد فقيل ينضح كالثوب وقيل يجب غسله، والقولان مشهوران من غير ترجيح. وفي البقعة طريقتان: طريقة تحكي الاتفاق على وجوب الغسل وطريقة تحكي الاتفاق على وجوب النضح، والذي يظهر مما نقله البناني وجوب الغسل. [**وَمَن تَذَكَّرَ النَّجَاسَةَ وهُوَ فِي الصَّلاَةِ قَطَعَ**]: يعني أن مَن كان ملابسا للنجاسة ودخل في الصلاة ناسيا لها ثم تذكرها وهو في الصلاة فإنه يقطع صلاته، أي تبطل بمجرد ذكره. ومحل كلامه في النجاسة التي لا يُعفَى عنها وأما المعفو عنها ـ كدُون الدرهم من الدم ـ فإنه لا يقطع، أي لا يجوز له القطع لذكرها. وقوله *قطع* سواء كان إماما أو مأموما أو فذا، سواء كان أمكنه نزعها ونزعها أم لا. ويستخلف الإمام، فإن رآها بعض مأموميه فإن كان قريبا منه أراه إياها وإن بعد منه كلّمه وتمادى على صلاته. ويستخلف الإمام ولو هذا الذي رآها قبل ذلك إلا أن يكون رآها

قبل ذلك و لم يخبر إلا بعدما صلى بعض صلاته فلا يجوز استخلافه لأنه صلى بالنجاسة عامدا. [**إِلاَّ أَنْ يَّخَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ**]: يعني أن محل بطلان صلاة من ذكر النجاسة وهو في الصلاة إنما هو حيث لم يخف خروج الوقت، وأما إذا خاف خروج الوقت فإنه يتمادى على صلاته لأن مراعاة الوقت آكد من مراعاة النجاسة. والوقت هنا هو أن يبقى منه ما يسع ـ بعد زوال النجاسة ـ ركعةً فأكثر، والجاري على المذهب أن المراد بالوقت المختار. [**وَمَن صَلَّى بِهَا نَاسِيًا وَتَذَكَّرَ بَعْدَ السَّلاَمِ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ**]: يعني أن من صلى بالنجاسة ناسيا و لم يذكر النجاسة إلا بعد أن سلَّم فإن صلاته صحيحة ويُعِيد في الوقت، سواء ذكرها قبل الصلاة ونسيها فيها أو لم يتذكر إلا بعد السلام؛ لأنه لا يطلب بإزالة النجاسة إلا في وقت الصلاة وقد نسي.

فرائض الوضوء

[**فَصْلٌ**] ذكَر فيه أحكام الوضوء، قال السجلماسي: وبدأ بالوضوء قبل الغسل لأن الله تعالى بدأ به في كتابه[1] فاقتدى به اهـ. قال هذا الشارح ولأن موجبه قبل موجبه[2]. [**فَرَائِضُ الوُضُوءِ سَبْعٌ**]: يعني أن فرائض الوضوء سبع؛ أربع متفق عليها وهي القرآنية: غسل الوجه، وغسل اليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين إلى الكعبين. والمختلف فيها ثلاث: النية والدلك والموالاة.

قوله *فرائض*: الفرائض جمع فريضة وهي ما يثاب على فعله ويترتب العقابُ على تركه، ويقال فيه أيضا فرض ويجمع الفرض على فروض. *والوضوء* بضم الواو: الفعل، وبفتحها: الماء[3]، وحكى الضم والفتح فيهما. والوضوء مشتق من الوضاءة - بالمد - وهي النظافة - بالظاء المعجمة - والحسن[4]. وهو فريضة فعلية ذات غسل وجه ويد ورجل

1- حيث قال جل:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾ - المائدة: 6 - ولكثرة موجباته وتكراره.

2 - وأيضا لكثرة موجباته وتكراره.

3 - كالفطور والسحور فهما بالفتح لما يفطر عليه ويتسحر به وبالضم الفعل نفسه.

4 - ومنه قيل: فلان وضيء الوجه أي حسنه ونظيفه، ومنه قول الشاعر:

والمرء يلحقه بفتيان النَّدى خُلُق الكريم وليس بالوضاء

وأما الوضوء في الاصطلاح فهو فريضة فعلية..الخ.

ومسح رأس[1]. وبدأ المصنف بالنية لأنها روح العمل فقال: [**النِّيَّةُ**]: هو وما عطف عليه خبر المبتدأ وهو *فرائض الوضوء*. والنية في اللغة القصد؛ نوى الشيء قصده، وفي الشرع قصد الشخص الشيء المأمور به[2]، قال السجلماسي: وشرعت النية لتمييز العبادات في أنفسها كالفرض والنفل ولتمييزها من العادات بتمييز ما لله عما ليس لله كالغسل مثلا يكون عبادة ويكون تبردا، وحضور المساجد يكون فرجة ويكون لله والسجود يكون لله ويكون للصنم. والنية قسمان: نية إخلاص ونية تمييز، ونية الاخلاص يحتاج إليها في جميع الطاعات ونية التمييز يحتاج إليها في المفروضات والمسنونات ولا يحتاج إليها في النوافل والفضائل، ونية التمييز هي التي أراد المؤلف، ومحلها من الإنسان القلب لا اللسان، ووقتها في الوضوء مع أول واجب وهو غسل الوجه، وقيل مع أوله وهو غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء،

---

1 - بنية رفع الحدث، وهو من خصائص هذه الأمة وهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ الآية، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ" والإجماع على وجوبه معلوم من الدين ضرورة، وشروط وجوبه: الإسلام والبلوغ والعقل ودخول الوقت وارتفاع دم الحيض والنفاس عن المرأة.

2 - وقال بعضهم: معنى النية أن يقصد بقلبه ما يريده بفعله ولا يلزمه النطق بلسانه (عمدة البيان)، وبعبارة أخرى هي الإرادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضى الله تعالى وامتثال حكمه، أو هي قصد الشيء مقترنا بفعله والمراد بها هنا عزم القلب على فعل الوضوء امتثالا لأمر الله تعالى، وينوي المتوضئ رفع الحدث الأصغر وتكون مقترنة بأول فعل من أفعال الوضوء ومحلها القلب.

واستحب بعضهم أن ينوي عند غسل يديه ويستصحبها ذكرا إلى الوجه، ويستصحبها بعد ذلك. وفي كيفية النية ثلاثة أوجه: أحدها أن ينوي رفع الحدث، الثاني أن ينوي أداء الفرض أي امتثال أمر الله، وتدخل السنن والنوافل بالتبعية، ثالثها أن ينوي استباحة الممنوع مما لا يستباح إلا بالطهارة، ومتى خطر بباله ذكر الجميع تلازمت، وإن خطر بباله بعضها أجزأه عن جميعها ما لم يقصد عدم حصول الآخر كأن يقول أرفع الحدث لا أستبيح الصلاة أو العكس فتبطل النية، ولو نوى الوضوء الذي أمر الله به صح، وإذا نوى أحد هذه الوجوه ارتفع حدثه كما مر ما يفيده وإن شركه مع نية تعليم أو تبرد؛ فلو نوى التبرد مع نية الوضوء فإنه لا يضر على المشهور، وقيل مؤثر للتشريك، وإذا أخرج بعض المستباح فإن ذلك لا يضر كأن توضأ للظهر لا للعصر، هذا هو المشهور، وكذا إن نسي حدثا، لا أخرجه فإنه يضر كنية رفع الحدث بولا لا غائطا مثلا، ولو جدد وضوءه معتقدا بقاءه فتبين بعد التجديد حدثه لم يجزه لأنه قصد الفضيلة، وكذا لو نوى استباحة ما ندبت له الطهارة كالدخول على السلطان، وكذا لو ترك لمعة من فرضٍ فانغسلت بنية الفضل فإن ذلك لا يجزئه. ولا يشترط استصحاب النية بعد الإتيان بها في محلها فلا يضر عزوبها بعده، وكذا رفض النية بعد الإتيان بها في محلها إذا أعاد النية بعد الرفض وكمل الوضوء بها وإلا فلا يصح. ولا يضر رفض النية بعد تمام الوضوء، والحج كالوضوء بخلاف الصوم والصلاة، والفرق بينهما وبين الوضوء والحج أن أجزاء الصلاة والصوم متصلةٌ بخلاف أجزاء الوضوء والحج فإن أجزاءهما منفصلة.

ويضر تأخير النية عن محلها، ومقارنتها له هي المطلوب وتقديمها بكثير مبطل وفي تقدمها بيسير خلاف.

وأشار إلى الفرض الثاني بقوله [**وَغَسْلُ الْوَجْهِ**] يعني أن غسل الوجه كله من فرائض الوضوء، وسمي الوجه وجها لأنه تقع به المواجهة وهو أمير الأعضاء كما تقول العرب فلان أمير القوم إذا كان أوجههم ورئيسهم. وحد الوجه طولا من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن وهو مجمع اللحيين، وحده عرضا من الأذن إلى الأذن وقيل من العذار إلى العذار. واختلف المذهب فيما بين العذار إلى الأذن فقيل يجب، وهو المشهور، وقيل لا يجب وقيل لا يجب فيمن لا شعر له.

المدْيونِيُّ: خمسة أمور في غسل الوجه لا يفعلها إلا جاهل: لطم الوجه بالماء والتكبير عند غسل الوجه ـ وأنكره ابن العربي ـ والتشهد عند ذلك ـ وأنكره النووي ـ وصب الماء من تحت جبهته إلا أن يكون ما فوق ممسوحا، ونفض اليدين قبل إيصال الماء إليه وفاعل ذلك إنما يمسح وجهه لا يغسله.

[**وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ**]: هذا هو الفريضة الثالثة من الوضوء، يعني أن غسل اليدين إلى المرفقين من فرائض الوضوء، والمرفقان داخلان في وجوب الغسل؛ والمرفق ـ بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس ـ: المفصل الذي بين عظم الذراع وعظم العضد وهو الذي يتكأ عليه، و﴿إِلَى﴾ في الآية[1]

---

1 - يعني قوله تعالى ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ ـ المائدة:6 ـ

بمعنى مع ؛ فالمرفقان يغسلان وجوبا كما قررت، وهو مذهب ابن القاسم وهو المشهور[1]، وذهب ابن ابي زيد إلى أن المرفقين لا يدخلان في الغسل لا وجوبا ولا ندبا، فـ﴿إلى﴾ للغاية، وقيل إدخالهما واجب لا لنفسه، قال ابن أبي زيد: وإدخالهما أحوط لزوال تكلف التحديد[2]، ولا يجب نزع الخاتم ولو ضيِّقاا على المشهور ولا تجب إجالته ـ أي تحريكه ـ على المشهور أيضا، وقيل ينزع وقيل تجب إجالة الضيق[3]، وهذا خاص بالخاتم بخلاف غيره من

---

1 - فالغاية هنا داخلة وكذلك في قوله الآتي: *وغسل الرجلين إلى الكعبين* كما هو الحال في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾ ـ النساء:2 ـ أي مع أموالكم ويؤيده ما في صحيح مسلم أن أبا هريرة توضأ فغسل يديه حتى أشرع في العضدين وغسل رجليه حتى أشرع في الساقين ثم قال: "هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ" ـ (مختصر صحيح مسلم ص: 43).

2 - ويجب على المتوضئ أن يتفقد براجم يديه وهي عقد الأصابع من ظاهرها لأن الماء لا يصل إليها من أجل التجعُّدِ الذي فيها فيحني أصابعه حتى يذهب ذلك التجعد منها ويدلكها بيده ويتفقد كفيه بأن يحك أحدهما بالآخر عند غسل يديه إذ قد تكون الكف مقبوضة فلا يصل الماء إلى باطنها ولا إلى بطون أصابعها إلا عندِ غسل يده الأخرى فيكون المتوضئ حينئذ غاسلا بها لا غاسلا لها ويتفقد رؤوس أصابعه فيجمعها ويحركها في كفه.

3 - وللعلامة محمد عالي بن نعم العبد رحمه الله:

إجالة الخاتم نفيها نسب ... للعتقي ولابن شعبان تجب
ووجبت إن ضاق للندب السمي ... نجل حبيب وابن عبد الحكم
وقال أيضا فيه بالنزع الأخير ... وقوله عند الإمام ابن بشير
يحتمل الوجوب والندب ولا ... غير الوجوب لابن ناجي احتملا
ونسبوا عكس الذي لابن حبيب ... إلى الجزولي وقوله غريب
نقله الحطاب والحطاب ما ... نقله حق له أن يعلما

كل حائل فلا بد من نزعه، وكذلك العجين على الأصابع فلا بد من إزالته وإلا - بإن كان على أظفاره وصلى به - أعاد إن كان العجين كثيرا، فإن كان يسيرا فإنه يعيد على المشهور وقيل لا إعادة عليه. وما تحت الأظفار من الوسخ معفو عنه ليسارته، وإن قطعت اليد من دون المرفق وبقي شيء منها لزم غسله وكذا يجب غسل الأصبع الزائدة إن أحسَّت.

[**وَمَسْحُ الرَّأْسِ**]: هذا هو الفريضة الرابعة، يعني أن مسح الرأس من فرائض الوضوء، قال السجلماسي: اعلم أن حقيقة المسح في اللغة إمْرارُ اليد على الشيء، وفي الشرع إمرار اليد على العضو بالبلل من الماء، ولو غسل رأسه أجزأه على المشهور، وقيل لا يجزئ. وقوله *ومسح الرأس* أي جميعه فلا يجزئ مسحُ البعض، وقال الشافعي لو مسح بعض رأسه أجزأه[1]. وغسل الرأس قد مر أنه مُجزئٌ ؛ هذا حكمه بعد الوقوع، وأما ابتداء فحرام وقيل مكروه وقيل خلاف الأولى. ويجب مسح عظم الصدغين مع الرأس - لأنه من الرأس - وكذا يجب مسح ما استرخى من شعر الرأس. ويندب البداءة

---

1 - وبذلك يقول أشهب أيضا وقال ابن مسلمة يجزئ مسح الثلثين، وأبو الفرج يجزئ الثلث، ولا يستحب في مسحه التكرار وكذلك كل مسح لأن المسح مبني على التخفيف، وللعلامة مم بن عبد الحميد:

يجزئ في المسح جميع الجمجمه	والثلثان قاله ابن مسلمه
وثلث يجزئ عن أبي الفرج	فليس فيما زاد فوقه حرج
وبثلاث شعرات تجتزي	الشافعية كما لهم عزي
وأجزأت ناصية لأشهبا	وذاك في الحطاب لن يحتجبا

بمقدم الرأس، وقيل سنة. وإذا كان على الرأس حناء أو قطران فلا يمسح عليه حتى يزيله، واختلف في العروس هل يجزئها المسح على ما في رأسها من الطيب أم لا؟ فقيل لا تمسح على ذلك حتى تزيله بالماء، وقال ابن بطال تمسح على ذلك لأن فيه إضاعة المال.

[**وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلى الْكَعْبَيْنِ**]: هذا هو الفريضة الخامسة، يعني أن من فرائض الوضوء غسل الرجلين مع الكعبين؛ وهما العظمان الناتئان في مفصلي الساقين[1]. [**وَالدَّلْكُ**]: هذا هو الفريضة السادسة، يعني أن من فرائض الوضوء الدلك وهو العَرْك، أي إمرار اليد على المحل مع صب الماء أو بعده، ولا يلزم إزالة الوسخ الخفي، هذا هو المشهور[2]. ومن انغمس في البحر وقام بلا دَلْك لم يجُزِه[3].

---

1 - ويجب عليه رعاية مغابن الرجلين بأن يتفقد عقبيه وعرقوبيه والعقب هو مؤخر القدم مما يلي الأرض والعرقوب هو العرق الناتئ ما بين الساق وطرف القدم ويتفقد ما هناك من الشقوق التي تكون في أطراف الرجل مما يلي الأرض، وقد جاء في الحديث: "ويل للأعقاب من النار" فعلى المكلف أن يحافظ على إسباغ الوضوء من غير تعمق ومن الغبن العظيم أن يتعب الإنسان طول عمره في طاعة ربه وطهارته غير تامة لأن من ترك لمعة يسيرة من أعضائه الواجبة الغسل بطلت طهارته وببطلانها بطلت صلاته وإذا بطلت صلاته لم ينفعه شيء من عمله إلا أن يتجاوز الله تعالى عنه.

2 - وقيل سنة وقيل مندوب وإلى ذلك أشار بعضهم بقوله:

الدلك في الوضــوء قيل يجـب   وقيل ســـنـة وقيل ينــــدب

3 - وللشيخ عبد الله بن محمد بن محمد سالم:

الدلك واجــب بنفسه عــلى   مشهـــور قولي مالك ونُقِــلا

←--

[وَالْمُوَالاَةُ]: هذه هي الفريضة السابعة، يعني أن من فرائض الوضوء الموالاة وهي الاتيان بأفعال الطهارة في زمن متصل من غير تفريق فاحش[1]، واختلف في الموالاة هل هي واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان؟ وقيل سنة، وعلى القول بالوجوب فإن فَرّق عمدا حتى طال فإنه يستأنف الوضوء، وإذا قلنا سنة فلا شيء عليه ـ فرّق عامداً أو ناسيا ـ هذا على أن الخلاف معنوي وهو الذي يأتي عليه قول ابن عبد الحكم أنه إن فرق عامدا فلا شيء عليه، والذي يأتي على قول ابن القاسم ـ وهو

أنَّ وجوبَـــه لكيما يحصُـــلا تحقيــق أن الما لجلد وصـــلا
والراجــح الثاني كما قد انجلى وللقرافي مثل ذا لن يُعمَــــلا
فيه بغير راجـــح والغـــير لا وثمـــرة الخلاف فيمن دخـــلا
في البحـــر ناويا ظهورها انجلى

1 - وهذه الفرائض التي ذكرها المصنف أكثرها ثابت بصريح الكتاب والسنة والإجماع، فقد قال جل:﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾ ـ البينة:5 ـ وقال صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات"..الحديث، أخرجه البخاري ومسلم. أما بقية الفرائض فتضمنتها الآية الكريمة إما صريحا وإما ضمنا قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾ ـ الآية (المائدة: 6)، وأما الدلك فيؤخذ من لفظ: ﴿فاغسلوا﴾ قال القرطبي: والإغتسال معنى ولفظه عند العرب معلوم يعبر به عن إمرار اليد مع الماء على المغسول ولذلك فرقت العرب بين قولهم غسلت الثوب وبين قولهم أفضت عليه الماء وغمسته في الماء، وعن المستورد بن شداد قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره" رواه أبو داود، وأما الموالاة فإنها يقتضيها نسق الآية حيث أن العمل كله ورد بدون فصل بين أجزائه كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ إلا متواليا وعليه فإنها فرض عند المالكية، ولأن قطع العبادة بعد الشروع فيها يعد إبطالا للعمل وهو منهي عنه لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَـٰلَكُمۡ ﴾ غير أن الفصل اليسير يعفى عنه.

المشهور ـ أن الخلاف لفظي فإنما هو في التعبير فقط، فإن ابن القاسم قال إنه إن فرّقَ عامدا أعاد الوضوء والصلاة أبدا. وفي الحطاب بعد جلب نقول: فتحصل من هذا أن المعتمد من المذهب أن من فرق الطهارة عامدا أعاد الوضوء والصلاة أبدا، ومن فرّقَها ناسيا أو عاجزا بنى اهـ. وقيل إن الموالاة واجبة على الإطلاق وعليه تجب إعادة الوضوء والصلاة على من فرّق ناسيا أو عامدا، وقيل فرضٌ فيما يغسل سُنةٌ فيما يمسح، وقيل واجبة في المغسول والممسوح البدليِّ دون الأصلي، وقيل واجبة إذا توضأ في وقت الصلاة وغير واجبة إذا توضأ قبل الوقت.

واعلم أن مالكا يقول "لا أحبُّ" فيما لا يجوز عنده بوجه، وكان العلماء يكرهون أن يقولوا هذا حلال وهذا حرام فيما طريقه الاستنباط بالأفهام ويكتفون بقولهم "ولا أحبه" و"لا بأس به".. وما أشبه هذا من الألفاظ فيكتفى بذلك.

واعلم أن إدمان الوضوء موجب لسعة الرزق وسعة الخُلُق ومحبة الحفظة ودوام الحفظ من المعاصي والمهلكات، فقد جاء: الوضوء سلاح المؤمن، وهو مجرب، وتأخير غسل الجنابة يمكن الخوف من النفس ويقلل البركة من الحركات. واعلم أن الحضور في الصلاة بقدر الحضور في الوضوء، ويقال إن الأكل على الجنابة يورث الفقر والكلام في الخلاء يورث الصَّمم.

وقد مر أنه يبني في النسيان؛ يعني يبني مطلقا طال التفرق أو لا ويعيد ما بعد ذلك العضو أو اللمعة من أعضائه، مفروضا أو مسنونا إن ذكر بالقرب

قبل جفاف أعضاء، وإن ذكر بعد الطول بجفاف لم يُعد ما بعد ذلك العضو ولا ما بعد تلك اللمعة. وحكم الإعادة في المنسي والمنكس سواءٌ، لأن إعادة ما بعده لأجل الترتيب، فلو لم يُعد ما بعده لم يكن عليه شيء. وقد مر أنه يبني إن عجز، يعني ما لم يطل بجفاف أعضاء فإن طال بجفاف أعضاء استأنف الوضوء. وقوله *بجفاف أعضاء* يعني المعتدلة في الزمان المعتدل، واعتدال الأعضاء في المزاج واعتدال الزمان بين الحرارة والبرودة. وحكم الإكراه على عدم الموالاة كحكم النسيان. وإن ذكر التفريق وعجز عن الماء فله حكم العاجز في الأصل. واعلم أن التفريق في حق العامد دون التفريق في حق العاجز، فإن العاجز يبني ما لم يطل بجفاف أعضاء بزمن معتدل، والعامد يُحَدُّ بما دون ذلك، ومعنى البناء بالنية أنه يتمم الوضوء بالنية فلو أتمه بلا نية لم يجزه. وحكم البناء السُّنة، وفي حكم النسيان ما إذا أعد من الماء ما جزم أنه يكفيه فتبين خلافه أو أر اقه شخص أو غصبه أو أريق منه بغير اختياره أو أكره على التفريق - كما مرَّ - والظاهر أن الإكراه هنا يكون بما يأتي في الطلاق[1] من خوف مؤلم من قتل أو ضرب إلخ.. إذ هو الإكراه المعتبر في العبادات، (قاله الرماصي). وظاهر المصنف أن من عجز عن الموالاة بمرض و لم يجد من يستنيبه يبني ما لم يطل بجفاف أعضاء بزمن

1 - والمراد به ما ذكره خليل في مختصره في فصل الطلاق حيث قال في التعريف بما يكون به الإكراه: (.. بخوف مؤلم من قتل أو ضرب أو سجن أو قيد أو صفع لذي مروءة بملأ أو قتل ولده أو أخذ ماله وهل إن كثر تردد..).

اعتدلا، وقال الرماصي إنه كالإكراه فحكمه حكم النسيان. وإذا أعد من الماء ما ظن أنه لا يكفيه أو شك في ذلك فإنه يبتدئ وضوءه ولا يبني على المشهور، وكذا لو أعدَّ ما جزم أنه لا يكفيه فإنه لا يبني لأنه متعمد ـ طال التفرق أم لا ـ إلا في اليسير الذي يغتفر للمتعمد، وقد مرَّ أنه يبني إن عجز والعجز يحمل على صورة واحدة وهي ما إذا أعدَّ من الماء ما ظن أنه يكفيه فلم يكفه فإنه يبني ويتم وضوءه[1]. ولا يحتاج العاجز إلى نية في إتمام وضوئه، وحكم البناء في العجز السُّنة كالنسيان والفرق بين العاجز والناسي أن الناسي لما كان عنده الإعراض عن الوضوء احتاج إلى تجديد النية بخلاف العاجز لأنه لم يعرض عن الوضوء ولم يذهل عنه. ومر أن حدَّ الطول جفاف الأعضاء بزمن اعتدلا، وقيل الطول بالعُرف والمشهور الأول، وهو نص المدونة.

1- وقد نظم الشيخ عبد الله بن محمد بن محمد سالم فروع هذه المسألة بقوله:

من فـرَّق الطهر لكونه أعـــد   قدر الكفايــة له فيما اعتقـــد
أو غلـــب الظــن به فنفـدا   قبل التمام أو أريـــق أو بـــدا
إكراهـــه أو عاقـــه عنه مرض   أو غصـــب غيره له منه عـرض
فقيـل بالبنا وإن طال الزمـــن   وكـــونه بغَـــير نيــة زكـــن
وقيل بالقـرب وكـــل رُجِّحا   أمـــا إذا أعـــد ما قد رجحـا
لديـــه أن يكفيَه وما غلـــب   أو شك فالعجز على ذين انسحب
وعامد التفريق مثل العاجـــز   وقيل لا بل دونـــه في الحاجـــز
وآخـــذ ما لا يكـــون كافيا   فـــذا البنا في حـقــه كن نافيا
وقيل كالعامـــد والناسي بنى   وإن يطـــل وقصـــده تبينـــا
هذا الذي حـــرره الرهـــوني   فاشـــدد عليه يـــدي الضنين

سنن الوضوء

ولما أنهى الكلام على الفرائض أتبعه بالكلام على السنن[1] فقال: [**وَسُنَنُهُ غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلى الْكُوعَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الإِنَاءِ عِندَ الشُّرُوعِ**]: يعني أنه يسن غسل اليدين إلى الكوعين أي مع الكوعين عند الشروع في الوضوء، ولو طاهرتين، ولو جنبا أو مجددا أو منتبها من نوم ليلا أو نهارا، ويكره تركه. و*الكوعين* تثنية كوع وجمعه أكواع وهو رأس الزند مما يلي الإبهام، والكرسوع رأس الزند مما يلي الخنصر وبينهما الرسغ - بضم الراء وسكون السين وغين معجمة - وهو المفصل بين الكف والساعد، والبوع ما يلي إبهام الرجل؛ قال التتائي رحمه الله:

فعظـــمٌ يلي الإبهام كُوعٌ وما يلي   لخنصر الكُرْسُوعُ والرسغ ما وسطْ
وعظْـــــمٌ يلي إبهام رجل ملقبٌ   بِبُوعٍ فخذْ بالعلم واحذر من الغلطْ[2]

---

1 - وهي جمع سنة والسنة هي ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وواظب عليه وأمر به دون إلزام وأظهره أمام الناس، قال في مراقي السعود:

وســـنة ما أحمـــد قـــد واظبا   عليه والظـهـــور فيـــــه وجبا

وقد قال بعضهم:

ومستحــــب، سُنة، تطـــوع   رادفـت النـــدب وقـوم نوعوا
فالمستحب ما الـــنبي سَـــــنَّه   ولم يُـدِمـــه والمُـــــدامُ سُنَّه

وسيأتي للشارح تفصيل الفرق بين السنة والرغيبة والمندوب والفضيلة والمستحب في ذكر فضائل الوضوء.

2 - وللشيخ شهاب الدين الأسيوطي:

←--

وفي الذخيرة: الكوع آخر الساعد وأول الكف اهـ. وعلم من هذا أن الكوع يعم الكرسوع والرسغ فيغسل الكوع والبوع والرسغ ويعمهما، والله تعالى أعلم. وقوله *قبل إدخالهما في الإناء*: مما تتوقف عليه السُّنة[1]، لكن لا مطلقا، بل في بعض الحالات إذ لا يعتبر في تحقيقها ذلك حيث كان الماء كثيرا أو جاريا مطلقا، فإن كان الماء نحو المهراس أو قدر آنية الوضوء أو الغسل ولم يمكن الإفراغ، منه فإنه يدخل يديه إن كانتا طاهرتين أو مشكوكا فيهما؛ وإن كانتا نجستين فإن كان الماء يتنجس بدخولهما فيه، فإن أمكنه أن يتوصل إلى الماء بغير إدخالهما فيه فعل وإن لم يمكنه تركه وتيمم كعادم الماء، وإن كان لا يتنجس فإنه يدخلهما فيه. وقوله *غسل يديه* أي تعبدا على المشهور، وعليه فيفتقر غسلهما إلى نية ويغسلهما ولو نظيفتين، أو أحدث في أثناء الوضوء، لا على أن الغسل ليس بتعبُّدٍ بل

والكـــوع ما عليه إبهام اليـــد	والبوع في الرجل ككوع في اليد
وما عليه خنصـــر كرســـــوع	والرسغ للمفصل ـ طب ـ موضوع
والباع بالأذرع أربــــــع يعد	وباعتدال صاحـــب الباع يحد

1 - جاء في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم: ".. فدعا بإناء فأكفأ منها على يديه فغسلهما ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا ثم أدخل يده.." الحديث، وفي حديث أبي هريرة: ".. إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا" وفي رواية: "فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثا فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده" (البخاري 491/1 ومسلم 181/2).

للنظافة فلا يغسلهما في المسألتين، ويندب غسلهما مفترقتين، يعني على التعبد.

[**وَالْمَضْمَضَةُ**]: يعني أن من سنن الوضوء المضمضة، وهي إدخال الماء فاه وخضخضته ومجه، قال الأبي في شرح مسلم: المضمضة تحريك الماء في الفم بالإصبع أو بقوة الفم والمجُّ هو الدفع من الفم بقوة، فلو فتح فاه ونزل الماء دون دفع فقولان: بالاكتفاء بتلك المضمضة وعدمه. ولو ابتلع الماء فقولان[1]؛ يظهر من كلام الفاكهاني ترجيح الاكتفاء بذلك، والخضخضة مشترطة. وفي المدخل: ولا يصوت بمج الماء فإن ذلك بدعة ومكروه، ولا بد في المضمضة من النية. ولفظ *إدخال* يقتضي أنه لا بد من تسبب في إدخاله فإن دخل من غير سببٍ فاعل لم تعدَّ مضمضة.

[**وَالاِسْتِنشَاقُ**]: يعني أن من سنن الوضوء الاستنشاق ولا بدَّ فيه من النية أيضا؛ والاستنشاق جذب الماء بِنَفَسِهِ، وقيل المضمضة والاستنشاق فضيلتان. واعلم أنه يفعل المضمضة والاستنشاق ولو أحدث في أثناء الوضوء، ويستحب شفعهما وتثليثهما، وهل تكره الرابعة أو تمنع؟ خلاف.

[**وَالاِسْتِنثَارُ**]: يعني أن من سنن الوضوء الاستنثار، وهو وضع اليد على الأنف يطرح منه الماء كامتخاطه، قال السجلماسي: والاستنثار نثر الماء أي طرحه بنفسه بالسبابة والإبهام باليد اليسرى ـ تكرمة لليمنى ـ ماسكا له من

---

1 - وإلى هذا أشار الناظم بقوله:

مضمضة خضخضة الما في الفم ... بأصبع أو بلسان فاعلم

وفي اشتراط مجه قولان ... عزاهما الكبير للقلشاني

أعلاه[1]، ويُكره دون اليد لأنه من فعل الحمير؛ وهو مأخوذ من النثرة وهي طرف الأنف، وإن لم يجعل إصبعيه على أنفه ولا خرج بريح الأنف وإنما نزل بذاته فلا يسمى هذا استنثارا، ووضع اليد من تمام السنة وقيل مستحب[2]. ويجوز فعل المضمضة والاستنشاق بغَرفة واحدة أو إحداهما بغرفة والأخرى بأكثر، ويجزئ إن قدم الاستنشاق على المضمضة، لكن فعلهما بست أفضل لكل واحدة ثلاث، وقال ابن رشد تداخلهما بثلاث أفضل لأنه ظاهر الحديث[3]. وتستحب المبالغة فيهما للمفطر وتكره للصائم كما في الحديث[4]. وما ذكره من أن الاستنشاق والاستنثار سنتان قاله في

---

1 - وإلى ذلك أشار الفقيه سيد محمد بن حَمَّادٍ الناصري بقوله:

وكـون الاستنثار بالإبهام مـعْ سبَّابَـة وباليسار ويضـعْ

فاعله ذيـن بأعلى الأنـف ثـلاث أنداب بغـير خلف

2 - وقد جاء الترغيب في هذه السنن ففي صحيح مسلم من حديث عمرو بن عنبسة مرفوعا: "ما منكم رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فيستنثر إلا خرجت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه"، وفي الموطأ: "إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه".

3 - أخرج الطبراني في (المعجم الكبير(181/19) عن كعب بن مصرف عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا يأخذ لكل واحدة ماء جديدا، وروى مسلم من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم قال فيه: ".. فمضمض واستنشق من ثلاث غرفات".. الحديث وفيه: "فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثا ، وفي حديث ابن عباس "مضمض واستنشق من غَرفة واحدة" — (رواه ابن ماجه).

4 - عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال: قلتُ: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال: "أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما" رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي وغيرهم، وروى أحمد (42/4): "إذا توضأت فأسبغ وخلل الأصابع وإذا استنثرت فأبلغ إلا أن تكون صائما".

الإكمال ثم قال: وعدهما بعض شيوخنا سنة واحدة.

[**وَمَسْحُ الرَّأسِ**]: يعني أن من سنن الوضوء مسح الرأس، وتوضيح معنى الكلام أن تقول: يعني أنه يسن للمتوضئ إذا أوعب مسح رأسه الفرض أن يمسحه ثانية فيرد يديه في مسح الرأس إلى المحل الذي بدأ منه، فإن بدأ من مقدم رأسه كما هو المستحب، ردهما من المؤخر إلى المقدم الذي بدأ به، وإن بدأ بالمسح من مؤخر رأسه وترك المستحب فالسنة أن يردهما من المقدم إلى المؤخر[1]. وقيل إن رد اليدين من منتهى المسح لمبدئه فضيلة. قوله *ومسح الرأس* أي إذا بقي بيده ما يعم الرأس، وإلا لم يسن، قال السجلماسي: ورد مسح *الرأس*: يريد بلا تجديد؛ فإن جدد فقد فعل مكروها. قوله ومسح الرأس: يعني ما على الرأس من شعر أو جلد أو عظم.

[**وَمَسْحُ الأُذُنَيْنِ**] يعني أنه يسن مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما[2]،

---

1 - عن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنهما في صفة الوضوء قال: ".. ومسح رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسه فأقبل بِيَدَيْهِ وأدبر" متفق عليه وفي لفظ له: ".. بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه" (البخاري ومسلم).

2 - وذهب ابن مسلمة والأبهري إلى أن مسحهما فرض وقال القاضي عبد الوهاب داخلهما سنة وفي ظاهرهما خلاف والمشهور السنة والظاهر هو ما يلي الرأس وقيل ما يلي الوجه لما قيل إن الأذنين في ابتداء خلقهما كالرمانة أو كالوردة مغلقة فإذا كمل خلقهما انفتحت وصارت كما هي، قال الشاعر:

الأذن كالوردة مقفولة ... فلا تمرَّنَّ عليها الخنا
فإنه أنتن من جيفة ... فاحذر على الوردة أن تنتنا

←--

وصورة مسحهما أن يأخذ الماء بيده اليمنى فيفرغه على سبابته اليسرى وإبهامها وما اجتمع في كفه اليسرى فرغه على سبابته اليمنى وإبهامها ثم يمسح بهما أذنيه، وليس فيهما المسح بالماء المستعمل، ويجعل السبابة للباطن والإبهام للظاهر، ويكره تتبع غضونهما.

[**وَتَجْدِيدُ الْمَاءِ لَهُمَا**]: يعني أنه يسن تجديد الماء لمسح الأذنين، فإذا مسحهما من غير تجديد أتى بسنة المسح وترك سنة التجديد[1]. وفي الأذنين ثلاث سنن: مسح ظاهرهما وباطنهما، وتجديد الماء لهما، ومسح صماخيهما. وما ذكره المصنِّف هو لابن رشد وعبد الوهاب، وظاهر ابن

وإلى هذا الخلاف أشار العلامة المختار بن المحبوبي بقوله:

ومسح وجهي كل أذن سُنَّهْ	وليس بالضعيف من قد سَنَّهْ
وحتم مسح ذين ذو انتساب	للأبهري وعابد الوهاب
داخل ذين سنة قال وفي	ظاهرها الخلاف عنه قد يفي
وصحَّ في الظاهر خلفهم هَلِ	مُوَاجِهٌ أو هو ما رأسا يلي
منشؤه نظر حال أُولَى	ما كان للخلقة قبل أصلا
فإن أصل أذن في الخلقة	من قبل أن تفتح مثل الوردة

1 - والأصل في هاتين السنتين حديث ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، رواه الترمذي وصححه، وحديث عبد الله بن زيد قال: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الذي أخذ لرأسه" رواه البيهقي في السنن الكبرى وقال: صحيح الإسناد، وفي الموطأ أن عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء بإصبعيه لأذنيه، وعن الربيع بنت معوذ أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح ظاهر أذنيه وباطنهما (رواه ابن ماجه) وفيه أيضا: ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما وأدخل أصابعه في صماخ أذنيه، رواه أبو داود.

الحاجب أن المسح والتجديد سنة واحدة وعليه الأكثر من الأشياخ، (قاله التتائي والشاذلي)، فإن لم يجدد فهو كمن ترك المسح (قاله ابن حبيب). [**وَالتَّرتِيبُ**]: يعني أن من سنن الوضوء الترتيب [**بَينَ الْفَرَائِضِ**]: فيغسل وجهه قبل يديه ثم بعد يديه يمسح رأسه ثم يغسل رجليه والترتيب هو أن يأتي بغسل كل عضو في رتبته، أي محله المشروع له وهذا هو المختار وقيل الترتيب واجب[1]. وقوله *والترتيب*.. وَجْه كونه سُنة أن الله تعالى عدَل عن حرفي الترتيب: "ثم" و"الفاء" إلى "الواو" التي هي لمطلق الجمع، وقول علي رضي الله عنه: لا أبالي إذا أتممتُ وضوئي بأي أعضائي بدأت.

[**وَمَن نَسِيَ فَرْضًا**]، يعني غير النية؛ وأما هي فيبطل الوضوء بتركها ولذلك قال: [**مِنَ اعْضَائِهِ**] فخرجت النية لأنها ليست بعضو. وقوله *أعضائه* جمع عضو ـ بالضم والكسر[2] ـ قال في القاموس: هو كل لحمٍ وافر بعظمه[3] اهـ. [**فَإن تَذَكَّرَهُ**]، أي الفرض المنسي، [**بِالْقُرْبِ**] ما لم تجفَّ فيه

1 – وقيل مستحب وإلى ذلك أشار العلامة محمد مولود بن أحمد فال في سرده لسنن الوضوء بقوله:

ترتيبه كهو في الكتاب   وقيل بالحتم والاستحباب

واستدل من قال بالوجوب بأن في الآية قرينة تدل على الترتيب إذ قد دخل فيها ممسوح بين مغسولين والعرب لا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة وهي هنا الترتيب، ولما في صحيح مسلم من حديث جابر أنه ﷺ خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ ـ البقرة:158 ـ "أبدأ بما بدأ الله به" فرقي الصفا.

2 – والضم أشهر.

3 – وفي اللسان وغيره هو كل عظم وافر بلحمه أو وافر اللحم.

الأعضاء بزمن اعتدلا[1]؛ وهذا هو المشهور ـ كما مر ـ وقيل بالعُرف فما يقال هذا قريب فهو قريب وما يقال هذا بعيد فهو بعيد، [**فَعَلَهُ وما بَعْدَهُ**]: أي بعد الفرض المنسي، وجوبا لأنَّ الفرض لا يسقط بالنسيان؛ ويفعله بنية إتمام الوضوء وقيل بلا نية لأنه قريب من وقت النية وما قرب من الشيء يعطى حكمه. وفعل أيضا ما بعده لآخر الوضوء استحبابا لأجل الترتيب ويعيده حين يذكره، وقد مرَّ أنه إذا ذكر بعد النسيان يكون كالعاجز فإذا نسي ثم ذكر وعجز عن الماء بنَى، ما لم يطل بجفاف أعضاء بزمن اعتدلا، وقال السجلماسي: فلو ذكر بعد النسيان يعيده حين يذكره؛ فلو تأخر عن وقت التذكر حتى طال، فإن تعمد ذلك فسد وضوؤه لأنه أخل بالفور، وإن نسيه جرى فيه الخلاف هل يبتدئ وضوءه ولا يعذر بالنسيان الثاني أو يعذر به ويعيد ما نسي فقط؟ [**وَإِنْ**] لم يذكر ذلك حتى [**طَالَ**] بجفاف أعضاء بزمن اعتدلا، أو بالعرف على ما مر، [**فَعَلَهُ**] أي العضو المنسي [**وَحْدَهُ**] بنية ولا يفعل ما بعده [**وَأَعَادَ مَا صَلَّى قَبْلَهُ**] أي قبل المذكور، بالقرب أو بالبعد، لأنه صلى بغير وضوء. وذكر مفهوم قوله *فرضا* بقوله: [**وَإِن تَرَكَ سُنَّةً فَعَلَهَا لِمَا يُسْتَقْبَلُ**]: يعني أن من ترك سنة من سنن الوضوء الثلاث ـ المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين ـ فإنه يفعلها لما يستقبل من الصلوات. قال هذا الشارح: اللام بمعنى "في". [**وَلاَ يُعِيدُ الصَّلاَةَ**]: أي ما

---

1 - أي فإن الطول يعتبر بجفاف الأعضاء بزمن معتدل وشخص معتدل لا تجف الأعضاء فيهما بسرعة ولا ببطء.

فعل قبل ذلك من الصلوات، قال السجلماسي: وقيدنا كلامه بكون المتروك سنة من السنن الثلاث احترازا من غيرها كغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء فإنها تفعل في غسل الذراعين والتي تُوقِعُ إعادتُها في مكروهٍ كرد مسح الرأس بعد أخذ الماء للرجلين، والاستنثار إذ لا بد من سبق الاستنشاق، فلا يفعل شيء منها اهـ[1]. وقوله *سنة* أي واحدة أو أكثر، وإنما لم يعد ما صلى قبلها لأن الصلاة لا تبطل بترك سنن الوضوء ولو تركها كلها وكذا سنن الغسل. والفَرْقُ بين الوضوء والغسل وبين الصلاة احتمال وجوب سنن الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلّي[2]»، وضعف ذلك في الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم: «توضأ كما أمرك الله[3]». وما ذكر أنه لا يعيد الصلاة هو كذلك ولو كان عامدا، وقيل يعيد في الوقت ولو كان ناسيا، وقيل يعيد العامد في الوقت والناسي لا إعادة عليه، وقيل يعيد العامد أبدا.

[**وَمَن نَسِيَ لُمْعَةً غَسَلَهَا وَحْدَهَا**]: يعني أن من نسي لمعة من أعضاء الوضوء، أي قطعة، فإنه يغسلها وجوبا، وحدها دون بقية العضو الذي هي منه [**بِنِيَّةٍ**]: أي يجب عليه أن يغسلها بنية، والباء للمصاحبة؛ فينوي رفع

---

1 - قال الشيخ محمد مولود بن أحمد فال اليعقوبي:

ولكـن الـــردَّ والاستنـثـار لا   تعِـد ولا غسل يـــديك أوَّلا

2 - أخرجه البخاري ومسلم ورواه أحمد عن مالك بن الحويرث.

3 - أخرجه أبو داود (861) وصححه الألباني.

الحدث عنها ـ على ما مر ـ ويغسلها وحدها إذا تعينت، وإلا غسل المشكوك فيه كله، ويغسله ثلاثا كما أنه يغسل اللمعة وحدها إذا تعينت ثلاثا، الاقفهسي: فلو نسي اللمعة من اليمنى أعادها فقط وأعاد ما يليها إلى آخر الوضوء؛ فلو نسي لمعة إما في باطن الذراع أو في ظاهره أو إصبعا من أصابع اليد ولا يدري أهي من أصابع اليمنى أو من الشمال، فإنه يعيد ذلك من الذراعين معا ثم يعيد ما بعده إلى آخر الوضوء (نقله السجلماسي). يعني إن ذكر بالقرب وإلا اقتصر على غسلها وحدها كما مرَّ في العضو، فلا فرق بين ترك العضو كله أو بعضه.

[**وإن صَلَّى قَبْلَ ذَلِكَ**] أي قبل غسلها [أَعَادَ] الصلاة وجوبا، لأنه صلى بغير وضوء. [**وَمَن تَذَكَّرَ الْمَضْمَضَةَ والاِسْتِنشَاقَ بَعْدَ أَن شَرَعَ فِي الْوَجْهِ فَلاَ يَرْجِعُ إِلَيْهِمَا حَتَّى يُتِمَّ وُضُوءَهُ**]: يعني أن المتوضئ إذا نسي المضمضة والاستنشاق ثم ذكرهما بعد أن شرع في غسل الوجه فإنه لا يرجع إليهما أي فلا يفعلهما حتى ـ أي إلى ـ أن يتم أي يكمل وضوءه، لأنه لا يرجع من فرض لسنة، ابن ناجي: وبه كان يفتي غير واحد من شيوخنا وأفتى بعضهم بالرجوع، لنص مالك في الموطأ بذلك[1]، والأول هو

---

1 – ونصه: قال يحيى: سئل مالك عن رجل توضأ فنسي فغسل وجهه قبل أن يتمضمض أو غسل ذراعيه قبل أن يغسل وجهه؟ فقال: أما الذي غسل وجهه قبل أن يتمضمض فليمضمض ولا يعد غسل وجهه وأما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه حتى يكون غسلهما بعد وجهه إذا كان ذلك في مكانه أو بحضرة ذلك. هـ منه بلفظه.

الأقرب الجاري على نظائر هذه المسألة، كمن نسي السورة أو تكبير العيد أو الجهر أو السر حتى ركع. وبالجملة كل من نسي سنة و لم يذكرها حتى شرع في الفرض لا يرجع إليها، ونصُّ مالك في الموطأ بالرجوع لا يدل على أنه المذهب؛ إذ ليس كل ما في الموطأ هو المشهور اهـ[1].

فضائل الوضوء

ولما فرغ من السنن شرع في الفضائل[2] فقال: [وَفضَائِلُهُ التَّسْمِيَةُ]: يعني

---

1 - وقد وردت صفة الوضوء بفرائضه وسننه وفضائله في أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما منها ما جاء في الصحيحين عن حمران مولى عثمان أن عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إنائه فغسل كفيه ثلاث مرات ثم أدخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا. فهذا الحديث يشتمل على الفرائض ويزيد عليها ببعض السنن والفضائل.

2 - وهي جمع فضيلة والفضيلة والندب والاستحباب ألفاظ مترادفة وهي ما أمر به الشارع ووعد بالثواب عليه دون أن يظهره للناس ويواظب عليه بخلاف السنة كما مر وتندرج السنة في المندوب والمندوب يستعمل على عبارات يرجع اختلافها إلى قوة تأكيد بعضها على بعض فيقال مندوب وسنة ونفل ورغيبة وفضيلة وتطوع ومستحب ومستحسن وهي كلها راجعة لشيء واحد وهو ما طلب فعله طلبا غير جازم الذي هو حقيقة المندوب وإلى ترتيب بعض هذه الألفاظ أشار بعضهم بقوله:

وسنة فاقت رغيبة كما ... رغيبة تفوق ندبا وسما
ندب على نفل ونفل قد علا ... فضيلة فوق تطوع جلا

أن من فضائل الوضوء، أي أفعاله الفاضلة التي يثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها: التسمية ـ على المشهور ـ بأن يقول في أول الوضوء: بسم الله، وظاهر المدونة الاقتصار على "بسم الله"، ولا يزيد "الرحمن الرحيم"، وهو كذلك (قاله المغربي وغيره)، وقيل يزيد "الرحمن الرحيم" وينوي به التبرك والتعوذ من الشيطان. قوله *وفضائله* جمع فضيلة كرغائب جمع رغيبة. ابن بشير: كل ما واظب عليه الرسول مُظهرا له فسُنَّةٌ اتفاقا، وما نبه عليه وأجمله في أفعال الخير فمستحب، وما واظب عليه أكثر الأوقات وتركه في بعضها فرغيبة، وما واظب عليه غير مظهر له ففيه قولان: سنة اتفاقا للمواظبة، رغيبة اتفاقا لترك إظهاره ـ كركعتي الفجر ـ واسم المندوب يقع على الثلاثة.

تنبيه اعلم أن التسمية تشرع في مواضع[1]، منها: الغسل، والتيمم، والأكل، والشرب[2]، والذكاة[3]، وركوب دابة، وركوب سفينة[4]، ودخول،

---

1 – عبَّر بـ"تشرع" ليشمل ما تجب فيه أو تسن أو تندب.

2 – وندب أن يزيد في الأكل والشرب: اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا خيرا منه.

3 – بأنواعها الأربعة وهي: الذبح والنحر والعقر للصيد المعجوز عن ذبحه وما يعجل الموت كقطع جناح لنحو جراد مع الذكر والقدرة

4 – وقد روي عن ابن عباس أن من قال عند ركوب السفينة: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ ـ الزمر: 67 ـ أمن من الغرق، ويقول إذا استوى عليها: ←==

وضده لمنزل[1]، وعند لبس ثوب[2]، ونزعه، وفتح باب، وغلقه، ووقيد مصباح، وإطفائه، ووطء مباح، وصعود خطيب منبرا، وتغميض ميت[3]، ووضعه في لحده[4]، وتلاوة، ونوم، وابتداء طواف، وصلاة، ودخول خلاء، وخروج منه، اهـ. قوله تشرع: أي تسن في الأكل والشرب، وتجب في الذكاة، وتندب فيما عدا ذلك[5].

الحمد لله ﴿ سُبْحَـٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَـٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴾ - الزخرف:13 - أي مطيقين ثم يحمد الله ثلاثا ويكبر ثلاثا.

ولمحمد مولود بن اغشممت:

وبسملنْ وحَمدلَنْ إن تركب فاعلـةمن لفـظ دب تكتب

لك الملائك من الحسنات بقدر ما تخطو من الخطوات

1 - مع زيادة: ﴿ رَّبِّ أَدْخِلْنِى مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِى مُخْرَجَ صِدْقٍ ﴾ - الإسراء: 80 - وكذاك مسجد مع زيادة باسم الله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، وفي الخروج: أبواب فضلك.

2 - مع زيادة: الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة.

3 - مع زيادة: ﴿ هَـٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ﴾ - الأحزاب:22 - اللهم سهل عليه موته ويسر عليه أمره واجعل ما خرج إليه خيرا مما خرج عنه.

4 - ويقول: بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ اللهم إن صاحبنا قد نزل بك وأنت خير منزول به فقير إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه.

5 - ولبعضهم:

تسنُّ في أكل وشرب تجبُ عند الذكاة والبواقي تندبُ

وهي في الذكاة ذكر الله لا خصوص باسم الله لكن فُضِّلا

من بعد تكبير عليها يعطف هـذا الذي نص عليه السَّلَفُ

والظاهر الإتمام في سواء تلك الثلاثة وفي الخلاءِ

[وَالسِّوَاكُ]: يعني أن من فضائل الوضوء: السواك ـ بكسر المهملة ـ والسواك[1] هنا بمعنى الاستياك وهو دلك الأسنان بالعود لتطييب رائحة الفم وتنظيفه من الأوساخ. وأحسن ما يستاك به الأراك رَطبا ويابسا، إلا الصائم فإنه يكره له الاستياك بالأخضر الذي يجد له طعما، وأما الجوزة الحمراء فحرامٍ للصائم؛ فإن لم يجد الأراك فشيء خشن[2]، ويجزئ الإصبع إن لم يجد غيره. ويستحبُّ أن يكون المسواك متوسطا بين اليبوسة والرطوبة، الاقفهسي: ولا يستاك بالجوزة لأنها تصبغ الفم وهي من زينة النساء، وقد لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء[3]، وقال ابن العربي: يجوز أن يستاك بها. ووقت الاستياك قبل الوضوء، وقيل في حال المضمضة لا قبلها ولا بعدها، وإذا تمضمض من ثلاث غرفات فإنه يستاك مع كل غرفة أو مع أيها شاء، لأن ذلك يمكنه، وأما إذا تمضمض من غَرفة واحدة فإنه يستاك مع المضمضة الأخيرة، لأنه لا يمكنه أن يستاك والمضمضة في فمه اهـ.

وكيفية إمساك السواك قال التتائي: قال الترمذي الحكيم: تجعل الخنصر من يمينك أسفله والبنصر والوسطى والسبابة فوقه والإبهام أسفل رأسه، ولا

---

1 – هو العُود الذي يستاك به وهو هنا..إلخ.

2 – قال الناظم:

وفي الثُّمانِ جا بـلا ارتيـاب مثل السـواك خشـن الثياب

3 – عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه (صحيح الجامع الصغير 908/2).

يزيد طوله على شبر وقدر إصبع، فإن زاد ركب الشيطان عليه، ولا يأخذه بكفه جميعا فإنه يورث البواسير ـ أعاذنا الله منها ـ ويكره بسبعة أعواد وقد نظمها بعضهم فقال:

تجنَّبْ من الأعْـــوادِ سبعاً ولا تكن بها أبداً تسْتاكُ تُحمَى من الوصـــبْ
فــرمَّانٌ اَو حَلْفاءٌ اَو ما جهلـتَه وريحانٌ اَو اشنانٌ اَو تينٌ اَو قصــــبْ

(نقله السجلماسي[1]). **[وَالزَّائِدُ عَلَى الْغَسْلَةِ الأُولَى فِـي الْوَجْـهِ وَالْيَـدَيْنِ]**: يعني أن غير الغسلة الأولى، وهي الثانية والثالثة، فـضيلـــة واحـــدة[2]، قـال

---

1 - والأصل في ندبية الاستياك حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كـل وضـوء" أخرجـه مالـك وأحمـد والنـسائي وصـححه ابـن خزيمة كما في بلوغ المرام والموطأ، وللسواك فوائد نظمها الشيخ محمد بن عبد القادر بن محمد بن محمد سالم فقال:

فوائـــد الســـواك خمسة عشرْ حـــررها جـــدا لوامع الـــدررْ
يرضي الإلـــه ويزيـل الحفـرَا وينبـــت الشعـــر يجلو البصرَا
يزيـــد حفظا ويطيِّـــب الفمَا يحسِّـن اللـــون وينفي البلغمَا
وأنـــه مـوافـــق لسنـــــةِ نبينا وفيـه شـــد اللثـــــةِ
به الملائك الكـــرام تـفــرحُ وأنـــه لجســـد مصــــححُ
يـــذكِّـر الإله في حال المماتْ يزيـــد أيضا في الصلاة الحسناتْ
كذا خروج الروح أيضا يسهلُ بـــه وذا به الخصال تكمــــلُ
ذكـــر ذا الوالد في اللوامـــع وكـــم له من درر لوامــــع

2 - للإجماع على أن الواجب في الأعضاء مرة مـرة ولحـديث ابـن عبـاس رضـي الله عنهمـا قـال: توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة، رواه البخاري وأحمد أي بغرفـة واحـدة لكـل عضو، ولحديث عبد الله بن زيـد أن رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم توضـأ مـرتين مـرتين، ←--

السجلماسي: وهو المشهور. وقيل كل منهما فضيلة وشهره ابن ناجي، وقيل سنتان ، وقيل الثانية سنة والثالثة فضيلة ، وقيل بفرضية الثانية وسنية الثالثة[1]. قال هذا الشارح: وهذا يقول بوجوب الأولى بالأحروية[2]، قال السجلماسي: قال بعض: ينبغي أن ينوي بوضوئه تحصيل الفرض في الجملة أو الوجوب في الثلاثة كلها خوفا من أن لا يُسبغ الواحدة.

[**وَالْبَدَاءَةُ بِمُقَدَّمِ الرَّأْسِ**] يعني أنه يندب عند مسح الرأس البدء بمقدمه فلو بدأ بغيره فاتته الفضيلة وصح وضوءه. [**وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ السُّنَنِ**]: يعني أن من فضائل الوضوء الترتيب بين سننه، بأن يوقع كل واحدة منها في محلها

ولحديث عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا، وعن أبي بن كعب قال: دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فتوضأ مرة مرة فقال: "هذا وظيفة الوضوء" أو قال: "وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله منه صلاة" ثم توضأ مرتين مرتين ثم قال: "هذا وضوء من توضأه أعطاه الله كفلين من الأجر" ثم توضأ ثلاثا ثلاثا فقال: "هذا وضوئي ووضوء المرسلين من قبلي" رواه ابن ماجه.

1 - وللعلامة مَمُّ رحمه الله:

شفع وتثليث فضيلتان	وبعضهم يقول سنتان
والشفع قيل سنة والثالي	فضيلة والعكس في مقال
وقيل أيضا بوجوب الشفع	يوجد في الحطاب ذا بالقطع

2 - أما من شك هل غسل العضو أم لا فإنه يؤمر بغسله لأن الطهارة تقررت في ذمته بيقين فلا يبرأ منها إلا بيقين، ومن شك هل فعل اثنتين أو ثلاثا وأراد أن يفعل أخرى فقيل يكره له ذلك مخافة أن تكون الرابعة وهي محرمة وقيل لا يكره له ذلك لأن الأمر متوجه عليه فيبني على اليقين.

بالنسبة لصاحبتها كتقديم غسل اليدين أولا إلى الكوعين، ثم المضمضة، ثم الاستنشاق؛ فلو استنشق ثم تمضمض مثلا لكان تاركا لترتيبها. وكما يندب ترتيب السُّنن في أنفسها يندب ترتيبها مع الفرائض؛ فلو غسل وجهه ثم تمضمض مثلا لكان تاركا لترتيب السنن مع الفرائض الذي هو فضيلة. [**وَقِلَّةُ الْمَاءِ عَلَى الْعُضْوِ**]: يعني أن من فضائل الوضوء قلة الماء على العضو بلا حَدٍّ بمد أو بسيلان أو قطر كالغسل في أنه يندب قلة الماء بلا حد بصاع أو بسيلان أو قطر، والمطلوب أول ما يكفي من التعميم والإتقان، ويختلف ذلك باختلاف رطوبة البدن ونشافته، ومفهومه كراهة السرف؛ قال في الرسالة: وقلة الماء مع إحكام الغسل سنة، أي شريعة فلا ينافي الندب والسرف منه غلو وبدعة، ولا يقتضي ذلك تحريم السرف[1]. واعلم أن طرح الماء غير ممنوع بل جائز.

[**وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى**]: يعني أنه يندب تقديم غسل اليد اليمنى في الوضوء على اليد اليسرى، وكذا يندب تقديم الرِّجل اليمنى على الرجل اليسرى، بخلاف غسل الوجه ومسح الرأس والأذنين فلا يندب فيهما تقديم

1 - والأصل في ندبية تقليل الماء مع إسباغ الوضوء وكراهة السرف في الماء حديث عبد الله بن عمرو قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسعد وهو يتوضأ فقال: "ما هذا السرف يا سعد"؟ قال: أفي الوضوء سرف؟ قال: "نعم وإن كنت على نهر جار" أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد كما في الفتح الرباني، وعن ابن عمرو أيضا أن النبي ﷺ رأى رجلا يتوضأ فقال: "لا تسرف لا تسرف" رواه ابن ماجه، وعن ابن عباس قال: نمت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ فتوضأ من شنَّة وضوءا يقلله فقمت فصنعت كما صنع، رواه ابن ماجه

الأيمن على الأيسر، قال السجلماسي: وتقديم اليمنى على اليسرى من الأعضاء على المشهور بأن يغسل اليمنى قبل اليسرى، لِخَبَرِ: «إذا توضأ أحدكم فليبدأ بميامنه[1]». وقيل سنة؛ قال السجلماسي: وندب في الشرع تقديم اليمنى في اليدين والرجلين والخفين في الغسل والوضوء والمسح، و لم يندب تقديم اليمنى في الأذنين والفودين والصدغين والخدين ونحو ذلك.. فما الفرق؟

فالجواب أن الأعضاء المتقدمة اشتملت على منافع تقتضي شرفها فقدمها الشرع لذلك بيانه أن اليد اليمنى فيها من الحرارة الغريزية والصلاحية للأعمال ما ليس في اليسرى وذلك أن الخاتم يضيق فيها ويتسع في اليسرى، وكذلك القول في الرجلين، وأما الأذنان ونحوهما فمستويتان في المنافع وصفات الشرع فلم يقدم الشرع يمنى شيء من ذلك على يسراه اهـ.

وهذا مردود بأنه ﷺ كان يبدأ في الاكتحال بالعين اليمنى[2]، وقال العلماء إنه يبدأ في حلق رأسه بالجانب الأيمن. ويندب في السواك الابتداء

---

1 - أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم" رواه الأربعة وصححه ابن خزيمة كما في بلوغ المرام.

2 - قال في زاد المعاد: وفي الترمذي عن ابن عباس قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اكتحل يجعل في اليمنى ثلاثا يبتدئ بها ويختم بها وفي اليسرى اثنتين" وفي حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتحل في عينه اليمنى ثلاثا وفي اليسرى اثنتين بالاثمد (زاد المعاد4/227)

بالجانب الأيمن، وقد قالوا في صفة الغسل من الجنابة: يبدأ بغسل الأذن اليمنى قبل الأذن اليسرى لعدم تأتي غسلهما دفعة واحدة، وإنما ندب التيامن في أعضاء الوضوء لِقَوله ﷺ: «إذا توضأ أحدكم فليبدأ بيمينه» ـ (رواه ابن وهب وأدخله سحنون في الكتاب). والفرق بين اليدين والرجلين يستحب فيها التيامُنُ دونَ غيرها، كالخدين والفودين ومسح الأذنين دفعة بخلاف اليدين والرجلين فإنه يصعب غسلهما دفعة ـ (قاله الشيخ محمد بن الحسن البناني[1]) والله تعالى أعلم.

[**وَيَجِبُ تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الْخَفِيفَةِ فِي الْوُضُوءِ**]: يعني أنه يجب على المتوضئ أن يخلل شعر لحيته الخفيفة، وهي التي تظهر البشرة تحت شعرها عند المواجهة، والتخليل هو إيصال الماء إلى البشرة، أي الجلد.

---

1 - وكما يندب التيامن في اليدين والرجلين كذلك يندب التيامن بالإناء بجعله عن يمينه في الوضوء إذا كان مفتوحا لأنه أمكن له في تناول الماء ولأنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك، وإن كان الإناء غير مفتوح جعله عن اليسرى لأن ذلك أمكن له في تناول الماء. ومن فضائله أيضا استقبال القبلة والجلوس مع التمكن والارتفاع عن الأرض واستشعار النية في جميعه، ومنها البدء بمقدم رأسه والبدء بمقدم العضو مثل الوجه واليد والرجل، ومنها الدعاء بعد الفراغ منه. ومن المأثور في ذلك أن يقول: "أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي وقنعني بما رزقتني ولا تفتني بما زويت عني".

ومن مكروهاته: الإكثار من صب الماء والزيادة على الثلاثة في المغسول وكثرة الكلام في غير ذكر الله والمكان غير الطاهر.

والحاصل أنه يجب على المتوضئ أن يخلل شعر الوجه الذي تظهر البشرة تحته؛ من لحية، وشارب، وعنفقة، وحاجب، وهدب، وشعر امرأة؛ ولو لحية، خلافا لابن فرحون في أنها تخلل الكثيفة لندورها، والمعتمد وجوب حلق ذلك عليها؛ يعني ما خلق لها من شارب وعنفقة. وذكر الزرقاني أنه لا يجوز لها حلق ما خلق الله لها من لحية وشارب وعنفقة، وهو ضعيف. قال السجلماسي: يخلل الخفيف أي الذي تظهر البشرة تحته من العذار والشارب والحاجبين والهدب ونحوها ولا يجب عليه تخليل ما كثف من ذلك اهـ. [**دُونَ الْكَثِيفَةِ**]: *دون*: ظرف متعلق بيجب، يعني أنه لا يجب على المتوضئ أن يخلل شعر لحيته الكثيفة، وهي التي لا تظهر البشرة ـ أي الجلدة ـ تحت شعرها وكذا غير اللحية من شعر الوجه، لا يجب تخليله إن كثف ـ ككرم ـ أي غلظ وكثر، قال السجلماسي: لا يجب تخليل اللحية الكثيفة في الوضوء ولكن يحركها بكفيه ليداخلها الماء اهـ. ويجب عليه غسل ظاهرها، قال أبو الحسن: إنما يحرك الكثيفة ليوعب غسل ظاهر الشعر الذي انتقل إليه فرض البشرة، وقد قال مالك: انتقل فرض البشرة إلى ظاهر الشعر. [**وَيَجِبُ تَخْلِيلُهَا فِي الْغَسْلِ**]: يعني أنه يجب تخليل شعر اللحية في الغسل، سواء كانت كثيفة أو خفيفة كما قال: [**وَلَوْ كَانَتْ كَثِيفَةً**]: أي غليظة لا تظهر البشرة تحت شعرها، فليس الغسل كالوضوء في ذلك[1].

---

1 - والفرق بينهما أن الغسل تطلب فيه المبالغة لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ ـ المائدة:6 ـ ولقوله صلى الله عليه وسلم: "تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة".

وكذلك يجب في الغسل تخليل الشارب والحاجب والهدْب والعنفقة ـ كان ذلك خفيفا أو كثيفا ـ وكذلك كل شعر في جميع الجسد يجب تخليله في الغسل خفيفا أو كثيفا.

[**وَيَجِبُ تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ**]: يعني أنه يجب تخليل أصابع اليدين، أي غسل ما بينها، هذا هو المشهور. ويخلل أصابع اليدين ـ احست أم لا ـ ويحافظُ على عُقَد أصابع اليدين من ظاهرها بأن يحني أصابعه ويحافظ على رؤوس الأصابع، بأن يجمع رؤوسها ويحكها على الكف، وصفة التخليل من ظاهر لأنه أبلغ، وهذا أولى. وكيفما خلل أجزأ، وهل يجب تخليل أصابع كل يد معها أم لا؟ قولان، وعلى الوجوب فالظاهر الإجزاء إذا أخره حتى غسلهما معا، وقال ابن شعبان يندب تخليل أصابع اليدين. وحكى ابن بشير السقوط، وظاهره الإباحة؛ فتكون ثلاثة أقوال. وقال ابن ناجي في تخليل أصابع اليدين ثلاثة أقوال: الوجوب والاستحباب والانكار؛ ودليل الوجوب ما رواه الترمذي وأبو داوود عن ابن عباس أنه ﷺ قال: «إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك[1]»، وما بين الأصابع يجب إيصال الماء إليه فوجب ذلك. واستدل لنفي الوجوب بأن كل من نقل وضوء النبي ﷺ في الصحاح لم يذكره، وبأن الماء يتخلل الأصابع وهي يُماسُّ بعضها بعضاً فيحصل بذلك حقيقة الغسل. ابن الفاكهاني: لا إشكال في

1 - ورواه أيضا أحمد بلفظ: «إذا توضأت فأسبغ وخلل الأصابع».. الحديث، ورواه ابن ماجه والحاكم عن ابن عباس أيضا.

وجوب غسل ما بين الأصابع لأنه من جملة اليد، وإنما منشأ الخلاف هل يحتاج إلى تخليلها ليحصل استيعابُها أو ذلك حاصل من غير تخليل، لاحتكاك بعضها ببعض. وليتحفظ المتوضئ على البراجم والرواجب؛ والبراجم: عقد الأنامل، والرواجب: رؤوس الأصابع[1]؛ يجمعها ثم يحكها في كفيه. وينبغي أن يختم في غسل اليدين والرجلين بالمرفقين والكعبين، مراعاة لظاهر الغاية الواردة في القرآن[2]، وإن فعل غير ذلك أجزأ لكن الأدب أولى. والسنة في جميع الأعضاء أن يبدأ بأولها، والخلاف في وجوب تخليل أصابع اليدين إنما هو فيما عدا ما بين السبابة والإبهام وأما ما بينهما فلا خلاف في وجوب تخليله لأنه من جملة ظاهر اليد الواجب غسله اتفاقا ـ (نقله الشيخ ميارة). [**ويُسْتَحَبُّ فِي أَصَابِعِ الرِّجْلَيْن**]: يعني أنه يستحب التخليل في أصابع الرجلين، و لم يجب لشدة التصاقها في الرجلين ـ بخلاف اليدين ـ ولأنه لم يُختلف في اليدين أن فرضهما الغسل فيجب استيعابهما، بخلاف الرجلين فإنه قد اختلف العلماء هل فرضهما الغسل أو المسح أو التخيير؟ ولأن الرجلين يسقط فرض غسلهما بالمسح على الخفين ويسقطان في التيمم، واليدان بخلاف ذلك. ويكون تخليل أصابع الرجلين بخنصره. وفي

---

1 - وللرهوني:

رواجـــب، براجم، أشاجـــع ثلاثـــة مفاصـــل الأصابع
فأولٌ لأول ثـــم كـــذاكْ والبدء من أعلى فحقق ما هناكْ

2 - وهي قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ وقوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ - (المائدة: 6).

حديث "بالمسبحة". وصفة التخليل فيها أن يبدأ بخنصر اليمنى لأنها يمنَى أصابعها، وبإبهام اليسرى لأنها يمنى أصابعها، ويختم بخنصر الرجل اليسرى لأنها يسرى أصابعها. وما مشى عليه المصنف هو المشهور، وهو قول ابن شعبان وابن وهب وابن حبيب، وقيل بالوجوب ورجحه اللخمي وابن بزيزة وابن عبد السلام؛ لِما روي أن رسول الله ﷺ كان يخلل أصابع رجليه بخنصره[1]. وقيل بإنكار التخليل في أصابع الرجلين، كما قيل بإنكاره في أصابع اليدين. وفي حديث الترمذي: «إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك[2]»، ويخلل أصابع الرجلين من أسفل كما ورد في حديث رواه الترمذي، ويعبرون عنه بـ"النحر"، ويخلل أصابع اليدين من ظاهرهما ـ كما مر ـ ويعبرون عنه بـ"الذبح[3]". وعلى القول بأن تخليل أصابع الرجلين لا يجب في الوضوء والغسل فلا بد من إيصال الماء لما بين الأصابع ـ (قاله في مختصر الواضحة ـ والله تعالى أعلم ـ قاله الحطاب).

تنبيه: قال السجلماسي: كان حق المؤلف أن يذكر هذه المسائل من قوله: *ويجب تخليل اللحية* إلى هنا في محالها، لأن محل تخليل اللحية غسل

---

1 - روى الترمذي عن المستورد بن شداد الفهري قال: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم دلك أصابع رجليه بخنصره" (1م29) ورواه أبو داود.

2 - تقدم تخريجه قريبا.

3 - ولبعضهم:

خلل أصابـــع اليدين من عَـــلُ   والرِّجـــل من أسفلها تُخـــلَّلُ

الوجه، ومحل تخليل أصابع اليدين غسلهما، ومحل تخليل أصابع الرجلين غسلهما اهـ[1].

نواقض الوضوء

[**فَصْلٌ**] هو لقب لطائفة من العلوم سميت بذلك لانفصالها عما قبلها، وهذا الفصل معقود لنواقض الوضوء وما أُلحق بها، [**نَوَاقِضُ الوُضُوءِ أَحْدَاثٌ وَأَسْبَابٌ**[2]]: يعني أن نواقض الوضوء أي الأمور التي تحله وتفتقه أحداث وأسباب، أي أسباب للأحداث جمع سبب والأحداث جمع حدث والحدث هو الخارج المعتاد من السبيلين والسبيل الطريق يذكر ويؤنث والمراد به هنا القبل والدبر أو ما في حكمهما وهو الثقبة التي تكون تحت المعدة - بفتح الميم وكسر العين المهملة - وهي ما فوق السرة فالسرة مما تحت المعدة، والثقبة الخرق النافذ، والخارج منها ينقض إن انسد المخرجان ، فإن كانت الثقبة فوق المعدة مع انسداد المخرجين أو لم ينسدا وهي فوقها أو تحتها فقولان بالنقض وعدمه. وخرج بقوله *المعتاد*: الحصى

1 - ولما فرغ من الكلام على الوضوء شرع في الكلام على نواقضه وذلك ترتيب حسن فقال..

2 - والنواقض جمع ناقض وناقض الشيء ونقيضه ما لا يمكن جمعه معه وتعبيره بالنواقض أولى من التعبير بموجبات الوضوء لأن الناقض لا يكون إلا متأخرا عن الوضوء بخلاف الموجب فإنه قد يسبق وأيضا لما قدم ذكر الوضوء حسن أن يسمي ما يذكره بعده ناقضا وقسمه إلى أحداث وأسباب فالحدث ما كان ناقضا بنفسه والسبب ما كان ناقضا بغيره.

والدود[1]، ويأتي بيان السبب. وبيّن الأحداث بقوله: [**فَالأَحْدَاثُ الْبَوْلُ**]: مبتدأ وخبر، والجملة جواب شرط مقدر أي إن أردت معرفة الأحداث وعدها فالأحداث: البول، المَدْيُونِيُّ: الإجماع على وجوب الوضوء من البول ولكن اختلفوا في مدرك الدليل على وجوبه، قيل بالكتاب والسنة والإجماع لقوله تعالى:﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآبِطِ [2]﴾، والغائط يستلزم البول، وقيل من السنة[3] والإجماع خاصة، ولهذا قال ابن سحنون: الوضوء من البول سنة، أي وجوبه من السنة لقوله ﷺ: «لا تتوضأ حتى تسمع صوتا أو تجد ريحا لكن من البول والغائط»، ولفظ لكن هنا للعطف بمعنى الواو وتقديره: ومن البول والغائط.

قوله *والبول* يريد سواء تحقق أو شك، قال في المدونة والرسالة: ومن أيقن بالوضوء وشك في الحدث ابتدأ الوضوء؛ قيل وجوبا وقيل استحبابا ـ (قاله السجلماسي). [**وَالْغَائِطُ**]، قال السجلماسي: اسم للفضلة التي تخرج من الدبر استقبحت العرب سماعها فعبروا عنها بالموضع الذي تفعل فيه وهو المنخفض من الأرض؛ لأن العرب إذا أرادت الغائط أتت إلى موضع

1 - الحصى: مني يابس يتقطّعُ في مقره يشبه حصى التراب، والدود: هو الذي يخرج من البطن، وفي الدود ثلاثة أقوال: الأول لا وضوء عليه فيه سواء خرجت الدودة نقية أو غير نقية وهو المشهور في المذهب، والثاني لا وضوء عليه إلا أن تخرج غير نقية، والثالث عليه الوضوء مطلقا وإن خرجت نقية وهو قول ابن عبد الحكم من المالكية.

2 - النساء: 43، والمائدة: 6.

3 - وفي الحديث: "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ" رواه البخاري ومسلم.

منخفض من الأرض لتستتر فيه عن الأعين فسموها بما يقارنها اهـ[1].

[وَالرِّيحُ]: يعني أن الريح من الأحداث الناقضة للوضوء ـ خرج بصوت أو بغير صوت ـ يعني الريح الخارج من الدبر لا من ذكر الرجل ولا من فرج المرأة؛ فإنه لا ينقض الوضوء ـ (قاله أبو الحسن)، قال السجلماسي: فلو قال الإنسان إنه يجد شيئا في الصلاة بين إليَتَيه هل عليه الوضوء أم لا؟ المدْيوني: قال الشيخ الجزولي: لا وضوء عليه، لِما روي أن رجلا سأل النبي ﷺ عن الرجل يخيل إليه أنه يجد شيئا في الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام: «إن الشيطان ليأتي أحدكم وهو في الصلاة فينفخ بين إليتيه فإذا وجد أحدكم ذلك فلا يذهب حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» اهـ[2].

[وَالْمَذِيُّ]: يعني أن المذي من الأحداث الناقضة للوضوء، وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالإنعاظ عند الملاعبة والتذكار. والمذْي ـ بإسكان الذال المعجمة وتخفيف الياء ـ وفيه لغتان أيضا: كسر الذال وتشديد الياء ، وكسر الذال وتخفيف الياء ؛ يقال منه مذَى وأمذى ومذَّى بتشديد الذال. وفي الإنعاظ الكامل قولان بالنقض وعدمه، لا إن لم يكمل فلا خلاف فيه، والمشهور عدم النقض بالإنعاظ الكامل.

---

1 – وتسمى أيضا برازا وخلاء، والبراز بفتح الباء: هو المكان البعيد عن العمارة وتقصده النـاس في الغالب عند قضاء الحاجة، والخلاء: المكان الخالي وهو مقصود عند قضاء الحاجة.

2 – أخرجه أحمد (118/3).

ويجب غسل الذكر كله بخروج المذي[1]، وهل تجب فيه النية أو لا تجب قولان[2]؛ وعلى القول بالوجوب لو تركها وغسله كله فهل تبطل الصلاة أم لا؟ قولان مشهوران، وكذا لو اقتصر على محل الأذى دون غسل ذكره كله، سواء غسله بنية أم لا؛ فقيل تبطل وقيل لا تبطل.

[**وَالْوَدِيُّ**]: يعني أن الودي من الأحداث الناقضة للوضوء، وهو ماء أبيض خاثر يخرج بأثر البول يجب منه ما يجب من البول ويخرج أيضا قبل البول يكفي فيه الحجر، ولا يفتقر في غسله إلى نية ولا يغسل منه إلا الإحليل - كالبول - وهو بالدال المهملة

---

1 - والأصل في ذلك قضية علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقد أمر المقداد أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يدنو من امرأته فيخرج منه المذي ما ذا عليه؟ فقال له صلى الله عليه وسلم: "إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه" وفي رواية: "يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة" كما يأتي، والمراد بالنضح هنا الغسل (عمدة البيان).

2 - ومبنى الخلاف هل غسله للتعبد أم لا والنية هي نية رفع الحدث عن الذكر أو أداء فرض غسل الذكر أو استباحة ما منعه المذي، وللشيخ عبد الله بن محمد بن محمد سالم:

معمم الذكر في الغسل لدى	مذيه لصحة الفعل اهتدى
وفقا إذا نوى وإن لم يغسلِ	شيئا ففعله بقطع ابطلِ
والخلف مستو إذا بعضا غسلْ	بنية أولا وإن كلا فعلْ
من غير نية جرى قولانِ	وصحَّة رجِّحْ بلا بهتانِ
ثم على الصحة في البعض اختَلَفْ	في عوده في الوقت أولا من سلفْ

كغني ، وبفتــح الواو وسكــون الدال[1].

[وَالأَسْبَابُ]: مبتدأ وخبره ما بعـده مـن المعطوفـات والمعطـوف عليـه: جمع سبب ـ بالتحريـك ـ وهـو لغـة: الحبـل، ومنـه قولـه تعـالى: ﴿ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ﴾[2]، واصـطلاحا: مـا يـؤدي إلى نـاقض الوضـوء فيـنقض الوضوء لأجل ذلك وإن لم يحصل الحدث المؤدي إليه السبب: [النَّوْمُ]: أي الرقاد [الثَّقِيلُ]، قال اللخمي: الاستثقال أن يخالط النوم قلبه ويذهب عقلـه ولا يدري ما فعل، وقال المازري: النوم الخفيف هو الذي لا يـذهب العقـل ويشعر صاحبه بـأدنى سـبب، والثقيـل هـو الـذي يـذهب العقـل ولايـشعر صاحبه بالصوت المرتفع، وفي الشامل: مَن انحلت حبوته و لم يشعر توضأ إلا أن يستيقظ من انحلالها على المشهور، وإن كان بيده مروحة لم تـسقط فـلا نقض؛ وإن استيقظ لسقوطها فقولان. وقال الشيخ ميارة: علامـة الثقـل أن تنحل حبوته أو يسيل لعابه أو تسقط السبحة من يده أو يكلم من قرب ثم لا يتفطّن لشيء من ذلك. وقَسَّم اللخميُّ النوم أربعةَ أقسام: طـويلا ثقـيلا، ينقض بلا خلاف في المذهب، وطويلا خفيفا يستحب منه الوضوء، وقصيرا

---

1 - ومن الاحداث التي توجب الوضوء دم الاستحاضة وهو سيلان الدم في غير زمن الحيض والنفاس هذا إذا كان انقطاع الدم أكثر من إتيانه فإن كان إتيانه أكثر أو تساويا فلا ينقض. راجع كفاية الطالب على الرسالة وحاشية العدوي، وفي الحديث: "ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة" أخرجه مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه. ثم شرع في بيان النوع الثاني من نواقض الوضوء وهو الأسباب فقال..

2 - الحج: 15.

خفيفا لا يؤثر على المعروف من المذهب، وقصيرا ثقيلا في نقضه قولان مشهورهما النقض[1]. واختلف في النوم ما هو فقيل ريح لين يهب من الدماغ فيغطي العينين، وقيل بخار يصعد من المعدة إلى العينين فيغطيهما، وقيل النوم آفة تصيب الإنسان فيسكن - (قاله السجلماسي)[2]. [**وَالإِغْمَاءُ**]: يعني أن الإغماء ينقض الوضوء وهو سبب للحدث، وهو مرض يصيب الإنسان في دماغه فيذهب عقله، ويجب الوضوء من قليله وكثيره. [**وَالسُّكْرُ**]: يعني أن السكر ينقض الوضوء، وهو من أسباب الحدث. وهو ينقض الوضوء، كان من حلال أو حرام، طافحا أو نشوان. وقال المدْيُونِيُّ النشوان لا وضوء عليه، لأنه لا يزول عقله والطافح هو الذي يزول عقله ولا يميز بين الذرة والفيل والنشوان هو الذي يميز. [**وَالْجُنُونُ**]: يعني أن تخبط الجنون ناقض للوضوء[3] وهو سبب للحدث، قال السجلماسي: حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، أي تخبط الجنون، نسأل الله السلامة.

---

1 - وللنائم أحوال نظمها الشيخ عبد الله بن محمد بن محمد سالم رحمه الله فقال:

ثقيل نوم ذي اضطجاع مفسدُ	كجالس إن طال فيما قيدوا
وراكب كجالس ومن سجدْ	فهل كالاول أو الثاني يعدْ
وألغ نوم قائم وإن يطلْ	والخلف في أخي الركوع قد نقلْ
هل كأخي الجلوس أو من قد سجدْ	وهل كذي الجلوس من قد استندْ
أو ذا القيام والمصنف اعتبرْ	صفة نوم دون قيد معتبرْ
وسالف التفصيل لابن عرفه	جعلنا الإله ممن عَرفَهْ

2 - وقيل هو غشية ثقيلة تهجم على القلب فتُبطل عمل الحواسِّ.

3 - سواء قل الجنون أو كثر، طالت مدته أو قصرت.

ومن الأسباب الناقضة للوضوء ما أشار إليه بقوله: [وَمَسُّ المرْأَةِ فَرْجَهَا]: يعني أن المرأة إذا مست فرجها فإنه ينتقض وضوؤها. واعلم أنه اختلف في مس المرأة فرجها على ثلاث روايات: إحداها عدم النقض مطلقا، ثانيها النقض مطلقا؛ واستظهره صاحب التوضيح لحديث: «من أفضى بيده إلى فرجه[1]»، لأن الفرج لغة العورة فيقع على الذكر وفرج المرأة، ثالثها النقض إن ألطفت وأما إن مست فلا نقض. والإلطاف أن تدخل يديها بين شُفرَيها، والمعتمد التقييد بالإلطاف، ومثل الإلطاف القبض عليه؛ فإن لم تلطف و لم تقبض عليه فالمشهور من المذهب عدم النقض والله تعالى أعلم. [وَلَمْسُ الْمَرْأَةِ]: مصدر مضاف إلى مفعوله، يعني أن الرجل إذا لمس المرأة فإنه ينتقض الوضوء، وكذلك المرأة إذا لمست الرجل فإنه ينقض الوضوء، أي ينتقض وضوء اللامس والملموس في المسألتين إن قصد من ذُكِر لذة أو وجدها، كما قال: [إِن قَصَدَ اللَّذَّةَ] ـ وإن لم يجدها ـ فينتقض وضوء اللامس والملموس[2]، [أَو وَّجَدَهَا]: أي اللذة، وإن لم يقصدها. والصور أربع: قَصَدَ ووجَدَ فالنقض اتفاقا، قَصَدَ و لم يجد فالنقض على المشهور، وَجَد و لم يقصد فالنقض أيضا على المشهور، لم يقصد و لم

1 - أخرجه الإمام أحمد بلفظ: "من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء" (1م445).

2 - ففي الموطأ عن ابن عمر أنه قال: "قبلة الرجل لامرأته وجسها بيده من الملامسة، فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء".

يجد فلا نقض إلا القُبلة ـ بضم القاف ـ بمعنى التقبيل؛ وهي إما أن تكون على الفم أو على غير الفم، فإن كانت على الفم فإنها تنقض الوضوء مطلقا قصد اللذة أو لا، وجدها أو لا، للزوم اللذة غالبا ما لم تكن قرينة صارفة للذة كقبلة صغيرة على قصد الرحمة أو ذات محرم على سبيل الوداع أو الود. وإن كانت على غير الفم لا تنقض إلا بقصد اللذة أو وجودها، وقد تقدم أن اللّمس ينقض وضوء اللامس والملموس إن قصد اللامس أو الملموس اللذة أو وجدها أو قصدها ووجدها، كان الملموس ظفرا أو شعرا كانت، الملامسة على حائل ـ كثوب ـ أو على غير حائل على قول ابن القاسم في المدونة، وأبقاه بعضهم على ظاهره، وقيده بعضهم بأن يكون الثوب خفيفا. والمراد باللمس الذي ينقض اللمس الملتذ به عادة ومنه فروج الدواب، والمراد باللمس ما دون الجماع؛ على ما فسر به جماعة من الصحابة والتابعين ومالك وأصحابه قوله تعالى: ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾[1] فالملامسة واللمس واحد.

[**وَمَسُّ الذَّكَرِ بِبَيَاضِ الكفِّ وبِبَاطِنِ الأَصَابِعِ**]: يعني أن من مس ذكره ينتقض وضوؤه بشرط أن يكون ببياض كفه ـ أي بباطنه ـ أو بباطن الأصابع، أو بجانب الكف، أو بجانب الأصابع، أو برؤوس الأصابع. وينتقض الوضوء بمس الإصبع، وإن زائدا أحس؛ بأن يدرك ما يدركه

1 – النساء: 43، والمائدة:6.

السليم، وكذا غير الزائد فإنما ينقض بشرط الإحساس. وهذا إن مس ذكر نفسه - المتصل لا المنفصل - مسه عمدا أو سهوا من الكمرة أو غيرها، الْتَذَّ أم لا، يعني مسه مباشرة لا من فوق حائل[1]، ولو خنثى مشكلا، فينتقض وضوؤه إن مس ذكره. ولا ينقض مس الدبر ولا مس الانثيين[2].

[**وَمَن شَكَّ فِي الْحَدَثِ وجَبَ عليْهِ الوُضوءُ**]: يعني أن من أيقن بالوضوء وشك في الحدث فإنه يجب عليه الوضوء على المشهور، سواء كان الحدث الذي شك فيه ريحا أو غيره، وسواء كان الشك في الصلاة أو خارجها، [**إلاَّ أن يَّكُونَ**] هذا الشاكُّ [**مُوَسْوَساً**] أي مستنكحا، قال

---

1 - لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء" رواه أحمد، ولبعضهم:

لا ينقض الوضوء مس الذكرِ	على خفيف حائل في الأشهرِ
ونجل وهب عنده مس الذكرْ	لا ينقض الوضوء إن سهوا صدرْ

ولِمَمُّ بن عبد الحميد رحمه الله:

قد نقل الحطاب خير ناقلِ	في نقض مس الأير فوق حائل
ثالثها ينقض من فوق الخفيفْ	ولم يكن ينقض من فوق الكثيفْ
وقال في المقدمات: الأشهرُ	رواية ابن رشدٍ ان لا ضررُ
رابعها إن ضم او قبض حصلْ	نقض مطلقا وگنون نقلْ

2 - وهناك قسم ثالث من نواقض الوضوء ليس من الاحداث ولا من الأسباب وهو الردة أعاذنا الله منها والأصل في نقضها للوضوء قوله تعالى:﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ - الزمر:65 - وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾ - المائدة:5 - ومن هذا القسم أيضا الشك في الحدث كما قال: ومن شك في الحدث..إلخ.

السجلماسي: وهو الذي يشك في كل وضوء أو صلاة، أو يطرأ له في اليوم مرة أو أكثر.. فلا أثر لشكه كما قال: [**فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ**]: أي لا يجب عليه الوضوء. والوسوسة لا تدوم إلا على جاهل أو على من كان مهموما، وهي خبل في العقل، أي فساد فيه. وأما العالم فلا تدوم عليه الوسوسة. والوسوسة هي حديث النفس والشيطان بما لا منفعة فيه. [**وَيَجِبُ عَلَيْهِ**]: أي على الرجل [**غَسْلُ الذَّكَرِ كُلِّهِ**]، أي جميعه، [**مِنَ المذِيِّ**]، وقد مر الكلام على هذا عند قوله: *والمذي*، فراجعه إن شئت. [**ولاَ يَغسِلُ الأنثَيَيْنِ**]: يعني أن من خرج منه المذيُّ يغسل ذكره كله ولا يغسل الانثيين، لأن الحديث إنما ورد في غسل الذكر لا في الانثيين، وهو ما في الموطأ والصحيحين: أن عليا رضي الله تعالى عنه أمر المقداد أن يسأل له رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله يخرج منه المذي ما ذا عليه؟ قال المقداد: فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة[1]»، وفي رواية البخاري[2]: «توضأ واغسل ذكرك[3]».

ولما بين حكم المذي أخذ يبين صفته فقال: [**والْمَذِيُّ هُوَ الماءُ**] الأبيض الرقيق [**الخَارِجُ عِنْدَ اللَّذَّةِ الصُّغْرَى**]، احترازا من الكبرى التي يخرج عندها

---

1 - وأخرجه مسلم أيضا بلفظ: «يغسل ذكره ويتوضأ».

2 - (59/1).

3 - وفي رواية: "توضأ وانضح فرجك" (مسلم247/1).

المني فإنها موجبة للغسل[1].

ولما أنهى الكلام على نواقض الوضوء من الأحداث والأسباب أتبعه بالكلام على ممنوعاتها فقال:

[**فَصْلٌ**] يذكر فيه ما يمنع فعله لغير المتوضئ [**لاَ يَحِلُّ**] أي لا يجوز [**لِغَيْرِ الْمُتَوَضِّئِ**] وهو المحدث [**صَلاَةٌ**]: يعني أنه لا يحل للمحدِث أن يصلي فرضا أو نفلا؛ فلا يحل له أن يصلي على الجنازة، ولا يحل له سجود التلاوة[2]؛ وقيل لا يمنع الحدث الصلاة على الجنازة لأنها دعاء والدعاء لا يحتاج إلى طهارة ـ (قاله السجلماسي). [**وَلاَطَوَافٌ**]: يعني أنه لا يحل لغير

---

1 - ولم يذكر المصنف رحمه الله هنا حكم الاستبراء وتتميما للفائدة نسوق حكمه وصفته فأما حكمه فهو واجب للأحاديث الواردة في ذلك وأما صفته فهي أن يستبرئ باستفراغ أخبثيه وهما البول والغائط من المخرجين فيأخذ المستبرئ حجرا بيمينه ويمسك ذكره بشماله من أصله إلى رأسه مع السلت والنتر الخفيفين لأن الشد في ذلك يضر بالمحل يفعل ذلك ثلاث مرات أو أكثر فما خرج منه أزاله بالحجر ولا يحرك يده اليمنى وإنما تكون ماسكة للحجر فقط ويفعل في ذلك ما يراه كافيا في حقه ويستحب الجمع بين الماء والحجر ويكون البدء بالحجر لأنه يزيل العين ويصون اليد عن مباشرة النجاسة ثم يزيل الأثر بالماء فإن لم يمكن الجمع بينهما فالماء إذ هو أفضل من الحجر ويستنجي من جميع الأحداث إلا الريح وحده لقوله ﷺ: "ليس منا من استنجى من ريح" أي ليس على سنتنا، ويتعين الماء في المني والحيض والنفاس وبول المرأة والخصي والمنتشر على المخرج كثيرا.

2 - لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾ ـ الآية (المائدة:6)، ولقوله عليه الصلاة والسلام: "لا يقبل الله صلاة بغير طُهُور "..الحديث، مختصر صحيح مسلم.

المتوضئ أن يطوف بالبيت الحرام، سواء كان الطواف فرضا أو نفلا[1]. وقوله *لا يحل لغير المتوضئ*: أي والمتيمم كما يأتي. [**وَلاَ مَسُّ نُسْخَةِ الْقُرْآنِ**]: يعني أنه لا يحل للمحدث أن يمس نسخة القرآن، أي القرآن المنسوخ، أي المكتوب[2]، قال هذا الشارح: هو من إضافة الصفة إلى الموصوف، والله تعالى أعلم. بشرط أن يكون مكتوبا بالعربية ـ أي بالخط العربي ـ وأن يكون غير منسوخ لفظه، كآية: "الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا"، وآية الرضاع[3]، فليس لهما حكم المصحف. وأما ما نُسخ

1 – لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "الطواف صلاة إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير" رواه الترمذي والدارقطني وغيرهما.

2 – لقوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ ـ الواقعة: 79 ـ ولما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "لا يمس القرآن إلا طاهر" رواه البيهقي، وفي النسائي والدارقطني وغيرهما أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابا كان فيه: "لا يمس القرآن إلا طاهر" وقال مالك: لا يحمل أحد المصحف بعلاقته ولا على وسادة إلا وهو طاهر، الموطأ.

3 – روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان مما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يُحرِّمن فنسخن بخمس فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك. رواه مالك في الموطأ ورواه مسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم. وفي رواية: فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي مما يقرأ في القرآن، وقد قال ابن العربي في شرحه القبس على الموطأ (768/2) لا يصح التعلق بهذا الحديث لأن عائشة أحالت فيه بالعشر والخمس على القرآن وأخبرت أن هاتين الآيتين بالعشر والخمس كانت منه ثم نسخت إحداهما وثبتت الأخرى والقرآن لا يثبت بمثل هذا وإنما يثبت القرآن بنقل التواتر عن التواتر فإذا سقط الأصل سقط فرعه ولو أحالت بذلك حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم لزم قبوله، وقال أبو عمر بن عبد البر في كتابه التمهيد (268/8ـ270) حديث عائشة في الخمس رضعات رده أصحابنا وغيرهم ودفعوه ←--

حكمه فقط فكغيره إجماعا. ولِجِلْد المصحف حكمه، وأحرى طرفا المكتوب وما بين الأسطر من البياض. وأطلق المس ليعم اليد وغيرها من الأعضاء، وظاهره: ولو لف على يده خرقة. وخرج بالمس: النظر فإنه جائز، وخرج بالقرآن التوراة والإنجيل والزبور، فيجوز مسها بغير وضوء. وشمل قوله: *نسخة القرآن*؛ الكاملَ والجزءَ والورقة فيها بعض سورة. وكَتْبُهُ كَمَسِّهِ. ونقل التفجروتي المالكي عن السيوطي في الإتقان أن متنجس الفم تكره له القراءة، وقيل تحرم. وفي حاشية الأمير أن مس القرآن بغير النجس حرام، ولا يمنع مسه بنجاسة حكمية، فقال المشدالي: قال النووي: ولو خاف على المصحف غرقا أو حرقا أو يد كافر فإنه يأخذه وإن كان محدثا للضرورة. وكره كتب القرآن بحائط مسجد أو غيره، ويمنع مس لوح أو كتف مكتوب فيه قرآن. وتحرم قراءة القرآن بغير لسان العرب. [**بِيَدِهِ**] متعلق بمس، يعني أن المحدث لا يجوز له مس نسخة القرآن بيده ولا بغيرها من أعضائه، [**وَلاَ بِعُودٍ وَنَحْوِهِ**]: يعني أنه لا يحل لغير

بأنه لم يثبتْ قرءانا وهي قد أضافته إلى القرآن، وقد اختلف عنها في العمل به فليس بسنة ولا قرآن وكان عروة يفتي بخلافه ولو صح عنده ما خالفه وروى مالك عن إبراهيم بن عقبة أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال: ما كان في الحولين وإن كان قطرة واحدة فهي تحرم، قال: ثم سألت عروة بن الزبير فقال مثل ذلك. وعن عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عمر يُسأل عن المصة والمصتين؟ فقال: لا يصلح، فقيل له: إن ابن الزبير لا يرى بهما بأسا، فقال ابن عمر: قضاء الله أحق من قضاء ابن الزبير يقول الله: ﴿ وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَـٰعَةِ ﴾ ـ النساء: 23 ـ اهـ منه.

المتوضئ مس المصحف بعود ولا بنحوه كخرقة أو غيرها، وكذا لا يحل له حمله بعلاقة أو وسادة، إلا إذا كان المصحف مع أمتعة وقصدت وحدها، فإنه يجوز للمحدث حمله حينئذ، وإن حملت على كافر، وأما لو قصد المصحف بالحمل أو قصده بالحمل مع الأمتعة، فيمنع حمله حينئذ [**إلاَّ الجُزْءَ لِلْمتَعَلِّمِ**] مستثنى من قوله *نسخة القرآن*، يعني أنه لا يجوز للمحدث مس ما كتب فيه قرآن إلا الجزء للمتعلم، فإنه يجوز مسه للمتعلم لضرورة التعلم. والمراد بالجزء ما قابل الكامل، والمعتمد أن للمتعلم مس الكامل، وحكى عليه ابن بشير الاتفاق. [**ولاَ مَسُّ لَوْحِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ**]، ومثل اللوح الكتاب المكتوب ونحوه، [**عَلَى غَيرِ وُضُوءٍ**]: يعني أنه لا يحل مس المصحف للشخص حال كونه على غير وضوء، [**إلاَّ لِمُتَعَلِّمٍ**]: يعني أنه يجوز للمتعلم أن يمس لوح القرآن وهو على غير وضوء، واللام في قوله: [**أَوْ لِمُعَلِّمٍ**]: للتعليل. والمراد بالمعلم من يريد إصلاح اللوح ولو لم يكن جالسا للتعليم. وقوله إلا *لمتعلم أو لمعلم*: أي حال التعلم والتعليم[1].

---

1 – قال الباجي في المنتقى: وقد يبيح مس القرآن بغير طهارة ضرورة التعلم وهل يبيح ذلك ضرورة التعليم، روى ابن القاسم عن مالك إباحته وكرهه ابن حبيب ووجه رواية ابن القاسم أن المعلم يحتاج من تكرر مسه ما تلحقه المشقة باستدامة الطهارة له فأرخص له في ذلك كالمتعلم ولعل رواية ابن القاسم أشهر وقد اعتمد عليها خليل فقال عاطفا على ما يجوز للمحدث: ولوح لمعلم ومتعلم..إلخ.

وللشيخ أحمد بن أحمذي رحمه الله:

للمس في التعليم والتعلمِ   للوح والمصحف حالات نُمي

←--

[**وَالصَّبِيُّ فِي مَسِّ الْقُرْآنِ كَالْكَبِيرِ**] يعني أن الصبي في حكم مس القرآن كالكبير فلا يحل له مسه لا بيده ولا بعود ونحوه[1]، والمراد أنا نمنعه منه؛ وقد علم أن الصبي لا إثم عليه في هذا ولا في غيره ولكن الإثم على مناوله المصحف كما قال: [**وَالإِثْمُ**]: أي الذنب [**عَلَى مُنَاوِلِهِ**]: أي على من أعطى الصبي المصحف، ومناوله: من إضافة المصدر للمفعول وهو الصبي والمفعول الثاني محذوف أي مناول الصبي المصحف، أو الضمير للمصحف والمفعول الأول محذوف أي مناول المصحف الصبي، قاله هذا الشارح والله تعالى أعلم.

[**وَمَن صَلَّى بِغَيْرِ وُضُوءٍ عَامِداً فَهُوَ كَافِرٌ**]: يعني أن من صلى فرضا أو نفلا عامدا وهو على غير وضوء مستحلا الصلاة بغير وضوء فإنه كافر، وأما إن صلى بغير وضوء عامدا وهو غير مستحل الصلاة بالحدث فإنه عاص وآثم غير كافر، هذا هو الذي يصح أن يريده المصنف، لا ما يعطيه

لصاحـب الأصغـر ذا مغتفرُ ... ولو لكامـل على ما شهـروا
وصاحـب الأكبر منعه علـمْ ... للحائض الكامـل لا الجزء حرمْ

ولآخر:

الجـزء كالكـل ومن تعلّمَا ... مثـل المعلـم على ما يعتمى
لابن حبيب وابن مـرزوق على ... لَفٍّ ونشـر رتبنّ واعقِـلا

1 - وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ وهذا هو المشهور، وقيل يجوز للصبي مسه بدون وضوء؛ قاله مالك وعلى ذلك يكون في إثم مناوله له خلاف (عمدة البيان).

ظاهره وفي الحديث: «لا تكفروا أهل لا إله إلا الله بذنب فمن كفر أهل لا إله إلا الله بذنب فهو إلى الكفر أقرب[1]»، [**وَالْعِيَاذُ بِاللهِ تَعَالَى**]: أي التحصن والتحفظ والاعتصام من الكفر إنما هو بالله تعالى، فالمؤلف عند ذكره للكفر كأنه يقول الاعتصام من الكفر والتحفظ منه إنما يكون بالله لا بغيره، قال السجلماسي: العياذ مصدر عاذ ـ بذال معجمة ـ يقال: عاذ يعوذ كقام يقوم، يقال استعذت بالله وعذت به معاذا وعياذا: اعتصمت وتعوذت، وعوذت الصبي بالله ومنه المعوذتان:﴿ قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ[2]﴾ و﴿ قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾[3]، لأنهما عوذتا صاحبهما أي عصمتاه من كل سوء اهـ.

1 – أخرجه الطبراني (المعجم الكبير211/12).

2 – الفلق: 1.

3 – الناس: 1.

أحكام الغسل

[فَصْلٌ: وَيجِبُ الغَسْلُ[1] من ثَلاثَةِ أشْياءَ]: يعني أنه يجب الغسل، أي تطهير جميع ظاهر الجسد بالماء المطلق من ثلاثة أشياء، أي من أجل ثلاثة أشياء؛ دل على هذا الوجوب الكتابُ والسنة والإجماع. وبين الثلاثة بقوله: [الْجَنَابَةُ] وهي[2] تغييب حشفة البالغ في فرج وإن من بهيمة، ويشمل الفرج الدبر فيجب الغسل على الفاعل والمفعول إلا الصبية فلا يجب عليها الغسل بتغييب الحشفة في فرجها، وخُروجُ المني مِن رجل أو امرأة. ويصح في *الجنابة* الجر وكذا ما بعده على البدلية، والرفع فيه وفيما بعده خبر محذوف أي وهي الجنابة[3] قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ﴾[4]، وقال ﷺ «لا يقبل الله صلاة بغير طهور[5]»، ولا خلاف بين

---

1 – الغسل بفتح الغين المعجمة: مصدر غسل الشيء يغسله غسلا والغسل بالكسر ما يغسل به وبالضم اسم للاغتسال واسم للماء، والغسل من الجنابة وغسل الميت كلاهما بفتح الغين المعجمة وضمها لغتان فصيحتان والفتح أشهرهما، قاله النووي (تبيين المسالك).

2 – مشتقة من التجنب الذي هو البعد ومنه الرجل الأجنبي الذي بعدت قرابته منك قال تعالى: ﴿والجار الجنب﴾ والموصوف بهذه الصفة بعيد من العبادة سمي جنبا وفي الاصطلاح تغييب..إلخ.

3– والأصل في وجوب الغسل من الجنابة على العموم قوله تعالى:﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾ ـ المائدة:6.

4 – النساء: 43، والطهر معناه غسل جميع الجسد وكذلك الاغتسال.

5 – أخرج البخاري في باب: (لا تقبل صلاة بغير طهور) قال صلى الله عليه وسلم: "لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ" (1م38)، وأخرجه أحمد بلفظ: "إن الله عز وجل لا يقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول" (المسند5/90)

الأئمة في الوجوب. والجنابة لغة البعد؛ فالجُنب بعيد من أفعال الطاعة كالصلاة والقراءة ومس المصحف وغير ذلك مما هو ممنوع منه، واصطلاحا قال السجلماسي: عبارة عن إنزال ومغيب الحشفة اهـ.

[**وَالْحَيْضُ**]: هذا هو موجب الغسل الثاني؛ فيجب الغسل عند انقطاع الحيض[1]. [**وَالنِّفَاسُ**]: هذا هو الموجب الثالث؛ فيجب الغسل على المرأة عند انقطاع دم النفاس[2]. والجنابة توجب الغسل على الرجل والمرأة والحيض والنفاس خاصان بالأنثى. قال السجلماسي: النفاس بكسر النون هو لغة ولادة المرأة، لا نفس الدم، وشرعا: الدم الخارج من الفرج لأجل الولادة على جهة الصحة والعادة. فاحترزنا بالخارج من الفرج عن الخارج من غيره، ولأجل الولادة عن الخارج لغيرها كدم الحيض والجرح، ولجهة الصحة والعادة من الخارج مما زاد على مدة النفاس وهي ستون يوما اهـ. قوله الخارج من الفرج يعني قُبل المرأة لا الخارج من دبرها فإنه لا يوجب

---

1 - لقوله تعالى: ﴿ فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ﴾ الآية (البقرة: 222).. ولقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي جحش: "إذا أقبلت - يعني الحيضة - فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي" الحديث.. (رواه البخاري).

2 - لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: "نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه بالشجر فأمر رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل وتهلَّ" (رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه)، وقد حكي الإجماع على أن النفاس كالحيض، وزاد بعضهم سببا رابعا وهو إسلام الكافر وقيل داخل في السبب الأول الذي هو الجنابة لأن الكافر جنب على المشهور، وعد بعضهم منها الموت وخروج الولد جافا على خلاف. والغسل على ثلاثة أقسام واجب وهو المذكور هنا، وسنة وهو الغسل للجمعة وللإحرام في الحج، ومستحب وهو الغسل لوقوف عرفة وللطواف بالبيت.

الغسل، [**فَالْجَنَابَةُ**]: المذكورة - فـ"ال" للعهد - [**قِسْمانِ**]: أي نوعان [**أَحَدُهُمَا**]: أي أحد القسمين [**خُرُوجُ المَنِيِّ**] - كغني - وهو الماء الدافق الذي يتكون منه الولد بإذن الله تعالى[1]؛ سمي منيا لأنه يمنى أي يراق ويُدْفَقُ، أي يصب، (وسميت مِنًى "مِنًى" لما يمنى عندها من الدماء، أي يراق) والله تعالى أعلم. [**بِلَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ**]: يعني أنه إنما يعتبر خروج المني في وجوب الغسل إذا خرج مصاحبا للذة المعتادة، لا إن خرج بلا لذة كمن لدغته عقرب فأمنى، أو بلذة غير معتادة كمن حك جربا أو نزل في ماء حار فأمنى؛ فإنه لا يجب عليه الغسل، وإذا لم يجب الغسل لخروج هذا المني فإنه يتوضأ. وقوله *بلذة*: متعلق بـ*خروج* والباء للمصاحبة. ويجب الغسل بخروج المني مع اللذة المعتادة وإن لم تحدث إلا بعده، فلا تشترط المقارنة. [**فِي نَوْمٍ أَو يَقَظَةٍ**]: متعلق بـ*خروج*، و*في*: ظرفية. ويتعلق بـ*خروج* أيضا قوله: [**مِنْ رَجُلٍ أو امرأةٍ**]: يعني أن الغسل يجب بخروج المني بلذة معتادة سواء خرج في نوم أو يقظة، وسواء خرج من رجل أو امرأة[2]، ولا يشترط قيد اللذة في

1 - ومني الرجل في حالة اعتدال مزاجه أبيض خاثر له رائحة كرائحة الطلع أو العجين يعقبه فتور، ومني المرأة ماء أصفر رقيق يسيل من غير تدفق. ولا يشترط في مني المرأة خروجه لأن من عادته أن يدفع إلى داخل الرحم ليتخلق منه الولد، وربما دفعه الرحم إلى الخارج.

2 - وفي الحديث: «إنما الماء من الماء» (رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري) والماء الأول ماء الاغتسال والثاني المني؛ أي الغسل بخروج المني. وهذا الحديث وإن كان قيل بنسخه فإن النسخ منه متعلق بالحصر أي إن وجوب الغسل لا يقتصر على خروج المني وإنما يجب أيضا بالجماع، وأما وجوب الغسل من المني فهو باق غير منسوخ، وفي حديث علي مرفوعا: "في المذي الوضوء وفي المني الغسل" (رواه أحمد والترمذي وصححه ورواه غيرهما).

النوم بل يجب ولو خرج في النوم بغير لذة. وما ذكرته في المرأة هو المشهور، ومقابله أن المرأة لا يشترط فيها الخروج بل إذا أحست به وجب عليها الغسل، لأن ماءها في العادة ينعكس إلى داخل الرحم، والله تعالى أعلم. وقد مر أنه لا تشترط مقارنة اللذة لخروج المني فإذا التذَّ بغير جِماع ثم بعد ذهاب لذته خرج منه مني فإنه يجب عليه الغسل، ولو اغتسل للذته قبل خروج المني لأن غسله لم يصادف محلا، بخلاف ما لو جامع فاغتسل ثم أمنى فإنه لا يجب عليه الغسل لكن ينتقض وضوءه فيتوضأ ولا يعيد الصلاة قبل ذلك ـ (والله تعالى أعلم).

[**وَالثَّانِي**] أي القسم الثاني من الجنابة: [**مَغِيبُ**]: أي غيبوبة [**الْحَشَفَةِ**]: أي الكمرة، وهي رأس الذكر[1] ـ ومنهم من يسميها الفيشلة ـ يعني تغييبها كلها، أو قدرها من عسيب المقطوع الحشفة، من البالغ، بانتشار أو غيره. ولا يوجب مغيبها الغسل على صبي ولو راهق، ولا على موطوءته إلا أن تُنزِل. والصور أربع:

1. بالغان يجب عليهما الغسل،
2. صغيران يندب لهما،
3. بالغ وصغيرة يجب عليه دونها ويندب لها،
4. صغير وبالغة يندب لهما، إلا أن تُنزل فيجب عليها دونه.

ولا بد في الصغيرين من أن يكونا مأمورين بالصلاة، وإلا فلا يندب

1 - والمراد بالحشفة موضع الختان من البالغ (عمدة البيان).

لهما في الصور الثلاث[1]، (والله تعالى أعلم).

[**فِي فَرْجٍ**]: متعلق بمغيب أي يجب الغسل بمغيب الحشفة في الفرج على الفاعل والمفعول فيه، [**مِن آدَمِيٍّ أَوْ حَيَوانٍ**]: صفة لفرج، أي فرج كائن من آدمي أو حيوان غير آدمي. ويشمل الفرج الدبر، قال السجلماسي: سواء غابت الحشفة في فرج آدمية أو بهيمة أو في الدبر من ذكر أو غيره، وهو موجب للغسل وإن لم يُنزل. والأصل في ذلك ما في الموطأ من قوله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل[2]».

---

1 - ولبعضهم:

إن وطـئ الكبـــيرةَ الكبــــيرُ	فالغســـل واجب ولا نكــــيرُ
والغسل مندوب لغــير البالغينْ	غــــير مراهقــــين أو مراهقينْ
وفي الدسوقي اختصاص الندبِ	بـه فـــلا تُلـغِ مقال الكتبِ
وإن تكن بالغـــة وصغــــرًا	خص بندب الغســل فيما اشتهرًا
وعكـــس ذا الغسل عليه يجبُ	بالاتفاق وبه لا تطـلـــــــبُ
لدى ابن شأس والهمام أشهـبُ	قـــال لها ينــدب هو المذهبُ
هـذا الذي حـــوى ثمان الدررِ	وكم حَـــوى من لؤلؤ ودررِ

2 - ورواه البخاري (62/1) ومسلم بلفظ: "فقد وجب عليه" وزاد في رواية: "وإن لم ينزل" (271/1)، وفيه أيضا: "إذا جلس بين شُعَبِها الأربع ومس الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل" رواه مسلم، ويعني بالشعب الأربع اليدين والرجلين وذلك كناية عن الجماع لأن هذه حالة من يجامع، قال عياض: استحيا من ذكر جماع النساء وهو مما يستحيى منه لا سيما بحضرة النساء ومعنى مس الختان الختان مغيب الحشفة في الفرج ويوضحه ما في الموطأ عن عائشة: "إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل" ورواية: "وإن لم ينزل" صريحة في أن الجماع وحده يوجب الغسل ولو لم يخرج مني، وقد انعقد الإجماع على وجوب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم ينزل. (تبيين المسالك).

[**وَمَن رَأَى فِي مَنَامِه كَأَنَّهُ يُجامِعُ**] أي يطأ [**وَلَمْ**] أي والحال أنه لم [**يَخْرُجْ**]: أي يمرق [**مِنْهُ**] ـ الضمير عائد على *من* ـ [**شَيْءٌ**]: أي مَني [**فَلاَ شَيْءَ**]: أي فلا غسل [**عَلَيْهِ**]، وهذا أحد أقسام ثلاثة، ثانيها: أن يرى كأنه يجامع، ويجد المني؛ فيجب عليه الغسل اتفاقا، وهذا لم يصرح به بخصوصه لوضوحه. ثالثها: أن يجد المني ولا يعقل القصة؛ فهذا يجب عليه الغسل على المشهور، وإليه أشار بقوله: [**وَمَن وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ مَنِيًّا يابِسًا لاَ يَدْرِي**]: أي لا يعلم [**مَتَى**]: أي أيُّ وقت، في محل نصب على الظرفية مُعلّق لـ*يدري* عن العمل والناصب له قوله: [**أَصَابَهُ**] وضمير المفعول لـ*مَن* وضمير الفاعل للمني، أي لا يدري أي وقت خرج منه هذا المني اليابس. قال هذا الشارح: والظاهر أنه قيَّد بـ*اليابس* لأنه الذي يأتي فيه قوله *لا يدري متى أصابه*، إذ لو كان غير يابس لا يكون إلا منه في غير ندور ـ (والله تعالى أعلم). وقوله: *مَنْ*: مبتدأ وخبره: [**اغْتَسَلَ**]، وجوبا على المشهور كما مر. وهذا الإعراب إن كانت *من* موصولة، فإن كانت شرطية *فاغتسل* هي الجواب، والخبر جملة الشرط والجواب ـ (والله تعالى أعلم). [**وَأَعَادَ**]: هذا الذي وجد في ثوبه منيا يابسا، [**مَا**]: أي الذي [**صَلَّى**] من الصلوات، [**مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ**]: متعلق بـ*أعاد*، و*من* ابتدائية، [**نَامَهَا**]: صفة لـ*نومة*، والضمير لـ*نومة*، [**فِيهِ**]: أي في الثوب الذي وجد فيه منيا يابسا، ولا يعيد من أول نومة. وهذا هو المشهور، وقيل يعيد من أول نومة؛ قال السجلماسي: وهذا كله إن كان يابسا، وأما إن كان طريا فمن آخر نومة بلا خلاف ـ (قاله السوداني) .

فرائض الغسل

ولما تكلم على موجبات الغسل شرع في واجباته فقال: [**وفَرائِضُ الغَسْلِ أربَعٌ**]: مبتدأ وخبره، يعني أن فرائض الغسل أربع؛ أي واجباته. والفرائض جمع فريضة والفريضة والفرض والواجب بمعنى[1]، وهي ما يُثاب على فعله ويترتب العقاب على تركه، وهذا الحد أحسن من الحد بـ"يثاب على فعله ويعاقب على تركه"، لأنه ـ أي الأول ـ لا ينافي العفو.

أحدها [**النِّـيَّـةُ**] وهي القصد إلى هذا الغسل بأن ينوي رفع الحدث الأكبر أو الفرض أو استباحة ممنوع[2]. قال السجلماسي: قال اللخمي: ويبتدئ الجنب بموضع الأذى يغسله بنية غسل الجنابة. وفي سماع عيسى من العتبية: سئل ابن القاسم عمن دخل الحمام ليغتسل من الجنابة فاغتسل و لم ينو الجنابة فأجاب: لم يجزه اهـ. قال هذا الشارح: والظاهر أن محل هذا إذا

---

1 – فهما اسمان مترادفان خلافا لأبي حنيفة فالفرض عنده ما كان ثابتا بالنص القطعي كالقرآن ومتواتر الحديث والواجب ما كان ثابتا بنص ظني كخبر الآحاد وإلى ذلك أشار بعضهم بقوله:

الفرض والواجب قد ترادفا والحنفي في هذه قد خالفا
فالفرض ما وجب بالقطعيِّ والواجب الواجب بالظنيِّ

فمثال الفرض عنده قراءة القرآن في الصلاة الثابتة بقوله تعالى:﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ ﴾ ـ المزمل: 20 ـ ومثال الواجب الفاتحة فيها الثابتة بحديث: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" فقد رواه الشيخان مرفوعا عن عبادة.

2 – وعرفها بعضهم أيضا بأنها عزم القلب على رفع الحدث الأكبر بالاغتسال والأصل في وجوبها قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات".. الحديث، متفق عليه.

اغتسل بعد الدخول للحمام بفصْل، وإلا فالذي يظهر إنما هو الصحة، وفي شرح الشيخ ميارة للمرشد المعين ما نصه: ومن دخل الحمام للغسل فاغتسل و لم يتحمم، غسله ما به خلل. وقال السجلماسي: قال السوداني: وصفة النية في الغسل كالوضوء: أن يرفع الحدث الأكبر أو الفرض أو استباحة ممنوع، وإن مع تبرد أو أخرج بعض المستباح أو نسي حدثا اهـ.
[**عِندَ الشُّرُوعِ**]: حال من *النية* أو متعلق بها، قال هذا الشارح: يعني أن نية الغسل تكون عند الشروع في الغسل أي عند أول واجب.

[**وَالفَوْرُ**]: يعني أن من فرائض الغسل الفور، أي الموالاة وهي الإتيان بأفعال الطهارة من غير تفريق فاحش[1]، وهل سنة أو واجبة مع الذكر والقدرة، ساقطة مع العجز والنسيان؟ اجرها على ما مر في موالاة الوضوء.
[**وَالدَّلْكُ**]: يعني أن الدلك ـ أي العرك ـ من فرائض الغسل[2]، ولا يشترط مقارنته للماء بل يكفي ولو بعد صبِّ الماء قبل سيلانه وانفصاله عن البدن، خلافا للقابسي في اشتراط المعية، وفيه حرج وهو واجب لنفسه، ويعيد تاركه أبدا ولو تحقق وصول الماء للبشرة لطول مكث، ولا يكفي في الدلك

1- فالفور والموالاة لفظان مترادفان معناهما واحد أي عمل الغسل في فور واحد بلا فاصل من الزمن إذ قطع العبادة بعد الشروع منهي عنه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ ـ محمد:33 ـ وحكم الموالاة في الغسل كحكمها في الوضوء لا تختلف عنها ولذا قال خليل: وواجبه نية وموالاة كالوضوء.. وقد مر دليل وجوبها فيه فيغني عن ذكره هنا كما قال الشارح.

2 - لحديث عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم أمرها أن تدلك وتتّبع بيدها كل شيء لم يمسه الماء من جسدها، وقد قال ابن العربي: لما قال تعالى: ﴿حتى تغتسلوا﴾ اقتضى هذا عموم إمرار الماء على البدن كله باتفاق وهذا لا يتأتى إلا بالدلك ولا يقال اغتسل إلا لمن دلك نفسه، (تبيين المسالك).

غلبة الظن لأن الذمة عامرة فلا تبرأ إلا بيقين.

[**وَالْعُمُومُ**]: هذه هي الفريضة الرابعة، يعني أنه يجب تعميم ظاهر الجسد بالغسل بأن يُكمِّل الجسد جميعا ويتحقق ذلك، ولهذا يتتبع المغابن[1] حتى يستوعب جميع ظاهر الجسد[2]. وخرج بظاهر الجسد باطنه؛ فيعلم منه عدم وجوب المضمضة والاستنشاق[3].

---

1 - جمع مغبِن (كمنزل): الإبْطُ، والرُّفغُ، وكل مطوي من الجسد.

2 - لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ أي فاغتسلوا ولا يتم الاغتسال إلا بغسل جميع البدن، وعدَّ بعضهم من فرائض الغسل تخليل الشعر خفيفا كان أو كثيفا في الرأس واللحية كان أو في غيرهما وكذا تخليل الأصابع على المشهور، والأصل في ذلك حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب الماء على رأسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله" رواه مالك والشيخان، وعن عائشة أيضا قالت: أجمرت رأسي إجماراً شديدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "يا عائشة أما علمت أن على كل شعرة جنابة" رواه أحمد، وعن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار" قال علي: فمن ثم عاديت شعري، رواه أحمد وأبو داود، قال الحافظ: وإسناده صحيح قاله في تبيين المسالك، قال ابن قدامة: وقد اتفق الأئمة الأربعة على أن نقض ضفر الشعر غير واجب، وقد مر أن مشهور المذهب وجوب تخليل أصابع اليدين وندب تخليل أصابع الرجلين في الوضوء أما في الغسل فيجب تخليل الجميع على المشهور، وقد ورد الأمر بتخليل الأصابع في أحاديث (تبيين المسالك).

3 - خلافا لأبي حنيفة وأحمد فإن المضمضة والاستنشاق عندهما من فروض الغسل واستدلا على ذلك بعدة أحاديث واحتج أحمد أيضا على وجوبهما في الغسل بأن داخل الفم والأنف من ظاهر الجسد الذي يجب إفاضة الماء عليه، (تبيين المسالك).

سنن الغسل

ولما فرغ من واجبات الغسل شرع في سننه فقال: [**وَسُنَنُهُ**]، أي الغسل، [**غَسْلُ يَدَيْهِ**]: مبتدأ وخبر؛ يعني أن سنن الغسل أربع منها غسل يدي الشخص [**إِلَى الْكُوعَيْنِ**]: أي مع الكوعين، قبل إدخالهما في الإناء. واجر هذا على ما مر في غسل اليدين إلى الكوعين قبل إدخالهما في الإناء في الوضوء - يا فتى - ويغسلهما بنية الجنابة. [**وَالْمَضْمَضَةُ**]: يعني أن من سنن الغسل المضمضة، وهي إدخال الماء فاه وخضخضته، [**وَالاِسْتِنْشَاقُ**]: أي ومن سنن الغسل الاستنشاق، وهو جذب الماء بنفَسه، ويكون كل منهما مرة. ونبه المؤلف بهذا على خلاف أبي حنيفة وأحمد بوجوب المضمضة. وسكت المصنف رحمه الله تعالى عن الاستنثار وهو سنة مستقلة كما في الوضوء[1]. [**وَصِمَاخُ أُذنَيْهِ**]: هذه هي السنة الرابعة، يعني أن من سنن الغسل مسح صماخ الأذنين. ولا مسح في الغسل إلا الصماخ، ومسحه سنة. والصماخ: بكسر الصاد، [**وَهُوَ**]، أي صماخ الأذنين: [**الثُّقْبَةُ**]: أي الخرق، [**الدَّاخِلَةُ فِي الرَّأْسِ**]، ويقال له السماخ - بالسين - [**وَأَمَّا الأُذُنَيْنِ**]، على حذف مضاف؛ أي وأما صفحة الأذنين - أي جلدتهما - [**فَيَجِبُ غَسْلُ**] جلدة [**ظَاهِرِهِمَا، و**] جلدة [**بَاطِنِهِمَا**] لأنهما من الجسد، ولا يصب الماء فيهما لأنه يضر؛ بل يصب الماء في الكف ويضع

---

1 - وعليه فتكون سنن الغسل خمس.

عليها الأذن يكفَؤُها عليها ـ أي على الكف ـ مملوَّة، ويدير إصبعه إثر ذلك أو معه ما أمكن، ويتعهد تكسيرهما ـ (قاله الشيخ إبراهيم وغيره). والمراد بظاهرهما ما يلي الرأس وبباطنهما ما يلي الوجه. والأذنان عضوان مستقلان، لا من الرأس ولا من الوجه[1].

فضائل الغسل

ولما أنهى الكلام على سنن الغسل أتبعه بالكلام على فضائله فقال: [**وَفَضَائِلُهُ**]: أي مندوبات الغسل ـ مبتدأ وخبره، ما بعده وما عطف عليه ـ [**التَّسْمِيَةُ**]: التسمية تقال لـ"بسم الله" ولـ"بسم الله الرحمن الرحيم". والبسملة تقال لـ"بسم الله الرحمن الرحيم[2]. [**والبَداءَةُ بِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ**]: أي ومن مندوبات الغسل البدء بإزالة النجاسة أي عن جسده

1 - والأصل في سنن الغسل حديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة" الحديث أخرجه مالك والشيخان، وحديث ميمونة قالت: أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثا ثم أدخل يده في الإناء ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلاة" الحديث رواه البخاري ومسلم، فهذان الحديثان بينا ما كان يفعله رسول الله ﷺ في الغسل ويواظب عليه دون أن يوجبه لأنه لا خلاف أن من اقتصر على الغسل دون الوضوء أجزأه لحديث جبير بن مطعم قال: تذاكرنا غسل الجنابة عند رسول الله ﷺ فقال: "أما أنا فآخذ ملء كفي فأصب على رأسي ثم أفيض بعد على سائر جسدي" رواه أحمد.

2 - وهي مستحبة عند المالكية في ابتداء الوضوء والغسل والتيمم وقد جاء في الحديث: "كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أجذم" وفي رواية: "ممحوق من كل بركة" رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما.

وفرجه[1]. [**ثُمَّ الذَّكَرِ**] - بالجر عطف على *إزالة* - والبداءة فيه بالنسبة لما بعدُ، ثم غسل الذكر، [**فَيَنْوِي**] المتطهرُ نية رفع الحدث الأكبر أو نحوه، [**عِنْدَهُ**]: أي عند غسل ذكره، قال السجلماسي: قال أبو الحسن: قال ابن عمر: المستحب في هذا أن يزيل النجاسة أولا عن فرجه أو غيره من الجسد، ثم يعيد غسل فرجه بنية طهارة الجنابة ليأمن من مسه في أثناء غسله، وإن غسل فرجه أولا بنية الجنابة وزوال الأذى أجزأه على المشهور، وقيل لا يجزئه لأنه بعَّض النية، وأما إن لم يغسله إلا بنية زوال الأذى ثم لم يغسله بعد، فلا يجزئه بلا خلاف. وعلى هذه المسألة يذكر عن أبي محمد صالح أنه أعاد صلاة سبع سنين. [**ثُمَّ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ**] - بجر *أعضاء* - أي ثم غسل أعضاء الوضوء كاملة، تعظيما لها وتشريفا؛ فينوي الوجوب وإن نوى الاستحباب لم يجزه - (قاله السوداني)، [**مَرَّةً مرَّةً**]: أي يغسل كل عضو من أعضاء الوضوء مرة واحدة على المشهور، إذ الغسل لا تكرار فيه، قال السودانيُّ: وليس في الغسل ما يندب تكراره إلا الرأس، وليس فيه مسح إلا الصماخ.

وقوله *كاملة* احترازا من تأخير غسل الرجلين، لأن المشهور تقديم غسلهما خلافا لمن قال: يؤخر غسلهما، وخلافا لمن فرق بين الموضع الطاهر وغيره[2]، والتقديم مستحب والغسل واجب. [**ثُمَّ**] غسل [**أَعْلَى**

---

1 - وإنما قدم غسل النجاسة أولا ليقع الغسل على أعضاء طاهرة، وقد جاء في حديث ميمونة في غسله ﷺ من الجنابة قالت: فغسل كفيه مرتين أو ثلاثا ثم أدخل يده في الإناء ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلاة.. الحديث.

2 - أشار رحمه الله إلى أن في المسألة ثلاثة أقوال: قيل يقدم رجليه ودليله ما روي عن عائشة رضي ←

جَسَدِهِ]، قال السجلماسي: من المنكب إلى القدم، من جانبه الأيمن، ثم من المنكب إلى القدم من جانبه الأيسر. وقال السوداني بعد أن ذكر هذه الصفة: ثم يغسل ما بينهما. وقال أبو الحسن ناقلا عن بعض شراح الرسالة بعد أن ذكر كلاما طويلا: ويختم بصدره وبطنه، قاله أبو حامد الغزالي. [**وَتَثْلِيثُ غَسْلِ الرَّأْسِ**]: يعني أن من فضائل الغسل تثليث غسل الرأس، يحتمل أن يعم رأسه بكل غرفة، وهو ظاهر كلام أهل المذهب وبه الفتوى، (قاله ابن ناجي)، ويحتمل الغرفة الأولى لليمين والثانية لليسار والثالثة للوسط[1]؛ والغرفة هنا ملء اليدين[2]. [**وتَقْدِيمُ شِقِّ جَسَدِهِ الأَيْمَنِ عَلَى الأَيْسَرِ**]: يعني أن من فضائل الغسل تقديم شق الجسد الأيمن على الأيسر،

الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم غسلهما، وشهر الفاكهاني هذا القول لأن البداءة بأعضاء الوضوء لما كانت تشريفا لها تعين ختمها بتقديم الرجلين وإلى ذلك أشار صاحب المختصر بقوله: ثم أعضاء وضوئه كاملة.. أي أنه يقدم جميعها ولا يؤخر الرجلين، وقيل يؤخرهما ودليله ما روي عن ميمونة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤخر غسلهما، والقول الثالث بالتفصيل نقله ابن الحاجب وذلك أنه إن كان الموضع الذي يغتسل فيه وسخا أخر غسل رجليه وإلا قدمهما، (عمدة البيان).

1 - وبالمعنيين فسر ما جاء في الموطأ والصحيحين من حديث عائشة: ..ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه.. الحديث، فيحتمل أن يكون المراد به أنه يغسل رأسه ثلاث مرات كاستحباب التثليث في الوضوء أو أنه يجزئ رأسه ثلاثة أجزاء غرفتان لشقي الرأس وغرفة لأعلاه ويدل على المعنى الأخير حديث: "بدأ بالشق الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه هكذا" كما في تبيين المسالك.

2 - جميعا وهي في الأصل ملء اليد، والحفنة ملء اليد الواحدة، وقيل ملء الكفين معاً. وكان صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل غرف على رأسه ثلاث غرفات قال في التوضيح: الفرض في الغسل غسلة واحدة وليس في الغسل شيء يندب فيه التكرار غير الرأس.

والشق: الجانب، وقد مر تفصيل ذلك قريبا فراجعه إن شئت. [**وَتَقْلِيلُ المَاءِ عَلَى العُضْوِ**]: يعني أن من فضائل الغسل تقليل الماء المجعول على العضو بلا حد بصاع، ولا حد من سيلان أو قطر. وقوله *بلا حد* خلافا لابن شعبان في تحديده بصاع[1]، وقوله *وتقليل الماء* يريد مع إحكام الغسل ـ بكسر الهمزة ـ أي إتقانه. ويكره السرف، وهو غلو وبدعة، ويغتفر للموسوس من السرف ما لا يغتفر لغيره[2].

[**وَمَن نَسِيَ لُمْعَةً أوْ عُضْوًا مِنْ غُسْلِهِ بَادَرَ إلَى غَسْلِهِ**]: يعني أن المتطهر إذا اغتسل ونسي لمعة ـ أي قطعة ـ من عُضو أو نسي عضوا من أعضاء غسله، فإنه يبادر ـ أي يسارع ـ إلى غسل تلك اللمعة أو العضو، [**حِينَ**]: وقت [**يَذْكُرُهُ**]: أي يتذكره ـ أي اللمعة أو العضو ـ فإن كان قريبا لم يلزمه تجديد النية لتلك اللمعة أو العضو، وإن بعد لزمه تجديد النية، [**وَلَوْ بَعْدَ شَهْرٍ**]: يعني أنه يجب عليه أن يغسل ذلك المنسي من لمعة أو عضو وإن لم يذكره إلا بعد شهر، يعني أو أكثر. [**وَأَعَادَ مَا صَلَّى قَبْلَهُ**]: يعني أنه إذا غسل ذلك المنسي فإنه يعيد ما صلى قبل غسله من الصلوات ولو صلوات

---

1 - وللعلامة محمد مولود بن أحمد فال:

لا يجزئ الغسل بما لم يبلغ صاعا ودون المد في الوضو لغي
لدى الإمام التونسي وأبي إسحاق والباجي وابن العربي

2 - والأصل في استحباب البدء بأعضاء الوضوء وتقديم أعلى الجسد ما في حديثي عائشة وميمونة رضي الله عنهما في صفة غسله صلى الله عليه وسلم من الجنابة أنه كان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة أو يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفرغ الماء على رأسه ثم يفيضه على سائر جسده، وقد مر دليل تقديم الميامن وتقليل الماء في الوضوء والنهي عن السرف فيه.

سنين كثيرة، [**وَإِذَا أَخَّرَهُ**]: أي أخَّر غسل المنسي من لمعة أو عضو، [**بَعْدَ أَن ذَكَرَهُ بَطل غَسْلُه**] بالكلية لأنه أخل بالموالاة. وقد مر أن محل البطلان إذا أخره بقدر جفاف أعضاء بزمن اعتدلا (أي مر في الوضوء) وهذا مثله. [**فَإِن كَانَ**] ما نسي من غسل الجنابة [**فِي أَعْضَاءِ الوُضُوءِ و**]الحال أنه [**صَادَفَهُ**]: أي أخذه، [**غَسْلُ الْوُضُوءِ**] بنية الأصغر [**أَجْزَأَهُ**]: أي كفاه عن إعادة الغسل، أي غسل المنسي في أعضاء الوضوء بنية الجنابة؛ وإنما أجزأ لأن الفعل فيهماواحد وهما فرضان فأجزأ أحدهما عن الآخر، بخلاف من تيمم للوضوء ناسيا للجنابة فإنه لا يجزئ، لأن التيمم بنية الأصغر نائب عن غسل أعضاء الوضوء وتيمم الجنابة نائب عن غسل جميع الجسد فلا يجزئ ما ناب عن غسل بعض الجسد عما ينوب عن جميعه ـ (قاله السجلماسي عن الخرشي).

(**فَصْلٌ**) يذكر فيه من ممنوعات الجنابة ما تزيد به الجنابة على الأصغر:

[**لاَ يَحِلُّ**]: أي لا يجوز [**لِلْجُنُبِ**] ما مر في: "*فصل [لا يحل لغير المتوضئ صلاة ولا طواف]*" إلى آخره.. وزيادة هذه الأشياء[1]؛ وهي: [**دُخُولُ مَسْجِدٍ**] فاعل *يحل*، أي ولو مسجد بيته أو مستأجرا، وإن كان يرجع بعد الإجارة حانوتا[2]، [**وَلا قِراءَةُ قُرْآنٍ**]: يعني أنه لا يحل للجنب

---

1 – يعني أن الحدث الأصغر يمنع الصلاة والطواف ومس المصحف ـ كما مر ـ وتمنع الجنابة موانعه هذه وتزيد عليه بمنع دخول المسجد وتلاوة القرآن إلا اليسير منه للتعوذ ونحوه.

2 – لحديث: "إن المسجد لا يحل لحائض ولا جنب" رواه ابن ماجه وروى أبو داود من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا أحل المسجد لحائض ولا جنب". وقد مر في الوضوء دليل منع الجنب من الصلاة والطواف ومس المصحف حتى يغتسل.

قراءة القرآن بحركة اللسان لرجل أو امرأة[1]. ومحل منع القرآن في غير الآية والآيتين ونحوهما على وجه التعوذ عند رَوْعٍ أو نوم، أو على وجه الرقى والاستدلال، ولا يعد قارئاً ولا له ثواب القراءة. وإلى هذا أشار بقوله: [**إِلاَّ الآيةُ وَنَحْوُهَا**]: أي مثلها؛ أي مثل الآية وهو الآيتان والثلاث. وظاهر كلام الباجي أن له أن يقرأ المعوذتين وآية الكرسي معا[2]، [**لِلتَّعَوُّذِ وَنحوِهِ**]: كاسترقاء واستدلال.. أي إنما يجوز للجنب قراءة الآية ونحوها لأجل قصد التعوذ ونحوه. وقد علمت أنه لا يعد قارئا ولا له ثواب القراءة (والله تعالى أعلم).

[**وَلاَ يَحِلُّ**]: أي لا يجوز [**لِمَنْ**]: أي للذي [**لاَ يَقْدِرُ عَلَى**] استعمال [**الْمَاءِ الْبَارِدِ**]، ولا يجد آلة يسخن بها الماء، [**أَن يَأتِيَ**]: أي يطأ - فاعل يحل - [**زَوْجَتَهُ**]، يعني أو سريته [**حَتَّى**]: أي إلى أن [**يُعِدَّ**]: أي يُهيئ ويحضِّر [**الآلَـةَ**]: أي الأداة، وهي ما يتأدى به الشيء، أي يتقوم به ويصلح؛ يعني الآلة التي يسخن بها الماء كالقدر والمرجل ونحوهما. وكذا لو عدم الماء وهو على طهر من الجِماع، فلا يجوز للزوج ذلك ولا يجوز للزوجة أن تمكنه إلا

---

1 - والأصل في ذلك حديث: "اقرأ القرآن على كل حال ما لم تكن جنبا"- رواه أحمد وغيره. وعن علي رضي الله عنه قال: لم يكن يحجب النبي صلى الله عليه وسلم عن القرآن شيء سوى الجنابة، وفي رواية: يحجزه. (رواه أحمد وأصحاب السنن وغيرهم).

2- بل له أن يقرأ ما الشأن أن يتعوذ به ولا حد فيه فيشمل آية الكرسي والإخلاص والمعوذتين بل ظاهر كلامهم أن له قراءة: ﴿ قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ ﴾- الجن: 1.

لطولٍ يضره في بدنه أو يخشى العَنت فله حينئذ أن يطأ ولها أن تمكنه من نفسها[1] وينتقلان للتيمم، لا بمجرد شهوة النفس، والمنع باق ولو انتقض الوضوء وكان يصلي بالتيمم، لأنه ينتقل للأكبر بعد أن كان يصلي للأصغر ـ والله تعالى أعلم ـ وظاهر كلام المصنف المنع وهو الذي في المختصر، وقيل على الكراهة. [**إلاَّ أن يَحْتَلِمَ**]: مستثنى مِن "مَن" في قوله: *ولا يحل لمن لا يقدر* إلخ.. يعني أن من لا يقدر على مس الماء البارد، ولا يجد آلة يسخن بها الماء البارد لا يباح له أن يطأ زوجته كما عرفت، إلا أن يحتلم؛ فإن احتلم فله أن يطأها كما قال: [**فَلاَ شَيءَ عَلَيهِ**]: في الوطء حينئذ، أي لا حرمة ولا كراهة لأنه بجنابة الاحتلام انتقل للتيمم من الأكبر؛ وإن كان كذلك فإتيانه زوجته بعد الاحتلام لا يؤثر شيئا لأن الجنابة قد حصلت ـ (قاله السجلماسي).

قال هذا الشارح: وحاصل المسألة أنه لا يجوز مع عدم الماء، أو مع عدم القدرة عليه، أن يفعل ما ينقض وضوءه إن كان متوضئا، كتقبيل أو لمس أو غير ذلك من نواقض الوضوء.. فلا يجوز للإنسان أن يبول ولا ماء معه وهو متوضئ إذا كانت به حقنة خفيفة لا تفسد الصلاة بها، لأنه مستغن عن

---

1 - ولبعضهم في ذكر حد ذلك الطول:

الطـــولُ قال البعضُ للزوجين في التفجـــروتي حُدَّ باليومين
وبالثـــلاث حـــده المفيدُ على الرسالـة وذا مفـــيدُ

الصلاة بالتيمم ولا خلاف أنه إن فعل ذلك تيمم. وهذا شامل للذكر والأنثى، والفقه فيمن فرط أو ضيع الحزم حتى اضطر للتيمم، كما لو اهراق ماءه أو نجّسه مثلا، تيمم مع أنه عاص، وإن المغتسل الذي عليه الأصغر لا يجوز له أن يجامع زوجتَه الجنب مع عدم الماء أو مع عدم القدرة عليه إلا لطول ينشأ عنه ضرر في بدنه أو يخشى العنت، فإن أجنب ـ كما لو احتلم ـ جاز له وطؤها وهي جنب، فإن كانت مغتسلة فلا يجوز له وطؤها ـ (والله تعالى أعلم).

أحكام التيمم

ولما أنهى الكلام على الطهارة المائية أتبعه بالكلام على الطهارة الترابية فقال:

[**فَصْلٌ فِي التَّيَمُّمِ**]، خبرُ مبتدإ محذوفٍ؛ أي هذا فصل في التيمم، أي في بيان مَن يباح له التيمم ومن لا يباح له، وهو ينوب عن الطهارة الصغرى وعن الطهارة الكبرى. وهو لغة: القصد، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾[1]، أي ولا تقصدوا الخبيث[2]. وشرعا: طهارة ترابية تتعلق بأعضاء مخصوصة تستعمل عند عدم الماء أو عدم القدرة عليه. وهو من خصائص هذه الأمة[3]، ونزلت آيته سنة ست غزوة المريسيع - وهي

---

1 - البقرة: 267.

2 - وقال امرؤ القيس الكندي:

تيمَّمـــتِ العينَ التي عند ضارج ... يفيء عليها الظلُّ عَرمضها طامي

وقال:

ومنهن نص العيس والليل شامل ... تيمَّم مجهـــولا من الأرض بلقعا

3 - لطفا من الله تعالى وإحسانا بها ببركات نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لما في هذه الطهارة من تحصيل المصالح الدنيوية من إيقاع الصلاة قبل فوات وقتها لمن عسر عليه تحصيل الماء في الوقت، ومن حكمة الله تعلى أن جعل عبادة ابن آدم دائرة بين التراب الذي هو أصل إيجاده وبين الماء الذي هو أصل حياته إشعارا منه تعالى بأن هذه العبادة سبب الحياة الأبدية والسعادة السرمدية، وإشارة إلى أن أصله ماء ومصيره إلى التراب. ولبعضهم:

أصـــل وجود المرء ماء والمصير ... إلى الـــتراب بعد عمره القصير

فجعل الطهـــر من اجـــل ذاءٍ ... للمرء بين تربـــــة ومـــــاء

غزوة بني المصطلق ـ وسببه ما رواه البخاري مسندا عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقدي فأقام رسول الله ﷺ على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماءٍ وليس معهم ماءٌ، فأتى الناس إلى أبي بكر رضي الله عنه فقالوا ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء. فجاء أبو بكر رضي الله تعالى عنه ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي وقد نام فقال: حَبَسْتِ رسول الله ﷺ والناسَ وليسوا على ماء وليس معهم ماء. قالت عائشة: فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فما يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي، فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء فأنزل الله عز وجل آية التيمم، فتيمموا فقال أُسَيْدُ بن حُضَيْر: ما هي بأول بركاتكم يا آل أبي بكر. قالت: فبعثت البعير الذي كنت عليه فأصبنا العقد تحته اهـ. (نقله السجلماسي).

[**يَتَيَمَّمُ الْمُسَافِرُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ**]: يعني أن المسافر الذي سافر في غير معصية، بأن لا يكون سفره معصية، يتيمم للفرض والنفل استقلالا[1]،

---

1 – لقوله تعالى:﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ . الآية (المائدة:6)، ولحديث عِمْران بن حُصَين رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فصلى بالناس فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم فقال: "ما منعك أن تصلي مع القوم"؟ فقال: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: "عليك بالصعيد فإنه يكفيك"ـ رواه البخاري ومسلم، وعن أبي ذر رضي الله
←--

وكلامه صادق بأمرين: المسافر المطيع والمسافر العاصي في السفر لكن سفره غير معصية، فاحترز *بالمسافر* من الحاضر فإنه سينص عليه، واحترز بقوله *في غير معصية* من العاصي بسفره كالآبق والناشز والعاق وقاطع الطريق، فهؤلاء لا يجوز لهم التيمم على الأصح، ويجب على كل أحد منهم الرجوع لما يجب عليه، فإذا عزم على التوبة جاز له ذلك ـ والله أعلم ـ قاله الحطاب، وقال عبد الباقي: إن العاصي بسفره يؤمر بالتوبة، فإن لم يتب فالظاهر أنه يؤخر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضروري ويقتل حينئذ. ودخل في *غير معصية* الواجب والمندوب والجائز؛ فالواجب كسفر الحج الفرضي، والمندوب كالسفر لقصد زيارة سيد الوجود ﷺ ، والجائز كسفر تَجْرٍ لمستغْنٍ عن تحصيله والرعي التي لا تتوقف حياة الدواب عليه. ورجح سند وابن مرزوق والقرطبي وابن عبد السلام الجواز مطلقا ـ سواء كان عاصيا بسفره أم لا ـ قال الحطاب: وهو الحق. وتحصل من هذا الأخير أن المسافر

عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجده فليمسَّه بشرته" ـ رواه الترمذي وأبو داود. وعن أبي هريرة قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أكون في الرمل أربعة أشهر وخمسة أشهر فتكون فينا النفساء والحائض والجنب فما ذا ترى؟ قال: "عليك بالتراب"ـ رواه أحمد. فتلك الآية وهذه الأحاديث فيها دليل واضح على أن التيمم هو طهور من لم يجد الماء أو وجده وخاف باستعماله حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برء، وأنه لا فرق في ذلك بين المحدث حدثا أصغر وبين الجنب والحائض والنفساء إذا طهرتا ووجبت عليهما الصلاة، كما أنه لا فرق بين المسافر والحاضر فيما يعني الفريضة.

يتيمم للفرض والنفل، كان سفره معصية أو مكروها؛ كالسفر للّهو، أو مندوبا أو واجبا أو جائزا - (والله أعلم).

[**وَالْمَرِيضُ**]: يعني أن المريض - مسافرا أو حضريا - يتيمم للفريضة والنافلة، ومعنى المريض المريض الذي عجز بسبب مرضه عن استعمال الماء. وعلم مما قررت أن قوله: [**لِفَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ**]: متعلق بـيتيمم، فهو راجع لمسألتي المسافر والمريض. قال هذا الشارح: واللام للتعليل كما في السجلماسي عند قوله *ولا جمعة* - (والله تعالى اعلم). والنفل ما سوى الفرض؛ فيشمل السنة والرغيبة والمندوب، وهو من النفل بمعنى الزيادة لأنه زيادة على الفريضة - والله تعالى أعلم - وذكر مفهوم المسافر بقوله: [**وَيَتَيمَّمُ الحَاضِرُ الصَّحِيحُ لِلْفَرَائِضِ إِذَا خافَ خُروجَ وَقْتِهَا**]: يعني أن الحاضر الصحيح يتيمم للفرائض إذا خاف خُروجَ وقتها، دون النوافل كما قال: [**وَلاَ يَتَيَمَّمُ الحَاضِرُ الصَّحِيحُ لِنافِلَةٍ**] على المشهور، وقد علمت أن المراد بالنافلة ما سوى الفرض، [**وَلاَ جُمُعَةٍ**]: يعني أن الحاضر الصحيح لا يتيمم لأجل الجمعة- (قاله السجلماسي). وقوله: *إذا خاف خروج وقتها* قال هذا الشارح: غير ظاهر لأنه يعطي أنه لا يتيمم لها إذا لم يخف خروج وقتها، مع أنه يتيمم لها ولو في أول وقتها، [**وَلاَ جَنَازَةٍ**]: يعني أن الحاضر الصحيح لا يتيمم لأجل صلاة الجنازة على القول بسنيتها وكذا على القول بالوجوب إن لم تتعين فإن تعينت عليه فإنه يتيمم ويصلي عليها كما قال: [**إِلاَّ إِذَا تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ الجَنَازَةُ**]: أي إلا إذا تعينت عليه الصلاة على الجنازة،

قال السجلماسي: بأن لا تجد متوضئا يصلي عليها، ولا يمكن تأخيرها حتى يصل الماء أو يمضي إليه فإنه يتيمم ويصلي عليها.

فرائض التيمم

ولما أنهى الكلام على التيمم أخذ يبين فرائض التيمم فقال: [**وَفَرَائِضُ التَّيَمُّمِ: النِّيَّةُ**]، بتشديد الياء مبتدأ وخبر، يعني أن فرائض التيمم ثمانية:

أولها النية[1] بأن ينوي المتيمم استباحة الصلاة من الأكبر إن كان عليه، وإلا فينوي استباحة الصلاة من الأصغر ندْباً، وإن كان الذي عليه الأكبر ولم ينو استباحة الصلاة من الأكبر بطلت صلاته لبطلان تيممه إن كان عامدا، وكذا إن كان ناسيا، كما في المدونة وشهره ابن الحاجب، وقال البساطي وتبعه الشيخ داود: المشهور أن الناسي يعيد في الوقت، فإن لم يكن محدثا أكبر ونوى الأكبر معتقدا أنه عليه صحت، لا عمدا، وإنما تشترط نية الأكبر في نية استباحة الصلاة وفي نية استباحة ما منعه الحدث، فإن نوى فرض التيمم فتجزئ وإن لم يتعرض لنية الأكبر[2]. ومحل النية عند

---

1 - لحديث الصحيحين المتقدم: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"..

2 - وللعلامة محمد سالم بن ألما:

لنيـــة الأكبر قد يحتاج مَـــنْ   نوى استباحـــة الصلاة فاعلمنْ
لا إن نوى الفرض حكى الزرقاني   وسكـــــت الرهوني والبناني

ولآخر:

ومحـــــدث أكـــبر إن تيممَا   ولم يكـــن نـــــوى له فإمَّا

←--

مسح الوجه بلا خلاف - (قاله الشيخ زروق). ولا يلزم عليه فعل بعض التيمم بغير نية لأن الضربة كأخذ الماء للعضو. وقال الشيخ الأمير: ظاهر كلام صاحب اللمع - وصرح به غيره - أنه عند الضربة الأولى، وقال الشيخ زروق: عند الوجه واستظهره البدر القرافي قياسا على الوضوء، والأوجه الأول لأن الله تعالى قال في الوضوء: ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾- الآية[1]، فبين الواجب، وقال في التيمم: ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ ﴾[2] فأوجب قصد الصعيد قبل المسح. وقد عدوا الضربة الأولى من الفرائض فلا يصح تقدمها على النية اهـ - (والله تعالى أعلم).

وثانيها أشار إليه بقوله: [**وَالصَّعِيدُ الطَّاهِرُ**]: يعني أنه يشترط في صحة التيمم أن يكون بصعيد طاهر، والصعيد كل ما صعد على وجه الأرض[3]، فيشمل من حفر حفرة وتيمم بباطنها، ومن أجزائها الطَّفَلُ؛ لأنه حَجَر لم يشتد تصلبه وقيل لا، لأنه طعام تأكله النساء. ويشترط في الصعيد أن يكون

عمـــدا وجهلا، باتفاق أبطلا	كسهـــــوه فيما عليه عُـوِّلا
ومن نـــوى لأكبرٍ عن أصغرَا	ففعلـه مجزٍ له بـــــلا مرَا
إلا إذا جهـــل أو تعمَّـــدَا	ففيه خلـــف بينهم فيما بدَا

1 - المائدة: 6.

2 - النساء: 43، المائدة:6.

3 - لقوله تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ ولحديث جابر رضي الله عنه: "أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل" (متفق عليه)، وتيمم النبي صلى الله عليه وسلم بالجدار.

طاهرا وهو تفسير *طيبا* من قوله تعالى:﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ .

ثالثها أشار إليه بقوله: [**وَالضَّرْبَةُ الأُولَى**]: يعني أن من فرائض التيمم الضربة الأولى[1]، فيضرب بيديه الأرض، وليس المراد حقيقة الضرب؛ بل المراد أنه يضعهما على ما يتيمم عليه، ولا يشترط علوق شيء بكفيه، لِما علم من جواز التيمم على الحجر والصخر الذي لا يتعلق منه شيء، وفي الرسالة: فإن تعلق بهما شيء نفضهما نفضا خفيفا. وقال ابن الحاجب ولو مسح بيديه على شيء قبل التيمم فللمتأخرين قولان، بخلاف النفض الخفيف فإنه مشروع اهـ. قال أبو الحسن ـ بعد كلام ـ: قوله بخلاف النفض الخفيف خشية أن يضره شيء في عينيه اهـ.

رابعها أشار إليه بقوله: [**وَمَسْحُ الْوَجْهِ**]: يعني أن من فرائض التيمم مسح وجهه فيعمه بالمسح؛ فيمر بيديه على وجهه كله من أعلاه إلى أسفله، ويراعي الوَتَرة ـ بفتح الواو والتاء المثناة من فوقُ ـ وهي ما بين المنخرين ولا يترك منه ولو قل، ولا خلاف في وجوب ذلك ابتداء؛ قال في التوضيح: الاستيعاب مطلوب ابتداء ولو ترك شيئا من الوجه واليدين إلى الكوعين لم يجزه على المشهور، وقال ابن مسلمة إذا كان يسيرا أجزأه اهـ. ويجري يديه على ما طال من لحيته.

خامسها أشار إليه بقوله: [**وَمَسْحُ الْيَدَيْنِ إِلى الْكُوعَيْنِ**]: يعني أن من

---

1 - لمسح الوجه والكفين إلى الكوعين لما جاء في حديث عمار مرفوعا: "إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا" ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر وجهه وكفيه (متفق عليه).

فرائض التيمم مسح اليدين مع الكوعين، فيجب أن يعم اليدين مع الكوعين بالمسح، ظاهرهما وباطنهما بحيث لو ترك شيئا من وجهه أو من يديه لِكوعيه لم يجزه[1]. ابن فرحون: وهذا مع عدم الضرورة، وأما معها ـ كمن ربطت يداه و لم يجد من يُيممه ـ كفاه تمريغ وجهه في التراب وتمريغ ذراعيه في التراب. واختلف في تخليل الأصابع فقيل سنة وقيل مستحب قال صاحب الطراز تخليل الأصابع في التيمم أولى من الوضوء لبلوغ الماء ما لا يبلغه التراب، قال ابن ناجي ابن شعبان: ويخلل أصابعه. أبو محمد: ولا أعرفه لغيره. لكن ما قاله ابن شعبان قبِله اللخمي وابن بشير وحققه الرماصي.

سادسها الفور وإليه أشار بقوله: [**وَالْفَوْرُ**]: يعني أن من فرائض التيمم الفور، أي الموالاة وهي الإتيان بأفعال التيمم متصلة من غير تفريق فاحش، وفي المدونة: من فرَّق تيممه وكان قريبا أجزأه وإن بعد ابتدأ التيمم اهـ. **والحاصل** أن التيمم تلزم موالاته في نفسه وموالاته مع ما فعل له، ولا يضر التفريق اليسير؛ فإن طال بطل والطول بجفاف أعضاء بزمن اعتدلا[2].

---

1 - لقوله تعالى:﴿ فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ ولحديث عمار رضي الله عنه قال: أجنبت فلم أجد ماء فتمعكت في الصعيد وصليت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "إنما يكفيك هكذا" وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه. (رواه البخاري ومسلم).

2 - والأصل في ذلك فعل النبي ﷺ فإنه لم ينقل عنه ولا عن أحد من أصحابه تفريق التيمم وبه قال أحمد (تبيين المسالك)، ولبعضهم:

وإن ترد حـدا لطـول انتمَى   أو لكـلام يُبطل التيممَا

←--

سابعها أشار إليه بقوله: [**وَدُخُولُ الوَقْتِ**]: يعني انه يشترط في صحة التيمم دخول الوقت، فإن تيمم قبل الوقت وصلى بطلت صلاته ولو اتصل التيمم بالصلاة، وأجازه ابن شعبان قبل دخول الوقت[1].

ثامنها أشار إليه بقوله: [**وَاتِّصَالُهُ**] أي التيمم [**بِالصَّلاَةِ**]: يعني أنه يشترط في صحة الصلاة بالتيمم أن يتصل بها[2]، ويغتفر التفريق اليسير بأن لا يبلغ التفريق قدر جفاف أعضاء بزمن اعتدلا.

وفسَّر الصعيد بقوله: [**وَالصَّعِيدُ هُو التُّرَابُ**]: يعني أن الصعيد الذي هو من فرائض التيمم هو التراب، سواء نقل أو لم ينقل؛ أما الأول فعلى

→--

فكالوضـــــوء في الموالاة كمَا | بذاك نجـــل حاجب قد حكمَا
وقيل لا حد بغير العُـــــــرفِ | وما يراه الناس طُـــــولاً يكفي
والشيــــخ باب حد بالمعقباتْ | أعني به التسبيح بعد الصلـــواتْ
وآية الكـــــرسي في الحدِّ كما | نقل أهل العلم نقـــــلا محكمَا

ولآخر:

الطـــــول والقلة والتـــوسطُ | بما ســـوى الأعراف لا تنضبطُ

1 - بناء على أنه عنده يرفع الحدث (عمدة البيان) ومحل هذا في الفرض بخلاف النفل، ولبعضهم:

شــرط دخول الوقت في التيممِ | خص عن النفل بِـــذي التحتُّمِ
فمن تيمم لحزبـــــــــه ركعْ | ركعتيِ الفجر به إذا طلــــــعْ

2 - والأصل في اشتراط دخول الوقت في صحة التيمم واتصاله بالصـــلاة التي تيمم لها قوله تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ - الآية (المائدة 6) - والقيام إليها إنما هو بعد دخول وقتها فخرج الوضوء بالدليل وبقي التيمم على حاله. (تبيين المسالك).

المشهور[1]، وأما الثاني فباتِّفاق. [**وَالطُّوبُ**]: يعني أن الطوب من الصعيد فيتيمَّمُ به، وهو المدر؛ والمدر قطع الطين اليابس[2]. [**وَالثَّلْجُ**]: يعني أن الثلج من الصعيد فيتيمم به وهو الماء الجامد، قال السجلماسي: قال التتائي: قال ابن عرفة: وجامد الماء والجليد مثله اهـ. وظاهر كلام المصنف جوازه، ولو مع وجود التراب وهو كذلك على المشهور[3]. [**وَالخَضْخَاضُ**]: يعني أن الخضخاض من الصعيد فيتيمم، به قال السجلماسي: وهو الطين اللين جدا، فإن عدم غيره مما يتيمم عليه وضع يديه وخفف ما استطاع. (روي بالخاء وبالجيم) اهـ. وفي عبارة غيره أن الخضخاض الطين المختلط بماء ذهب فيه، إن لم يجد غيره. وقيل يتيمم عليه وإن وجد غيره، وعلى رواية الخاء لا بد من التجفيف، وكان الفصل بمدته لا يبطل الموالاة للضرورة. وفي الأمير جفف بحيث لا يخل بالموالاة، [**ونَحْوُ ذَلِكَ**]: أي ومن الصعيد نحو ـ أي مثل ـ ذلك، أي المذكور من هذه الأشياء.. فيتيمم عليه؛ كالرمل، والسَّبَخَةِ والنُّؤْرَةِ، والزرنيخ، ونحو ذلك من المعادن كالحديد والنحاس والرصاص والزئبق.. في معادنها، فإذا نقلت فالمشهور عدم جواز التيمم عليها. وأما ما

---

1 - ومقابل المشهور لابن بكير أن التراب إذا كان منقولا لا يجوز التيمم عليه لأن اسم الصعيد لا يتناوله مع النقل إلا باعتبار ما كان عليه، أما إن كان في موضعه فلا خلاف في جواز التيمم عليه ـ (عمدة البيان).

2 - ويجوز التيمم على الصفا الذي لا تراب عليه.

3 - وروى أشهب عدم التيمم عليه وعن ابن حبيب أنه إن تيمم عليه مع وجود غيره وصلى أعاد أبدا وإلا أعاد في الوقت ـ (عمدة البيان).

لا يقع به التواضع لله عز، كمعدن نقد وجوهر وزبرجد وياقوت وشبه ذلك.. فلا يجوز التيمم عليه، [**وَلاَ يَجُوزُ**] التيمم [**بِالجِصِّ المَطْبُوخِ**]: والجص - بكسر الجيم - هو الحجر الذي إذا شوي صار جيرا[1]، قال السجلماسي: يعني أن التيمم ليس بجائز على الجص المشوي؛ إذ بالشي خرج عن ماهية الصعيد، فمراد المؤلف بالطبخ الشَّيُّ، لأن الجص لا يطبخ وإنما يشوى.

[و]لا يجوز بـ[**الْحَصِيرِ**] أي التيمم على الحصير اهـ. [**وَالخُشُبِ والحَشِيشِ وَنحوِهِ**]: يعني أنه لا يجوز التيمم على الخشب والحشيش ونحوه، أي نحو ما ذكر من الخشب والحشيش، وهو كل ما ينبت في الأرض وليس من جنسها. والأرض على ثلاثة أقسام؛ قال أبو الحسن: قال الفاكهاني: قال اللخمي: **قِسْمٌ** يجوز التيمم عليه بلا خلاف في المذهب، وهو التراب الطاهر إذا كان على وجه الأرض و لم ينقل، كانت تلك الأرض من الجنس المعهود غالبا أم لا كالكبريت والزرنيخ ومعدن الحديد والنحاس والرصاص[2] وما أشبه ذلك. **الثاني**: ممنوع التيمم به وهو التراب النجس وما لا يقع به

---

1 - ولبعضهم:

الجص وهْو الذي تبنى الديار به   الفتح في جيمه كالكسر مصحوب
وأنكـــــــر ابن دريد فتح أوله   وأنكر الكسـر أيضا فيه يعقوبُ

2 - الكبريت: بكسر الكاف وسكون الباء الموحدة: مادة معدنية صفراء اللون شديدة الاتقاد وتقال أيضا للياقوت الأحمر، والزرنيخ: حجر فيه أبيض وأحمر وأصفر، والرصاص: بفتح الراء معدن معروف سمي بذلك لتداخل أجزائه.

التواضع لله تعالى، كالزبرجد والياقوت وتبر الذهب ونقار الفضة[1] وشبهه؛ فهذا وإن كان أحد أبعاض الأرض لا يصح التيمم به، ولو أدركته الصلاة وهو في معدنه ولم يجد سواه جاز له التيمم على تلك الأرض. **الثالث:** مختلف فيه وهو التيمم بالتراب إذا لم يكن على الأرض والتيمم على الأرض إذا كانت صفًى لا تراب عليها، كالجبل والصخر والرمال الغليظة، وما كان له حرمة الطعام كالملح، وما يكون على الأرض وليس من جنسها كالخشب والحشيش، ويشاركه في هذا الوجه الملح الذي ليس بمعدن، وما صعد عليها وليس منها كالثلج والجليد والبرد[2] والماء الجامد. وقال: قلتُ فيكون المختلف فيه خمسة أنواع: **الأول:** التراب المنقول وقد أجاز ابن القاسم أن يؤتى المريض بالتراب ليتيمم عليه، ومنعه ابن بكير[3]. **الثاني:** الصفا المنقول وما ليس ترابا كالرمل وغيره من أجزاء الأرض. **الثالث:** الرمل الغليظ، والصحيح من المذهب جواز ذلك كله. **الرابع:** ما له حرمة

---

1 – الزبرجد: جوهر أو حجر كريم يشبه الزمرُّد أشهره الأخضر، والياقوت: واحدته ياقوتة وهو حجر كريم صلب رَزين شَفَّاف تختلف ألوانه، والتبر بالكسر: ما كان من الذهب أو الفضة غير مضروب أو غير مصوغ أو ما استخرج من معدنيهما قبل أن يصاغ، ونقار الفضة أو الذهب: قطعه المذابة واحدها نقرة بضم فسكون.

2 – الثلج: ما يتجمَّد من ماء السماء ويسقط وهو شديد البياض والبرودة، والجليد: ما يسقط على الأرض من الندى فيجمد، والبرَدُ: بالتحريك ماء الغمام يتجمَّد في الهواء البارد ويسقط على الأرض حبوبا.

3 – ولبعضهم:

تيمم على تراب قد نقل ابن بكير: انه ليس يحل

الطعام كالملح؛ فقيل يجوز التيمم عليه وقيل يمنع وقيل يجوز بالمعدني دون غيره. الخامس: ما حال بينك وبين الأرض وليس منها كالحشيش والخشب فأجاز ابن القاسم التيمم على الحشيش وأجاز في مختصر الوقار التيمم على الخشب، واختار اللخمي أن من تيمم على شيء من ذلك أعاد أبدا إن وجد غيره، وإن لم يجد غيره تيمَّم وصلّي[1]. قال قلت: الأرجح والأظهر عندي ما قاله اللخمي اهـ.

[**ورُخِّصَ**] أي سُهِّل [**لِلْمَرِيضِ**] أي لأجل المريض [**فِي حَائِطِ الحَجَر وَالطُّوبِ**]: أي في أن يتيمم على حائط الحجر والطوب، أي اللَّبِن، [**إِن لَّمْ يَجِدْ**] أي المريض [**مُنَاوِلاً**]: أي معطيا يعطيه [**غَيْرَهُ**]: أي غير الحائط من التراب وغيره - مفعول مناولا - وظاهر كلام المصنف أن الصحيح ليس كذلك؛ فلا يتيمم على حائط الحجر وأن المريض إذا وجد من يناوله غير الحائط من التراب لا يتيمم على حائط الحجر، مع أن الصحيح له أن يتيمم على حائط الحجر اختيارا وأن المريض يتيمم على حائط الحجر وإن وجد من يناوله التراب وإنما خص المريض لأن الغالب عليه الضرورة - قاله ابن مرزوق - وقال الشيخ ميارة خصوا المريض لأنه يجوز له جوازا مستوي الطرفين، وأما الصحيح فيكره له ذلك خروجا من الخلاف اهـ. وإنما يتيمم

---

1 - ولبعضهم:

تيمم يباح بالنباتِ وخشب على شروط تاتِي:
عدم غيره وضيق وقتهِ وعجزه عن قلعه ، فانتبهِ

عليه المريض والصحيح إذا لم يحرق و لم يخلط بنجس أو طاهر كحشيشٍ أو تِبْنٍ، وإلا لم يتيمما عليه كما لا يتيممان على رماد ـ (والله تعالى أعلم).

سنن التيمم

ولما أنهى الكلام على الفرائض أتبعه بالكلام على السنن فقال: [**وَسُنَنُهُ**] أي التيمم؛ مبتدأ وخبره ما بعده وما عطف عليه. [**تَجْدِيدُ الصَّعِيدِ لِيَدَيْهِ**]، والمعنى أن سنن التيمم ثلاث: منها تجديد الصعيد لأجل يديه، أي يضرب بيديه الأرض ضربة ثانية فيمسح بهما يديه، وهذا لا يدفع أن اليدين ممسوحتان بالضربة الأولى لأن حكمهما باق، فلا يرفعه التجديد؛ أي فلا يقال حصل الفرض بالمندوب ـ (والله تعالى أعلم). قوله: *وتجديد* إلخ.. يعني على المشهور، ومقابله لا يجدد لهما، وقال: *ليديه* ردا على من يقول: يمسح بالثانية الوجه أيضا مع اليدين، والمشهور ما للمصنف.

ثانيها أشار إليه بقوله: [**ومَسْحُ مَا بَيْنَ الكُوعِ والمَرْفِقِ**]: يعني أن من سنن التيمم مسح الذي بين الكوع والمرفق، وقيل مستحب، وظاهر المصنِّف أن مسح المرفق ليس من السنة مع أن في ابن عرفة ما يفيد أنهما داخلان في المسح الذي هو سنة[1] ـ (والله تعالى أعلم). **ثالثها**: أشار إليه

---

1 - والدليل على سنية الضربة الثانية ومسح ما بين الكوع والمرفق حديث ابن عمر: "التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين"ـ رواه الدارقطني وصحح الأئمة وقفه وحمل المالكية ما جاء فيه على السنية (تبيين المسالك).

بقوله [**وَالتَّرْتِيبُ**]: يعني أن من سنن التيمم الترتيب بين أفعال التيمم بأن يوقع كل فعل في رتبته ـ أي محله المشروع له ـ بأن يقدم الوجه ثم يثني باليدين[1]؛ فإن نكس أعاد المنكس وحده إن لم يكن صلى به؛ فإن صلى به أجزأه وأعاده بتمامه لما يستقبل؛ أي من النوافل لأنه لا يصلي فرضان بتيمم واحد، ولا يتصور هنا بُعد لأنه مبطل، والبُعد بتقدير الجفاف إن لو كان بماء، كما مرَّ في قوله: ولزم موالاته.

فضائل التيمم

ولما أنهى الكلام على السنن أتبعه بالكلام على المندوبات فقال: [**وَفَضَائِلُهُ التَّسْمِيَةُ**]، مبتدأ وخبره ما بعده وما عطف عليه. يعني أن فضائل التيمم ـ أي مندوباته ـ أربع، **منها** التسمية؛ قال السجلماسي: يحتمل الاقتصار على "بسم الله" فلا يزيد "الرحمن الرحيم"، ويحتمل زيادة "الرحمن الرحيم" كما مر في الوضوء اهـ[2]. **ثانيها** أشار له بقوله: [**وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى**]: يعني أن من فضائل التيمم تقديم اليمنى ـ في المسح ـ على اليسرى، لِما ثبت أنه ﷺ كان يحب التيامن في كل شيء[3]. وقيل تقديم

---

1 – لقوله تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾. المائدة:6.

2 – والأصل فيها ما تقدم في الوضوء والغسل لأن التيمم بديل عنهما.

3 – رواه البخاري بلفظ: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله" (43/1) وقد مر أن التيمم طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين.

اليمنى على اليسرى سنة. **ثالثها** أشار إليه بقوله: [**وَتَقْدِيمُ ظَاهِرِ الذِّرَاعِ عَلَى بَاطِنِهِ**]: يعني أنه يندب في التيمم تقديم ظاهر الذراع على باطنه، بأن يجعل باطن أصابع يده اليسرى فوق أصابع يده اليمنى ويمرها على ظاهر يده وذراعه إلى المرفق، ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طي مرفقه حتى يبلغ الكوعَ، ثم يجري بباطن إبهامه الأخرى على ظاهر إبهامه الأخرى. **رابعها** أشار إليه بقوله: [**وَتَقْدِيمُ مُقَدَّمِهِ عَلَى مُؤَخَّرِهِ**]: يعني أن من فضائل التيمم تقديم مقدم العضو في المسح على مؤخره؛ بأن يبدأ من أعلاه ذاهبا إلى مؤخره[1].

نواقض التيمم

ولما أنهى الكلام على الفرائض والسنن والفضائل أتبعه بالكلام على نواقض التيمم فقال: [**وَنَواقِضُهُ كالوُضُوءِ**]: يعني أن نواقض التيمم هي نواقض الوضوء، أي مبطلات التيمم هي مبطلات الوضوء؛ فما يبطل الوضوء يبطل التيمم وهو الأحداث وأسبابها، ويزيد عليه الطول وهو

1 - هذا هو المستحب أما الإجزاء فيحصل بأي طريقة موعبة ولذا قال في الرسالة بعد ذكره لما هو الأكمل: ولو مسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى كيف شاء وتيسر عليه وأوعب المسح لأجزأه، وذكر بعضهم في فضائل التيمم مستحبات أخرى نظمها من قال:

ويندب السواك في التيممِ والصمت ذكر ربنا المعظمِ
تقارب اليدين الاستقبالُ كذا خفيف النفض فيما قالوا
تعيينه نوع الصلاة وردًا والكره في تكريره عنهم بدًا

محدود بجفاف أعضاء بزمن اعتدلا. وذكر عبد الباقي من مبطلاته الإمرار[1] الشديد. ومن مبطلات التيمم وجود الماء قبل الصلاة[2]، وكذا وجود من يجب سؤاله، فتجب إعادته إن لم يجد عندهم ماء. [**وَلاَ تُصَلَّى فَرِيضَتَانِ بِتَيمُّمٍ وَاحِدٍ**] على المشهور[3]، وإن فعل بطل الثاني ولو مشترِكة - بكسر الراء - ومن الفرض: نفل نذر وطواف واجب وجنازة تعينت، على القول بوجوبها - كما مر - (والله تعالى أعلم). [**وتَجُوزُ النوافِلُ الكَثيرَةُ بِتَيَمُّمٍ واحِدٍ**]: يعني أنه يجوز للمتيمم للنافلة أن يصلي به نوافل كثيرة؛ فيصلي به ما شاء. [**ومَن تَيَمَّمَ لِفريضَةٍ**]، أو سنة أو نافلة، [**جَازَ لَهُ النَّفْلُ**]: أي جاز له أن يتنفل [**بَعْدَهَا**]: أي بعد الفريضة، وكذا بعد السنة والنافلة - كما مر - [**وَمَسُّ المصْحَفِ**]: أي ويجوز مس المصحف بتيمم الفريضة. قوله: ومس *المصحف* عطف على النفل، وكذا قوله: [**وَالطَّوَافُ**]، أي غير الواجب، [**وَالتِّلاوَةُ**]: أي وتجوز التلاوة بتيمم الفريضة، [**إن نَوَى ذَلِكَ**]: يعني أنه

---

1 - الامرار هو الحك الشديد، ولبعضهم:

الدلك والتكرار والمسح الشديد   فاعلها لدى التيمم يُعيد

2 - أي قبل الدخول في الصلاة مع اتساع الوقت وإلا صلى بتيممه ذلك على الصحيح من المذهب، قاله اللخمي، أما إن وجد الماء بعد الدخول في الصلاة لم يبطل تيممه وتمادى على صلاته، ابن العربي، ويحرم عليه القطع إلا إذا نسي الماء فإنه يقطع الصلاة ويستعمل ذلك الماء لتفريطه في الطلب وقيل يتمادى على صلاته، حكاه ابن رشد، (العمدة).

3 - وإن قصد الفرضين معا، ومقابل المشهور قولٌ بالجواز مطلقا حكاه اللخمي، وقيل يجوز إذا كانت الصلاتان مشتركتي الوقت كالعصر مع الظهر وكالعشاء مع المغرب، وقال ابن الفرج: يجوز في الفوائت، وقال أبو إسحاق: يجوز ذلك للمريض وهو ظاهر الرسالة -(العمدة).

يشترط في جواز صلاة النافلة بعد الفرض ومس المصحف والتلاوة وفعل الطواف غير الفرض، أن ينويها عند تيممه للفرض؛ وهو قول ابن رشد، وقال الخرشي: وأما شرط نية النافلة عند تيمم الفريضة فضعيف. [**وَاتَّصَلَتْ بالصلاةِ**]: هذا شرط ثان لجواز فعل هذه الأمور الأربعة بالتيمم للفريضة، يعني أنه كما تشترط في فعل هذه الأمور الأربعة بتيمم الفرض نيتها عند التيمم للفرض، يشترط أيضا أن تتصل بصلاة الفرض، قال أبو الحسن: وشرط جواز النفل بتيمم الفرض الاتصال بالفرض؛ فقد روى أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية: من تيمم لنافلة وخرج لحاجة ثم عاد فلا يتنفل به ولا يمس مصحفا. [**وَلَمْ يَخْرُجِ الوَقْتُ**]: هذا شرط ثالث لجواز فعل الأربعة المذكورة بتيمم الفرض، قال هذا الشارح: معنى كلام هذا الرجل أن من تيمم لفريضة يجوز له فعل الأربعة ـ وهي مس المصحف والتلاوة والطواف وصلاة النافلة ـ بشرط أن لا يخرج وقت الفرض الذي تيمم له، وأما إن خرج الوقت فلا يفعل به شيئا من الأمور الأربعة ـ (والله تعالى أعلم).

[**وَجَازَ بِتَيَمُّمِ النَّافِلَةِ كُلُّ مَا ذُكِرَ**]: يعني أنه يجوز بالتيمم للنافلة فعل كل ما ذكر من النفل ومس المصحف والتلاوة والطواف غير الفرض، [**إلاَّ الفَرِيضَةَ**]: يعني أنه إذا تيمم للنافلة لا يجوز له أن يصلي به الفريضة، قال هذا الشارح: إن شمل قولُه *ما ذكر* الفرضَ يكون الاستثناء متصلا، وهو الظاهر، ويحتمل الانقطاع بأن يكون *ما ذكر* راجع إلى النفل وما بعده ـ (والله تعالى أعلم).

[**وَمَن صَلَّى العِشَاءَ بِتَيَمُّمٍ قَامَ لِلشَّفْعِ وَالْوَتْرِ بَعْدَهَا**]: أي بعد العشاء، [**بِغَيرِ تَأخِيرٍ**]: يعني أن مَن تيمم للعشاء وصلاها فإنه إنما يصلي الشفع والوتر بعدها ـ أي العشاء ـ بذلك التيمم؛ بشرط أن يصِلَ الشفع والوتر بالعشاء ولا يؤخرهما عنها، فإن أخرهما فليس له أن يصليهما؛ إلا أن يكون الفصل يسيرا كالمعقبات وآية الكرسي ـ (والله تعالى أعلم).

[**وَمَن تَيَمَّمَ مِن جَنابَةٍ فَلا بُدَّ لَهُ مِن نيَّتِها**]: يعني أن الجُنب إذا تيمم من أجل الجنابة وهو فرضه التيمم فلا بدَّ له من نية الجنابة؛ بأن ينوي استباحة الصلاة من الأكبر أو استباحة ما منعه الحدث الأكبر، فإن لم ينو الجنابة بطلت صلاته فيعيد أبدا. وقد مر أن هذا إن لم ينو فرض التيمم، فإن نوى فرض التيمم صحت صلاته ولو لم يتعرض لنية الأكبر[1] (والله تعالى أعلم).

---

1 - وقد اختلف في لزوم أو سقوط الصلاة وقضائها عن المكلف بعدم وجدان الماء والصعيد على أربعة أقوال في المذهب المالكي، وأخذ الأئمة الثلاثة بثلاثة منها كل واحد منهم وافق في واحد منها. **أحدها** لمالك ـ وهو المشهور من المذهب ـ أنه لا يصلي ولا يقضي لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ" والقضاء إنما هو بأمر جديد على المختار و لم يرد من الشارع أمر بالقضاء، فبذلك يسقط أداء الصلاة وقضاؤها عن المكلف. وضعف هذا القول أبو عمر وقال إنه خلاف جمهور السلف وجماعة المالكيين والفقهاء. **الثاني**: لابن القاسم أنه يصلي ثم يقضي احتياطا إذا وجد الماء أو الصعيد، وبه قال الشافعي لقوله ﷺ: "إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم"، ولأنه عذر نادر لا يسقط الاعادة. **الثالث**: لأشهب: أنه يصلي ولا قضاء عليه، واستدل بالحديث الأخير لأن ظاهره الاقتصار على الأداء ويؤيده ما في إحدى روايات البخاري من حديث عائشة: "فصلوا بغير وضوء"؛ قال في فتح الباري: ولو كانت الصلاة ممنوعة لأنكرها النبي ﷺ ولو كانت الإعادة
←==

ولما قدم أن الحيض من موجبات الغسل أخذ يبين أمده بحسب النساء وممنوعاته فقال: [**فَصْلٌ فِي الْحَيْضِ**]، وهو لغة: السيلان، يقال حاض الوادي إذا سال ماؤه ويقال حاضت السمرة إذا خرج منها ماء أحمر؛ والسمرة اسم لشجرة[1]. وأول من حاضت أمنا حواء عقوبة لها على الأكل من الشجرة، وقيل امرأة من بني إسرائيل لكثرة فجورها. والحيض أعم من الحيضة لأن الحيضة ـ بالتاء ـ اسم لما تَقدمه طهرٌ فاصل وتأخره طهر فاصل، وأما الحيض فإنه يطلق على ما تقدمه طهر فاصل وعلى ما لم يتقدمه طهر فاصل، يقال حاضت تحيض فهي حائض وحائضة.

ثم قسم النساء بالنسبة إلى الحيض إلى ثلاثة أقسام فقال: [**وَالنِّسَاءُ**

واجبة لبينها لهم. وبهذا القول يقول أحمد في المشهور عنه ـ (فتح الباري). **الرابع**: لأصبغ: أنه لا يصلي ولكنه يقضي إذا وجد الماء أو الصعيد ودليله حديث: "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ". وبهذا القول يقول أبو حنيفة. وقد نظم بعضهم هذه الأقوال فقال:

ومَن لم يجد ماءً ولا متيمماً ... فأربعة الأقوال يحكين مذهبًا:

يصلي ويقضي، عكس ما قال مالكٌ ... وأصبغ: يقضي ، والأداء لأشهبَا

(تبيين المسالك وعمدة البيان).

1 - تسمى أم غيلان واصطلاحا هو الدم الخارج بنفسه من قُبُل من تحمل عادة غير زائد على خمسة عشر يوما من غير ولادة، والدماء التي يرخيها الرحم ثلاثة: دم حيض وهو ما خرج منها في حالة الصحة، ودم استحاضة وهو ما خرج منها في حالة المرض، ودم نفاس وهو ما خرج منها في حالة وضع الحمل، والحيض هو غسالة الجسد وفضلة الأغذية وجعل الله تعالى خروجه علامة على براءة الرحم وحفظا للأنساب، وللحيض خمسة عشر اسما نظمها التتائي بقوله:

للحيض عشرة أسماء وخمستها ... حيض محيض محاض طمث اكبار

طمس عِراك فِراك معْ أذى ضحِكٍ ... درس دراس نفاس قَرء اعصار

مُبْتَدَأَةٌ ومُعْتَادَةٌ وَحَامِلٌ]: المبتدأة هي التي لم يتقدم لها حيض قبل هذا الذي أصابها، والمعتادة هي التي تقدم لها حيض قبل هذا، والحامل هي التي في بطنها جنين.

وبدأ بحيض المبتدأة[1] فقال: **[وَأَكْثَرُ الحَيْضِ لِلْمُبْتَدَأَةِ]**: *أكثر* مبتدأ *وللمبتدأة* حال من *الحيض* واللام بمعنى *في* أو على بابها، والخبر: **[خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا]**: تمييز، والاسمان قبله مبنيان على الفتح، يعني أن المبتدأة[2] إذا تمادى بها الدم فالمشهور أنها تمكث خمسة عشر يوما[3]، وكلامه حيث لم

---

1 - لتقدم أمرها على المعتادة، وأخر الحامل لندور أمرها.

2 - وهي البالغة التي لم تر دما قط و لم يتقدم لها حيض، فما تراه من دم أو صفرة أو كدرة فهو حيض فإن انقطع عنها لدون خمسة عشر يوما فإنها تطهر لذلك وتصلي وتصوم وجوبا وتوطأ جوازا وأما إذا تمادى..إلخ.

3- فإن لم ينقطع عليها اغتسلت ولا تزيد عليها لأنها بلغت أقصى أمد الحيض وحينئذٍ تكون مستحاضة، وهذا هو مذهب المدونة وهو المشهور، وقيل تطهر لعادة لداتها وهن اللواتي ولدن معها وهن ذوات أسنانها من أهلها أو غيرهن. واستحسن اللخمي أن ينظر إلى ما كان عليه أمهاتها وعماتها. والحاصل أنه لا حد لأقل الحيض وأما أكثره فخمسة عشر يوما على المشهور، وأما الطهر فلا حد لأكثره لجواز عدم الحيض وأما أقله فخمسة عشر يوما على المشهور من المذهب، وقال ابن حبيب أقله عشرة أيام، وقال سحنون ثمانية أيام، وقال ابن الماجشون خمسة أيام، وقيل يسأل النساء. ومنشأ الخلاف بين الأقوال المذكورة اختلاف العوائد فكل أفتى بما ثبت عنده من العادة، (عمدة البيان وغيرها)، ولبعضهم:

الحيض منتهاه نصف شهر ... ثم الخلاف في أقل الطهرِ
فلابن ماجشون خمسة تعدّ ... وابن حبيب عشرة فيما وردْ
سحنون قدما عدها ثمانيهْ ... ما زادها في السر والعَلانيهْ
مشهورها بنصف شهر حدًّا ... فاسمع لذا وكن به معتدًّا

←--

تكن حاملا؛ بدليل ما بعده، وليس المراد بتماديه استغراقه النهار والليل، بل لو رأت من الدم في يوم أو ليلة قطرة حسبت ذلك اليوم من أيام الحيض، [**وَلِلْمُعْتَادَةِ عَادَتُهَا**] أي وأكثر الحيض بالنسبة للمعتادة ـ وهي التي تكَرَّر حيضها[1] ـ إذا تمادى بها الدم زمن عادتها، *فعادتها* خبر مضمر يقدر بعد الواو، يعني أكثر عادتها أياما لا وقوعا[2]، قال السجلماسي: قال السوداني: والعادة تثبت بمرة واحدة عندنا لأنه هو ظاهر قول ابن القاسم في الواضحة، وعند الشافعي ثلاثة، [**فَإِن تَمَادَى**] أي تراخى [**بِهَا**] أي بالعادة [**الدَّمُ**]: أي استمر عليها وزاد على عادتها، وجواب *إن*: [**زَادَتْ**] على عادتها [**ثلاثَةَ أَيَّامٍ**]: يعني أنها تترك الصلاة زمن عادتها وتزيد عليها ثلاثة أيام تستظهر بها ثم تكون بعد ذلك مستحاضة تطهر وتصلي وتصوم ويأتيها

ومثله لأبي حنيفة والشافعي فأقل الطهر عندهما خمسة عشر يوما وأقله عند أحمد ثلاثة عشر يوما. وقال آخر:

أبو حنيفة الكثير الفيضِ: يوم ويومان أقل الحيضِ
واليوم والليلة جا للشافعي المقتفي سنة خير شافعِ
إمامنا مُسهّل السبيلِ مذهبه لا حَدَّ للقليلِ

وأحمد مثل الشافعي فأقله عنده يوم وليلة وأكثره عندهما خمسة عشر يوما، وأكثره عند أبي حنيفة عشرة أيام بلياليها.

1 - وصارت لها عادة تنتهي إليها فإن انقطع عنها قبل عادتها فالأمر واضح وأما إذا تمادى..إلخ..

2 - والأصل في ذلك ما في الموطأ والبخاري عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ فقالت: إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال: "لا إن ذلك عرق ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي.

زوجها، وقد علمت أنها تزيدها على أكثر عادتها أياما ولو مرة واحدة ـ (والله تعالى أعلم)، قال السجلماسي: هذا إن كانت عادتها معلومة بأن كانت ثلاثة مثلا لا تزيد ولا تنقص، وإن كانت عادتها غير معلومة زادت الثلاثة على أكثر عادتها أياما لا وقوعا، فإن كانت تارة ثلاثا وتارة أربعا وتارة خمسا؛ والثلاثة والأربعة أكثر وقوعا زادت ثلاثة على الخمسة لأنها أكثرها أياما، ومحل الزيادة [**مَا لَم تُجَاوِزْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً**]، فإن جاوزتها طهرت حينئذ، فتزيد ثلاثة أيام إذا كانت عادتها مثلا سبعة فتمكث عشرة وهي حائض، ثم إذا جاءها بعد ذلك وتمادى عليها زادت ثلاثة على عشرة فتمكث ثلاثة عشر حائضا ثم هي طاهر، فإذا جاءها بعد ذلك وتمادى مكثت ثلاثة عشر عادتها ثم تزيد يومين ولا تزيد ثالثا، لزيادته على خمسة عشر يوما ثم هي طاهر، ثم إذا أتاها بعد ذلك تقررت عادتها خمسة عشر ثم هي بعدها طاهر أبدا.

وما ظرفية مصدرية أي مدة عدم مجاوزتها خمسة عشر يوما ـ (والله تعالى أعلم). قال السجلماسي: قال الخرشي: وتكون المرأة بعد أيام الاستظهار وقبل تمام خمسة عشر يوما طاهرا تصلي وتصوم وتطوف وتوطأ ولا يجبر مطلقها على الرجعة وتبتدئ العدة من الآن، ولا يجب عليها غسل بعد الخمسة عشر ولا قضاء الصوم بل يستحبان اهـ. [**وَ**]أكثر الحيض بالنسبة [**لِلْحَامِلِ**] التي تمادى بها الدم [**بَعْدَ**] بلوغ [**ثَلاثَةِ أَشْهُرٍ**]، أي بعد الدخول في أول جزء من الشهر الثالث حتى جاوزت [**خَمْسَةَ عَشَرَ**] خبر مضمر بعد الواو كما قدرت [**يَوْماً**] تمييز، [**وَنَحْوُهَا**] أيام تضيفها، أي

لخمسة عشر، وذلك عشرون يوما؛ فتمكث عشرين يوما وهي حائض تترك ما تتركه الحائض ثم هي بعد ذلك طاهر تغتسل وتصلي وتصوم وتوطأ. [**وَ**] أكثر الحيض [**بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ**]، أي بعد الدخول في الشهر السادس، [**عِشْرُونَ**]: خبر مضمر كما قدرت [**يَوْماً**]: تمييز، [**وَنَحْوُهَا**]: أي ما قاربها، وهي ثلاثون؛ فتمكث ثلاثين يوما حائضا ثم هي بعد ثلاثين تكون طاهرا تصلي وتصوم ويأتيها زوجها. [**فَإِن تَقَطَّعَ الدَّمُ لفَّقَتْ أَيَّامَهُ**]: أي أيام الدم، يعني أنه إذا انقطع الدم بأن تخلله طهر، كما إذا كانت ترى الدم يوما والطهر يوما، أو ترى الدم يومين والطهر يوما أو العكس، وسواء تساويا أو الدم أكثر أو الطهر أكثر، فإنها تلفق أيام الدم على تفصيلها السابق: من مبتدأة ومعتادة وحامل بعد الدخول في الشهر الثالث إلى تمام الخامس، وبعد الدخول في الشهر السادس إلى وضعها حملها وتُلْغي أيامَ الطهر [**حَتَّى**]: أي إلى أن [**تَكْمُلَ**] ـ بفتح التاء الفوقية وسكون الكاف وفتح الميم وضمها ـ مضارع كمل ـ بكسر الميم وفتحها وضمها ورفع *عادتها*[1] أو بضم التاء وكسر الميم مشددة[2] ونصب *عادتها* ـ [**عادَتُهَا**] السابقة في اختلاف أكثر الحيض، قال السجلماسي: فإذا أتاها الحيض في وقته وانقطع بعدَ يوم أو يومين أو ساعة وأتاها بعد ذلك قبل طهر تام فإنها

---

1 – يعني أنه يجوز فتح المضارع لأنه من كَمِلَ كعلِم ويجوز ضمه لأنه من كمُل كنصر وكرُم وفي كلتا الحالتين برفع "عادتُها" على الفاعلية.

2 – لأنه من أكملت الرباعي، ونصب عادتها على المفعولية.

تلفق أيام الدم بعضها إلى بعض على تفصيلها السابق، فإن كانت مبتدأة لفقت خمسة عشر يوما، وإن كانت معتادة لفّقت عادتها وزيادة ثلاثة أيام، يعني ما لم تجاوزه، وإن كانت حاملا ففي ثلاثة أشهر فأكثر، يعني إلى تمام خمسة عشر يوما ونحوها، وبعد ستة أشهر لَفّقت عشرين يوما ونحوها، فإن تخلل الدمَ طُهرٌ تام فلا تلفيق بل يكون ما بعده حيضا مؤتنفا. قال هذا الشارح قوله *عادتها* فيه عندي تجوُّز لأن المراد به زمن الحيض وذلك يعم المبتدأة وغيرها من معتادة وحامل ـ (والله تعالى أعلم). وبقي على المؤلف صورة من صور الحامل وهي ما إذا رأت الدم في الشهر الأول أو الثاني. وقد اختلف فيها إذا تمادى بها الدم فقيل حكمها كما إذا أتاها بعد الدخول في الشهر الثالث فتمكث عشرين يوما، وقيل حكمها كالحائل فيفصَّل فيها بين المبتدأة والمعتادة ـ والله تعالى أعلم ـ الأول للأُبّيانيِّ والثاني هو اختيار ابن يونس (والله تعالى أعلم).

ثم ذكر ممنوعات الحيض فقال: [**وَلاَ يَحِلُّ لِلْحائِضِ صَلاةٌ وَلاَ صَوْمٌ**]: يعني أنه لا يجوز للحائض أن تصلي فرضا أو نفلا، أداء أو قضاء[1]، وتقضي الصوم دون الصلاة كما يأتي له، [**وَلاَ طَوَافٌ**]: أي ولا يحل للحائض

1- ولا يجوز لها أن تصوم لأن الحيض يمنع صحة الصلاة والصوم ويمنع أيضا وجوبهما، وفي حديث ابن عمر: "وتمكث الليالي لا تصلي وتفطر في رمضان" رواه مسلم ومن حديث أنس مرفوعا: "أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم" رواه البخاري.

طواف بالبيت الحرام[1]، قال السجلماسي: ولو ذكر هذا بعد قوله مسجد لكان أحسن لأن الطواف لا يكون إلا في المسجد. [**وَلاَ مَسُّ الْمُصْحَفِ**]: أي ولا يحل للحائض مس المصحف، بهرام: اتفاقا، قال ابن عرفة: روى ابن العربي جوازه كقراءتها، [**وَلاَ دُخُولُ مَسْجِدٍ**]: يعني أنه لا يحل للحائض دخول مسجد، ويشمل جميع المساجد حتى مسجد بيتها[2]. [**وَعَلَيْهَا**]: أي ويجب على الحائض [**قَضَاءُ الصَّوْمِ دُونَ الصَّلاَةِ**] فلا تطلب بقضائها[3]، والفرق بينهما كثرة تكرار الصلاة دون الصوم. قال هذا الشارح معنى *دون* في هذا الموضع ونحوه النفي - (والله تعالى أعلم). [**وَقِرَاءَتُهَا**] أي الحائض [**جَائِزَةٌ**]: مبتدأ وخبر، أي يجوز للحائض أن تقرأ القرآن لخوف النسيان، وإن كانت القراءة في المصحف فتحه لها غيرها ولا تمسه، وهذا قبل الطهر من الدم وأما بعده فكالجنب حتى تغتسل، لأنها تقدر على رفع الحدث[4]. [**وَلاَ يَحِلُّ لِزَوْجِها**] أي الحائض [**وَطْءُ فَرْجِهَا**]، أما قبل النقاء

---

1 - ولا اعتكافٌ لأنَّ هذين لا يكونان إلا في المسجد وهي لا تدخل المسجد كما يأتي، ولا يمنع عليها السعي ولا الوقوف بعرفة ولا التسبيح والاستغفار وإن كثر.

2 - والأصل في ذلك ما في صحيح البخاري من حديث عائشة مرفوعا: "..فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت" وفي الحديث أيضا: "لا أحل المسجد لحائض ولا جنب".

3 - لقول عائشة رضي الله عنها: كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

4 - يقول الشيخ عبد الله بن محمد سالم:

ألا يا فريد العصر يا من نعوتهُ ... بها يهتدي من بات يفري الدياجياَ

أبن جنبا يتلو الكتاب نهـارهُ ... وإن جنَّ جنح الليل لم يك تاليًا

←--

من الحيض فبإجماع وعليه التوبة والاستغفار إن فعل ولا كفارة ـ خلافا لأحمد وجماعة ـ [**وَلاَ مَا بَيْنَ سُرَّتِها ورُكْبَتِهَا**]: يعني أنه لا يجوز لزوج الحائض وطء ما بين سرتها وركبتها على المشهور، ولو من فوق حائل. وأما التمتع به من غير وطء فجائز، وقيل يجوز وطء ما بين سرتها وركبتها ودليل؛ الأول: «الحائض تشد إزارها وشأنه بأعلاها[1]»، ودليل الثاني قوله ﷺ: «اصنعوا كل شيء غير الوطء[2]»، وحمل القائلون به الحديث الأول على الندب جمعا بين الدليلين. قوله *ولا ما بين السرة والركبة* الغايتان خارجتان؛ فيجوز الوطء بين الركبتين ويجوز الوطء في السرة فما فوقها. ومنع ما بين السرة والركبة سَدًّا للذريعة لئلا يؤدي إلى وطء الفرج. [حَتَّى]: أي إلى أن [**تَغْتَسِلَ**]: تتطهر بالماء [**مِنَ الحَيْضِ**]: من ابتدائية أو تعليلية ـ (قاله هذا الشارح). يعني أن عدم جواز وطء الفرج وما بين السرة والركبة مستمر إلى أن تغتسل المرأة من الحيض لقوله تعالى: ﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ

--->

فأجابه أخوه العلامة عبد القادر بن محمد بقوله:

إذا جنب حاضت فتتلو كتابنَا وإن طهرت فالمنع من ذا بدا ليَا
وإن يك وقت الليل طهرا ويومهَا محيضا يكون الحل في اليوم باديا

وقال آخر:

قـراءة الحائض حال السيلانْ لو جنبا جـوازها قد استبانْ
وإن يك انقطـع وهْي جنبُ فللقـراءة إذًا تجنـبُ

1- رواه مالك في الموطأ رقم: 124.

2- أخرجه مسلم: الحيض 16، وأحمد: 132/3، وابن ماجه: 644، والبيهقي: 313/1 عن أنس بن مالك.

ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾[1] أي إلى أن يرين الطهر، والطهر يكون بالجفوف أو القَصَّة][2]، قال هذا الشارح: وحذف هنا *ويغتسلن* أو *يتطهرن* بقرينة قوله: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾[3].

ولما أنهى الكلام على الحيض أتبعه بالكلام على النفاس وهو لغة: ولادة

---

1 - البقرة: 222.

2 - والمراد بالجفوف جفوف الفرج من الدم بأن تخرج الخرقة خالية من الدم، والقصة: ماء أبيض كالجير، قال الناظم:

حقيقـــة القصة في التفسيرِ جـــريان مـــاء أبيض كالجيرِ

وقال آخر:

حقيقـــة القصة عند من ضبطْ كمـــثل جير برماد اختلـــطْ

وعادة النساء تختلف في ذلك فمنهن من عادتها أن ترى الجفوف ومنهن من عادتها أن ترى القصة البيضاء، فمن كانت عادتها أن ترى أحد الأمرين فرأته حكم بطهرها ومن كانت عادتها الأمرين معا فالقصة أبلغ لها فتنتظرها لآخر المختار.

3 - البقرة: 222، وللعلامة مم بن عبد الحميد رحمه الله:

جميـــع أبـــدان النساء اعتزلاَ في زمن المحيض بعضُ الفضـــلاَ
دليله في عـــــدم التبعيـــضِ: ﴿فاعتزلوا النســاء في المحيضِ﴾
ومن قفا ظاهـــر هذي ما عثرْ على الـــذي ورد في ذا من أثرْ
ومالك أباح ما فـــوق الإزارْ وصحب مالك ببغـــداد الخيارْ
جمهـــورهم وفقهاء الأمصارْ جمهـــــورهم لما رأوه أنصارْ
والقـــــرم قرم العلماء أصبغُ ما ليس فرجا عنـــــده مسوغُ
وذا موافـــــق لقول عائشةْ فـــلا تكن أخا سهام طائشةْ
ونجـــل رشـد في المقدماتِ بنثر ما هنا نظمـــــتُ ياتي

المرأة، لا نفس الدم، ولذا يقال دم *النفاس*[1]، وفي الشرع دم أو ما في حكمه ـ كصفرة أو كدرة ـ خرج للولادة، بعدها اتفاقا، ومعها على قول الأكثر، وقبلها لأجلها على أحد قولين[2]:

[**فَصْلٌ فِي النِّفَاسِ**] وما يتعلق به.

[**النِّفَاسُ كَالحَيْضِ فِي مَنْعِهِ**]: تشبيه في كل ما مضى، يعني أن كل ما يمنعه الحيض يمنعه النفاس وكل ما لا يمنعه الحيض لا يمنعه النفاس كالقراءة. [**وَأَكْثَرُه سِتُّونَ يَوْمًا**]: يعني أن النفساء إذا تمادى بها الدم فإنها تمكث ستين يوما تترك ما تتركه الحائض، ثم هي بعد ستين يوما طاهر تصلي وتصوم وتوطأ. وتقطع دم النفاس كتقطع دم الحيض؛ فتلفق ستين يوما وتلغي أيام الطهر ثم هي بعد ذلك طاهر، قال السجلماسي: وأكثره ستون يوما على المشهور[3] متصلا كان أو منقطعا ثم هي مستحاضة، [**فَإِذَا انقَطَعَ الدَّمُ قَبْلَهَا**] أي قبل ستين يوما [**وَلوْ فِي يَوْمِ الْوِلاَدَةِ**]، وجواب الشرط:

---

1 - والشيء لا يضاف إلى نفسه.

2 - حكاهما عياض أحدهما أنه حيض والثاني أنه نفاس، وللعلامة محمد العاقب بن ما يابا:

وإن تأخـــــر عن الوضع الدمُ   فهْو نفاس عكـــس ما يستقدمُ
وهْو نفاس إن جـرى مع الولدْ   وقبله لأجلـــــه في المعتمـدْ
ولا نفاس دون وضـــع الولدِ   ولو أتى عليه عُمْـــــر لُبـــدِ

3 - وقيل يسأل عنه النساء، قال:

ستــــون يوما أكثــر النفاسِ   وقيل قـــول عارفـــات الناسِ

[**اغْتَسَلَتْ وصَلَّتْ**[1]]، وتنوي بغسلها الطهر من الدم، فلو نوت الطهر من خروج الولد لم يجزها وتعيد جميع ما صلت، [**فَإِنْ عَاوَدَهَا الدَّمُ**]: أي فإن انقطع عنها الدم ثم عاودها؛ [**فَإِن كَانَ بَيْنَهُمَا**] أي بين الدمين [**خَمْسَةَ عَشَرَ**] - اسم كان ببناء الجزئين على الفتح وخبرها الظرف قَبْلُ - [**يَوْمًا**]: تمييز، [**فَأَكْثَرُ**]: عطف على خمسة عشر، [**كَانَ الثَّانِي حَيْضًا مُؤْتَنَفًا**]: أي مبتدأ، [**وَإِلاَّ**] يكن بين الدمين طهر تام بأن لم يبلغ خمسة عشر على المشهور، خلافا لقول صاحب الرسالة في قوله: حتى يبعد ما بين الدمين مثل ثمانية أيام أو عشرة. [**ضُمَّ**] الدم الثاني [**إِلَى**] الدم [**الأَوَّلِ وَكَانَ**] الدم الثاني [**مِن تَمَامِ النِّفَاسِ**] فتكون بعد الستين طاهرا تصلي وتصوم وتوطأ[2].

1- وصامت وجوبا ويأتيها زوجها جوازا لأنه لا حد لأقله عند المالكية ويعلم انقطاعه بالجفوف أو القصة البيضاء.

2 - وهناك أيضا ماء أبيض تراه الحامل عند وضع الحمل أو السقط ويعرف بالهادي وقيل يخرج قرب الولادة وعند شم رائحة طعام وحمل شيء ثقيل، وقد اختلف فيه فقال ابن القاسم يجب منه الوضوء وقيل لا يجب ومبنى الخلاف هل يعتبر الاعتياد في بعض الأحوال أو إنما يعتبر دوامه كما في الميسر، قال الناظم:

واختلفوا في قصة وهاد   مبناه هل هما من المعتاد

الصلاة

ولما أنهى الكلام على الطهارة انتقل يتكلم على المقصود الأعظم بعد الإيمان وهو الصلاة مُقدِّما لبيان الأوقات التي لا تصح الصلاة إلا بأن توقع فيها فقال:

[**فَصْلٌ فِي الأَوْقَاتِ**] أي في بيان معرفة الأوقات وهي واجبة على كل مكلف أمكنه أن يعرفها، ومن لا تمكنه معرفتها ـ كالأعمى ـ قلد غيره. والأوقات جمع وقت وهو الزمن المقدر للعبادة شرعا، وهو إما وقت أداء أو وقت قضاء؛ ووقت الأداء إما وقت اختياري أو وقت ضروري؛ ووقت الاختيار إما وقت فضيلة وإما وقت توسعة[1]. وأما الصلاة فالمراد بها قربة

---

1 - وقد بين الشارح رحمه الله الأداء والقضاء وذكر المختار والضروري واشتقاقهما وبين مبدأهما ومنتهاهما ووقت القضاء وكل ذلك بالنسبة للصلوات الخمس، وقد ورد ذكر الصلاة في القرآن الكريم بأسمائها وأوقاتها وقيامها وقراءتها وركوعها وسجودها فقال تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ﴾ (هود:114) ففي الطرف الأول صلاة الصبح وفي الطرف الثاني صلاة الظهر والعصر ﴿وزلفا من الليل﴾ المغرب والعشاء، وقال تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ ﴾ (الإسراء:78) فدلوك الشمس ميلها وذلك وقت صلاة الظهر والعصر و﴿غسق الليل﴾ اجتماع الليل في ظلمته وذلك وقت المغرب والعشاء ﴿ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ (الإسراء:78) يعني صلاة الصبح يشهدها مع الناس ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، وقد ورد ذكر الصلاة وإقامتها وركوعها وسجودها في القرآن ما لا يحصى كثرة.

فعلية ذات إحرام وسلام، وهي لغة الدعاء[1]، وسميت الصلاة في الشرع صلاة لاشتمالها على الدعاء[2]. وهي مما علم وجوبها من الدين ضرورةً، فالاستدلال على وجوبها من باب تحصيل الحاصل وجاحد وجوبها مرتد يستتاب ثلاثا فإن لم يتب قتل[3].

ولوجوبها شروط: البلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض ودم النفاس ودخول وقت الصلاة، وأما الإسلام فشرط صحة لا شرط وجوب لأن

---

1 - والبركة والعبادة والدين والقراءة والاستغفار والرحمة والكنيسة، ونظم بعض ذلك من قال:

ولِـدُعـا بركـةٍ عبادةِ قِـراءةٍ دينٍ صـلاةٌ جاءتِ

2 - فهي مشتقة من الصلاة بمعنى الدعاء وقيل مأخوذة من الصلة لأنها صلة بين العبد وربه بمعنى أنها تدنيه من رحمته وتوصله إلى كرامته وجنته، أو من التصلية مصدر صلى العود إذا قومه بالنار قال الشاعر:

فلا تعجـل بأمرك واستدمهُ فما صلّـى عصاك كمستـديمِ

لأن الصلاة تحمل الإنسان على الاستقامة وتنهى عن المعصية، أو من الصلوين وهما عرقان في الردف ينحنيان في الركوع والسجود، أو من المصلي وهو ثاني حلبة الخيل لأنها ثانية دعائم الإسلام، ونظم ذلك من قال:

من المصلّي والصَّـلا والصِّلةِ أو الدعا الصـلاةُ والتصليةِ

قوله: الصَّلاَ واحد الصلوين، وقوله: أو الدعا: أي الصلاة بمعنى الدعاء، وقوله: الصلاة مبتدأ خبره المجرور أول البيت وما عطف عليه، والتصلية آخر البيت عطف عليه، وحكم الصلاة الوجوب كتابا وسنة وإجماعا.

3 - ومن حكمة مشروعيتها التذلل والخضوع بين يدي الله عزَّ وجل المستحق للتعظيم ومناجاته تعالى بالقرآن والذكر والدعاء وتعمير القلب بذكره واستعمال الجوارح في خدمته ودفع رذيلة الكبر عن الإنسان بوضع أشرفيه وهما وجهه ويداه على أخس الأشياء وهو التراب.

الكفار مخاطبون بفروع الشريعة[1]. وهي أعظم العبادات كلها، وفرضت في السماء ليلة الإسراء وذلك بمكة وقبل الهجرة بسنة[2]، بخلاف سائر الشرائع فإنها فرضت في الأرض.

وبدأ المؤلف ببيان الوقت المختار، وبدأ بالظهر لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ صبيحة ليلة الإسراء، فقال: [**الوَقْتُ الْمُخْتَارُ لِلظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى آخِرِ القَامَةِ**]: يعني أن المختار للظهر مبدؤه من زوال - أي انتقال - الشمس من كبد السماء - أي وسطه - ويمتد إلى آخر القامة، أي إلى أن يصير ظل كل شيء مثلَه. وقامة كل إنسان أربع أذرع بذراعه وسبعة أقدام بقدمه، [**الأُولَى**]: يعني أن الظل إذا طلعت الشمس لا يزال ينقص إلى الهاجرة فيقف.. إلى أن تزول الشمس ــ أي إلى أن تنتقل - عن وسط السماء، فيأخذ الظل حينئذ في الزيادة فإذا حصلت الزيادة المحققة ولو بقليل جدا فقد دخل وقت صلاة الظهر، ويمتد وقتها إلى آخر قامة كل شيء أي ذاته؛ يعني إلى أن يكون الظل الحاصل بعد الزوال قدر قامة كل إنسان مثلا، أي قدر ظِلِّ ذاته، ولا يعتبر الظل الحاصل قبل الزوال. وقد يكون حاصلا في بعض البلاد، وقد ينتهي الظل في بعض البلاد فلا يكون ظل إلا بعد الزوال. ومعنى *المختار* أن المكلف يخير في إيقاع الصلاة في أي

---

1 - وسيأتي تفصيل لشروطها أشمل وأوضح إن شاء الله.

2 - وإلى ذلك أشار بعضهم بقوله:

في ليلة الإسراء قبل الهجرةِ فرض الصلاة كائن بسنةِ

جُزْءٍ شاءه منه، لكن أوله رضوان الله، ووسطه رحمة الله، وآخره عفو الله[1].

وعلامة دخول وقت الظهر أن تُقيم عُوداً مستقيما في أرض مستوية، فإذا تناهى الظل في النقصان وأخذ في الزيادة فذلك مبدأ وقت الظهر. [**وَالْمُخْتَارُ**]: أي والوقت المختار [**لِلْعَصْرِ**] مبدؤه [**مِنْ آخِرِ القَامَةِ الأُولَى**]، التي هي قامة الظهر، ويمتد وقته المختار [**إِلَى الإِصْفِرَارِ**]: أي الصُّفْرة الواقعة على الأرض والجدُر آخرَ النهار؛ فينتهي المختار عند وقوع الاصفرار؛ فالاصفرار ليس من الوقت المختار[2]. [**وَضَرُورِيُّهُمَا لِلْغُرُوبِ**]: معنى كلامه - رحمه الله تعالى - أن الظهر مبدأ ضروريه من أول القامة الثانية التي هي مختار العصر الممتد إلى الاصفرار، فيمتد ضروري الظهر من أول القامة الثانية إلى الاصفرار؛ فيشترك ضروريه وضروري العصر من الاصفرار إلى الغروب، فينتهي وقتهما الضروري عند تكامل غروب الشمس.

والحاصل أنه من أول القامة الثانية يبتدئ ضروري الظهر ومختار العصر ممتدان إلى الاصفرار ويشتركان في أن ضروريهما من الاصفرار إلى الغروب. وكما يشتركان في الضروري يشتركان في المختار بقدر ما تقع

---

1 - أخرج الدارقطني عن أبي محذورة: أول الوقت رضوان الله ووسطه رحمة الله وآخره عفو الله، وضعفه الألباني (ضعيف الجامع:2131).

2 - في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطول قامته ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس" رواه مسلم وأبو داود وأحمد.

إحداهما، وهل في آخر القامة الأولى أو أول الثانية خلاف. (والله تعالى أعلم). وتظهر فائدة الخلاف في الإثم وعدمه والإجزاء وعدمه.

[**وَالْمُخْتَارُ لِلْمَغْرِبِ**]، واللام في هذا وما قبله للاختصاص أو بمعنى في، قاله هذا الشارح (والله تعالى أعلم)، [**قَدْرُ مَا تُصَلَّى فِيهِ بِشُرُوطِهَا**]: الباء بمعنى مع، يعني أن الوقت المختار للمغرب مبدؤه بعد تكامل غروب الشمس[1]، فيمتد بقدر ما تصلّى فيه وتحصَّل شروطها من طهارة حدث وخبث وستر عورة واستقبال قبلة، قالوا: تحصيلا لفاقدها، وتقديراً لواجِدها، قال السجلماسي: يعني أن مختار المغرب قدر ما يسع ركعات المغرب الثلاث ويسع شروطها من طهارة حدث وخبث كبرى وصغرى مائية أو ترابية وستر عورة واستقبال قبلة، ويزاد على شروطها الأذان والإقامة. ويجوز لمحصل الشروط التأخير بقدر تحصيل الشروط أن لو كان غير محصل لها اهـ[2]. قال هذا الشارح: بقي هنا سؤال وهو ما قدر طلبه

---

1 - وللشيخ المختار بن ابى:

ووقــــت مغرب إذا ما يغب	قرص ذكاء في بـــــلاد المغرب
ببلد ليس به من جبــــــــل	وإن تك الجبال ثم تنجــــــــلي
فإن إقبال الظـــــــــلام معتبر	من مشـــرق وابن بشير ذا نصر
خلــــد ذا الحطاب في الأوراق	كذا الحجازي وعبـــــد الباقي

2 - وللعلامة محمد يحي بن ابوه:

والمغــــــــرب امتداده للشفق	عن مالك رواه غــــــير العتقي
هذا الذي قد جاء في المدونــةْ	وفي الموطا مــــــالك قد دونهْ
فكان ينبغـــــــي الإشارة إليهْ	أي لخليل رحمــــــة الله عليهْ

للماء؟ و لم أقف عليه[1]. [**وَالْمُخْتَارُ لِلْعِشَاءِ مِن مَغِيبِ حُمْرَةِ الشَّفَقِ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ**] يعني أن الوقت المختار للعشاء مبدؤه من مغيب حمرة الشفق الباقية من بقايا شعاع الشمس إلى انتهاء ثلث الليل الأول فإذا انتهى ثلث الليل الأول انقضى مختار العشاء والمعتبر انتهاء الثلث من غروب الشمس وقيل يمتد إلى النصف[2] وإضافة حمرة إلى الشفق بيانية.

---

1 - قال ابن رشد: (وطلب الماء عند عدمه إنما يجب مع اتساع الوقت لطلبه والذي يلزم منه ما جرت العادة به من طلبه في رحله وسؤال من يليه ممن يرجو وجوده عنده ولا يخشى أن يمنعه إياه والعدول إليه عن طريق إن كان مسافرا على قد ما يمكنه من غير مشقة تلحقه مع الأمن على نفسه ولا حد في ذلك يقتصر عليه لاختلاف أحوال الناس وقالوا في الميلين إنه كثير وفي الميل ونصف الميل مع الأمن إنه يسير وذلك للراكب وللراجل القوي القادر) المقدمات مع المدونة: 44/1، ونظم بعضهم ذلك بقوله:

ما دون ميلين بـــه الماء اطلبا ... ما لم يشـق راجــلا أو راكبا

وإن يشق أو يكـــن ميلين ... فليس يطلـــب بـــدون مين

ومثله قول الآخر:

الماء إن كان على ميلـــين ... سقـــط مطلقا بـــدون مين

أمـــا إذا كان على أقل منْ ... ميلـــين لا يلزمـــه وذاك إنْ

شـق عليه راكبا أو راجـــلا ... إلا فواجـــب عليه مسجلا

وقد حد الشافعي وأحمد القرب الذي يجب منه طلب الماء بأن ينظر الإنسان أمامه ووراءه ويمينه وشماله فإن وقع بصره على ما يشك في وجود الماء فيه طلبه وإلا فلا، وقال أبو حنيفة: إن غلب على ظنه الحصول على الماء على بعد غلوة طلبه وإلا فلا، والغلوة ما بين ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة. (تبيين المسالك).

2 - قاله ابن حبيب وروي أيضا عن ابن المواز وروى ابن وهب أن وقتها المختار يمتد إلى طلوع الفجر وعلى قوله ليس لها وقت ضروري.

←--

واعلم أنه لا ينظر إلى البياض الباقي في ناحية المغرب خلافا لأبي حنيفة القائل بأن الشفق هو البياض، وهو يتأخر عن غروب الحمرة.

[وَضَرُورِيُّهُما إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ] يعني أن ضروري المغرب مبدؤه من بعد القَدر الذي توقع فيه بشروطها ويمتد إلى مغيب حمرة الشفق، فإذا غربت اشترك معه مختار العشاء حتى ينتهي ثلث الليل الأول[1] ، فإذا انتهى ثلث الليل الأول اشترك مع ضروريِّ المغرب ضروريُّ العشاء فيمتدان إلى طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر انتهى ضرورياهما.

[وَالوَقْتُ المُخْتارُ لِلصُّبْحِ مِن الفَجْرِ إلى الإسْفَارِ البَيِّنِ]: يعني أن الوقت المختار للصبح مبدؤه من طلوع الفجر الصادق، ولا يعتبر بالكاذب وهو المستطيل ـ باللام ـ وهو الساطع المصعد، والصادق هو المعترض الأحمر. ويمتد مختار الصبح إلى الاسفار؛ أي الضياء البين ـ أي الظاهر ـ وهو الذي

ولزياد بن بابي (تلميذ محمد بن محمد سالم المشهور):

عن شيخنا الكبير أي محمدِ   نجل محمد سالم المجددِ
أن مؤخر صلاة المغربِ   لغَيبة الشفق غير مذنبِ
وهكذا مؤخر العشاءِ   لنصف ليله بلا امتراءِ

1 - وفي الحديث: "ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق" رواه مسلم، وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في العشاء: "صلوها فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل" رواه النسائي.

تتراءى فيه الوجوه على هيئتها[1]. [**وَضَرُورِيُّهَا إِلَى طُلوعِ الشَّمْسِ**]: يعني أن ضروري صلاة الصبح مبدؤه من الاسفار البين إلى طلوع الشمس ـ أي إلى طلوع طرف قرص الشمس. وسميت هذه الأوقات ضرورية لأنه آثم من أوقع الصلاة فيها إلا أن يكون من أصحاب الضرورة، وهم: الكافر أصلا أو بالارتداد، والصبي، والمجنون، والمغمي عليه، والنائم، والناسي. وكل من فعلها منهم ـ أو من غيرهم ـ في شيء منها كان مؤديا لا قاضيا، ومع ذلك يكون غير ذي العذر عاصيا إن فعلها كلها أو بعضها في الضروري، لتفريطه بتأخير الصلاة أو بعضها إلى الوقت الضروري[2]. وتدرك فيه الصبح

---

1 - وهذا هو مذهب المدونة، وقال ابن حبيب ينتهي إلى طلوع الشمس وعليه فلا ضروري لها عنده، وفي حديث ابن عُمر رضي الله عنهما: "ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس" ـ (رواه مسلم وأبو داود وغيرهما).

2 - وتقديم الصلاة في أول وقتها أفضل من تأخيرها وذلك في حق الفذ على الإطلاق ظهرا أو غيرها صيفا أو شتاء لقوله ﷺ: "أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها" وألحق به اللخمي الجماعة التي لا تنتظر غيرها كأهل الزوايا والرباط وغيرهم، وأما غيرها فالأفضل لها تقديم غير الظهر من سائر الصلوات وأما الظهر فالأفضل تأخيرها إلى ربع القامة، ولو شك في دخول وقت الصلاة وصلى حينئذ لم تجزه وإن تبين أنه أوقعها في الوقت؛ لعدم الجزم لوجوبها عليه وللتردد في دخول الوقت ولأن الصلاة في الذمة بيقين فلا يبرأ منها إلا بيقين. وصلاة الصبح هي الصلاة الوسطى التي أوصى الله تعالى عليها في كتابه العزيز بقوله: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ ـ (البقرة:238) ـ وهذا عند أهل المدينة وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما، قال ابن عطية: لأنها قبلها صلاتا ليل يجهر فيهما وبعدها صلاتا نهار يسر فيهما ولأنها لا تجمع إلى غيرها وقبلها صلاتَا جمع وبعدها صلاتا جمع وبهذا القول أيضا يقول علي رضي الله عنه. وقيل هي صلاة العصر وقد دل عليه الحديث: "شغلونا عن الصلاة
←--

بركعة لا أقل والظهران بفضل ركعة عن إحداهما، والعشاءان بفضل ركعة عن الأولى لا الأخيرة[1].

الوسطى صلاة العصر ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارا". (رواه مسلم). وما من صلاة من الصلوات الخمس إلا وقد قيل إنها الصلاة الوسطى لأن قبل كل واحدة منهن صلاتين وبعدها صلاتين. وقيل هي صلاة الصبح والعصر، وقيل هي صلاة الجمعة، وقيل صلاة الوتر، وقيل مجموع الصلوات الخمس، وقيل أخفيت ليجتهد العبد في الجميع كما في ليلة القدر وساعة الجمعة والاسم الأعظم، وقيل هي الصلاة في الجماعة، وقيل صلاة الخوف. وجملة ما روي فيها عشرون قولا وقد نظمها عبد الواحد الونشريسي بقوله:

كل من الخمس فهيْ فالجمعه ... فالوتر والظهر وجمعة معه

فالخوف فالعيدان فهي مبهمه ... في الخمس والصبح ومعها العتمه

فصبح او عصر على التردد ... ثم صلاتنا على محمد

فالصبح مع عصر فوقف فالضحى ... ثم الجماعة بها "الوسطى" اشرحا

وقوله: فهيْ: سكنت الياء للوزن، يعني أن القول السادس هو جميع الصلوات الخمس، وقوله: فالعيدان: أي قيل في صلاة كل منهما إنها الوسطى؛ فهما قولان.

1 - ومن الأحاديث المبينة لمواقيت الصلاة ما أخرجه أبو داود والترمذي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: "أمّني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشِّراك وصلى بي العصر حين كان ظله مثله وصلى بي - يعني المغرب، - حين أفطر الصائم وصلى بي العشاء حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل وصلى بي الفجر فأسفر ثم التفت إلي فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين". ومنها ما جاء في صحيح مسلم عن أبي موسى عن رسول الله ﷺ أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا قال: فأمر بلالا فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا، ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول

[**وَالْقَضَاءُ فِي الجَمِيعِ مِن وَرَاءِ ذَلِكَ**]: الإشارة إلى الضروري، يعني أن من أوقع الصلاة في الضروري ـ معذورا أو غيره ـ يكون مؤديا، فإذا انقضى الضروري وأوقع الصلاة بعد انقضائه يكون قاضيا ـ معذورا أو غيره ـ ومن ابتدائية أي وفي جميع الصلوات الخمس مبدؤه من وراء ـ أي من بعد ـ ذلك أي الضروري، أي انتهاء الضروري.

فتحصّل من هذا أن الأداء هو فعل الصلاة في الوقت اختياريا أو ضروريا والقضاء فعلها بعد انقضاء الضروري.

[**ومَنْ أخَّرَ الصَّلاةَ حَتَّى خَرَجَ**]: انقضى [**وَقْتُهَا فَعَلَيهِ ذَنبٌ عَظِيمٌ**]: يريد أن من أخر الصلاة حتى خرج وقتها عليه ذنب عظيم بسبب تأخيره الصلاة عن وقتها، قال هذا الشارح ـ عفا الله عنه ـ: قوله *عن وقتها*[1]: يظهر لي أن المراد به الضروري، فإن كان المؤخر لها عن وقتها الاختياري آثما بتأخيره لصلاته عن الاختياري مضيعا لما أمره الله به من حفظها ورعايتها بذلك لقوله *فعليه ذنب عظيم* لأنه يشعر بأنه من الكبائر، قال في الحطاب:

قد انتصف النهار وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فاقام بالمغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام بالعشاء حين غاب الشفق. ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول قد طلعت الشمس أو كادت، ثم أخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر، ثم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرت الشمس، ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل فقال: "الوقت ما بين هذين" (مختصر صحيح مسلم).

1 - أي قوله: حتى خرج وقتها.

اتفق أصحاب مالك على أنه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها المختار إلى ما بعده من وقت الضروري؛ فمن فعل ذلك فهو مضيع للصلاة، مفَرط فيما أمره الله تعالى به من حفظها ورعايتها، آثم لتضييعه وتفريطه وإن كان مؤديا لها غير قاض، وأما تركها حتى يخرج وقتها فهو من الكبائر؛ قال الله تعالى:﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴾ الآية[1]، وإضاعتها على ما قال أكثر أهل العلم بالتأويل تأخيرها عن مواقيتها[2]، والغي بئر في قعر جهنم يسيل فيه صديد أهل النار، وقيل الخسران، وقيل الشَّرُّ.

تنبيه: نقل اللخمي الإجماع على تأثيم المؤخر للضروري، وبتأثيمه فسر أشهب وابن وهب والداوودي حديث: «من تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله[3]»، وفسره سحنون والاصيلي والباجي بالتأخير عنه. ونقل المازري عن ابن القصار: لا يلحقه وعيد لكنه مسيء. ونقل أبو عمر عدم تأثيمه عن إسحاق والأوزاعي وغيرهما.. (والله تعالى أعلم).

[**إِلاَّ أَن يكُونَ نَاسِيًا أَوْ نَائِمًا**]: يعني أن محل كون المؤخر للصلاة عن

---

1 - مريم: 59.

2 - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن قول الله عز وجل: ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ . (الماعون:5) - فقال: "هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها" رواه البزار.

3 - أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة.

وقتها عليه ذنب عظيم إنما هو حيث لم يكن أخرها ناسيا أو نائما، وأما إن أخرها لنوم أو نسيان فلا إثم عليه بالكلية[1]. والاستثناء من مقدر، أي فعليه ذنب عظيم في كل حال من أحواله إلا في حال كونه نائما، أو لأي وجه أخرها إلا لكونه ناسيا أو نائما ـ (والله تعالى أعلم). وثبت عنه ﷺ أنه قال: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها[2]» اهـ. ووقت الصلاة المنسية وقت ذكرها.

وأشار إلى الأوقات التي لا تصلى فيها النافلة[3]: [**وَلاَ تُصَلَّى نَافِلَةٌ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ إِلى ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ**]: يعني أنه تكره صلاة النافلة بعد صلاة الصبح إلى أن ترتفع الشمس، أي تستمر الكراهة إلى أن يبدو طرف قرص الشمس فتحرم النافلة، فإذا تكامل طلوعها عادت الكراهة حتى ترتفع الشمس قيد رمح، فإذا ارتفعت قيد رمح حلت النافلة. واحترز بالنافلة من الفريضة؛ فمن عليه فائتة فليصلها إذا ذكرها بعد أن صلى الصبح وعند كل وقت من ليل أو نهار وعند طلوع الشمس وعند غروبها. [**وَبَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ إِلَى صَلاَةِ المغْرِبِ**]: عطف على *بعد*، يعني أنه لا تُصلى نافلة على

---

1 - لأن النائم والناسي ليسا بمكلفين شرعا، وفي الحديث: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" رواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه.

2 - أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي عن أبي سعيد الخدري وصححه الألباني.

3 - وهي على قسمين وقت كراهة ووقت تحريم وهناك قسم ثالث وهو وقت الجواز وقد بين القسمين الأولين فعلم أن الثالث ما عداهما وبدأ بوقت الكراهة فقال:

جهة الكراهة بعد صلاة العصر إلى أن تصلى المغرب، أي تكره صلاة النافلة بعد صلاة العصر إلى أن يغرب طرف قرص الشمس فتمنع النافلة فإذا تكامل غروبها عادت الكراهة إلى أن تصلى المغرب. [**وَبَعْدَ طُلوعِ الفَجْرِ**]: يعني أنه تكره النافلة بعد انصداع الفجر وقبل صلاة الصبح، إلا ركعتي الفجر والشفع والوتر، ولا يشترط فيها ما يشترط في الوتر وما ذكره بقوله: [**إلاَّ الوِرْدَ لِلنَّائِمِ عَنْهُ**]: يعني أن الورد الليلي، وهو ما يعتاده من صلاة النافلة في الليل، يجوز لمن نام عنه غلبة أو نسيانا وعادته التأخير أن يفعله قبل صلاة الصبح وبعد انصداع الفجر[1]؛ حيث لم يخش فوات جماعة ولا إسفارا، فيفعله بهذه الشروط الأربعة؛ فلو أخره عمدا لم يصله على المشهور، وكذا لو خشي بتشاغله به فوات جماعة، أو إسفارا، وتُعُقِّبَ ظاهر المدونة من فعله بعد الإسفار. [**وَعِنْدَ جُلوسِ الإِمَامِ عَلَى المِنبَرِ في الجمُعةِ**]: يعني أنه لا تصلى نافلة عند جلوس الإمام على المنبر لأجل الخطبة، تحريما، لأنها تشغل عن استماعها الواجب، وكذلك عند صعوده. [**وَبَعْدَ الجمُعةِ حَتَّى يَخْرُجَ مِن المسْجِدِ**] يعني أنه لا تصلى نافلة بعد صلاة الجمعة

---

1 - وفي الحديث: "لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس" رواه البخاري ومسلم، وفيه أيضا: "لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر" رواه أبو داود والترمذي وأحمد، وفيه: "من نام عن ورده أو نسيه فليصله إذا ذكره وإذا استيقظ" رواه أبو داود والترمذي وفيه: "من نام عن حزبه من الليل أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل"۔ (رواه مسلم وأحمد وغيرهما).

حتى يخرج من المسجد أي إلى أن يخرج من المسجد.

والحاصل أنه يكره لكل مصل أن يتنفل بعد الجمعة في الجامع حتى ينصرف كما هو المنصوص وهو للإمام أشد كراهة[1] ـ (والله تعالى أعلم). **ويتحصل** من كلام العلماء هنا أن النافلة تُمنع إجماعا عند ثلاثة أوقات: **أحدها** عند ظهور حاجب الشمس إلى تكامل طلوعها، **ثانيها** عند استتار طرفها إلى أن يستتر جميعها، لخبر: «لا تَتَحَرَّوْا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بين قر ني شيطان[2]» قيل جانبا رأسه، أي يدني رأسه ليصير الساجد في هذه الأوقات كالساجد له، أو المعنى: تطلع عند قوة الشيطان، قال هذا الشارح: كأنه من القرن الذي هو روق الحيوان فإنه يطعن به الحيوان ويقتل به، أو من القرن الذي هو حد السيف فتقوى وسوسته حينئذ فيهلك بها ويحارب بها ـ (والله أعلم). **ثالثها** بعد صلاة الجمعة حتى يخرج من المسجد، فإن كان إماما فلا يتنفل اثر الجمعة في المسجد اتفاقا، واختلف هل يجوز ذلك لغيره أم لا على ثلاثة أقوال: قيل ذلك جائز فيثاب إن فعل، وقيل فيثاب بتركه ولا يأثم بفعله ـ قاله في أول

---

1 - أما الإمام فلما في الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته وأما المأموم فلظاهر قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ ـ الجمعة:10 ـ ولسد الذريعة لئلا يفعل ذلك أهل البدع فيجعلون الجمعة أربعا وينوون بها الظهر. (عمدة البيان).

2 - أخرجه البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

الصلاة من المدونة ـ وقيل يستحب تركه وفعله فيثاب إن ترك أو صلى، قاله في الثاني من صلاة المدونة[1].

شروط الصلاة

[**فَصْلٌ فِي**] بيان [**شُرُوطِ الصَّلاَةِ**] والشروط جمع شرط وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم؛ كالطهارة لصحة الصلاة فإنها إن لم توجد فالصلاة باطلة وإن وجدت فقد تصح وقد لا تصح لفقد ركن أو شرط آخر. والفَرْقُ بين الركن والشرط ـ وإن كان كل منهما يلزم من عدمه العدم ـ أن الشرط خارج عن الماهية والركن داخل في الماهية ـ (والله تعالى أعلم).

[**شُرُوطُ الصَّلاةِ طَهَارَةُ الحدَثِ**] مبتدأ وخبره ما بعده من المعطوف عليه والمعطوف، يعني أنه يشترط في صحة الصلاة، فرضا أو نفلا، ذات إحرام وسلام أم لا ـ كسجود التلاوة ـ طهارة الحدث بأن يكون المصلّي متوضئا أو متيمما، قال السجلماسي: وشروط الصلاة كثيرة منها طهارة الحدث ـ أصغر أو أكبر ـ بماء أو بدله من تيمم ومسح ابتداء ودواما في كل حال من الذكر والقدرة وعدمها، فلو صلى محدثا أو طرأ حدثه فيها

---

1 – هذه هي الأوقات التي تكره فيها صلاة النافلة وأما الأمكنة التي تكره فيها الصلاة فهي الكنيسة والمزبلة والمجزرة والحمام وقارعة الطريق وأعطان الإبل وظهر بيت الله الحرام. ولما فرغ رحمه الله تعالى من الكلام على الأوقات شرع في الكلام على شروط الصلاة فقال:

ولو سهوا أو غلبة بطلت صلاته[1]. [**وَطَهَارَةُ الخَبَثِ**]: أي ومن شروط صحة الصلاة طهارة الخبث، أي النجاسة، وهي شرط مع الذكر والقدرة، ساقطة مع العجز والنسيان. [**مِنَ البَدَن وَالمَكَانِ والثَّوْبِ**]: من بمعنى في، قاله السجلماسي. يعني أنه يشترط في صحة الصلاة ـ فرضا أو نفلا، أداء أو قضاء ـ التطهر من النجاسة الكائنة في البدن أو مكان الصلاة أو الثوب الذي يصلي فيه. يعني ما كان ملابسا له من كتاب أو سير أو نحو ذلك كالقبة والخيمة[2]. [**وَسَتْرُ العَوْرَةِ**]: يعني أنه يشترط في صحة الصلاة ـ فرضا أو نفلا ـ ستر جميع العورة بكثيف[3] وهو الذي لا تظهر البشرة تحته أو لا تظهر إلا بتأمل، والشَّافُّ كالعدم، وهو الذي تظهر البشرة تحته من غير

---

1 - قد تقدم دليل وجوب طهارة الحدث.

2 - قال الله تعالى: ﴿وثيابك فطهر﴾ وفي حديث خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه؟ فقال لها: "فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه" رواه أبو داود وأحمد، وفيه: "تنزهوا عن البول فإن عامة عذاب القبر منه" رواه الدارقطني، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد فقام إليه الناس ليقعوا به فقال ﷺ: "دعوه وأريقوا على بوله سجلا من ماء فإنما بعثتم ميسرين و لم تبعثوا معسرين" (مسلم وغيره).

3 - والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ ـ الأعراف: 31 ـ قال القرطبي: وقد دلت هذه الآية على وجوب ستر العورة والخطاب فيها عام لجميع العالم وإن كان المقصود بها من كان يطوف من العرب بالبيت عريانا فإنه عام في كل مسجد للصلاة لأن العبرة للعموم لا للسبب، وقد قال صلى الله عليه وسلم للمسور بن مخرمة: "ارجع إلى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة"ـ (أخرجه مسلم). وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار؟ قال: "إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها" ـ (رواه أبو داود).

تأمل، والواصف لضيقه أو لرقته مكروه لا بريح أو بلل، وهو واجب شرطا مع الذكر والقدرة، وقيل واجب غير شرط؛ فعلى الأول يأثم ويعيد أبدا، وعلى الثاني يأثم ويعيد في الوقت. وقوله *وستر العورة* بفتح السين وأما بالكسر فهو اسم لما يستتر به. وأصل العورة الخلل وسميت السوأتان عورة لأن ظهورهما خلل في حرمة مكشوفهما، وسميتا سوأتين لأن انكشافهما يسوء صاحبهما أي يؤذيه أي يحصل له منه مكروه - (والله تعالى أعلم). ويقال للمرأة عورة لأن النظر إليها وسماع كلامها خلل في الدين.

[**واسْتِقْبالُ الكعْبَة**] يعني أن من شروط صحة الصلاة استقبال الكعبة لقوله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ ﴾[1] قال السجلماسي: الشطر النصف والجهة، والمراد هنا الجهة. والكعبة تجب مواجهتها على من بمكة بالقطع بحيث لا ينحرف بشيء من بدنه عنها وإلا بطلت صلاته، هذا إن أمكنه القطع فإن لم يمكنه القطع إلا بالمشقة فهل يلزمه ذلك أو ينتقل إلى الاجتهاد؟ فيه تردد للمتأخرين[2].

---

1 - البقرة: 144ـ 149ـ 150، وفي حديث المسيء صلاته: "..فإذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة" (متفق عليه).

2 - وشروط الصلاة على ثلاثة أقسام: **شروط وجوب** فقط وهي اثنان: البلوغ؛ فلا تجب على من لم يبلغ لكن تصح منه الصلاة، وإن فعلها ثم بلغ والوقت باق لزمته إعادتها؛ لأن الأولى نافلة. وعدم الإكراه فلا تجب على من أكره على تركها وتصح منه إن فعلها وإن لم يصلها وجب عليه قضاؤها عند زوال الإكراه. **وشروط صحة** فقط وهي أربعة: طهارة الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة. **وشروط صحة ووجوب** معا وهي ثمانية: العقل فلا تجب على ←--

واعلم أن القبلة على أقسام: **قبلة معاينة**؛ وهي لمن بمكة، **وقبلة وحْي**؛ وهي قبلة مَن بالمدينة وحكمها قريب من التي قبلها وليست مثلها، المديوني: في أجوبة القرافي من قال إن قبلة المدينة على غير تحقيق وأراد الموضع الأول استتيب فإن تاب وإلا قتل، وإن أراد بذلك تحول البناء زُجر

--->

مجنون ولا مغمى عليه، وإن خرج الوقت قبل إفاقتهما فلا قضاء عليهما، وعدم النوم وعدم النسيان؛ فلا تجب في حال النوم والغفلة لكن يجب القضاء عند زوال ذلك، وبلوغ الدعوة لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ (الإسراء:15) ووجود مطهر من ماء أو صعيد؛ فمن عدمهما سقطت عنه الصلاة وقضاؤها على المشهور، ودخول وقتها فلا تجب الصلاة قبل الوقت ولا تصح إن وقعت قبله، وانقطاع دم الحيض والنفاس؛ فلا تجب الصلاة على حائض ولا على نفساء ولا تصح منهما ولا يقضيان إلا ما طهرتا في وقته. وهناك شرط اختلف فيه وهو الإيمان هل هو شرط صحة فقط، وعليه فالكافر مخاطب بفروع الشريعة وهو المشهور، أو شرط في الوجوب والصحة معا. وإلى هذا أشار العلامة محمد مولود بن محمد المختار (امرابط اغشممت) بقوله:

دونــك ما من الشــروط ياتي	في قولــه "شرط للصــــــلاة"
طهارتان من شــــروط الصحة	دون الوجـــوب كالغِطا والقبلة
وسكت الشيـــــخ عن الإيمان	وللوجـــــــوب دونها شرطان:
أن لا يكــــــون مكرها وبلغا	ولهما أن لا يكـــــــون فارغا
من عقله وغير نائـــــم وناس	وطهرت من حيضها ومن نفاس
بلوغ دعـــوة الرسول ووجد	مطهرا من ماء او مما صعـــــد
كذا دخـول وقتها فاسمع وعي	لعدها عن صاحـــــب اللوامع

(قوله: " وسكت الشيخ.." يعني به خليل بن إسحاق في مختصره).

وعد بعضهم منها ترك الكلام وترك الأفعال الكثيرة، والأوْلى عدهما من الموانع لأن ما طلب تركه إنما يعد من الموانع، كما في لوامع الدرر عازيا للحطاب.

ولا يكفر بذلك، هذا معنى كلامه. **وقِبلةُ الفسطاط** لأنها دخلها من الصحابة الألف، وعلى هذا فتلحق بها قِبلةُ القَيْروان وما في معناهُ. **وقبلة الاجتهاد** وهي قبلة يتوصل إليها بالاستدلال في أقطار الأرض. **وقبلة تقليد** وهي لمن لا يعرف الأدلة فيُقلّد عدلا عارفا، وله تقليد محاريب جوامع المسلمين بالمواضع العامرة ولا يقلد مجتهدٌ غيرَه، ولو كان أعمى ولكن يسألُ عن الأدلة وعن جهة القبلة، أي يسأل عارفا. **وقبلة تخيير** وهي إذا تحير مجتهد فإنه يختار جهة ويصلي إليها، وقيل لو صلى الصلاة الواحدة أربعَ مرات لأربعِ جهات لكان مذهبا حسنا واختاره اللخمي. **وقبلة مضايقة** وهي قبلة شدة الخوف المانع من الاستقبال فيصلي بقدر إمكانه، قال في الرسالة: وإذا اشتد الخوف عن ذلك صلوا وحدانا بقدر طاقتهم، مشاة أو ركبانا، ماشين أو ساعين، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها[1]. **وقبلة ترخص** وهي في النفل للمسافر على دابته في سفر القصر فيصلي حيثما توجهت به إيماء[2]. ولا يشترط افتتاحها للقبلة ويصلي حيثما توجهت به الدابة ولو وترا[3]. والمشهور أن السفينة لا يتنفل عليها إلا إلى القبلة؛

---

1 - والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا ﴾ - البقرة: 239.

2 - وإلى هذه الأقسام الثمانية أشار بعضهم بقوله:

أنـــواع قبلـــة ثمان وخليل ذكـــر جلها وأهمـــل القليل
عَاينْ وحَقّقْ واجمَعَنْ واستتـــرِ أبدِلْ وقلّدْ واجتهـدْ وخيِّـــر

3 - والأصل في ذلك حديث ابن عمرَ في الموطأ والصحيحين قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة، وفيه أيضا: أنه كان يوتر على بعير.

فيدور إن أمكن.

[**وَتَرْكُ الْكَلاَمِ**]: يعني أنه يشترط في صحة الصلاة فرضا أو نفلا، أداء أو قضاء، ترك الكلام لغير إصلاحها لقوله تعالى:﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾[1] أي ساكتين[2]؛ فمن تكلم عمدا لغير إصلاحها أو جهلا أو إكراها، أو وجب عليه ـ كإنقاذ غريق أو أعمى مثلا ـ فإن صلاته باطلة، ومن تكلم لإصلاحها أو نسيانا، فإن صلاته صحيحة بشرط أن لا يكثر؛ ويسجد بعد السلام في الكلام نسيانا. [**وَتَرْكُ الأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ**]: يعني أنه يشترط في صحة الصلاة ترك الأفعال الكثيرة[3]، ويغتفر يسيرها، والمتوسط منها يبطل عمده ويسجد بعد السلام لسهوه.

ولما بين أن العورة يجب سترها في الصلاة أخذ يبينها فقال: [**وَعَوْرَةُ الرجُلِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ**]: يعني أن عورة الرجل، بالنسبة للصلاة والرؤية، ما بين السرة والركبة؛ فيجب عليه سترها، والسرة والركبة

---

1 – البقرة: 238.

2 – في حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: "كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ فأمرنا ونهينا عن الكلام" رواه البخاري ومسلم، وفي الحديث أيضا: "إن هذه الصلاة لا تصلح ـ وفي رواية ـ لا يحل فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن".

3 – وفي الحديث: "إن في الصلاة لشغلا" أي عن غيرها، متفق عليه، وفيه: "اسكنوا في الصلاة" رواه ابن ماجه، وفيه: "إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليسكن أطرافه لا يتميل تميل اليهود فإن سكون الأطراف من تمام الصلاة".

خارجتان فليستا من العورة. و*عورة* مبتدأ وخبره *ما بين السرة والركبة*. والمبطل عليه من هذه العورة السوأتان فقط، والأَمَة وإن بشائبةِ حرية كالرجل[1]، إلا في المغلظة، أي المبطلة للصلاة، فإن عورتها المبطلة من المؤخر: الإليتان، ومن المقدم فرجها وما والاه. وهي من الرجل: من المقدم الذكر والأنثيان، ومن المؤخر ما بين الإليتين. [**وَالْمَرْأَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ مَا عَدَا الوَجْهَ وَالكَفَّيْنِ**]: يعني أن المرءة ـ أي الحرة ـ كلها عورة سوى وجهها وكفيها فإنهما ليسا بعورة[2]، وهذا شامل للمغلَّظة والمخفَّفة، والمغلظةُ هي المبطلة؛ وهي من الحرة بطنها وساقاها وما بينهما وما حاذى ذلك، قال عبد الباقي: وتعيد لصدرها وأطرافها بوقت. وقال عبد الباقي أيضا: ومثل الصدر الظّهر، وفيه مع ما ذكره هنا من قوله *وما حاذى ذلك* خلفها نظر. وتعيد الأَمَة لكشف الفخذ، بخلاف الرجل. وقوله ما عدا الوجهَ والكفين،

---

1 - والأصل في ذلك ما رواه البيهقي والدارقطني عن أبي أيوب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «عورة الرجل ما بين سرته وركبته» وروى أبو داود والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: «..وإذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة» وفي رواية: «إنما أسفل من سرته إلى ركبتيه من عورته» رواه أحمد، وقد اتفق الأئمة على أن عورة الرجل والأمة ما بين السرة والركبة إلا أن أبا حنيفة قال: إن الركبة عورة. (تبيين المسالك).

2 - لما في الموطأ عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما ذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: تصلي في الخمار والدرع السابغ إذا غيب ظهور قدميها.

بالنصب مفعول عدا، و*ما* مصدرية في موضع الحال، أي كل بدنها عورة حال كون البدن غير الوجه والكفين[1].

وحكم ستر العورة المغلظة وجوب الستر عن أعين الناس إجماعا، ومن لم يجد ما يستتر به صلى عريانا قائما يركع ويسجد، وقيل يصلي جالسا يومئ، فإن كانوا جماعة صلوا أفذاذا وتباعد بعضهم من بعضٍ إن أمكنهم ذلك، بحيث لم يخافوا عدوا أو لصوصا و لم يضق المكان، وإلا صلوا قياما غاضِّين أبصارهم لئلا ينظر بعضهم إلى بعض، ويكون إمامهم وسطهم.

[**وَتُكْرَهُ الصَّلاةُ فِي السَّرَاوِيلِ**] ونحوه من محدِّدٍ أو واصف لرقَّته أو

---

1 - ولبعضهم:

للوجه والكفـــين يحرم النظرْ   لقصد لـــذة على الذي نظرْ
أوخــــوف فتنة وهل تحتمَا   سترهما أو لا عليها فاعلــمَا
أو واجب على الجميلـــة ومنْ   ليســـت كذلك فندبه قمنْ
ونجـــل مرزوق له البنان قدْ   نسب ترجيحا للاوَّل فقـــدْ

ولآخر:

ومالك نظـــر الاجنبيـــةِ   أباحـــه من غير قصد اللـــذةِ
كذا الكـــلام معها وذا اعلمَا   خـــلاف ما للشافعي ينتمَى

وقال آخر:

وكشـــف سوق نسوة البوادي   جـــوازه لـــدى عياض باد
والأصل نقل الغيد للرجـــالِ   حجارة باديـــة الأحجالِ
وذاك في الخنـــدق يا من سالهْ   في شـــرح زروق على الرسالهْ

ضيقه، لا بريح أو بلل - كما مر - والسراويل اسم مفرد. [**إلاَّ إِذَا كَانَ**] السراويل [**فَوْقَهُ شَيءٌ**] فلا يكره[1]. [**وَمَن تَنَجَّسَ ثَوْبُهُ وَلَمْ**]، أي والحال أنه لم [**يَجِدْ غَيْرَهُ**]، أي غير الثوب المتنجس، [**وَلَمْ يَجِدْ مَا يَغْسِلُه بِهِ**]: أي و لم يجد ماء يغسل به ثوبه؛ فضمير المفعول للثوب وضمير *به* عائد على *ما* وهي واقعة على الماء موصولة أو نكرة موصوفة، [**أَوْ لَم يَكُنْ عِندَهُ**]: أي أو وجد ماء يغسله به ولكن لم يكن عنده [**مَا**] أي ثوب [**يَلْبَسُـ**]ـهُ [**حَتَّى**]: أي إلى أن [**يَغْسِلَهُ**] أي ثوبه المتنجس، [**أَوْ خَافَ خُروجَ الوَقْتِ**] بغسل النجاسة من ثوبه، [**صَلَّى**] متلبسا [**بِنَجَاسَتِهِ**] أو الباء للآلة. وقوله *صلى* خبر *مَن* أو جوابها، والضمير في *بنجاسته* للثوب المتنجس. وعلم مما قررت أن قوله *صلى* في المسائل الثلاث؛ إحداها قوله *ومن تنجس ثوبه ولم يجد غيره ولم يجد ما يغسله به*، ثانيتها *أو لم يكن عنده ما يلبس حتى يغسله*، ثالثتها قوله *أو خاف خروج الوقت*، لأن المحافظة على الوقت أولى من المحافظة على الطهارة. ثم ذكر ما هو كالعلة فيما قبله فقال: [**وَلاَ يَحِلُّ**] أي ولا يجوز ولا يسوغ [**لَهُ**] أي للمكلف [**تَأخِيرُ الصَّلاَةِ عَن وَقْتِهَا**] المقرر لها من اختياري أو ضروري [**لِـ**]أجل [**عَدَمِ الطَّهَارَةِ**]، أي طهارة الثوب الذي الكلام فيه، وكذا غيرها من طهارة خبث البدن والمكان؛ لأن طهارة الخبث مختلف فيها هل هي فرض مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز

---

1 - في حديث بريدة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل في لحاف واحد لا يتوشح به ونهى أن يصلي الرجل في سراويله وليس عليه رداء - (رواه أبو داود والبيهقي).

والنسيان، أو سنة؛ فلذلك عُدَّ عاجزا في الأوليين. وأما الثالثة فلأنَّ فضيلة الوقت مقدم على الطهارة بعده. [**وَمَن فَعَلَ ذَلِكَ**]: أي ومن أخر الصلاة عن وقتها لأجل نجاسة ثوبه، [**فَقَدْ عَصَى رَبَّهُ**] وتلزمه التوبة، وكذا نجاسة البدن والمكان، قاله هذا الشارح. [**ومَن لَّمْ يَجِدْ مَا**]: أي شيئا طاهرا أو نجسا، ولو حريرا أو نجسا أو حشيشا أو طينا، [**يَستُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ صَلَّى**] حال كونه [**عُرْيَاناً**]: خبر من أو جوابها. قوله *صلى عُريانا* أي قائما راكعا ساجدا ـ كما مر ـ [**وَمَنْ أخْطأَ القِبْلَةَ**] ـ بكسر القاف[1] ـ أي صلى غير مستقبل لجهة القبلة، أي الكعبة. وخبر من أو جوابها: [**أَعَادَ في الوَقْتِ**]. وتوضيح معنى كلامه أن تقول من اجتهد في جهة القبلة وصلى إلى الجهة التي أداه اجتهاده إليها ثم تبين له بعد الصلاة أنه أخطأ جهة القبلة فإنه يعيد في الوقت[2]. وأما لو صلى إلى غير الجهة التي أداه اجتهاده إليها عمدا، فإن صلاته تبطل ولو صادف جهة القبلة، وأما لو تبين له الخطأ في الصلاة؛ فإن

---

1 - ضبط بعضهم القبلة والخطبة بقوله:

وخطبةَ السَّجع وقبلةَ الفمِ ضُمَّ، وكسرَ غيرِ تين التزِمِ

2 - والأصل في ذلك حديث جابر رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأصابنا غيم فتحيرنا لاختلافنا في القبلة فصلى كل رجل منا على حدة وجعل أحدنا يخط بين يديه ليعلم أمكنتنا فذكرنا ذلك للنبي ﷺ قال جابر: فلم يأمرنا بالإعادة وقال: "قد أجزأتكم صلاتكم" مسلم والدارقطني، وفي حديث عامر بن ربيعة عن أبيه قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل حياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل قوله تعالى: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ (البقرة:115) (رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه).

كان بصيرا انحرف كثيرا: قطع؛ أي بطلت صلاته، وإن كان يسيرا: استقبل، فإن لم يستقبل فصحيحة. وأما الأعمى فيستقبل في الانحراف الكثير، فإن لم يستقبل بطلت، وأما في اليسير فيستقبل؛ فإن لم يستقبل صحت. وأما الناسي لحكم الاستقبال أو لجهة القبلة وتبين له ذلك بعد الفراغ من الصلاة فإنه يعيد في الوقت على المشهور، ولو تبين له ذلك في الصلاة أعاد أبدا. وهذا في الفرض وأما النفل فلا إعادة عليه. وجميع ما مر في غير من بمكة وما ألحق بها، وأما مَن بمكة وما ألحق بها فيعيد أبدا ولو كان أعمى منحرفا يسيرا، والجاهل لحكم الاستقبال يعيد أبدا، إلا إذا صادف، فتصح على المعتمد. (والله تعالى أعلم).

[**وكُل إِعَادَةٍ فِي الوَقْتِ فَهِيَ فَضِيلَةٌ**]: يعني أن حكم الإعادة في الوقت حيث قيل بها: الندب، فتدل على صحة الصلاة. واعلم أن من حكمه الاجتهاد في القبلة إذا صلى بغير اجتهاد فإن صلاته تبطل فيعيد أبدا وإن أصاب القبلة.

[**وَكُلُّ مَا تُعَادُ مِنْهُ**]، أي من أجله، [**الصَّلاَةُ فِي الوَقْتِ**] اختياريا أو ضروريا [**فَلاَ تُعَادُ مِنْهُ الفَائِتَةُ وَلاَ**] تعاد أيضا منه [**النَّافِلَةُ**][1].

ولما أنهى الكلام على شروط الصلاة شرع في بيان فرائضها وسننها ومندوباتها ومكروهاتها فقال:

---

1 - لأن الفائتة بالفراغ منها يخرج وقتها ولا إعادة بعد الوقت في مثل هذا ولأن النافلة أخفض رتبة من الفريضة.

فرائض الصلاة

[فَصْلٌ] في بيان ما ذكر، وبدأ ببيان فرائضها[1] فقال: [فَرَائِضُ الصَّلاَةِ: نِيَّةُ الصَّلاَةِ الْمُعَيَّنَةِ]: يعني أن من فرائض الصلاة نية الصلاة المعينة، أي القصد إليها فيعينها بقلبه، ظهرا أو عصرا أو غيرهما.. وهذا في الصلوات الخمس أي المعينة بقوله ﷺ: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد[2]» يعني الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، وكذا يجب تعيين السنن الخمس: الوتر والعيدين والكسوف والاستسقاء وركعتي الفجر، ويكفي مطلق الصلاة لغير ذلك من النوافل - (والله تعالى أعلم)، قال السجلماسي: نية الصلاة المعينة أن يقصد الدخول فيها بعينها؛ كظهر أو عصر أو غيرهما. والنية واجبة بالكتاب والسنة والإجماع؛ قال تعالى:﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾[3] ، وقال صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال

---

1 - وتنقسم فرائضها إلى ثلاثة أقسام مجمع عليه وهو سبع ومتفق عليه وهو اثنتان ومشهور وهو ما عداهما وقد بينها من قال:

قد أجمعوا على الجلوس للسلامْ	مع الركـــوع والسجود والقيامْ
كذلك النية معْ رفع السجـــودْ	ترتيـب تأديتها بلا جحـــــودْ
والمالكيـــــة على الســــلامِ	ومثله تكبـــيرة الإحــــرامِ
وما عدا ذا الخلـــف فيه جارِ	ذكـــــره القلشاني ذو الفخارِ

2 - رواه مالك في الموطأ (268) وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه الألباني (صحيح ابن ماجه: 1150).

3 - البينة: 5.

بالنيات..» الحديث[1]. وقد أجمع المسلمون على أن النية من شروط الصلاة، وهي على قسمين: نية إجزاء ونية كمال؛ نية كمال بأن يستشعر الإيمان في قلبه بأن يقول: آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله وباليوم الآخر وبالقدر خيره وشره حلوه ومره، وأما الإجزاءُ بأن ينوي تعيين الصلاة فتجزئه، قال الفاكهاني يؤمر أن ينويَ أربعَ نيات: ينوي الصلاة بعينها من ظهر أو عصر أو غير ذلك.. وأنها فرض وأنها أداء أو قضاء، وأنه مأموم إن كان مأموما، وينوي بجميع ذلك التقرب إلى الله تعالى، فإن عيَّنها وترك ما ذكر أجزأت، إلا نية المأمومية فلا بد منها، والأولى أن ينوي ذلك كله. ولا بد أن تكون النية مقارنة للدخول في الصلاة اهـ.

[**وَتَكْبِيرَةُ الإِحْرامِ**] يعني أن من فرائض الصلاة تكبيرة الإحرام أي التي يدخل بها في الصلاة فيحرم ـ أي فيمنع ويحظر ـ بها على المصلي ما كان مباحا له قبلها من مفسدات الصلاة كالأكل والشرب والكلام ونحو ذلك.. وهي واجبة على كل مصل إماما كان أو مأموما أو فذا، ولا يحملها الإمام عن المأموم، ودليل وجوبها خبر الترمذي «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم[2]». وقوله *تكبيرة الإحرام* أي التي تقال عند الإحرام، وهنا ثلاث فرائض: التكبيرة، والنية ـ أي نية الصلاة المعينة ـ والاستقبال[3].

---

1 – متفق عليه.

2 – أخرجه الترمذي وأبو داود وأحمد، وحديث رفاعة بن رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يقول الله أكبر".

3 – وإلى ذلك أشار بعضهم بقوله:

وركّب الإحرامُ من ثلاثةِ   أيْ فعله ولفظه والنيةِ

والإحرام هو الدخول في الحرمات؛ جمع حرمة وهي ما لا يحل انتهاكه.

واعلم أن أقوال الصلاة ليست فرضا إلا ثلاثة: تكبيرة الإحرام، والفاتحة، والسلام. وأن أفعالها كلها فروض إلا ثلاثة: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وجلوس التشهد، والتيامن بالسلام[1]. والتكبيرة المذكورة أن تقول: "الله أكبر"، ولا يجزئ من الألفاظ الدالة على تعظيم الله عز وجل إلا هذا اللفظ الذي هو "الله أكبر" بعربية للقادر عليها، مستقبلا قائما في الفرض - إلا لعذر - بتقديم لفظ الجلالة ومدها مدا طبيعيا، وبعدم مد بين الهمزة واللام - أي لام "الله" - لإيهام الاستفهام، وعدم مد باء "أكبر"، وعدم تشديد رائها، وعدم واو قبل الجلالة، وعدم وقفة طويلة بين كلمتيه؛ فلا تضر وقفة يسيرة، وبدخول وقت - فرضا أو نفلا - وبتأخيرها عن تكبيرة إمام في حق مأموميه. فهذه اثنا عشر شرطا إن اختل واحد منها لم تنعقد صلاته. ولا قلب همزة "أكبر واوا"، ولا يضر عدم جزم الراء من "أكبر" والظاهر أنه تضر زيادة واو قبل همزة "أكبر" كما للشافعية، فإن أشبع ضمة الهاء فالظاهر أنه لا يضر، وقال ابن المنير: ويحذر أن يشبع ضمة الهاء حتى تتولد منه الواو، وأن يقف على الراء بالتشديد.. هذا كله لحن

---

1 - وإلى ذلك أشار بعضهم بقوله:

الفعلُ فرض ما عدا رفع اليدينْ كذا التيامن وأولى الجلستيـــــنْ

والقـــولُ سنة سوى الإحرام والحمــــد لله مــــع السلام

ويخاف منه بطلان الصلاة[1].

وقال أبو حنيفة يجوز دخولها بنحو "الله الأجل" و"الأعظم". وقال الشافعي يجوز دخولها بـ"الأكبر"، وهو لا يجزئ عندنا، وكذا لا يجزئ عندنا زيادة بين الاسمين كـ"الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس أكبر"، خلافا للشافعية. ولا يشترط أن يسمع نفسه جميع حروفها إذا كان صحيح السمع. ولا مانع من لغط ونحوه خلافا لهم أيضا. ودليل وجوب التكبير خبر[2] «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع

---

1 - وإلى هذا أشار بعضهم بقوله:

وإن تـــرد شرائط الإحــرام ... فأوقعنـــها تابــــــع الإمام

مكبرًا بالعـــــربي قائـــما ... مستقبـــلا من بعد وقت دائما

قدم جـلالة وقصِّر مـــــدها ... من غير واوٍ قبلها خـــذ حدها

ولا تمد همـــــــزة أو باء ... والنقـــص دع ولا تكرر راءَ

والفصل بين كلمتيها بالكثــير ... واغتفــر الإبدال والفصل اليسير

كقلب واو همـــزة من أكبرا ... وإن تولـــدت من الهاء احذرا

ولا يضر ضم راء أكــــبرا ... هـــذا الذي وجدتـــه محررا

وحيثما أحـــد هـــذه فقد ... صـلاته حـينئـــــذ لم تنعقد

ونثـــر ذا في العدويِّ لامـــع ... بعـــزوه تشنَّف المسامــــع

2 - أي حديث المسيء صلاته الذي اشتمل على أكثر فرائض الصلاة وقد جاء فيه: عن أبي هريرة أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "ارجع فصل فإنك لم تصل" فرجع فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "ارجع فصل فإنك لم تصل" ثلاثا فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني، فقال: "إذا قمت إلى الصلاة.." إلخ.

حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع رأسك حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها[1]»، لأن لفظ التكبير إذا أطلق لا يقع إلا على "الله أكبر"، وخبر «صلوا كما رأيتموني أصلي[2]» ولم يرد أنه دخل الصلاة بغيرها[3]، قاله الشيخ إبراهيم وغيره. فإن عجز عن النطق بتكبيرة الإحرام، لخرس أو عجمة، سقط عنه الطلب بها ودخل الصلاة بالنية لا بمرادف التكبير - عربية أو غيرها - وإلا بطلت صلاته. ولا يسقط عنه التكبير إن كان لا يقدر على النطق بالراء فإن قدر على النطق بأكثر من حرف لزمه إن عُدَّ تكبيرا عند العرب أو دل على معنى لا يبطل الصلاة، كذات الله أو صفته كَبَرْ - (والله تعالى أعلم). [**وَالْقِيامُ لَهَا**]: يعني أن من فرائض الصلاة القيام لأجل تكبيرة الإحرام، قاله السجلماسي: [**وَالْفَاتِحَة**]: يعني أن من فرائض الصلاة الفاتحة؛ أي على إمام وفذ[4] في الفرض، وأما في النفل فسنة على المشهور، قاله التتائي عن البرزلي - نقله السجلماسي - وتجزئ قراءتها وإن لم يسمع نفسه. ومن قطع لسانه لا يجب عليه أن يقرأ في نفسه، خلافا

---

1 - أخرجه البخاري ومسلم.

2 - أخرجه البخاري.

3 - أي هذه اللفظة التي هي "الله أكبر".

4 - بخلاف المأموم فإنه تكفيه قراءة الإمام في الصلاة الجهرية ويستحب له قراءتها في الصلاة السرية ولا تجب عليه وهذا في الفرض.

لأشهب، وهل تجب الفاتحة في كل ركعة أو في الأكثر؟ قولان مشهوران[1].
ومَن لا يحسن القراءة يجب عليه أن يصلي خلف من يحسن القراءة، ويجب عليه التعلم فإن ترك التعلم فهو عاص وإن صلى وحده فقيل صلاته صحيحة وقيل باطلة.

[**وَالقِيَامُ لَهَا**]: يعني أن من فرائض الصلاة القيام لأجل قراءة الفاتحة في حق الإمام والفذ، فلو عجز عنها سقط ولو عجز عن بعضها فعل ما يقدر عليه قائما، وقيل القيام فيها واجب مستقل. وتظهر ثمرة الخلاف فيما إذا عجز عن الفاتحة وقدر على القيام. وقوله *وقيام لها* قد مرَّ أنه في حق الإمام والفذ، وأما المأموم فلا يجب عليه القيام إلا من جهة مخالفة الإمام عند من يقول إنه واجب لها، فإن استند المأموم حالها لِما لو أزيل لسقط: صحت - (والله تعالى أعلم). [**وَالرُّكُوعُ**] يعني أن من فرائض الصلاة الركوع لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ ﴾ - الآية[2]، وأقله أن ينحني بحيث تنال راحتاه - وهما بطنا كفيه - ركبتيه، ولا يجاوز فيه الاستواء؛ وإن جاوزه فقيل تبطل وقيل لا تبطل لأنه أتى بما عليه وزاد، قاله السجلماسي. والركوع لغة: انحناء الظهر قال الشاعر:

1- وهما لمالك في المدونة وصحح ابن القاسم القول الأول منهما وشهره ابن شأس، ومنشأ الخلاف قوله ﷺ: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج" أي غير تامة، وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب" - (رواهما البخاري ومسلم).
2 - الحج: 77.

أليـــسَ ورائي إن تراخَـــت منيتي لُـــزومُ عصًى تُحنى عليها الأصابعُ
أخبِّرُ أخبـــار القـــرونِ التي مضت أدِبُّ كأنـــي كلما قمت راكــــعُ

قال غير السجلماسي: وشرعا أقله أن ينحني ويضع يديه على فخذيه بحيث تقرب راحتا المصلي في انحنائه من ركبتيه، فلو قصرتا لم يزد على تسوية ظهره ولو قطعت إحداهما وضع الأخرى على ركبته، قاله في الطراز، نقله الشبراخيتي وقال: وكيفية ركوعه صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا ركع وطَّأ ظهره حتى لو وضع على ظهره كوز من ماء لم يهرق منه شيء. والكيفية التي ذكرها المصنِّف خلاف الأولى. يعني بالمصنف الشيخ خليلا، ثم قال وأكمله تمكين الراحتين من الركبتين[1].

هذا وقد روى الترمذي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود» وقال هذا حديث حسن[2]. والعمل على هذا عند أهل العلم (نقله في الرياض). وروى أبو داود الطيالسي بسنده عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «إذا أحسن الرجل الصلاة فأتم ركوعها وسجودها قالت حفظك الله كما حفظتني فترفع وإذا أساء الصلاة فلم يتم ركوعها ولا سجودها قالت

1 – وأكمل الركوع أن ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه وينصب أي يقيم ركبتيه ويضع كفيه عليهما ويجافي مرفقيه أي يباعدهما ويجنح بهما تجنيحا وسطا وأقل ما يلبث راكعا أن يقول سبحان ري العظيم ثلاثا، وهذا خاص بالرجل وأما المرأة فيطلب في حقها الانضمام.

2 – ورواه أيضا أبو داود والنسائي وابن ماجه.

الصلاة ضيَّعك الله كما ضيَّعتني فتلف كما يُلف الثوب الخَلَقُ فيُضرب بها وجهه». وما مر عن الشبراخيتي يخالف قول ابن عبد البر: رفع اليدين في الرفع من السجود فرض عند الجميع، إذ لا يعتدل من لم يرفعهما، والاعتدال في الركوع والسجود والرفع منهما فرض، لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك[1] وفعله له. ثم ذكر من الدليل ما فيه مقنع، ثم قال: ولا خلاف في ذلك وإنما الخلاف في الطمأنينة بعد الاعتدال. و لم نعد قول أبي حنيفة وبعض أصحابنا خلافا، لأنهم محجوجون بالآثار وبما عليه الجمهور. (نقله سيدي محمد بن عبد الباقي الزرقاني رحمهما الله تعالى).

[**وَالرَّفْعُ مِنْهُ**] يعني أن من فرائض الصلاة الرفع من الركوع فإذا لم يرفع منه فصلاته باطلة كأنه لم يركع [**وَالسُّجُودُ عَلَى الجَبْهَةِ**]: يعني أن من فرائض الصلاة السجود على جبهته بأن يجعلها على الأرض[2]؛ والجبهة ما

---

1 - في حديث المسيء صلاته وغيره من الأحاديث.

2 - والسجود في اللغة الانحناء والخضوع وفيه سجد وأسجد قال الشاعر:

وأشعث مثل السيف قد لاح جسمه ... وجيف المهارى والهموم الأباعد
سقاه الكرى كأس النعاس فرأسه ... لدين الكرى من آخر الليل ساجد

وقال آخر:

فلما لوينا على معصم ... وكف خضيب وأسوارها
فضول أزمتها أسجدت ... سجود النصارى لأحبارها

وقال:

بجيش تضل البلق في حجراته ... ترى الأكم منه سجَّدًا للحوافر

وفي الاصطلاح كما قال ابن عرفة: مس الأرض أو ما اتصل بها من سطح محل المصلي بالجبهة والأنف.

بين الحاجبين، ولا يشترط أن يسجد على جميعها بل إذا سجد على البعض يكفي، وكره مالك شد جبهته على الأرض. والجبهة في السجود غير الجبهة في الوضوء، لأنها في الوضوء تشمل الجبينين وما بينهما بخلافها هنا: ما بين الحاجبين إلى الناصية، فاعلم ذلك فإنه يجهله كثير من العوام - (والله تعالى أعلم).

والحاصل أن السجود الكامل هو السجود على الجبهة والأنف على أبلغ ما يمكنه إلا أنه لا يشدها بالأرض، فإن سجد على الأنف دون الجبهة: أعاد أبدا، وعلى الجبهة دون الأنف: أجزأه ويعيد في الوقت، وقيل بالإجزاء مع الاقتصار على أحدهما، وقيل يعيد في الوقت، وقيل بنفي الإجزاء حتى يسجد عليهما معا؛ وهو لابن حبيب، والمشهور أن السجود على الأنف مستحب والإعادة مراعاة للقول بوجوبه[1].

[**وَالرَّفْعُ مِنْهُ**]: يعني أن من فرائض الصلاة الرفع من السجود بالاتفاق، بخلاف الرفع من الركوع فإنه قيل بسنيته[2]. [**وَالاعْتِدَالُ**]: يعني أن من

---

1 - وأما السجود على اليدين فسنة على المشهور كالركبتين وأطراف القدمين كما يأتي وإن ترك السجود على أطراف القدمين فصلاته صحيحة وقيل لا تجزئه فيعيد أبدا، (عمدة البيان).

2 - والفرق بينهما أن السجدتين لا تتميز إحداهما من الأخرى إلا بالفصل بينهما بالرفع لتساوي صورتهما بخلاف الركوع فإن صورته غير صورة السجود، وإذا رفع رأسه من السجود رفع يديه من الأرض فإن تركهما بالأرض ففي بطلان الصلاة قولان، (عمدة البيان)، ولبعضهم:

من لم يكن برافع يديه ... عن التراب بين سجدتيه
فللقرافي أمير الأمرا ... صحتها والبطل لابن عمرا
والقول بالإجزا عزا تشهيره ... محمد الحطاب للذخيره

فرائض الصلاة الاعتدال وهو أن لا يكون منحنيا، قال التتائي: اختلف في الاعتدال في الفصل بين الأركان ففي الجلاب أنه فرض، قال في المختصر[1]: "..على الأصح"[2]، والأكثر على أنه غير فرض؛ فمن لم يعتدل في رفعه من الركوع والسجود فيستغفر الله و لم يُعِد. [**وَالطُّمَأْنِينَةُ**]: يعني أن من فرائض الصلاة الطمأنينة وهي استقرار العضو زمناً مَّا، زيادة على ما يحصل به الواجب من انحناء واعتدال، قال السجلماسي: والفرق بينها وبين الاعتدال في القيام مثلا أن الاعتدال في القيام انتصاب القامة، والطمأنينة رجوع الأعضاء إلى محلها في جميع الأركان، وقد يحصل الاعتدال من غير طمأنينة. [**وَالتَّرْتِيبُ**]: يعني أن من فرائض الصلاة الترتيب [**بَيْنَ فَرَائِضِهَا**]، بأن يوقع كل فريضة في مرتبتها أي محلها المعروف لها؛ بأن يقدم[3] الإحرام على القراءة، والقراءة على الركوع، والركوع على السجود، والسجود على[4] السلام.. وهذا هو ترتيب الأداء وهو واجب إجماعا[5]. [**وَالسَّلَامُ**]: يعني أن

---

1 - "واعتدال على الأصح".

2 - "..والأكثر على نفيه"، أي على نفي وجوبه.

3 - القيام ثم النية على تكبيرة الإحرام ثم الإحرام..إلخ.

4 - الجلوس والجلوس على..

5 - فلا يجوز تأخير متقدم فيها ولا تقديم متأخر وهكذا حفظت عنه صلى الله عليه وسلم وعلمها الصحابة رضي الله عنهم وقد قال صلى الله عليه وسلم: "صلوا كما رأيتموني أصلي" ودليل وجوب بعض هذه الفرائض المذكورة حديث المسيء صلاته المتقدم فهو يشتمل على تكبيرة الإحرام والقراءة والقيام والركوع والرفع منه والسجود والرفع منه والجلوس كما يشتمل على الطمأنينة والاعتدال والترتيب وعلى النية الحكمية في قوله: "إذا قمت إلى الصلاة".

من فرائض الصلاة السلام وهو الأخير منها، الواقع بعد التشهد الأخير[1]، ولا يقوم مقامه التكبير ولا غيره، ويشترط فيه أن يكون معرفا بـ"أل"؛ فلا يجزئ ما عرف بالإضافة كـ"سلامي عليكم" أو "سلام الله عليكم"، وكذلك "سلام عليكم" ـ بالتنكير ـ قال السجلماسي: ولا يقال ظاهر كلام المصنف أنه يقول "السلام" فقط، فيكفي من دون زيادة "عليكم"، وهو أحد قولين حكاهما بعض المتأخرين، لأنا نقول مراده السلام المعروف وهو "السلام عليكم"، وهذا اللفظ متعين سواء كان المصلي إماما أو مأموما أو فذا، وهو كذلك سواء انفرد من خلفه أو تعدد، كان رجلا أو امرأة أو أكثر ـ (قاله التتائي عن الجزولي) ـ إذ لا يخلو الإنسان عن مصحوب من الملائكة. وحكى الزناتي قولا بأنه بحسب المسلَّم عليه من إفراد وتثنية وجمع وتذكير وتأنيث كما تقتضيه اللغة العربية، ولو قدم "عليكم" فقولان حكاهما صاحب الحلل ابن ناجي، ولا أعرف القول بالصحة[2]، ولا يزيد

---

1 – وفي الحديث: "..وتحليلها السلام" رواه أبو داود وأحمد وغيرهما وقد واظب عليه الصلاة والسلام على الخروج من الصلاة بالسلام.

2 – ولبعضهم:

عـــرف بأل تسليمـة التحليل ... ولا تضـــف لك ولا الخليـل

وقال آخر:

منكـــر السـلام فيه اختلفا ... فقيل يجزئ ومشهـــور نفى
وقيل راجح ومن قد عـــرَّفا ... منـــوِّنا فالبطـــل في ذي ألفا
وقيل لا القلشان بالحكـم وفى ... والخلف في الإجزاء أيضا يقتفى
إذا عليكـــمُ من اللفظ انتفى ... وعلى الاجـــزاء إذا ما حذفا

←==

"ورحمة الله وبركاته" وهل تضر زيادة ذلك أم لا؟، وهل يفتقر لنية الخروج من الصلاة أم لا؟ قولان مشهوران، والقول بالصحة والندب هو الأشهر وإن كان القول بالبطلان مشهورا. [**وَجُلُوسُهُ**]: أي السلام، [**الَّذِي يُقَارِنُهُ**] ـ أي السلام ـ وضمير الفاعل عائد على *الذي*، يعني أن من فرائض الصلاة جلوس السلام ـ أي الذي يقارن السلام[1] ـ فقوله *الذي يقارنه* صفة كاشفة ـ أي موضحة ـ لأن إضافته للسلام تفيد أنه مقارن للسلام. ومعنى *يقارنه* أنه واقع فيه وحاصل معه ـ (والله تعالى أعلم). وأما بقية جلوس السلام فسنة.

[**وشَرْطُ النيةِ مُقارَنتُها لِتَكْبيرَةِ الإحْرَامِ**]: يعني أنه يشترط في النية

--->

ميـــمُ عليكمُ فباقيــه كفى	بالاحروية ومـــن بـــه وفى
مقدما علكيـــمُ فقـــد نفى	صحتها بعـــض وبعض خالفا
صنَّـــف ذا الخطاب فيما صنفا	وبطلها إن بإضافـــــة وفى
تعريـفــــه على الشهير عرفا	ذا في ميسر الجليــــــل ألفا

وقال آخر:

مقتصر سهوا على لفظ السلام	ولم يقـــل عليكم مع السلام
يتمها فـــورا بلا إحـــرام	وقيل بل يدخل بالإحـــرام
ويسجـــد البعدي على قولين	لأجـــل ذاك الزيد في الوجهين
ثالثها عند السجــــود ينتفي	وينتـــفي إحــــرامه فلتقتفي

1 ـ وهو القدر الذي يعتدل فيه ويسلم لأن السلام واجب والواجب لا بد له من محل ولا محل لهذا السلام الواجب إلا الجلوس إجماعا وما لا يتم الواجب إلا به ـ وكان مقدورا لمكلف ـ فهو واجب وفهم من قوله الذي يقارنه أن الذي لم يقارن السلام من الجلوس الأول ومن الجلوس الأخير ليس بواجب وهو كذلك كما يأتي.

المتقدمة، وهي نية الصلاة المعينة، أن تكون مقارنة لتكبيرة الإحرام بأن تكون متصلة بها لا منفصلة عنها؛ فإن انفصلت عنها بكثير بطلت الصلاة، وبيسير فخلاف. وأما كونها بين الهمزة والراء فعسير يورث معالجته الوسوسة ـ (والله تعالى أعلم). وإن تأخرت النية عن التكبير بطلت الصلاة اتفاقا[1].

سنن الصلاة

ولما أنهى الكلام على الفرائض أتبعه بالكلام على السنن فقال: [**وَسُنَنُهَا الإِقَامَةُ**]: يعني أن من سنن الصلاة الإقامة: مبتدأ وخبر قوله *وسننها* أي الصلاة الفرضية، احترازا من النافلة؛ فإن الإقامة لها مكروهة. والإقامة

---

1 - ومما بقي عليه من فرائضها الخشوع وقد عرفه وذكر أقواله العلامة محمد مولود بن أحمد فال حيث قال:

الخوف باستشعارك الوقوفا   بين يدي خالقك الرؤوفا
به ابن رشد الخشوع عرفا   وأي الاركان به كان كفى
وهو فضيلة لدى عياض   وعنه أيضا أنَّهُ ذو افتراض
وبعض أهل الصوفة الهداة   شرطه في صحة الصلاة
وواجب بتركه لا تبطل   لدى ابن رشد وعليه عولوا

ولبعضهم:

وإن تُرد دواعِيَ الحضور   فأفرغن ذهنك في أمور
الاخرى إذا قمت إلى الصلاة   ﴿وإن يشأ يذهبكم ويات﴾
الاية بعد أن تقول سبحان   الملك الخلاق قل بالإدمان

مشتقة من القيام الذي هو الاستقامة في الشيء والمواظبة عليه والتحفظ فيه، قال الإمام مالك: وهي عشر كلمات، أبو الحسن القرافي: يريد عشر جمل من الكلام، وإلا فهي اثنان وثلاثون كلمة. وهي مرة مرة إلا التكبير[1]، و"قامت الصلاة" معناه دامت وثبتت. وهي للرجل سنة على المشهور، وهي لكل صلاة فرض حاضر أو فائت، وقيل يكتفي في الفوائت أن يجمعها بإقامة واحدة. وحكمها في الجماعة آكد. وقيل الإقامة واجبة وهو مقتضى قول ابن كنانة: تبطل صلاة تاركها عمدا، نقله اللخمي؛ وفي الطراز عنه الإعادة في الوقت، والمشهور: يستغفر اللهَ العامدُ ولا شيء عليه. وفي المدونة: ليس على المرأة أذان ولا إقامة وإن أقامت فحسن. وفي الطراز عن مالك عدم استحسانها لهن. وفي التوضيح الكراهة لأشهب، وعلى المشهور استحب إسرارها. ومن خاف فوات الوقت ترك الإقامة، قاله أشهب.

ومن سننها الاتصال بالصلاة، ولا يضر الفصل الخفيف؛ كان بكلام أو غيره، فإن طال جدا استأنفها؛ كما إذا تكلم في أثنائها أو أثناء أذان وطال فإنه يعيد ذلك. ويكره أن يسلم عليه وأن يرد سلاما، وكذا الملبي، بخلاف المصلي فإنه يرد بالإشارة. وقال ﷺ «الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد[2]».

---

1 - وفي حديث أنس رضي الله عنه: أُمِرَ بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، رواه مسلم.

2 - رواه النسائي (في عمل اليوم والليلة) وابن حبان (1696/4) والبيهقي (410/10) عن أنس وهو حديث صحيح، وللعلامة محمد عالي بن نعم العبد رحمه الله:

بين الأذان والإقامة ورد   في خبر أنَّ الدعاء لا يرد

وتكره إقامة راكب ومعيد لصلاته، ويجوز أن يقيم الصلاة غير من أذّن.
[**وَالسُّورَةُ الَّتِي بَعْدَ الْفَاتِحَةِ**]: يعني أن من سنن الصلاة السورة بعد الفاتحة، واحترز بذلك مما إذا قرئت السورة قبل الفاتحة فإنه لا تحصل السنة بذلك. وهي سنة في حق الفذ والإمام[1].

واعلم أن كل سنة في الفرض سنة في النافلة إلا السورة والقيام لها والسر والجهر، فهذه الأربع ندب في النافلة[2] وهي سنة في الركعة الأولى والثانية، هذا هو المشهور، وقيل واجبة، وقيل مندوبة؛ فإن تركها عمدا فقيل تبطل صلاته وقيل يستغفر الله ولا شيء عليه. والتحقيق عدم بطلان صلاة من تركها عمدا، ومن نسيها سجد قبل السلام، وقيل تبطل الصلاة بالسجود لها قبل السلام. واختلف في الجاهل هل يلحق بالعامد أو بالناسي؟ قولان.

---

1 - في صلاتي الجمعة والصبح وفي الركعتين الأوليين من غيرهما وتحصل السنة بآية من السورة وأما كمال السورة فمندوب لحديث أبي قتادة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بأم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية أحيانا ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح، أخرجه البخاري ومسلم في مختصر صحيحه، وروى البيهقي عن أبي سعيد قال: "أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب وبما تيسر".

2 - للعلامة محنض بابه:

السهو في النفل كفرض ما عدا   جهرا وسرا سورة نلت الهدى
وعقده ثالثة وتركه   ركنا وطال هكذا عليكه

واختلف في اشتقاق *السورة* فقيل مشتقة من سور المدينة وهو البناء المحيط بها يبني لتحصينها، فكذلك السورة تحصن قارئها والعامل بها من عذاب الله، وقيل من السَّوْرة - بالفتح - بمعنى العلو والرفعة، لأنها تشرف قارئها، ومنه قول الشاعر:

ألم تَـــرَ أن الله أعطاك سَـــوْرَةً ... تَـــرى كل مَلْكٍ دونها يتذبـذبُ

[**وَالْقِيَامُ لَهَا**]: أي من سنن الصلاة القيام لأجل السورة، فإن سقطت السورة سقط القيام لها. [**وَالسِّرُّ فِيمَا يُسَرُّ فِيهِ**]: يعني أن من سنن الصلاة السر فيما يسر فيه؛ وهو الظهران، والأخيرة من المغرب، وأخيرتا العشاء. وأعلى السر أن يسمع نفسه فقط، وأدناه حركة اللسان. [وَالجَهْرُ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ]: يعني أن من سنن الصلاة الجهر فيما يجهر فيه، وأقله أن يسمع نفسه ومن يليه، والذي يجهر فيه الصبح، والثانية والأولى من المغرب والعشاء، وهذا للرجل الفذ والإمام، وأما المرأة فجهرها أن تُسمع نفسها خاصة لأن صوتها عورة مثلها، كالرجل الفذ الذي معه مصل آخر[1].

1 - ولبعضهم:

قيـام سورة وســـورة وسر ... وجهـــر انداب لنفل تستقـــر
وســـنن الفرض سواها سنن ... في النفـل أيضا في الذي قد بينوا

وقال آخر:

واعلـــم بأنه جميــــع السر ... سنـــة أي واحـــدة كالجهر
لا كل وحــــدة بكل ركَعَه ... كما روى البنان عمن تبعــــه
لكـــن متى أحد ذين أهملا ... بركعـــة يسجد له وعـــلا

←==

[وَسَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ]: يعني أن من سنن الصلاة "سمع الله لمن حمده" لإمام وفذ، وأما المأموم فلا يقولها بل يندب له أن يقول: "ربنا ولك الحمد[1]". و"سمع الله لمن حمده" سنة باتفاق وهي عند الرفع من الركوع، وكل "سمع الله لمن حمده" سنة، وقيل مجموعها. وهذا جار على الخلاف في التكبير غير تكبيرة الإحرام. ومعنى سمع الله لمن حمده: استجاب دعاء من حمده[2]، لأن الصديق رضي الله تعالى عنه ما فاتته صلاة خلف رسول الله ﷺ قط يوما، فجاء وقت صلاة العصر فظنَّ أنها فاتته معه صلى الله عليه وسلم، فاغتمَّ لذلك فهرول ودخل المسجد فوجده صلى الله عليه وسلم مكبرا في الركوع فقال: الحمد لله وحده وكبَّر خلفه ـ صلى الله عليه وسلم

بالبعض إن كان لـه بال يصر ... كالكل قاله "لوامـع الـدرر"

آخر:

ومسمـع لنفسه ومَـن يليه ... في السر لا سجود في السهو عليه

ومسمع لنفسه في الجهر قـط ... عنه سجود السهو أيضا قد سقط

وقال آخر:

سـرُّ النساء حـده البناني ... بأنـه حركـة اللسان

وجهرهـنَّ حده أن يُسْمِعَنْ ... أنفسَهُـنَّ وعليـهـنَّ يُـسَنْ

عليه إن أبـدلن سرهن بالْ ... جَهْر كعكسه سَجَدنَ "بَنْ" نقلْ

(قوله: "بن" يعني به البناني).

1 – لحديث : "إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد" ويجمع الفذ بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد.

2 – ويحتمل أن يكون خبرا عن فضل الله تعالى، وتعدَّى سمع باللام لتضمنه معنى استجاب (الميسر).

ـ فنزل جبريل والنبي ﷺ في الركوع فقال: يا محمد سمع الله لمن حمده، فقالها عند الرفع من الركوع، وكان قبل ذلك يركع بالتكبير ويرفع به؛ فصارت سنة من ذلك الوقت ببركة أبي بكر رضي الله عنه.

[**وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ**]: يعني أن كل تكبيرة من تكبير الصلاة [**سُنَّةٌ**] إلا تكبيرة الإحرام فإنها فرض كما مرَّ وكما قال: [**إِلاَّ الأُولَى**]، وقيل مجموع التكبير سنة واحدة، يريد في غير تكبيرة الإحرام. وما للمصف لابن القاسم، ومقابله لأشهب[1]. [**والتَّشَهُّدَانِ**]: يعني ومن سنن الصلاة التشهدان، أي كل واحد منهما سنة ـ التشهد الأول والثاني ـ فهما سنتان. وهذا هو المشهور، وقيل الثاني واجب[2]. [**وَالجُلُوسُ لَهُمَا**]: أي للتشهدين، يعني أن

---

1 - ومن سنة التكبير أن يكون مقارنا للفعل لا يتقدمه ولا يتأخر عنه فيكون تكبير الركوع في حال الركوع وتكبير السجود في حال السجود إلا عند القيام من التشهد الأول فلا يكبر حتى يستقل قائما كما كان السلف الصالح يفعل، قاله ابن الحاجب، (عمدة البيان)، ومن دليل سنيته أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعله تارة ويتركه تارة أخرى ففي حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود، رواه أحمد والنسائي، وفي حديث عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يتم التكبير إذا خفض ورفع، رواه أبو داود وأحمد.

2 - قاله ابن وهب وعليه فيكون الجلوس له واجبا لقاعدة: "حكم الظرف حكم ما يفعل فيه" وبذلك قال الشافعي وقيل هما فضيلتان وقيل الأول سنة والثاني فضيلة، وأحاديث الصحيحين تدل على عدم وجوب التشهد الأول لأن فيها أن النبي ﷺ تركه سهوا وسجد له قبل السلام ولو كان واجبا لما جبره بالسجود، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه: "إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله.." الحديث متفق عليه، والأمر في الحديث محمول عند المالكية على السنية في التشهدين معا وبه قال أبو حنيفة، وللعلامة محمد بن ابياه:

←==

الجلوس لأجل التشهدين سنة أي كل واحد منهما سنة؛ فالجلوس للتشهد الأول سنة، والجلوس الثاني حكمه: السنة في التشهد، وفي الدعاء: الندب، وفي الصلاة عليه ﷺ مختلف في سنيته وندبه، وللسلام الوجوب؛ فحكم الظرف حُكم المظروف، فاعلم ذلك[1]. [**وتَقْدِيمُ الْفَاتِحَةِ عَلَى السُّورَةِ**]: يعني أن من سنن الصلاة تقديم الفاتحة على السورة وقد مر له أن السورة سنة، وهذا يُعطي بظاهره أن السورة سنة وأن تقديم الفاتحة عليها سنة، فهما سنتان؛ وهذا قول الأكثر، والمشهور أن السورة سنة ويشترط في كونها سنة أن تقدم الفاتحة عليها فهما سنة واحدة فلا تحصل السنة إلا بمجموعهما والله تعالى أعلم فلو قرأها قبل الفاتحة لم يكن آتيا بالسنة

==→

كـل تشهـد يُسَنْ أو الأوَلْ | يسنُّ والثانـي وجوبه حصل
وقيل بل فضيلتان وذكـر | ذلك كلـه "لوامـع الدرر"

وقال آخر:

والعـرفي شهر والقلشـاني | كـونهما واحـدة بناني
تشهـد المصلي قـد كفاه | يـقـول: لا إلـه إلا الله

ولآخر:

تهليلـة فقـط بها التشهد | يحصـل حكمـه وذا معتمد

1 - ولبعضهم:

حكم الجلـوس تابع لما ظرف | فيه فللسـلام حتمه عـرف
وحكمه حال التشهـد فقط | كحكم ما به التشهد ارتبـط
وفي صـلاتنا على خير الورى | جرى على الحكم الذي فيه جرى
وللـدُّعا فكالدعا في ندبـه | والكـره إن سلم مُقتـدًى به

ويعيدها بعدها. [**وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيةُ**]: يعني أن من سنن الصلاة التسليمة الثانية، وهي الواقعة من المأموم ردا على إمامه إن لحق معه ركعة فأكثر، بقي الإمام في مكانه أم لا، ويُشيرُ إليه بقلبه وقيل برأسه إذا كان إمامُه أمامَه وإلا فبقلبه اتفاقا، أي يلفظ بالسلام وينوي به الإمامَ. [**وَالثَّالِثَةُ**]: يعني أن من سنن الصلاة تسليمة ثالثة من المأموم على من بيساره من المأمومين؛ إن كان بيساره أحد، فتسليمة الفذ واحدة وهي تسليمة التحليل المفروضة، وكذا الإمام، وأما المأموم فيسلم تسليمة التحليل ويسنُّ له بعدها أن يسلم على إمامه ـ كما عرفتَ ـ وهي تسليمته الثانية، ويسن له أيضا أن يسلم على من بيساره إن كان به أحد؛ فإن لم يكن به أحد اقتصر على تسليمتين: تسليمة التحليل وتسليمة الرد على الإمام[1] ـ (والله تعالى أعلم) ـ خلافا لمن قال يسلم على اليسار وإن لم يكن به أحد، لأن هناك مؤمن الجن والملائكة. قوله *والثالثة*: هذا إن كان أدرك هو ومن على يساره ركعة فأكثر، بقي من على اليسار لسلامه أم لا[2].

---

1 - روى مالك في الموطأ عن نافع أن ابن عمرَ كان يقول: السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الإمام فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه.

2 - ولبعضهم:

يــــردُّ مسبـــوق على من أمَّا ... لـــو غاب مـــن أمَّ إذا أتما
وهل يقـــدم الــــذي يَؤمُّ ... في الردِّ أو يقـــــدَّم المؤتمُّ
وهل برأســـه يشير أو يشـــير ... بقلبـــه وشهر القول الأخير
وشـــرط من يَـــرُدُّ أو يُرَدُّ ... إدراك ركعـــة بهـــا يعتـدُّ

[**وَالجُهْرُ**] مِن المصلّي [**بِالتَّسْلِيمَةِ الوَاجِبَةِ**]: يعني أن مِن سنن الصلاة الجهر بتسليمة التحليل وهي التسليمة الأولى الواجبة[1]، وأما تسليمتا الرد فيخفيهما المأموم. قوله: *والجهر* من المصلي *بالتسليمة الواجبة* قال السجلماسي: ظاهره مساواة الرجال والنساء وهو كذلك. التتائي: قال في المدونة: وسلام الرجال والنساء سواء ويسمع نفسه ومن يليه ولا يجهر جدا وسلامه من الفرض والنفل سواء، قال مالك[2]: ويخفي تسليمة الرد على من على يساره.

[**وَالصَّلاَةُ عَلَى النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ**]: أي ومن سنن الصلاة الصلاة على النبي ﷺ، في التشهد الأخير، على أحد القولين المشهورين؛ والآخر أنها فضيلة في التشهد الأخير. وقال ابن المواز والشافعي: فريضة في التشهد الأخير[3].

---

1 - ولبعضهم:

تسليمة التحليل جهرها لَمِ ... يُطلب بِّهِ الفذُّ، لـ"بنَّانٍ" نُمي

وقال آخر:

بكل تكبير سوى الإحرام ... يندب إسرارُ سِوى الإمام

ويندب الجهر على الإمام ... بكل تكبير وبالسلام

جهرهم يسنُّ حيث وجبا ... والسر الاسرار به قد ندبا

ويندب الإسرار بالإقامة ... إلا الذي أقام للجماعة

2 - ويجهر المأموم بتسليمة التحليل جهرا يسمع به نفسه ومن يليه ويخفي..إلخ.

3 - وفي حديث ابن مسعود: "إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد" رواه الحاكم والبيهقي.

[**وَالسُّجُودُ عَلَى الأَنفِ**]: يعني أن من سنن الصلاة السجود على الأنف، وقيل واجب، وقيل مستحب. [**وَالْكَفَّيْنِ**]: يعني أن السجود على الكفين سنة، قال السجلماسي: قال السوداني: مَن لم يرفع يديه بين السجدتين قيل تبطل صلاته وقيل لا تبطل وقيل بالفرق: فإن رفع واحدة فلا تبطل وإلا بطلت. [**وَ**]السجودُ على [**الرُّكْبَتَيْنِ**]: يعني أن من سنن الصلاة السجودَ على الركبتين، وقيل واجب، [**وَ**]السجودُ على [**أَطْرَافِ الْقَدَمَينِ**]: يعني أن يباشر بأصابعهما الأرض، واحترز به من السجود على ظهورهما، وقال ابن العربي: أجمعوا على وجوبه على السبعة الأعضاء[1]. [**وَالسِّتْرَةُ**] هذه هي السنة الموفية عشرين، يعني أن السترة من سنن الصلاة، والأكثر أنها مندوبة[2]. [**لِغَيْرِ الْمَأمُومِ**]: يعني أن السترة سنة للفذ والإمام،

---

1 - وفي الحديث عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين" رواه البخاري ومسلم.

2 - ولبعضهم:

مشهور ذا المذهب ندب السترة   وبعضهم يقول بالسنية

والأصل في ذلك ما في صحيح مسلم وغيره عن موسى بن طلحة عن أبيه قال: كنا نصلي والدواب تمر بين أيدينا فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي أحدكم ثم لا يضره ما مر بين يديه" ومؤخرة الرحل هي العود الذي خلف الراكب وقدره ذراع، وفي الحديث: "ليستتر أحدكم ولو بسهم ولو يعلم المار بين يدي المصلي ما ذا عليه لكان أن يقف أربعين خير له من أن يمر بين يديه" قال راوي الحديث: لا أدري أقال أربعين يوما أو شهرا أو سنة، رواه البخاري ومسلم، وإن صلى بدون سترة وله حريم من الأرض بين يديه فلا يجوز لأحد المرور فيه واختلف في مقداره فقيل قدر الطعن

==←

وأما المأموم فسترته سترة الإمام أو سترته الإمام، اختلف في ذلك[1]، وتظهر فائدة الخلاف في المرور بين الصف المتقدم والإمام؛ فيأثم المارُّ على القول بأن الإمام سترة للمأموم لا على القول بأن سترة الإمام سترة للمأموم، ويتفق القولان على أنه لا إثم في المرور بين الصفوف لأن السترة حينئذ حكمية - (والله تعالى أعلم). [**وَأَقَلُّهَا**]، أي السترة، [**غِلَظُ رُمْحٍ وطُولُ ذِراعٍ**]: مبتدأ وخبر، فلا يجزئ ما دون الرمح في الغلظ ولا بما دون الذراع في الطول، ويفهم من المصنف أنه لا حدَّ لأعلى الغلظ والطول. وقوله في *غلظ* رمح خلافا لقول ابن حبيب: لا بأس بما دون الرمح في

بالرمح وقيل مقدار رمية السهم وقيل رمية الحجر وقيل غير ذلك وهذه الأقوال مقتبسة من قوله صلى الله عليه وسلم في الذي يمر بين يدي المصلي: "يقاتله" والمقاتلة تقع بهذه الأشياء، وإذا اتخذ سترة يكون بينه وبينها مقدار ما تمر فيه الشاة أو مقدار ثلاثة أذرع، والمختار أن يجعلها على يمينه أو شماله ولا يصمد إليها، ولبعضهم:

ويندب الدنو للمصلي من	سترته فقيل شبر فاعلمن
وقيل قدره مرور الشاة	والقول بالذراع أيضا آت
والعدوي ذكر ذا وكم حوى	من العلوم غير ذا وكم روى
والكافي قدر قربها فيه اختلف	هل هو ممر الشاة في الذي عرف
أو إنما تقديره باذرع	ثلاثة والشبر عن بعض وعي
أو قدر رمي حجر أو سهم	أو قدر طول الرمح دون وهم
وحكمة السترة قطع الخاطر	عن انتشاره وقبض الناظر

1 - وقد كانت تركز الحربة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي إليها ولا يأمر أحدا من خلفه بوضع سترة أخرى، رواه البخاري ومسلم.

الغلـظ اهـ[1]. وتكون السترة بطاهر ثابت غير مشغل، كما قال: [طَاهِرٌ]، فلا يستتر بنجس ولا متنجس[2]، [ثَابِتٌ] فلا يستتر بما يتحرك كدابة، إلا أن تكون ثابتة، [غَيْرُ مُشَوِّشٍ]: يعني أنه لا بد في السترة من أن تكون غير مشوشة أي مشغلة، بخلاف المشغلة كالصور والتماثيل[3].

فضائل الصلاة

ولما أنهى الكلام على السنن أتبعه بالكلام على الفضائل أي المندوبات[4] فقال: [وَفَضَائِلُهَا]: أي الصلاة؛ مبتدأ وخبره ما بعده من معطوف عليه

---

1 - ولبعضهم:

بدون قـــدر غلظ الرمح وما	دون الــذراع الاستتار علـما
لابن حبيب قال إنما كـــره	ما رقَّ جدا لا سواه فانتبـــه
والاستتار بالقـــلانس سمـع	عـن الإمام مالك إن ترتفـع
والجعـــل للسترة عن يمين او	عن اليسار فيه تخــيير حكوا

2 - قوله: طاهر ثابت غير مشوش، هذه أوصاف الشيء الذي يستتر به.

3 - والأصل في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف قال: "اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وأتوني بانبجانية أبي جهم فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي" رواه مالك والشيخان، قال ابن دقيق العيد: وقد استنبط الفقهاء من هذا كراهة كل ما يشغل عن الصلاة من الأصباغ والنقوش والصنائع المستطرفة فإن الحكم يعم بعموم علته (تبيين المسالك). والانبجانية بكسر الباء: كساء يتخذ من الصوف ولا علم له نسبة إلى موضع انبجان.

4- وقد تقدم الفرق بين السنة والفضيلة ورغم أن تارك فضائل الصلاة لا يأثم فإن الإتيان بها مع الفرائض والسنن على الوجه المطلوب يجعل الصلاة في منتهى الكمال.

ومعطوف، [**رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الإِحْرَامِ**]: أي عند تكبيرة الإحرام، وقيل رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام سنة[1]، ومفهوم قوله *عند الإحرام* أنه لا يرفعهما عند الركوع والاعتدال منه والقيام من اثنتين، وهو كذلك على المشهور. وبين حد الرفع بقوله: [**حَتَّى**]: أي يرفعهما إلى أن [**يُقَابِلَ**]: يحاذي بأصابعهما [**الأُذُنَيْنِ**] على قول، والمشهور أن يحاذي بهما المنكبين، وقيل حذو الصدر، أبو الحسن القرطبي: المشهور أن منتهى الرفع إلى حذو المنكبين. وهذا في حق الرجل وأما المرأة فدون ذلك بالإجماع، وانظر هذا مع قول الاقفهسي: والمرأة والرجل في حد الرفع سواء، ابن ناجي: وفي صفة رفعهما قولان أحدهما أنه يبسط يديه ويجعل ظهورهما مما يلي السماء وبطونهما مما يلي الأرض كالراهب، الثاني: أنه يرفعهما مبسوطتين فيجعل أصابعهما مما يلي السماء، وهذه صفة النابذ للدنيا وراء ظهره. واستحب بعض الشيوخ هذه الصفة لأنه يمكن الجمع بها بين الأحاديث الواردة في انتهاء الرفع ـ (والله تعالى أعلم[2]).

1- الأول نص عليه ابن يونس والثاني قال به ابن أبي زيد وابن رشد ووقت الرفع عند الأخذ في التكبير نص عليه ابن شأس (عمدة).

2 - والأصل في استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ما رواه مالك والشيخان من حديث ابن عُمرَ قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وفي صحيح مسلم من حديث مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه. وللشيخ عبد الله بن محمد بن محمد سالم:

الرفـــع مندوب وقيل سُنــــه   وأصلـــــه أن النـــبي سَـــنَّه

←--

[**وَقَوْلُ المأمُومِ والفَذِّ: اللَّهُمَّ ربَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**]: يعني أن من فضائل الصلاة أن يقول المأموم والفذ: "اللهم ربنا ولك الحمد" أي يقولان ذلك عند رفع الفذ وعند رفع إمام المأموم قائلا: "سمع الله لمن حمده"، ولا يقولها الإمام، ولا يقول المأموم "سمع الله لمن حمده". ويقدم الفذ "سمع الله لمن حمده" على قول "ربنا ولك الحمد" ندبا. والأصل في هذا التفصيل ما في الموطأ وصحيح البخاري أنه ﷺ قال: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما

كي تسقـــط الأصنام من آباط ... مـــن كان بالنفـــاق ذا ارتباط
من الذي منه يـــــزول السبب ... من بعــــــده وبقي المسبـــــب

وليحظيه بن عبد الودود رحمه الله:

كراهـــــب يكـون رفعك اليد ... لمنكـب في المذهـــــب المعتمد

ولأحمد فال:

ارفـــع يديك حيث كنت محرما ... بطنهما للأرض قيـــل للســـــما
رعيا لحال راهـــب والثانــــي ... لراغـــــب في أنعــــــم الديان
فالأول الاجهوري قال المذهـب ... وأصلـه للفاكهاني ينســـــب
وقيل بل واحـــــدة إلى السما ... والاخـــرى للـــتراب رعيا لهما
وقيـــل بل قائمتـــين يجـــري ... كنابـــذ الدنيا وراء الظـهـــــر
ومنتهى الرفـــع على المشهور ... إلى المناكـــــب أو الصـــــدور
وقيـــل للأذن وقيل بــــل إلى ... فـــوق الرؤوس رابعا قد نقـــلا

وللمختار بن المحبوبي:

اخفض يديـك بوقار وارفـــع ... كـــــذا وعنهما لباسك انـــزع
حالـــة الاحـــرام فقد ذم العلي ... سبحانـه صـــلاة أهل الكسل

تقدم من ذنبه[1]»، السوداني: وله أربعُ عبارات والأفضل منها "اللهم ربنا ولك الحمد" وإن شئت قلت: "ربنا لك الحمد" ـ بإسقاط اللهم والواو ـ و"ربنا ولك الحمد" ـ بإسقاط اللهم ـ أو "اللهم ربنا لك الحمد" ـ بإسقاط الواو ـ ثم قال: وفي كل ركعة أربع دعوات إحداها: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ﴾[2] ، أي أدخلنا الطريق الذي لا اعوجاج فيه، الثانية: سمع الله لمن حمده، الثالثة: ربنا ولك الحمد، الرابعة: آمين.

[**والتَّأمِينُ بَعْدَ الفَاتِحَةِ**]: يعني أن من فضائل الصلاة التأمين أي قول "آمين ـ بالمد وتخفيف الميم ـ [**لِلْفَذِّ**]: أي يقول الفذ بعد الفاتحة: آمين، مطلقا ـ سرا أو جهرا ـ ويقولها الفذ عند قوله: ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾[3]، [**وَالْمَأْمُومِ**]: أي ويندب قول آمين للمأموم بعد الفاتحة أي بعد أن يقول الإمام: ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ في الجهر، ويقولها في السر عند قوله نفسه ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ وإنما يقولها المأموم في الجهر إذا سمع قول إمامه: ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ على ما اختاره ابن رشد من الخلاف[4]. [**وَلاَ يَقُولُهَا**]: أي لفظة التأمين [**الإِمَامُ إلاَّ فِي قِرَاءَةِ السِّرِّ**] فيقولها اتفاقا لا في الجهر على

---

1 - ورواه مسلم أيضا.

2 - الفاتحة:6.

3 - الفاتحة:7.

4 - يعني أنه اختلف في تأمين المأموم لإمامه في حال الجهر إذا لم يسمعه؛ فقيل لا يؤمن له إذا لم يسمع قوله: ﴿ولا الضالين﴾، قاله في "الطراز" عن مالك واستظهره ابن رشد، ومقابله أنه يتحرى ويؤمن؛ وهو قول ابن عبدوس ـ (قاله في لوامع الدرر).

المشهور[1]، [وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ]: يعني أن من فضائل الصلاة التسبيح في الركوع، وإطلاقه يدل على عدم التعيين فيقول في الركوع: "سبحان ربي العظيم وبحمده" و"سبحان ربي الأعلى" أو غير ذلك من التسبيح. وفي الرسالة: وقل إن شئت "سبحان ربي العظيم وبحمده"، أبو الحسن: لقوله ﷺ: «أما الركوع فعظموا فيه الرَّبَّ[2]» و لم يعلق ذلك بحد، واستحب الشافعي أن يسبح ثلاثا لما في أبي داوود والترمذي أنه صلى الله عليه وسلم قال: «إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك أدناه وإذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاث

---

1 - وهو مذهب المصريين، وروى المدنيون عن مالك أنه يؤمن وحكاه عنه في "الواضحة"، كما في "اللوامع". والأصل في ذلك حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قال الإمام: ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ فقولوا آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه" رواه مالك والبخاري وأبو داود وغيرهم، وفي رواية: "فقولوا آمين فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر"، ولحديث علقمة بن وائل عن أبيه أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم قال: فلما بلغ ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ قال: "آمين" وأخفى بها صوته، رواه أحمد وأبو داود والدارقطني وغيرهم. واختلف في معنى الموافقة فقيل في الإجابة وقيل في خلوص النية وقيل في الوقت ابن عطية والذي يترجح أن المعنى فمن وافق في الوقت مع حصول النية والإقبال على الرغبة إلى الله تعالى بقلب سليم والإجابة ترجى حينئذ، عبق. ولبعضهم:

ليس يؤمن الإمام إن جهر وقيل بالطلب والجوازُ قر

وهو يؤمن اتفاقا إن أَسَر وكونه به يسر المعتبر

وقيل يجهر إذا الجهر صدر وخيرنه عند بعض من غبر

2 - رواه مسلم.

مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه[1]»، وقال في فتح الباري على صحيح البخاري بعد كلام طويل ثم ذكر هذا الحديث: فذهب قوم إلى أن هذا مقدار الركوع والسجود لا يجزئ أدنى منه وخالفهم آخرون فقالوا إذا استوى راكعا ساجدا أجزأ وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف.

[**وَالدُّعَاءُ فِي السُّجُودِ**]: يعني أن من مندوبات الصلاة الدعاء في السجود لقوله صلى الله عليه وسلم: «وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء فقمن أن يستجاب لكم[2]»، يقال "قمن" بالفتح والكسر، قال عياض: معناه حقيق وجدير. ويدعو الإنسان بكل أمر مهم من أمر دينه ودنياه[3]، ويدعو على الظالم، سواء قدم اسم الله أو اسم المدعو عليه على المذهب، قاله أبو الحسن قال: وقال ابن شعبان: إن قدم اسم المدعو عليه؛ نحو يا فلان فعل

1- وعن حذيفة قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه: "سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الأعلى" أخرجه أحمد والترمذي وغيرهما.. وعن عقبة بن عامر قال: لما نزلت:﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾ (الواقعة 74) قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اجعلوها في ركوعكم" فلما نزلت:﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ (الأعلى:1) قال: "اجعلوها في سجودكم" رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم..

2 - رواه مسلم.

3 - وكان من دعاء النبي ﷺ فيه: "اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره" أخرجه مسلم، ومن دعائه فيه: "سبحانك رب إني ظلمت نفسي وعملت سوءا فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت" ومنه: "سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي" وكان يقول بين السجدتين: "اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني" أخرجه الترمذي وأبو داود إلا أنه قال فيه: "وعافني" مكان "واجبرني".

الله بك كذا بطلت. [**وَتَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ**]: يعني أن من مندوبات الصلاة تطويل القراءة في الصبح، أي في صلاة الصبح، فيقرأ فيها بطوال المفصل فما زاد مع اتساع الوقت؛ فإن خشي الإسفار خفف. واختلف في أول المفصل فقيل من الحجرات، وهو المعول عليه[1]. وسمي مفصلا لكثرة الفصل فيه بالبسملة، وقيل من التفصيل الذي هو البيان لأنه محكم كله وليس فيه منسوخ، وطواله تنتهي إلى عبس، ومتوسطه من عبس إلى والضحى، وقصاره من والضحى إلى الختم[2]. [**وَالظُّهْرُ تَلِيهَا**]: يعني أن الظهر تلي الصبح في ندب تطويل القراءة؛ فيندب تطويل القراءة فيها لكن تكون دونها في القراءة وهي التي تليها في الطول، وقيل القراءة في الظهر مثل القراءة في الصبح فهما سواء في التطويل، وهو لأشهب وابن حبيب، والأول لمالك ويحيى.

وهذا كله إذا لم يعارضه عارض، فإن كان إماما وعلم أن من معه يضر به التطويل ، لكِبَرٍ أو مرض أو حاجة.. خفف كما أمر النبي صلى الله عليه

---

1 - وقيل أوله من سورة "ق".

2 - ونظم ذلك علي الاجهوري بقوله:

أَوَّلُ سورة من المفصَّل الحجرات لِعَبَسْ وهْوَ الجلي
ومن عَبسْ لسورة الضحى وسط وما بقي قصاره بلا شطط

وذيله بعضهم بقوله:

وسورة الضحى من القصار ذكر ذاك هاتكُ الأستار
(وهاتك الأستار يعني به "لوامع الدرر في هتك أستار المختصر").

وسلم معاذا[1] أو كما قال: «إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلاة كراهة أن أشق على أمه» ـ رواه الشيخان ـ وكذلك قال مالك. [**وَتَقْصِيرُهَا فِي العَصْرِ**]: يعني أن من مندوبات الصلاة تقصير القراءة في العصر، أي في صلاة العصر. [**وَ**]في صلاة [**الْمَغْرِبِ**] فيخفف فيهما بنحو والضحى وإنا أنزلناه، [**وتَوَسُّطُهَا في العِشَاءِ**]: أي ومن مندوبات الصلاة توسطها ـ أي القراءة ـ في صلاة العشاء ؛ فيقرأ فيها سورة من متوسطات المفصل ؛ فيقرأ بكسبح والشمس[2].

---

1 - هو معاذ بن جبل الأنصاري رضي الله عنه فعن جابر رضي الله عنه قال: أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذا يصلي فترك ناضحيه وأقبل إلى معاذ فقرأ معاذ بسورة البقرة والنساء فانطلق الرجل وبلغه أن معاذا نال منه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وشكا إليه معاذا فقال ﷺ: "يا معاذ أفتّان أنت ـ أو قال ـ أفاتن أنت فلو صليت بـ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ و﴿ وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ﴾ و﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴾" (متفق عليه).

2 - والأصل في ذلك ما رواه سليمان بن يسار قال: سمعت أبا هريرة يقول: ما رأيت أحدا أشبه صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان لرجل كان أميرا على المدينة، قال سليمان: وصليت خلفه فكان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف الأخريين ويخفف العصر ويقرأ في الركعتين الأوليين من العشاء بوسط المفصل ويقرأ في الصبح بطوال المفصل، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ومثله في سنن النسائي بإسناد صحيح، قاله في بلوغ المرام. وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل، والتطويل خاص بالفذ أما الإمام فينظر إلى حال من خلفه فإن علم أنهم لا يكرهون ذلك أطال وإلا فليخفف، لحديث: "إذا أم أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف وذا الحاجة فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء" ـ أخرجه الشيخان عن أبي هريرة مرفوعا ـ (تبيين المسالك)، وإنما كان التطويل مستحبا في ←--

التتائي: فإن طول الإمام طولا شاقا خرج فيه عن العادة وخشي منه المأموم تلف ماله أو فوات ما ضرره أشد: فقال المازري له القطع. [**وَكَوْنُ السُّورَةِ الأُولَى قَبْلَ الثَّانِيَةِ وَأَطْوَلَ مِنْهَا**]: يعني أن من فضائل الصلاة كون السورة في الركعة الأولى قبل السورة في الركعة، الثانية وكذا يندب أيضا أن تكون السورة في الركعة الأولى أطول من السورة في الركعة الثانية[1]. [**وَالْهَيْأَةُ**

صلاة الصبح لأن أكثر الناس حينئذ نائمون وهي قليلة الركعات، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "من شهد الصبح فكأنما قام ليلة القدر" فشرع التطويل فيها لتحصيل هذا الفضل، وإنما كانت الظهر تلي الصبح في التطويل لأن وقتها وقت راحة ووقت القيلولة؛ فكان المناسب تطويل القراءة فيها، وإنما كانت قراءتها دون قراءة الصبح لكثرة ركعاتها وإنما كان تقصير القراءة مطلوبا في العصر والمغرب لأن صلاة العصر تأتي في وقت شغل وصلاة المغرب تأتي في وقت ضيق، فكان المناسب لهما تقصير القراءة، وإنما كان توسط القراءة بين الطول والقصر مطلوبا في صلاة العشاء الأخيرة لأنها كثيرة الركعات وتأتي في وقت النوم فناسب ذلك أن تكون قراءتها متوسطة ـ (عمدة البيان).

1 - يعني أنه يندب أن تكون السورة الثانية بعد السورة الأولى حسب ترتيب المصحف العثماني سواء اتصلت بها أم لا إذ لا يشترط أن تكون متصلة بها وتكون أقصر منها لتكون الركعة الأولى أطول من الثانية ونص بعضهم على كراهة أن تكون الثانية أطول، ولبعضهم:

وتكره القراءة المنكسه ... خلاف ما في المصحف المؤسَّسه

وقال آخر:

وسورة الناس إذا ما تتلى ... بركعة من الصلاة أولى
قراءة اللتْ قبلها في الثانيه ... أولى من ان تعاد هي ثانيه

وقال آخر:

وندب قصر سورة ثانية ... مخصص بالفرض لا النافلة

الْمَعْلُومَـةُ فِي الرُّكُـوعِ]: يعـني أن مـن فـضائل الـصلاة الهيـأة، أي الـصفة المعلومـة عنـد الفقهـاء في الركـوع، وهـي أن[1] تمكـن يـديك مـن ركبتيـك وتسوي ظهرك مستويا ولا ترفع رأسك ولا تطأطئه وتجـافي بـضبعيك عـن جنبيـك، أي تباعـد بعـضديك عـن جنبيـك[2]. **[وَالـسُّجُودِ]**: عطـف علـى *الركوع* أي ومن مندوبات الصلاة الهيئة ـ أي الصفة ـ المعروفة عند الفقهاء في السجود، وهي أن يمكن الـساجد جبهتـه وأنفـه مـن الأرض؛ وإن كـان رجلا يندب له أن يجافي ـ أي يبعد ـ فخذيه من بطنه ومرفقيه مـن ركبتيـه، احترازا من المرأة فإنهـا تكـون منـضمة منزويـة في سـجودها. واعلـم أن في السجود سبع مندوبات: **أولها** وضع اليدين حذو الأذنين أو قربهمـا، **ثانيهـا** المجافاة التي قررناها، **ثالثها** التفريق بين الركبتين، **رابعها** رفـع الـذراعين عـن الأرض، **خامسها** تجنيحه بهما تجنيحا وسطا، **سادسها** مجافاة الـذراعين عـن الفخذين، **سابعها** مجافاة الضبعين عـن الجنـبين[3]. **[وَالْجُلُـوسِ]**: يعـني أن مـن

---

1 - تنصب ركبتيك وتمكن..إلخ.

2 - والأصل في ذلك ما جاء في حديث أبي حميد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع اعتدل و لم يصوب رأسه و لم يقنعه ووضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، رواه النسائي وورد أيضا أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره، رواه البخاري أي ثناه في استواء من غير تقويس.

3- والأصل في ذلك ما ورد في الحديث أنه ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض ونحّى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه، رواه الترمذي وابن خزيمة، وفي حديث بحينة قـال: كان النبي ﷺ إذا صلى وسجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه (متفـق عليـه)، وفي روايـة لمسلم عن الليث: كان رسول الله ﷺ إذا سجد فرج يديـه عـن إبطيـه حتـى أنـي لأرى بيـاض إبطيه ـ (تبيين المسالك وغيره).

فضائل الصلاة الهيئة المعلومة في الجلوس، يعني كله، وهي أن[1] تنصب رجلك اليمنى وبطون أصابعها إلى الأرض وتثنى اليسرى وإن شئت أحنيت اليمنى في انتصابها فجعلت إبهامها إلى الأرض، وتفضي بإليتك إلى الأرض[2].

---

1 - تباشر الأرض بورك وساق رجلك اليسرى وتضع اليمنى عليها وتنصب رجلك..إلخ.

2 - وتضع كفيك على فخذيك منفرجتين وهذه الصفة مستحبة في حق من قدر عليها وأما من عجز عنها لعذر من مرض أو لصعوبة المكان الذي يصلي فيه جلس كيفما تيسر له، (عمدة البيان). وقد جاء في صحيح البخاري وغيره أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته. وفي الموطأ أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الأيسر و لم يجلس على قدمه، ثم قال: أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني أن أباه كان يفعل هذا، وهذا في جلوس التشهدين معا. ومن فضائل الصلاة أيضا تقديم يديه في السجود وتأخيرهما عند القيام لأنه أقرب للسكينة ولحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه" (رواه أبو داود والترمذي والنسائي) قال الحافظ: وهو أقوى من حديث وائل بن حجر الذي قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه (أخرجه أصحاب السنن وقال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرف أحدا رواه غير شريك). وفي بلوغ المرام أن الحافظ بن حجر قال: إن للأول شاهدا من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقا موقوفا (تبيين المسالك). وللشيخ عبد القادر بن محمد بن محمد سالم:

من قام من جلوسه فليعتمد ... على يديه للإمام ذا عُهِد
وترك الاعتماد وَثْبٌ وهو لا ... يليق بالصلاة فيما نقلا
لأنه الخشوع لا يجامع ... في مصحف المذهب هذا لامع

[**وَالْقُنُوتُ**]: يعني أن من فضائل الصلاة القنوت، وهو لغة الطاعة؛ قال تعالى:﴿ وَٱلْقَـٰنِتِينَ وَٱلْقَـٰنِتَـٰتِ ﴾[1] ، والعبادة قال تعالى:﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ ﴾[2]، والسكوت قال تعالى:﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾[3]، والقيام في الصلاة قال صلى الله عليه وسلم: «أفضل الصلاة طول القنوت[4]»، والدعاء وهو المراد هنا؛ ويستحب كونه [**سِرًّا**] على المشهور. ولو عطف المؤلف بالواو فقال: *وسرا* ـ ليفيد أن السر مندوب ثان ـ لكان أحسن، أبو الحسن: ومذهب المدونة ـ وهو المشهور ـ أن الإسرار أفضل لأنه دعاء والدعاء ينبغي الإسرار به حذرا من الرياء. [**قَبْلَ الرُّكُوعِ**]: هذا أيضا مندوب ثالث، فلو عطفه بالواو لكان أحسن. يعني أنه يندب كون القنوت قبل الركوع، [**وَبَعْدَ السُّورَةِ فِي ثَانِيَةِ الصُّبْحِ**]، والحاصل أن في القنوت أربع مندوبات: نفسه، وكونه سرا، وكونه قبل الركوع، ولفظه الوارد[5]، [**وَيَجُوزُ بَعْدَ**

1- الأحزاب: 35.

2 - النحل: 120.

3 - البقرة: 238.

4 - رواه مسلم والترمذي وابن ماجه وأحمد.

5 - وللشيخ محمد سالم بن ألما:

للصمت والقيام والدعاء ... وللعبادة القُنُوت جاءِ

يندب كونه دعًا ويندب ... إسراره وهو بصبح يطلب

في الركعة الأخرى وقبل ما ركع ... ولفظه وبعد سورة يقَع

وقال آخر:

وأشهر الأقوال في القنوت أن ... ينـدبَ ثم القول أنه يسَن

←--

الرُّكُوعِ]: يعني أن الأفضل في القنوت أن يكون قبل الركوع لكن يجوز أن يفعل بعد الركوع، قال مالك: لعمل الناس في الزمان الأول ولما فيه من الرفق بالمسبوق وعدم الفصل بين الركوع والسجود. وقال ابن حبيب: بعد الركوع. وفي المدونة: هما سواء، وإذا نسيته قبل الركوع قنت بعده، ولا ترجع إليه من الركوع إذا تذكرته؛ وإلا فإن صلاتك تبطل لأنك رجعت من فرض إلى مستحب[1]. واختلف في المسبوق بركعة فقيل يقنت بعد قضائه وقيل لا يقنت، وهو المشهور. وإنما يكون في ثانية الصبح فقط ولا يكون في الوتر مطلقا ولا في النصف الأخير من رمضان، خلافا لأبي حنيفة في الأول وللشافعي مع أحمد في الثاني، ومعناه عندي أنه يقنت في الوتر في النصف الأخير من رمضان. وقيل القنوت سنة فيسجد له، فإن لم يسجد بطلت صلاته. وإن قلنا إنه فضيلة ـ وهو المشهور ـ فإن سجد له قبل السلام بطلت صلاته، قال بعض المتأخرين: من أراد أن يخرج من الخلاف فليسجد له بعد السلام.

وذا لسحنـــون وقال ابن زياد	إن الصـــــلاة دونه ذاتُ فساد
وليس يشـــرع لدى ابن عمرا	يحيى وفي الحطاب ذا محــــرَّرا

1 - ولبعضهم:

ومن يكن لفـظ القنوت يهمله	فإنـــه بعد الركـــوع يفعلــه
ومن إليه من ركوعـــه رجـــع	فبطـل تيلك الصـــلاة متبع
إذ ليس يرجـــع من الفرض إلى	ما يستحـــب فعله فامتثــــلا
ونسب الحطاب ما تقــــررا	إلى الإمام يوســـف بن عمرا

ولفظ القنوت الوارد الذي رواه إمامنا مالك: "اللهُمَّ إنَّا نسْتعينُكَ ونسْتغْفِرُكَ ونُؤمِنُ بكَ ونَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ ونَخْنَعُ لكَ ونَخْلَعُ ونَتْرُكُ مَن يَكْفُرُ بكَ اللهُمَّ إيَّاكَ نَعْبُد ولكَ نُصَلِّي ونَسْجُد وإلَيْكَ نَسْعَى ونَحفِد نَرْجو رحْمَتَك ونَخافُ عَذابَك الجِدَّ إن عَذابَك بالكافرين مُلْحَق".

قوله *اللهم* أي يا الله، فعوض مِن يا النداء الميم المشددة. وقوله *نستعينك* أي نطلب منك الإعانة أي التقوية على الأمور. وقوله *ونستغفرك* أي نطلب منك المغفرة أي ستر الذنوب فلا يفتضح بها صاحبها ولا يؤاخذ بها، فهي أبلغ من العفو لأن فيها العفو وزيادة. وقوله *ونؤمن بك* أي نصدق بوجـــودك وبوحدانيتك وبربوبيتك، ويدخل في ذلك الصفات الواجبة له وتنزيهه عن الصفات التي لا تليق بجلاله. وقوله *ونتوكل عليك* أي نعتمد عليك في جميع أحوالنا لا على سواك. وقوله *ونخنع لك* ـ بفتح النون وسكون الخاء المعجمة بعدها نون مفتوحة آخره عين مهملة ـ أي نذل ونخضع لأجلك أي لأجل عظمتك وجلالك. وقوله *ونخلع* أي نزيل ربقة الكفر من أعناقنا لوحدانيتك، معناه عندي في المتصفين بالإيمان الذين ولدوا في أهل الإسلام نتحفظ من طُرُوٍّ الكفر ونتحصن منه ولا نقاربه، فنحن عطل منه ـ (والله تعالى أعلم) قاله هذا الشارح. وقوله *ونترك من يكفر بك* أي نترك موالاته ونتجنب دينه فنخلع العابد كما خلعنا المعبود لقوله تعالى:﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾[1]، ولا

---

1 - المجادلة: 22.

يعترض بنكاح الكتابية بأننا إن نكحناهم ملنا إليهم، لأن النكاح من باب المعاملات، والمراد الدين قاله الشيخ إبراهيم. وقوله *إياك نعبد* أي لا نعبد إلا إياك، لأن تقديم المعمول يؤذن بالحصر، وكذا يقال في *لك* من قوله *ولك نصلي ونسجد*، وخص الصلاة وإن كانت داخلة في العبادة لشرفها، وكذا يقال في عطف السجود على الصلاة، لأن السجود أشرف أحوال الصلاة، لخبر «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد[1]»، ويحتمل أن يكون من عطف المغايرة بأن يراد بالصلاة الدعاء وبالسجود الخضوع. وقوله *وإليك نسعى* أي إلى الجمعة أو بين الصفا والمروة أو في جميع ما يرضيك؛ وهو أولى لشموله لما ذكر ولغيره، وقد مر أن تقديم المعمول يؤذن بالحصر. وقوله *نحفد* ـ بكسر الفاء ـ أي نخدم. وقوله *نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد* ـ بكسر الجيم وفتحها ـ أي الحق، وقيل معنى *الجد* الدائم الذي لا يفتر، وجمع بين الخوف والرجاء للتنبيه على أنه ينبغي أن يكون المكلف متلبسا بهما، وقال بعضهم: ينبغي تقديم الخوف في الصحة، والرجاء في المرض. وقوله *ملحق* بالفتح: بمعنى أن الله يلحقه، بهم وبالكسر: بمعنى لاحق وهما روايتان، وقيل إن الصواب الفتح. ومر أن هذا اللفظ مندوب فلو أتى بغيره لكان آتيا بمندوب ومخلا بآخر، فإن أتى به أتى بمندوبين[2].

---

1 - رواه مسلم.

2 - والأصل في استحباب القنوت ما روي عن أنس رضي الله عنه قال: لم يزل رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الصبح حتى لقي الله -(رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي وصححوه - تبيين المسالك). وفي حديث عاصم قال: سألت أنسا عن القنوت أكان قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله، قلت: فإن فلانا أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع، قال: كذب إنما قنت رسول الله

--←

[**وَالدُّعاءُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الثَّانِي**]: يعني أن من فضائل الصلاة الدعاء بعد أن يأتي بالتشهد الثاني، وهو تعبير بالغالب، فالمراد به التشهد الذي يلي السلام، كان ثانيا أو ثالثا أو رابعا؛ كما إذا اجتمع بناء وقضاء ـ كما يأتي في السهو إن شاء الله[1] ـ ومفهوم *الثاني* أن الدعاء في التشهد الأول ـ أي في غير التشهد الثاني الذي يلي السلام ـ الكراهة. [**وَيَكُونُ التَّشَهُّدُ الثَّانِي**]،

صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا. وفي حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع (رواهما البخاري ومسلم). وفي حديث أبي حميد عن أنس أنه سئل عن القنوت في صلاة الصبح قبل الركوع أو بعده؟ فقال: كلاهما كنا نفعل قبل وبعد (رواه ابن ماجه). والقنوت مستحب أو سنة عند مالك والشافعي في صلاة الصبح، وأما أبو حنيفة وأحمد فلا يقنتان لا في صلاة الصبح ولا غيرها من الفرائض إلا لنازلة؛ ويقنتان في صلاة الوتر، واستدلا على عدم القنوت في الصبح بما رواه الترمذي وصححه عن أبي مالك الأشجعي قال: قلت لأبي: يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ههنا نحوا من خمس سنين أكانوا يقنتون؟ قال: أي بني محدث. وعقب ابن العربي على هذا الحديث فقال: "ثبت أن النبي ﷺ قنت في صلاة الفجر، وثبت أنه قنت قبل الركوع وبعد الركوع، وثبت أنه قنت لأمر نزل بالمسلمين من خوف عدو وحدوث حادث". وذكر أن الخلفاء قنتوا بعده واستقر ذلك بمسجد رسول الله ﷺ. (عارضة الاحوذي 192/2- كما في تبيين المسالك).

1 - والأصل في ذلك ما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن علي كرم الله وجهه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: "اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت" وفي حديث ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله.. ـ الحديث، وفيه: "ثم ليزد من الدعاء ما أعجبه إليه فيدعو" ـ (متفق عليه).

أي الذي يلي السلام، [**أَطْوَلَ مِنَ**] التشهد [**الأَوَّلِ**]: يعني أن التشهد الذي يلي السلام يندب أن يكون أطول من التشهد الأول أي الذي لا يلي السلام. [**وَالتَّيَامُنُ بِالسَّلاَمِ**]: يعني أنه يندب للمصلي أن يتيامن بالسلام، أما الإمام والفذ فيتيامنان عند النطق بالكاف والميم من "عليكم"، وأما المأموم فليتيامن بتسليمة التحليل جميعا بعد أن ينطق بالسين مستقبلا القبلة. *والتيامن* هو أن يشير برأسه نحو يمينه قدر ما تُرى صفحة، وجهه وقيل إن المأموم كالفذ والإمام؛ يتيامن عند النطق بالكاف والميم من "عليكم" في تسليمة التحليل[1] - (والله تعالى أعلم). [**وَتَحْرِيكُ السَّبَّابَةِ فِي التَّشَهُّدِ**] يعني أن من فضائل الصلاة تحريك السبابة في التشهد الأول والثاني؛ يقبض أصابع اليد اليمنى الثلاث: الخنصر والبنصر والوسطى ويمد السبابة والإبهام وينصب حرف السبابة إلى وجهه ويحركها يمينا وشمالا على قول أو أعلى وأسفَل على قول[2]. والسبابة هي التي تلي الإبهام - من السب وهو الشتم

---

1 - ونظم الشيخ عبد الله بن محمد بن محمد سالم ذلك فقال:

تيامــن بــ"كُم" من الســـلام   ينــــدب للفَــــذِّ وللإمام
والخلف في المأمـــوم هل بالكل   أو "كم" فقــط وقَـــوْلٌ للأوَّلِ

والأصل في ذلك حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة تلقاء وجهه ثم يميل إلى الشق الأيمن قليلا (رواه الترمذي وابن ماجه)، وفي صحيح مسلم عن سعد بن أبي وقاص قال: كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده.

2 - والأصل في ذلك ما في الموطأ وصحيح مسلم عن ابن عُمَر أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى. وفي صحيح مسلم عن ابن عمرَ أيضا أن النبي صلى
←--

والعيب ـ وهذا القبض للأصابع الثلاث خاص بجلوس التشهدين وأما الجلوس بين السجدتين فيضعهما على فخذيه أو ركبتيه مبسوطتين ـ (والله تعالى أعلم).

مكروهات الصلاة

ولما أنهى الكلام على المندوبات شرع يتكلم على مكروهات الصلاة ـ جمع مكروه وهو ما في تركه ثواب وليس في فعله عقاب ـ فقال: [**وَيُكْرَهُ الالْتِفَاتُ فِي الصَّلاَةِ**]: يعني أن الالتفات في الصلاة مكروه؛ وهو اختلاسٌ يختلسه الشيطان من صلاة العبد، والالتفات قال في القاموس: لفته يلفته لواه وصرفه عن رأيه ومنه الالتفات والتَّلَفُّت هـ.

وكره الالتفات في الصلاة لخبر عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» (رواه البخاري)، ولخبر: «لا يزال الله مقبلا على العبد

الله عليه وسلم كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها. وحاصل ما ذكره الفقهاء في تحريك السبابة في التشهد ثلاثة أقوال: أحدها تحريكها دائما أي في جميع التشهد وروي عن مالك، الثاني تحريكها عند الشهادة فقط وروي عن يحيى بن عمر، الثالث يمدها من غير تحريك وروي عن ابن القاسم (عمدة البيان).

وهو في الصلاة ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه[1]» هـ. والاختلاس الاختطاف وهو الأخذ بسرعة. [**وَتَغْمِيضُ الْعَيْنَيْنِ**]: يعني أنه يكره في الصلاة تغميض العينين، وفي الحديث: «إذا كان أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه[2]». [**وَالْبَسْمَلَةُ**]: يعني أنه تكره البسملة في الصلاة المفروضة. والبسملة قول "بسم الله الرحمن الرحيم". [**وَالتَّعَوُّذُ فِي الْفَرِيضَةِ**]: يعني أنه يكره التعوذ في الصلاة المفروضة؛ فلا يقالان في الصلاة المفروضة مطلقا، لا في الفاتحة ولا في السورة ولا في السر ولا في الجهر، إماما أو مأموما أو فذا. وعلم مما قررت أن قوله *في الفريضة* ـ أي في الصلاة المفروضة ـ راجع إلى البسملة والتعوذ[3]. [**وَيَجُوزَانِ**] أي البسملة والتعوذ [**فِي**] الصلاة [**النَّافِلَةِ**]

---

1 - رواه أبو داود والنسائي وأحمد وضعفه الألباني، ومحل كراهة الالتفات إذا كان لغير حاجة، أما لحاجة فلا كراهة فيه لما في الموطأ والصحيحين من حديث سهل بن سعد الساعدي، وفيه: كان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس من التصفيق التفت أبو بكر فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك، قال النووي في شرحه لمسلم: فيه جواز الالتفات في الصلاة للحاجة.

2 - رواه الطبراني في الثلاثة، وفي رواية عن العباس رضي الله عنه بلفظ: "إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه"، وإنما كره تغميض العينين في الصلاة لأنه يؤدي إلى عدم الضبط وقلة الخشوع في الصلاة وأنه لم يستقبل ببصره.

3 - وكراهة البسملة في الفرض هو مشهور مذهب مالك وهو مذهب المدونة، وروي عن مالك أيضا إباحتها وعن ابن مسلمة أنها مندوبة وعن ابن نافع أنها واجبة. ولبعضهم:

بسملة تكره في الفرض تجب   لا بأس فيها عندهم أو تستحب
وكل ذي الأقوال جا في المذهب   وكون الاول هو الأولى اجتبي

وقال الشيخ عبد الله بن محمد بن محمد سالم:

←--

من غير كراهة. [**وَالوُقُوفُ عَلَى رِجْلٍ وَاحِدَةٍ**]: يعني أنه يكره في الصلاة أن يقف المصلي على رجل واحدة ويرفع الأخرى، [**إلاَّ أَن يَّطُولَ قِيَامُهُ**] - أي المصلي - يعني أنه لا يكره الوقوف على رجل واحدة ورفع الأخرى إذا طال قيام المصلي، والاستثناء من محذوف؛ أي ويكره الوقوف على رجل واحدة في كل حالة من حالاته إلا في حالة طول القيام - (والله تعالى أعلم). [**وَاقْتِرَانُ رِجْلَيْهِ**]: يعني أنه يكره اقتران الرجلين للمصلي، أي انضمام إحداهما إلى الأخرى كالمكبَّل معتدلا عليهما معا قائما، ويجوز إن اعتمد تارة على واحدة وتارة على أخرى أو اعتمد عليهما[1]. [**وَجَعْلُ دِرْهَمٍ أَوْ**

بسملة تكره في الفَرض على ... مشهور مالك إمام النبَلا
والشافعي آية لديه ... من أم قرآن وذا عليه
الاحوط أن يبسمل المصلّي ... سرا بفرضه إذا يصلّي

واستدل بعض المالكية على كراهتها في الفرض بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم (رواه مسلم وأحمد).

1 - وإنما كره وقوف المصلي على رجل واحدة ورفع الأخرى وإقرانهما لأن ذلك من العبث وينافي هيئة الصلاة ولما فيه من الشغل الشاغل. وقد جاء في الصحيحين عن ابن مسعود مرفوعا: "إن في الصلاة شغلا" أي إن في الصلاة لشغلا عن كل شيء سواها ظاهرا أو باطنا، وقوله عليه الصلاة والسلام: "اسكنوا في الصلاة" (رواه ابن ماجه). وروى البيهقي في السنن الكبرى بسنده عن أبي عبيدة عن عبد الله أنه رأى رجلا صف بين قدميه - يعني في الصلاة - فقال: أخطأ السنة أما إنه لو راوح كان أحبَّ إليَّ، وعليه فالاعتماد على واحدة أكثر من غيرها لا يضر لأنه لم يخرج به عن الهيئة الطبيعية للصلاة (تبيين المسالك).

غَيرِهِ فِي فَمِهِ]: يعني أنه يكره للمصلي أن يجعل شيئا في فمه درهما أو غيره، يعني إن لم يغير القراءة وأما إن غيرها فيمنع. [**وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يُشَوِّشُ فِي كُمِّهِ أَوْ جَيْبِهِ أوْ عَلَى ظَهْرِهِ**]: يعني أنه كما يكره جعل شيء في فمه للمصلي يكره له أن يجعله في كمه أو جيبه ـ أي لبنة قميصه ـ كل ما يشوش ـ أي يشغل ـ وكذا يكره له أن يجعل على ظهره كل ما يشوش، أي يشغله في صلاته[1]. [**وَالتَّفَكُّرُ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا**]: يعني أنه يكره للمصلي التفكر في أمور الدنيا لما فيه من قلة الخشوع، وأما في أمور الآخرة فغير مكروه. قوله في *أمور*: جمع أمر وهو الفعل، وأما الأمر بمعنى الطلب فيجمع على *أوامر*. [**وَكُلُّ**] ـ بالرفع ـ مضاف إلى [**مَا**] أي الذي [**يَشْغَلُهُ عَنِ الخُشُوعِ في الصَّلاَةِ**]: يعني أنه يكره للمصلي أن يفعل في صلاته شيئا يشغله عن الخشوع فيها، فكل ما يشغله عن الخشوع يكره له أن يفعله[2]. *والخشوع* هو الخضوع؛ والخضوع هو التواضع والانكسار. وقوله *ما يشغله عن الخشوع في الصلاة*: كالعبث باللحية وغيرها، لِما روي عن النبي ﷺ أنه أبصر رجلا صلى وهو يعبث بلحيته في صلاته فقال صلى الله عليه وسلم:

---

1 - قال في المدونة: أكره أن يصلي وفي فمه درهم أو دينار فإن فعل فلا شيء عليه وكذلك يكره له أن يصلي وكمه محشو بالخبز أو غيره، وكذلك جيبه إذا حمل فيه شيئا أو حمل شيئا على ظهره فذلك كله مكروه لأنه مما يشوش على المصلي ويشغله عن صلاته.

2 - لأن التفكر في أمور الدنيا وما يشغل عن الخشوع يؤدي إلى عدم الضبط وقلة الخشوع في الصلاة، وشواغل الدنيا تمنع المصلي من حضور القلب ومن الخشوع في الصلاة؛ فربما يتعلق قلب الإنسان بغير الصلاة وهو فيها فيلهو عنها.

«لم يخشع هذا في صلاته ولو خشع لخشعت جوارحه[1]».

[**فَصْلٌ**] في ذكر الخشوع في الصلاة وما يتعلق به[2]: [**لِلصَّلاَةِ نُورٌ عَظِيمٌ**]: مبتدأ وصفته وخبره قبله، واللام يظهر أنها للاختصاص؛ يعني أن الصلاة لها نور عظيم، بمعنى أن الله تعالى يوقد في قلب المصلي نورا عظيما يستضيء به فينجذب إلى امتثال المأمورات واجتناب المنهيات، والنور هو الشيء الظاهر في نفسه المظهر لغيره. ووصف نور الصلاة بقوله: [**تُشْرِقُ**]: أي تضيء وتستنير [**بِهِ**]: أي بذلك النور الذي هو نور الصلاة [**قُلُوبُ**] أي

---

1 - رواه الحكيم في النوادر عن أبي هريرة بلفظ: "لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه" وضعفه الألباني، وقيل هو من كلام سعيد بن المسيب (والله أعلم). وقد نظم العلامة عبد القادر بن محمد بن محمد سالم أقسام التفكر بالدنيوي فقال:

أقسام من شغلـــه التفكـــر ... بدنيـــوي جيم على ما ذكروا
فإن عـــلى المعتـــاد ذاك زادا ... فقــط ففي الوقــــت لها أعادا
وإن يكـــن شك أصلّي أربعـــا ... أو الثـــلاث باليقـــين سمعا
بنـــاؤه عليـــه والســــــلامُ ... من بعـــده سجـــوده يـــرامُ
وإن يكن مع ذاك شك هل فعل ... أقـــل أو أكثر فالفـــرض بطل

ونظم الخلاف في الخشوع والتعريف به الشيخ عبد الله بن محمد بن محمد سالم فقال:

الخلــف في الخشوع هل يندب ... على المصلّي وهو ما صوبـــوا
أو واجـــب إهماله مبطـــل ... أو تركه البطــــلان لا يوجبُ
وأجمعوا ان لم يكـــن واجـبًا ... في كلها فاعمـد لما يطلـــب
وهو حصول الخوف في قلب من ... كان لــــه في فعلها يصحبُ

2 - وقد نبّه المصنف رحمه الله المكلف على فضل الصلاة وعظيم قدرها عند الله تعالى وقصد بذلك ترغيبه في المحافظة عليها فقال:

أرواح وبواطن [**الْمُصَلِّينَ**] الفاعلين للصلاة [**وَلاَ يَنَالُهُ**] أي ولا ينال ذلك النور- أي نور الصلاة - أي لا يحوزه ولا يحصله [**إلاَّ الْخَاشِعُونَ**] من المصلين، لا كل مصل[1]، *والخاشعون*: جمع خاشع وهو المتواضع لله تعالى المنكسر قلبه. وفي الحديث القدسي: "أنا عند المنكسرة قلوبهم[2]"، قال تعالى مادحا للخاشعين في صلاتهم: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴾[3] أي خاضعون أي متواضعون وقيل خائفون، قال السجلماسي: الخشوع السكون والتذلل، يقال خشع وتخشع، وفي العتبية قال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول في تفسير ﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴾ قال: الإقبال عليها والخشوع فيها. قال القاضي أبو الوليد بن رشد: الخشوع في الصلاة التذلل فيها والاستكانة بالخوف الحاصل في قلب المصلي باستشعاره الوقوف بين يدي خالقه في صلاته ومناجاته إياه فيها،

---

1 – يعني أن الصلاة سبب لإشراق أنوار المعارف وانشراح القلب ومكاشفات الحقائق بتفريغ القلب فيها والإقبال بالجسم والقلب على الله تعالى واشتغال الجوارح به عمن سواه كما قال صلى الله عليه وسلم: "وجعلت قرة عيني في الصلاة" وقال صلى الله عليه وسلم: "الصلاة نور" ولا ينال ذلك النور إلا بإحضار القلب في الصلاة إذ بإحضاره يحصل سرها وثمرتها فروح الصلاة حضور القلب فيها بالذكر والخشوع وجسدها القيام والركوع والسجود والجلوس فالخاشع فيها يعطى ذلك النور العظيم.

2 – أورده العجلوني في كشف الخفاء203/1، وقال: لا أصل له في المرفوع، وللحديث تتمة هي: "..من أجلي وأنا عند المندرسة قلوبهم من أجلي".

3 – المؤمنون: 1.

فمن قدَّر اللهَ حق قدره ولم يفارق الخوفُ قلبه وخشع في صلاته وأقبل عليها ولم يشغل سره بسواها وسكنت جوارحه فيها ولم يعبث بيد ولا التفت إلى شيء من الأشياء بعينه، توجهت المدحة من الله سبحانه إليه بقوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴾ .

[**فَإِذَا أَتَيْتَ**] أي فإذا جئت [**إِلَى الصَّلاَةِ**]، معنى هذا باللازم: فإذا أردت أن تشرع في الصلاة التي هي أعظم العبادة. واعلم أنه يقال أتى الشيء إذا لابسه وفعله، وجواب *إذا*:[**فَفَرِّغْ**] أي فأَخْلِ [**قَلْبَكَ مِن الدُّنْيَا**]: أي اطرحها وانبذها من قلبك [**وَمَا فِيهَا**]: أي واطرح من قلبك كل شيء اشتملت عليه الدنيا[1]. وقد اختلف في حقيقة *الدنيا* فقيل هي ما على الأرض من الجو والهواء، وقيل هي جميع المخلوقات من الجواهر والأعراض الموجودة قبل الدار الآخرة؛ فعلى الأول يظهر التغاير بين الدنيا وما فيها، وعلى الثاني لم يظهر لي الفرق بينهما؛ فيكون *ما فيها* توكيدا للدنيا - (قاله هذا الشارح، والله تعالى أعلم). قوله *ففرغ قلبك من الدنيا وما فيها* أي لأن الدنيا مصيَدة الشيطان، قال بعض أهل العلم لا دواء لاشتغال القلب بالدنيا

---

1 - يعني أنك أيها المصلي إذا أردت الشروع في الصلاة فحضر قلبك لها وادفع عن نفسك شواغل الدنيا لأنها تمنعك من حضور القلب فيها. وقد جاء في الحديث: "إذا قام العبد إلى الصلاة المكتوبة مقبلا على الله بقلبه وسمعه وبصره انصرف عن صلاته وقد خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه"، وفيه: "ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منها"، وفيه: "من صلى ركعتين ولم يحدث نفسه بشيء من الدنيا غفر له ما تقدم من ذنبه".

غير الخروج عنها جملة، فييأس منها، ومثَل القلب المتلبس بأسباب الدنيا مثل ثوب ملطخ بالدهن وغيره فيقع عليه كل ذباب يراه فيريد لابسه طرد الذباب فلا يزال في عناء ولا يزال يطرده ثم يعود، فإذا أراد الراحة من ذلك نظف ثوبه بالغسل له، فكذلك القلب إذا استراح من أسباب الدنيا لم يجد الشيطان له مدخلا وسهل طرده عنه (نسأل الله ربنا أن يمنعنا منه ويوفقنا لصالح الأعمال) نقله السجلماسي.

[**وَاشْتَغِلْ**]، عطف على *ففرغ* فهو من جملة جواب *إذا*، [**بِمُراقَبَةِ مَوْلاكَ الّذي تُصَلّي لِوَجْهِهِ**]: أي لذاته، *والمراقبة* عبارة عن إحضار القلب في الصلاة لامتثال أوامر الله، قال أبو الحسن: المراقبة والحفظ والرعاية والكلاءة بمعنى واحد وهي القيام بالشيء والامتثال به، وإنما أمر بالمراقبة في هذا المقام العظيم الذي هو الصلاة لأنها أفضل الأعمال فلا يقدم عليها إلا بأحسن الهيآت ظاهرا وباطنا[1]. وروي عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان إذا توضأ للصلاة اقشعر جلده واصفر لونه لهيبة ما يلقاه من مناجاة ربه في الصلاة.

أبو الحسن: اختلف في حضور القلب للصلاة فقال ابن رشد وغيره هو واجب لا تبطل الصلاة بتركه، وقيل مندوب يكره تركه. ولابن العربي:

---

1 - يعني أنك أيها المصلي عليك أن تكون خائفا خاضعا لهيبة من أنت واقف بين يديه، وقد قال ابن أبي جمرة: يجعل الواقف في الصلاة نفسه كأن الجنة عن يمينه والنار عن شماله والصراط تحت قدميه والله عز وجل قبالة وجهه.

يجب نفي الخاطر على كل حال ثم إن أتاه الوسواس في صلاته فإن خطر به ما لم يتقدم الصلاة أجزأته الصلاة وإن توسوس بما كان في قلبه قبل الدخول في الصلاة لم تجزه، لأنه يجب عليه أن لا يدخل في الصلاة إلا بقلب فارغ. وقال بعض الشراح حكى بعض من اختصر الإحياء من المالكية الإجماع على أن حضور القلب في الصلاة واجب، والإجماع على أنه لا يجب في كلها بل في جزء منها وينبغي أن يكون عند تكبيرة الإحرام، ثم قال: ومما جرب وعزي لأبي حنيفة أن من طعن بإصبعه في فخذه اليسرى عند الوسوسة في الصلاة انصرفت عنه.

[**وَاعْتَقِدْ أنَّ الصَّلاةَ خُضُوعٌ وتَوَاضُعٌ للهِ سُبْحَانَهُ**]، هذا أيضا عطف على *فَرِّغ* فهو من جملة جواب *إذا*، أي فإذا أتيت إلى الصلاة فاعتقد ـ أي فاضمر في قلبك ـ أن الصلاة خضوع أي تذلل وتواضع لله سبحانه، أي خوف وانكسار لله سبحانه، واللام في *لله* للاختصاص أو للاجلية. [**بِالْقِيَامِ**]: أي خضوع وتواضع بالقيام الحاصل في الصلاة والباء للآلة أو للسببية. [**والرُّكُوعِ**]: عطف على القيام فالباء المقدرة فيه للآلة أو للسببية، وكذا يقال في قوله [**وَالسُّجُودِ**]، قال السجلماسي: وإنما ذكر هذه الثلاثة لأن بها يقع التذلل، ولأن أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد بالتكبير والتسبيح والذكر، لأن المصلي مأمور أن يعتقد بقلبه أن صلاته ـ بقيامها وركوعها وسجودها ـ خالصة لربه عز وجل، وكون المصلي خاضعا ومتواضعا بذلك لله سبحانه ويقبل بقلبه على ما هو بصدده من إجلال ربه

وتعظيمه له بالتكبير والتسبيح والدعاء حتى لا يكون له خاطر إلا مع صلاته. [**فَحَافِظْ عَلَى صَلاَتِكَ**]. وعن عمر رضي الله عنه: مَن حفظها وحافظ عليها فقد حفظ دينه [**فَإِنَّهَا**] أي الصلاة [**مِنْ أَعْظَمِ العِبَادَاتِ**] كلها لأنها فرضت في السماء ـ ليلة الإسراء وذلك بمكة قبل الهجرة بسنة ـ بخلاف سائر الشرائع فإنها فرضت في الأرض[1]، [**وَلاَ تَتْرُكِ الشَّيْطَانَ يَلْعَبْ بِقَلْبِكَ**]، هذا أيضا من جملة جواب *إذا*، أي إذا أتيت إلى الصلاة فلا تترك الشيطان يلعب بقلبك، بأن تصنع ما ذكر من تفريغ القلب من الدنيا وما فيها واعتقاد أن الصلاة خضوع وتواضع لله وإجلال له وتعظيم له بجميع أفعالها وأقوالها ـ (والله سبحانه أعلم). وقوله *يلعب* حال أو مفعول ثان لـ*تترك* وكذا يقال في المعطوف على *يلعب*، وهو قوله [**وَيَشْغَلْكَ**]: أي ولا تترك الشيطان يلعب بقلبك ويَشغَلْك [**عَن صَلاَتِكَ**]: أي عن الخشوع في صلاتك [**حَتَّى**]: أي إلى أن [**يَطْمِسَ قَلْبَكَ**]: أي يذهب نوره أي ولا تترك

---

1 ‐ وقد فرضت عليه صلى الله عليه وسلم من غير واسطة بينه وبين الله تعالى وفي مكان لم يطأه نبي مرسل ولا ملَك مقرب، ولذلك قال جبريل عليه السلام لما بلغ مع النبي ﷺ إلى هذا المقام الخاص: "يا محمد هذا مقامي لا أتعداه". وقد فرضت خمسين صلاة ثم رجعت خمسا، وثواب الخمسين حاصل لمن صلى الخمس و لم يكن ذلك في غيرها من سائر الفرائض، وقد جاء في الحديث: "موضع الصلاة من الدين كموضع الرأس من الجسد"، وفيه أيضا: "إنما مثل الصلاة كمثل نهر جار عند باب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقي من درنه شيئا"؟ قالوا: لا يبقى من درنه شيء قال: "كذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا" (متفق عليه).

الشيطان يشغلك عن الخشوع في صلاتك فإنه إذا شغلك عن الخشوع في صلاتك يتمكن منك ويلتزق بقلبك إلى أن يذهب نور قلبك، وإذا أذهب نور قلبك فإنه يحرمك من لذة الصلاة، وإلى ذلك أشار بقوله: [**وَيَحْرِمَكَ مِن لَذَّةِ أنْوَارِ الصَّلاَةِ**]: يعني أنه إذا أطمس الشيطان نور قلبك فإنه يحرمك أي يمنعك من لذة أنوار الصلاة، يريد أن الصلاة إذا نزل نورها في القلب ينفسح لأجله الصدر ويحصل القرب من الله تعالى فيلتذ بالأنوار الواصلة إليه من الله تعالى، وهي التي يُجرِّرُ بها صاحبها ذيول اللهو في ساحة اللقاء، وتنجلي له بها لوائح أنوار الفناء والبقاء. وذكر بعض الفقهاء أثرين عن النبي ﷺ أحدهما: «ان الرجل ليصلي الصلاة فيكتب له نصفها أو ثلثها أو ربعها حتى ذكر العشر[1]»، والحديث الثاني: «أول ما ينظر فيه من أثر عمل العبد الصلاة فإن جاء بها نظر في سائر عمله وإن لم يأت بها لم ينظر في شيء من عمله[2]». [**فَعَلَيْكَ**] أيها المصلي [**بِدَوَامِ الْخُشُوعِ فِيهَا**]: يعني أنك إذا أردت أن لا يلعب الشيطان بقلبك فالزم دوام الخشوع في صلاتك [**فَإنَّهَا**] أي الصلاة [**تَنْهَى**]: أي تطلب من صاحبها أن يكف [**عَنِ**

---

1 – رواه الإمام أحمد عن عمار بن ياسر بلفظ: "إن الرجل ليصلي ولعلّه أن لا يكون له من صلاته إلا عشرها أو تسعها أو ثمنها أو سبعها حتى إلى آخر العدد".

2 – رواه الطبراني في الأوسط عن أنس بلفظ: "أول ما يحاسب.." وهو صحيح (الصحيحة 1358) وأخرجه أبو داود والحاكم بلفظ: "أول ما يحاسب به العبد صلاته فإن كان أكملها وإلا قال الله عز وجل هل لعبدي من تطوع، فإن وجد له تطوع قال أكملوا الفريضة" (السلسلة الضعيفة: 415/1).

الفَحْشَاءِ]: ما قبح من الأعمال، [**وَالْمُنكَرِ**]: أي وتنهى عن المنكر، وهو ما لا يعرف في شريعةٍ ولا سنة. والمعنى أن من داوم على الصلاة وحافظ عليهَا ورعاها يجره ذلك إلى أن يترك الفحشاء والمنكر، [**بِسَبَبِ الخُشُوعِ**]: أي الخضوع [**فِيهَا**] أي في الصلاة، قال بعض أهل العلم: اعلم أن روح الصلاة إنما هو الخشوع[1] وبما اشتملت عليه من ذلك كانت أفضل الأعمال وكانت تنهى عن الفحشاء والمنكر، إذ المصلي إذا كان في كل صلاة حضره الخشوع والخوف من الله تعالى وتكرر ذلك منه في اليوم مرات، أكسبه ذلك خوفا وخشية. وقد قيل إن من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم تزدْه من الله إلا بعدا. [**فَاسْتَعِنْ بِاللهِ**]: أي اطلب منه الإعانة ـ أي التقوية ـ على رعاية الصلاة والمحافظة على حدودها وعلى جميع أمورك. وذكر العلة في ذلك بقوله: [**فَإِنَّهُ**] أي الله [**خَيرُ مُسْتَعَانٍ**]: أي هو خير من تطلب منه الإعانة.

ويؤخذ من كلامه أن للعبد قدرة، وهو مذهب أهل السنة؛ إذ لا يعان إلا من له قدرة، وقدرة العبد هي الاختيار والاكتساب، ففي كلامه رد على الجبرية القائلين بأنه لا قدرة له وإنما هو كالميت بين يدي الغاسل يقلبه كيف شاء، وذهبت المعتزلة ـ قبحهم الله تعالى وأخلى منهم الأرض ـ إلى أن العبد يخلق أفعاله.

---

1 - يعني أن للصلاة جسدا وروحا؛ فجسدها القيام والركوع والسجود والجلوس، وروحها حضور القلب فيها والذكر والخشوع، وبما اشتملت عليه..إلخ.

[**فَصْلٌ**] في ذكر أحكام صلاة المريض، من قيام وجلوس وما يتعلق بذلك. **ويجب** على كل مكلف أن يتعلم مسائل هذا الباب إذ ليس أحد بمعصوم من المرض. [**لِلصَّلاَةِ الْمَفْرُوضَةِ**]، واحترز بذلك من النافلة كما يأتي، [**سَبْعَةُ أَحْوَالٍ**]: جمع حال، والحال ما يكون عليه الشخص من قيام وجلوس واضطجاع ونحو ذلك. وفي نسخة: *سبع خصال* وهما بمعنًى، [**مُرَتَّبَةٍ**]: لا ينتقل من حالة إلى حالة دونها إلا لعذر، [**تُؤَدَّى**]: أي تفعل الصلاة [**عَلَيْهَا**]: أي على الأحوال السبعة، [**أَرْبَعَةٌ مِّنْهَا عَلَى الْوُجُوبِ**]، وتوضيح معنى الكلام أن الصلاة لها أحوال تؤدى عليها مرتبة وجوبا، ومعنى المرتبة أنها لها رتب ـ أي أحوال ـ متفاوتة لا توقع الصلاة إلا في الأعلى منها مع القدرة عليه، فإن لم يقدر على إيقاعها فيه فتوقع فيما يليه.. وهكذا، وهذا على سبيل الوجوب وإلا بطلت. وهذا في أربعة أحوال، ولها ثلاث أحوال على الاستحباب كما قال: [**وَثَلاَثَةٌ مِّنْهَا**]: أي الأحوال السبعة [**عَلَى الإِسْتِحْبَابِ، فَـ**]الأربعة [**الَّتِي**] منها [**عَلَى الْوُجُوبِ أَوَّلُهَا الْقِيَامُ**] استقلالا، أي [**بِغَيْرِ اسْتِنَادٍ**]: يعني أنه إذا قدر على القيام مستقلا أي بغير استناد، فإنه يجب عليه أن يقوم بغير استناد ـ كما يأتي ـ إلا أن يحصل للمريض مشقة فادحة بالقيام فيسقط عنه أو يخاف المصلي بالقيام في أثناء الصلاة أو قبل الدخول فيها ضررا كأن تكون عادته إذا قام أغمي عليه، فيجلس من أولها. قوله *منها* صلة *وعلى الوجوب* حال تم به معنى الصلة. [**ثُمَّ الْقِيَامُ بِاسْتِنَادٍ**]: يعني أنه إذا لم يقدر على القيام مستقلا فإنه

يقوم مستندا لكل ما يصلح الاستناد إليه في صلاته، سوى الجنب والحائض فلا يستند لهما وإن استند لأحدهما أعاد بوقت[1]. [**ثُمَّ الجُلُوسُ بِغَيرِ اسْتِنَادٍ**] يعني أنه إذا لم يقدر على القيام بحالتيه فإنه يصلي جالسا بغير استناد، فإذا تشهد من اثنتين كبر ونوى أن جلوسه بعد ذلك عوضا عن القيام، قبل أن يقرأ لأنه من جلوس إلى جلوس مباين له فلا يتميز إلا بالنية ـ قاله التتائي (قاله.السجلماسي). [**ثُمَّ الجُلُوسُ بِاسْتِنَادٍ**]: يعني أنه إذا لم يقدر المصلي على الجلوس مستقلا فإنه يصلي جالسا مستندا لغير حائض أو جنب، ويتربع في الجلوس النائب عن القيام ـ وهذا هو المشهور- وقيل يجلس كما يجلس للتشهد؛ وعلى الأول فإنه يغير جلوسه بين السجدتين بأن يفضي برجله اليسرى إلى الأرض وينصب رجله اليمنى ويجعل بطون أصابعها إلى الأرض كما في التشهد[2]. [**فَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ هَذِهِ الأَرْبَعَةِ**] التي [**عَلَى الوُجُوبِ إِذَا قَدَرَ عَلَى حَالَةٍ مِّنْهَا**] ـ أي من الأربعة ـ [**وَصَلَّى بِحَالَةٍ**] أي متلبسا بحالة [**دُونَهَا**] أنقص منها [**بَطَلَتْ صَلاتُهُ**]: يعني أن الترتيب بين هذه الأحوال الأربعة، أي إيقاع كل واحد منها في رتبته ـ أي مرتبته ـ أي محله المشروع له، تبطل الصلاة بمخالفته مع القدرة عليه. والأحوال الأربعة هي

---

1 – قاله ابن القاسم، والعلة في الإعادة ـ على ما قاله عياض ـ كون المصلي باشر النجاسة في أثواب الحائض والجنب فكأنه صلى عليهما، وقال ابن بشير: العلة في ذلك بعدهما عن الصلاة بخلاف غيرهما (عمدة البيان).

2 – والأصل في التربع حديث عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم لما صلى جالسا تربع (رواه النسائي والدارقطني وغيرهما). وفي المواق: من المدونة قال مالك: من لم يقدر على التربع فعلى قدر طاقته من الجلوس فإن لم يقدر فعلى جنبه.

القيام بحالتيه ثم الجلوس بحالتيه: قدر على القيام مستقلا وصلى قائما مستندا أو صلى جالسا مستقلا أو مستندا: بطلت في الثلاث، قدر على القيام مستندا و لم يقدر على القيام مستقلا وصلى جالسا مستقلا أو مستندا: بطلت في الصورتين، قدر على الجلوس مستقلا وصلى جالسا مستندا: بطلت، فتلك ست صور.

[**وَالثَّلاَثَةُ الَّتِي**] هي [**عَلَى الاسْتِحْبَابِ**]: أي الأحوال الثلاثة التي يستحب الترتيب بينها [**هِيَ أَن يُصَلِّي العَاجِزُ عَنْ هَذِهِ**] الأحوال [**الأَرْبَعَةِ المَذْكُورَةِ**]: أي القيام بحالتيه والجلوس بحالتيه، [**عَلَى جَنبِهِ الأَيْمَنِ**]: أي على شقه الأيمن، متعلق بـ*يصلي* فيقدمه على ما بعده ندبا، [**ثُمَّ**] إن لم يقدر على أن يصلي على جنبه الأيمن يصلي [**عَلَى**] جنبه [**الأَيْسَرِ**]: أي ثم بعد العجز عن أحوال الوجوب المرتبة ندب أن يصلي على الجنب الأيمن ثم ندب أن يصلي على الجنب الأيسر، [**ثُمَّ عَلَى ظَهْرِهِ، فَإِنْ خَالفَ فِي الثَّلاَثَةِ لَمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهُ**] بأن يقدم الظّهر عليهما أو على الأيسر أو يقدم الأيسر على الأيمن، فتلك ثلاث وبقيت صورة يجب أن لا ينتقل إليها إلا بعد العجز عن جميع الأحوال السبعة وهي البطن[1]، [**وَالاسْتِنَادُ الَّذِي تَبْطُلُ بِهِ**

---

1 - والأصل في ذلك الترتيب المذكور ما أخرجه البخاري وأصحاب السنن عن عمران بن الحصين قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: "صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب ـ وفي رواية ـ فإن لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا إلا وسعها". قال ابن المواز: إن لم يقدر على جنبه الأيمن صلى على جنبه الأيسر، فإن لم يقدر فعلى ظهره ويومئ برأسه. وفي المدونة: ويجعل رجليه مما يلي القبلة إذا صلى على ظهره. قال ابن يونس: فإن فعل خلاف ما يؤمر به أساء ولا شيء عليه، بخلاف من قدر على الجلوس فصلى على جنبه، كما تبطل إن صلى مضطجعا على بطنه وهو قادر على الاضطجاع على ظهره.

الصَّلاَةُ] يعني في القيام والجلوس، [**لِلْقَادِرِ عَلَى تَرْكِهِ هُوَ الَّذِي**]: أي هو الاستناد الذي [**يَسْقُطُ**] المصلي المستند [**بِسُقُوطِهِ**] أي بسقوط ما استند إليه فعلا أو تقديرا، وهذا في القيام إذا وقع في الفاتحة لا في السورة فيكره. [**وَإِنْ كَانَ**] المصلي المستند [**لاَ يَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ**]: أي بسقوط ما استند له [**فَهُوَ**] أي الاستناد الذي لا يسقط بسقوطه [**مَكْرُوهٌ**] أي يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله[1].

ثم شرع يتكلم على النافلة فقال: [**وَأَمَّا النَّافِلَةُ**] أي الصلاة النافلة [**فَيَجُوزُ لِلْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ أَن يُصَلِّيهَا**]: فاعل يجوز، حال كونه [**جَالِسًا**] مع القدرة على القيام، [**وَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ**]: يعني أن المتنفل إذا صلى جالسا فذلك له ـ كما عرفت ـ ولكن ليس له إلا نصف أجر من صلى النافلة قائما، لقوله ﷺ: «صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم[2]»، وهذا إن كان لغير مرض لا له، ففي الخبر القدسي: «اكتبوا لعبدي ثوابه

---

1 - **تتميم**: فإذا لم يقدر المصلي على القيام، أو عجز عن الركوع والسجود، فإنه يصلي إيماء؛ والأقرب في الإيماء أن يكون في الوسع لأنه أقرب إلى الأصل؛ وذلك بأن يومئ برأسه وظهره ويمد يديه إلى ركبتيه في حال إيمائه للركوع أو يمدهما إلى الأرض في حال إيمائه للسجود، ويحسر العمامة عن جبهته. والإيماء هو الإشارة، وهل يجب فيه قدر طاقته وعليه يكون إيماؤه للركوع والسجود واحدا، أو لا؛ فيكون إيماؤه للسجود أخفض من إيمائه للركوع؟ ومنشأ الخلاف هل الحركة مقصودة للركن أم لا؟ (عمدة البيان وغيرها).

2 - أخرجه أحمد وابن ماجه عن عمران بن حصين بسند صحيح ولفظه: "سألته عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال: من صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد". وورد في المعجم الكبير: 236/18.

صحيحا[1]». وقوله *لمتنفل* يعم السنن المؤكدة، كالعيدين والكسوف والاستسقاء، لكن مع الكراهة، وفي غيرها خلاف الأَولى. وقوله *وأما النافلة فيجوز* إلخ.. يعني ولو نذر أصل النفل، ولا فرق في ذلك بين أن يبتدئ النفل جالسا ويستمر على ذلك وبين أن يجلس في أثنائها بعد أن ابتدأها قائما. [**وَيَجُوزُ أَن يَّدْخُلَهَا**] أي النافلة [**جَالِسًا وَيَقُومُ بَعْدَ ذَلِكَ**[2]]: أي وإذا جلس في أولها جاز له أن يقوم بعد ذلك بل يستحب له إذا قارب الركوع أن يقوم فيقرأ ما تيسر ويركع، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي النافلة جالسا حين أسن فإذا بقي من قراءته ثلاثون آية قام فقرأ ثم ركع وسجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك[3]. وظاهر إطلاقهم أنه يجوز تكرار القيام والجلوس ولو كثر. وقوله *ولمتنفل جلوس* وأحرى القيام مستندا، وفي المدونة ولا يتوكّأ في المكتوبة على حائط أو عصى ولا بأس به في النافلة اهـ. ومفهوم قوله *جالسا* أنه ليس له أن يصلي النافلة مضطجعا، وهو كذلك وإن ابتدأه مضطجعا، وهذا هو الأصح[4]. [**إلاَّ أَن يَّدْخُلَهَا**] أي النافلة [**بِنِيَّةِ**

1- لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد ورد بلفظ: "إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا" - (رواه البخاري عن أبي موسى الأشعري).

2- في بعض النسخ: زيادة أو يدخلها قائما ويجلس بعد ذلك إلا أن يدخلها بنية القيام.

3 - رواه البخاري ومسلم.

4 - وللعلامة محمد يحيى بن ابوه:

والأبهري أجاز نفل المضطجع ... لو صح ذا وفي النوادر مُنع -

ولو مريضا وعن ابن الجلاَّ ... بِ جاز للمريض ليس إلاَّ

←--

الْقِيَامِ[1]]: مستثنى من قوله *فيجوز للقادر على القيام أن يصليها جالسا*، يعني أنه إذا دخل صلاة النفل بنية القيام فإنه يمتنع جلوسه فيها بعد ذلك، قال تاج الدين بهرام: قال اللخمي: وإذا ابتدأ الصلاة قائما ثم شاء الجلوس فهو على ثلاثة أوجه؛ فإن نوى ذلك جاز، وإن كان التزم القيام لم يكن له ذلك، وإن كانت نيته أن يكملها قائما و لم يلتزم ذلك كان فيها قولان: فأجازه ابن القاسم ومنعه أشهب، والإجازة أحسن[2].

مبنى الخلاف هل تقاس الرخص   أم لا وفي البنان ذا ملخص

وللعلامة محمد مولود بن أحمد فال:

وجاز للنفل سوى ما مرًّا   جلوس ذي مقدرة لو نذرا

أو ابتداه قائما في الأشهر   لاَ الاِتِّكا خلاف ما للأبهري

والشافعية ولا الوحي وقد   جوَّزه نجل حبيب الأسد

وقوله: سوى ما مرا: يعني به الوتر في قوله قبل هذا:

للخمس والميت والوتر قُمِ   إن لم تخف من ضرر التيمم ..إلخ.

ولبعضهم:

وموميء في النفل لو تعمَّدا   صحت صلاته مع المنع ابتدا

كما لنجل قاسم وابن حبيب   أجازه ابتدا وذا الحكم غريب

1 - في نسخة: "بنية القيام فيها فيمتنع جلوسه بعد ذلك، فصل..".

2 - ولما فرغ رحمه الله من الكلام على الصلاة الوقتية أخذ يتكلم على الصلاة الفائتة فقال:

[**فَصْلٌ**] في قضاء الفوائت وما يتعلق به، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾[1] أي لذكر صلاتي؛ فهو من مجاز الحذف أو لأنه إذا صلى ذكر الله فيها ـ (قاله السجلماسي)[2].

قال رحمه الله تعالى: [**يَجِبُ قَضَاءُ مَا فِي الذِّمَّةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ**]: يعني أن من عليه صلاة أو أكثر من الصلوات المفروضة، بأن لم يصلها أو صلاها باطلة ـ كمن صلاها محدثا ـ فإنه يجب عليه قضاؤها ـ أي فعلها ـ والقضاء هو الإتيان بها بعد خروج وقتها. قوله *في الذمة* قال في القاموس: الذمة العهد والكفالة، والكفالة الالتزام والعهد يقال للالزام والالتزام، فالمعنى ما هو في ملزمات الشخص وملتزماته. وقد نصوا على أن هذه التكاليفات ألزمها الله للشخص والتزم الشخص الاتيان بها ـ (قاله هذا الشارح، والله تعالى أعلم). قوله *قضاء ما في الذمة من الصلوات*: يسيرة كانت أو كثيرة، تركت عمدا أو نسيانا، ليلية أو نهارية، حضرية أو سفرية.. [**وَلاَ يَحِلُّ**]: أي لا يجوز ولا يسوغ [**التَّفْرِيطُ فِيهِ**]: التفريط في الشيء هو التقصير فيه وتضييعه، والضمير في فيه عائد على ما مر في قوله *ما في الذمّة* من

---

1 – طـه: 14.

2– وفي الموطأ والصحيحين: "من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ـ وفي رواية: ولا كفارة لها إلا ذلك"، فقوله: "إذا ذكرها" فيه دليل على أنها لا تؤخر حين يذكرها ولو في أوقات النهي.

الصلوات، *ومن الصلوات* بيان *لما* فهي واقعة على الصلاة الكائنة في الذمة. [**وَمَن صَلَّى كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَةَ أَيَّامٍ**]: أي صلوات خمسة أيام [**فَلَيْسَ بِمُفَرِّطٍ**]: يعني أن من عليه فوائت إذا صلى كل يوم صلوات خمسة أيام - وهي خمس وعشرون صلاة - لا يعد مفرطا أي مقصرا أو مضيعا في قضائه، ومفهومه أن ما دون خمسة أيام في كل يوم يسمى قاضيها مفرطا، وهو كذلك على قول. ومنهم من حدَّ يومين في اليوم، والمشهور لا تحديد - (قاله بهرام)، قال أبو الحسن: وذلك غير محدود وإنما يقضي بقدر ما يستطيع مع شغله من غير تفريط للقضاء ولا تارك شغله لذلك - (قاله السجلماسي)، وقال غير واحد: يجب قضاء الفوائت على الفور[1]، قال الشيخ إبراهيم: على منصوص المذهب اهـ. وقال الشيخ عبد الباقي: ولوجوب القضاء فورا لا يجوز تنفل من عليه فوائت إلا ما خف من الصلوات المسنونة، وفَجْر يومه والشفع المتصل بالوتر. [**وَيَقْضِيهَا عَلَى نَحْوِ مَا فَاتَتْهُ**]: يعني أنه يقضي الصلاة على مثل ما فاتته؛ من عدد الركوع والسجود، وهيئتها من سِر أو جهر.. [**إِن كَانَتْ**]: أي الصلاة الفائتة [**حَضَرِيَّـةً قَضَاهَا**] حال كونها [**حَضَرِيَّـةً، وإِن كَانَتْ**] الفائتة [**سَفَرِيَّةً قَضَاهَا**] حال كونها [**سَفَرِيَّةً، سَوَاءٌ كَانَ حِينَ الْقَضَاءِ فِي الحَضَرِ أَوْ فِي**

---

1 - لأن من أخر الصلاة عن وقتها المقدر لها شرعا من غير عذر فقد فرط فيها فلا يحل له ذلك وعليه إثم عظيم في تأخير الصلاة، قال بعض الأشياخ: تأخير القضاء معصية أخرى تفتقر إلى توبة (عمدة البيان).

السَّفَرِ]، فإذا فاتته في الحضر قضاها أربعاً أربعاً، كان هو في السفر أو في الحضر، إلا المغرب والصبح. وإذا فاتت في السفر قضاها ركعتين ركعتين إلا المغرب، كان في السفر أو في الحضر. وإن تركها وهو صحيح ثم مرض قضاها على قدر طاقته، وإن تركها وهو مريض ثم صح قضاها على أتم وجوهها[1].

[**والتَّرْتِيبُ بَيْنَ الحَاضِرَتَيْنِ**]: يعني أن الترتيب بين الحاضرتين، أي الصلاتين اللتين لم يخرج وقتهما، كالظهر والعصر والمغرب والعشاء، واجب ترتيبهما أي إيقاع كل منهما في رتبتها أي مرتبتها، أي محلها المشروع لها من تقديم على صاحبتها وتأخير عنها، أي واجب وجوب شرط ابتداء وفي الأثناء، [**وَبَيْنَ يَسِيرِ الْفَوَائِتِ مَعَ الحَاضِرَةِ**]: يعني أن الترتيب بين الصلاة الحاضرة أي التي لم يخرج وقتها وبين الفوائت اليسيرة واجب يعني وجوبا غير شرط، فقوله: [**وَاجِبٌ**] خبرُ *والترتيب*، فهو راجع

---

1 - والأصل في ذلك ما في الموطأ من حديث زيد بن أسلم ـ مرسلا ـ عن النبي ﷺ وفيه: "فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع إليها فليصلها كما كان يصليها في وقتها"، فقوله: "فليصلها كما كان يصليها في وقتها" فيه دليل على أنه يقضيها على نحو ما فاتته من قصر أو إتمام وهو عمل أهل المدينة، قال مالك في الموطأ: من أدرك الوقت وهو في سفر فأخر الصلاة ساهيا أو ناسيا حتى قدم على أهله وهو في الوقت فليصل صلاة المقيم، وإن كان قد قدم وقد ذهب الوقت فليصل صلاة المسافر لأنه إنما يقضي مثل الذي كان عليه، قال مالك: وهذا الأمر هو الذي أدركت عليه الناس وأهل العلم ببلدنا، ويعني بالناس: التابعين، وبأهل العلم: تابعي التابعين، وببلدنا: المدينة المنورة (الزرقاني).

للمسألتين[1]، ومحل الوجوب في المسألتين إنما هو [**مَعَ الذِّكْرِ**]، فإن قدم الأخيرة من الحاضرتين عمدا بطلت، وإن قدمها ناسيا صحت، وإن قدم الحاضرة على يسير الفوائت ناسيا صحت و لم يأثم، وعمدا صحت وأثم ـ كما مر ما يفيده قريبا[2] ـ ثم بين اليسير بقوله: [**وَاليَسِيرُ أَرْبَعٌ**]: يعني أن حد اليسير من الفوائت أربع صلوات [**فَأَدْنَى**] أي فأقل، وقيل خمس فأقل؛ وهما قولان مشهوران. [**فَمَن كَانَ عَلَيْهِ أرْبَعُ صَلَوَاتٍ فَأقَلُّ صَلاَّهَا**]: أي الفوائت اليسيرة، [**قَبْلَ**] الصلاة [**الحَاضِرَةِ**]: أي الحاضر وقتها لم يفت، [**وَإنْ خَرَجَ وَقْتُهَا**]: أي ولو كان يخرج وقت الحاضرة بسبب تقديم الفوائت اليسيرة، ومفهومه أن كثير الفوائت تقدم عليه الحاضرة ـ أي ندبا ـ إن لم يخف بتأخيرها خروج وقتها وإلا وجب تقديمها. وظاهر كلامه: كان اليسير هو الذي عليه فقط، أو كانت عليه فوائت كثيرة وبقي منها اليسير؛ وهو كذلك. [**وَيجُوزُ الْقَضَاءُ**] أي يؤذن فيه [**فِي كُلِّ وَقْتٍ مِّن لَيْلٍ أَوْ**

---

1 - وهما ترتيب الحاضرتين فيما بينهما، وترتيب يسير الفوائت مع الحاضرة.

2 - والأصل في ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل كفينا، وذلك قول الله تعالى: ﴿ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴾ (الأحزاب:25) قال فدعا رسول الله ﷺ بلالا فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم أمره فأقام العصر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم أمره فأقام المغرب فصلاها كذلك وذلك قبل أن ينزل الله عز وجل في صلاة الخوف:﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا ﴾ (البقرة:239)- (رواه أحمد والنسائي).

نَهَارٍ]: من بيانية. [**وَعِندَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وعِندَ غُرُوبِهَا**]: عطف بيان على *في كل وقت*، يعني أنه يجوز قضاء الفوائت في كل وقت؛ ويجوز عند طلوع الشمس وعند غروبها، تُركت تحقيقا أو ظنا أو شكا، لكن يتقي في أوقات النهي المشكوكَ فيه؛ وجوبا في المحرم وندبا في المكروه. [**وَلاَ يَتَنَفَّلُ مَنْ عَلَيْهِ القَضَاءُ**]: يعني أنه لا يجوز لمن عليه قضاء فائتة أو أكثر أن يتنفل، [**وَلاَ يُصَلِّي الضُّحَى**]: يعني أن من عليه القضاء لا يجوز له أن يصلي الضحى، وهو مِن عطف الخاص على العام، [**وَلاَ قِيَامَ رَمَضَانَ**]: يعني أنه لا يجوز لمن عليه القضاء أن يصلي قيام رمضان أي التراويح، فقوله قيامَ ـ بالنصب ـ عطفا على *الضحى* ـ (قاله هذا الشارح). ثم ذكر ما يجوز من النافلة لمن عليه القضاء فقال: [**وَلاَ يَجُوزُ لَهُ**] ـ أي لِمَن عليه القضاء ـ من النافلة [**إلاَّ الشَّفْعُ**]: فاعل يجوز، [**وَالوِتْرُ**][1]: عطف على *الشفع*، [**وَالْعِيدَيْنِ**]: كذا فيما وجدت من النسخ بالياء، وهو على حذف مضاف؛ أي وصلاة العيدين ـ (والله أعلم)، أو هو مقطوع عن التبعية[2]، [**وَالْكُسُوفُ والاسْتِسْقَاءُ**]: أي ويجوز لمن عليه القضاء صلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء. وفي نسخة: الخسوف وهما بمعنى؛ وهو ذهاب ضوء الشمس أو بعضه[3].

---

1 - وركعتا الفجر وتحية المسجد.

2 - وعلى القطع يكون قوله: والكسوف والاستسقاء منصوبين؛ إذ لا تبعية بعد القطع.

3 - وللعلامة ممُّ رحمه الله:

يجب في القضاء أن يعجلا ولا يجوز فيه أن يؤجلا
هذا المشهر لدى الأشياخ وقيل واجب لدى التراخي

←--

[**وَيَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ**] - روعي لفظ "مَـن" في *عليه* - [**أَن يُّصَلُّوا جَمَاعَةً**] - رُوعي فيه معنى مَن[1] - يعني أن الذين عليهم القضاء يجوز لهـم أن يـصلوا جماعـة، [**إِذَا اسْتَوَتْ**]: أي اتفقـت [**صَلاَتُهُمْ**]، أي الـذين علـيهم القضاء، [**فِي الْهَيْأَةِ**]: أي في الصفة مِن عدد الركعات والسر والجهر وعـين الصلاة.. من كونها ظهـرا أو عـصرا أو عـشاء أو صـبحا أو مغربـا - (قالـه السجلماسي).

[**وَأَمَّا اخْتِلاَفُ الأَيَّامِ فَلاَ عِبْرَةَ بِهِ**]: يعني أن مَن عليه ظهر يوم السبت مثلا يجوز له أن يقتدي بمن عليه ظهر يوم الأحد أو الاثنين أو الثلاثاء أو الأربعاء أو الخميس أو الجمعة، وكذا يقال في بقية الصلوات؛ فقوله *لا عبرة به* أي لا اعتداد به، بمعنى أنه لا يؤثر عدم الجواز ولا عدم الصحة، بل يجوز

--→

وقيل يقضي الشخص دون لوم	صـــلاة يومين بكل يـــــوم
ونجل رشـــد عاضل عن نفله	من غـــير فَجْـــره ووتر ليله
وخالف ابن العـــربي يافـــل	فقال جائـــز له التنفـــــل
وتارك النفل على المقضـــيّ	لا يتنفـــل لدى القـــوري
وإن يكـــن ترك للبطالـــه	فالنفـــل منها عنده أولى لـــه
ذكـــر ذا محمـــد البنانـــي	لا زال حشـــو نعـــم المنّان

1 - وذلك لأن "مَنْ" تلازم الإفراد والتذكير لفظا؛ سواء كانت موصولية أو استفهامية أو شرطية، وتأتي للإفراد والتذكير وفروعهما معنى. وقد يعتبر لفظها فقط أو معناها فقط، أو هما معا. ومن اعتبارهما معا - كما هنا - قوله تعالى: ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ ﴾ - (التوبة: 75-76)، وقول الشاعر: لستُ ممن يَكِعُّ أو يستكِنُّـو نَ إذا كافحتهُ خَيلُ الأعادي□

ويصح الاقتداء بمخالفك في الأيام، إلا أنه لا يصح صلاة قاض خلف مؤد فلا يقتدي مَن عليه ظهر فائت وقته بمن يصلي الظهر مؤديا، ولا عكسه؛ فلا يصلي مؤدٍّ ظهر يومه خلف قاض ظهر الأمس مثلا ـ (والله تعالى أعلم). وما ذكره السجلماسي مختلف فيه فقد قيل إنه تعتبر المساواة في عين الصلاة وصفتها وزمنها ـ (والله تعالى أعلم).

[**وَإن نَّسِيَ**] مَن عليه القضاء [**عَدَدَ مَا**]: أي الذي [**عَلَيْهِ**]: أي على مَن عليه القضاء، [**مِنَ الْقَضَاءِ**]: أي من الصلوات الفائتة التي يجب قضاؤها، فالمصدر بمعنى المفعول وجواب "إن": [**صَلَّى عَدَدًا**] من الصلوات [**لاَ يَبْقَى مَعَهُ**] أي مع العدد الذي يأتي به، [**شَكٌّ**] أي يحتاط؛ فإذا شك هل عليه أربع أو خمس؛ فإنه يجب عليه أن يصلي خمسا، أو ست[1] أو سبع؛ وجب عليه أن يصلي سبعا.. وهكذا ـ (والله تعالى أعلم). وفي وجوب الترتيب قولان، وعلى الوجوب يأتي بعدد يحيط بجهات الشكوك، لا على القول الآخر.

---

1 - أي وإن شك هل عليه ست.. الخ.

باب في أحكام السهو

[بَابٌ] خبر محذوف؛ أي هذا باب [فِي السَّهْوِ]، أي في أحكام السهو، قال رحمه الله تعالى: [وَسُجُودُ السَّهْوِ لِلصَّلاَةِ سُنَّةٌ]: مبتدأ وخبر، أي وسجود السهو في الصلاة سنة: مُجْمَل[1] يذكر تفصيله، واللام بمعنى "في" - (قاله هذا الشارح). وقوله: سنة يعني خلافا لمن قال إنه فرض[2]. ثم فصل بقوله [فَلِلنُّقْصَانِ سَجْدَتَانِ] - مبتدأ وخبر- [قَبْلَ السَّلاَمِ]: يعني أن من سها في الصلاة بنقص سنة مؤكدة أو سنتين أو أكثر.. فإنه يسجد قبل السلام سجدتين [بَعْدَ تَمَامِ التَّشَهُّدِ] الأخير، فإذا فرغ من السجدتين [يَزِيدُ بَعْدَهُمَا تَشَهُّدًا آخَرَ] - على المشهور - ثم يسلم، وهذا هو اختيار ابن القاسم[3]. وقيل لا يعيد التشهد، وهو مروي عن مالك واختاره عبد الملك[4].

---

1 - أي هذا كلام مُجمل..

2 - وهو أبو حنيفة لكنه ليس من شروط صحة الصلاة، وهو سنة عند مالك والشافعي. وروي عن مالك أيضا التفريق فيه بين الأفعال والأقوال؛ فقال: إن كان من نقص فعل فهو واجب لقوة الفعل وشرط من شروط صحة الصلاة، وإن كان من نقص قول فهو سنة. ولبعضهم:

سجودنا البعدي به قولان ... هل هو ذو حتم أو استنان
وذان في القبلي وقيل يجبُ ... إن عن ثلاث سنن يرتبُ

3 - لحديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم - (رواه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم). وفي حديث المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تشهد بعد أن رفع رأسه من سجدتي السهو (رواه البيهقي).

4 - وقد نظم العلامة محمد عالي بن نعم العبد الأقوال المذكورة في إعادة هذا التشهد فقال:

يعيد مَن قبل السلام سجدا ... لسهوه استِنانًا التشهدا
وقيل بالندب وبالوجوب ... وقيل ليس العَوْد بالمطلوب

واعلم أن السنن التي يسجد لتركها ثمانٌ[1]:

سِيـنَان ، شِينَانِ ، كـذا جِيمَانِ، تَاءَانِ. عَـدُّ السُّنَـنِ الثَّمَانِ

يعني السر، والسورة، والتشهدين، والجهر، والجلوس، والتكبير، والتسميع. وما عداها كالمندوب في الحكم فلا يسجد لتركه، ويسجد لواحدة منها متأكدة كالسر والسورة والتشهدين والجهر، بخلاف تكبيرة واحدة أو تسميعة واحدة، وبخلاف الفرض فلا يسجد له بل يتدارك أو يَبني إن أمكن وإلا بطلت، ولا يزيد على سجدتين في القبلي ولا في البعدي حيث تكرر موجب السجود من نوع واحد، إجماعاً، بل وإن من نوعين على المشهور (والله تعالى أعلم). ووجه القول بالتشهد للقبلي أن من سنة السلام أن يعقب تشهدا، ووجه مقابله أن من سنة الجلوس الواحد أن لا يتكرر فيه التشهد مرتين[2].

[**وَلِلزِّيَادَةِ سَجْدَتَان بَعْدَ السَّلَامِ**]: يعني أنه يسجد للزيادة سجدتين بعد السلام ويتشهد لهما كما قال: [**وَيَتَشَهَّدُ بَعْدَهُمَا**]، ويفتقر البعدي إلى الإحرام ـ أي النية ـ ولا يحتاج إلى تكبير زائد على تكبير الْهُوِيِّ. [**وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً أُخْرَى**] يعني أنه إذا سجد سجدتي البعدي فإنه يسلم تسليمة أخرى أي غير تسليمه من صلاة الفرض[3]. قوله *وللزيادة* يعني الزيادة

---

1 - أشار إليها بعضهم بقوله:

2 - وأجيب عن ذلك بأنهما جلوسان.

3 - ولبعضهم:

يجـب للبعـدي الاستقبـال ونيـة شـرطا كما قد قالوا

←--

اليسيرة، كانت من غير أقوال الصلاة كالكلام ناسيا، أو كانت من جنس الصلاة كالركوع والسجود. واحترز بالزيادة اليسيرة من الكثيرة؛ فإنها مبطلة سواء كانت من أقوال غير الصلاة كالكلام ناسيا ويطول، أو كانت من غير جنس أفعال الصلاة مثل أن ينسى أنه في الصلاة فيأكل أو يشرب أو يخيط ثوبه، أو كانت من جنس أفعال الصلاة.

والحاصل أن الفعل من غير جنس الصلاة على ثلاثة أقسام: كثير جدا يبطل سهوا كان أو عمدا؛ كالأكل والشرب وقتل حية وعقرب وتخليص صبي أو أعمى أو شبههما خوف وقوعهما في مهواة أو نار، وقليل جدا مغتفر كإصلاح الرداء وقتل عقرب تريده بضربة واحدة وترويح رجليه، الثالث بينهما فوق اليسير؛ فإن كان لمصلحة الصلاة فمستحب كدفع مار دفعا خفيفا ومشي صفين لسترة أو فرجة أو ضرورة كانفلات دابة فيأخذ بزمامها ويقودها فجائز. وأما الكثير من أفعال الصلاة كأربع ركعات في الرباعية فمبطل. وفي تفسير آخر أن الفعل إن كثر أبطل سهوا أو عمدا، وإن قل صحت مطلقا؛ سهوا أو عمدا ولا سجود في سهوه، وإن توسط عمدا أبطل، وسهوا سجد لسهوه.

[**وَمَن نَّقَصَ وَزَادَ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ**]: يعني أن المصلي إذا نقص في صلاته سهوا سنة مؤكدة أو سنتين خفيفتين؛ أي ما هو أكثر من سنة، وزاد

ويجب الإحـرام والسـلام   من غير شـرط قاله الأعـلام
والجهـر بالسلام والتشهـدُ   كلاهما يسـنُّ فيما اعتمَـدوا

مع ذلك؛ كما لو نقص تكبيرتين وزاد ركعة، فإنه يسجد قبل السلام[1]. وما ذكره المصنِّف من السجود القبلي للنقص والبعدي من الزيادة هو قول مالك، وعن الشافعي يسجد قبل السلام مطلقا، وعن أبي حنيفة يسجد بعد السلام مطلقا[2]. ودليلنا على الزيادة ما صح أنه ﷺ صلى العصر فسلم من اثنتين فقام ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ إلى أن قال: «أحق ما يقول ذو اليدين؟» قيل: نعم، فقام رسول الله ﷺ فأتم ما

---

1 - لأنه جبر للنقص الواقع فيها؛ فكان آكد من البعدي، قال مالك في المدونة: ومن سها سهوين أحدهما يجب عليه قبل السلام والآخر بعد السلام.. قال: يجزئه عنهما جميعا أن يسجد قبل السلام.

2 - قال مالك في الموطأ: كل سهو كان نقصانا من الصلاة فإن سجوده قبل السلام، وكل سهو كان زيادة في الصلاة فإن سجوده بعد السلام. وفي اللباب قال أبو حنيفة: سجود السهو واجب في الزيادة والنقصان بعد السلام. وفي إكمال الإكمال والوجيز قال الشافعي: سجود السهو كله قبل السلام سواء كان لزيادة أو نقصان. وفي المغني قال أحمد: السجود بعد السلام فيما ورد نص بالسجود فيه بعد السلام؛ كمن سلم قبل كمال صلاته وأتمها، والمنفرد في صلاته فلم يدر كم صلى فبنى على اليقين ففي هذا يسجد بعد السلام، أما ما عدا هذا من السهو فسجوده قبل السلام ـ (تبيين المسالك). وإلى هذا أشار الشيخ عبد الله بن محمد بن محمد سالم بقوله:

والبعـدي في طريقة النعمان	يسجـد للزَّيـد وللنقصان
والشافـعي لهما القبـلي	وأحمد مذهبـه الجـليُّ
أن الـذي ثبـت أن أحمدا	من قبل أو من بعد فيه سجـدا
فليقتـفى أثـره وما جهـل	سجـوده القبلي في الكـل نقل
ومالك مذهبـه التفصيـل	وقـد قـفـا أثـره خليل

ونسب بعضهم هذه الأبيات لزيَّاد بن بابي تلميذ محمد بن محمد سالم.

بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين بعد السلام وهو جالس[1]. ودليل النقص ما صح أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فقام من الركعتين الأوليين و لم يجلس، فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبَّر وهو جالس وسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم[2].

[**وَمَن نَسِيَ السُّجُودَ الْقَبْلِيَّ حَتَّى سَلَّمَ سَجَدَ إن كَانَ قَرِيبًا**]: يعني أن من نسي سجود القبلي ـ أي الذي يفعل قبل السلام ـ و لم يذكره حتى سلم فإنه يسجد متى ذكره، إن كان ذكره قريبا من وقت انصرافه من الصلاة، أي فراغه منها؛ والقرب غير محدود على المذهب وإنما هو بالعرف، وكذا الطول؛ فما يقال فيه قريب فهو قريب وما يقال فيه بعيد فهو بعيد. وذكر مفهوم قوله *إن كان قريبا* بقوله: [**وَإِن طَالَ**] أي بعد [**مَا بَينَ انصِرَافِهِ**] أي فراغه من الصلاة وتذكره للسجود القبلي فإن صلاته تبطل. [**أَوْ خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ**] أي وكذا تبطل صلاته بترك القبلي سهوا إن لم يطل ما بين تذكره وانصرافه من الصلاة لكنه خرج من المسجد فتبطل الصلاة ويبطل السجود، بمعنى أنه ليس له أن يسجد فتصح صلاته، فلو سجد لم يصح لبطلان

---

1 - رواه البخاري ومسلم. وفي الحديث دليل على أن الواجب لا ينجبر بالسجود بل لا بد من الإتيان به. وفي حديث آخر أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسا فلما سلم قيل له: أزيدَ في الصلاة؟ فقال: "وما ذاك"؟ قالوا: صليت خمسا، فسجد سجدتين بعد السلام ـ (رواه البخاري ومسلم).

2 - رواه البخاري ومسلم وغيرهما. وفي الحديث دليل على أن السنن المؤكدة تنجبر بالسجود دون الإتيان بها.

صلاته كما قال: [**بَطَلَ السُّجُودُ وَبَطَلَتْ الصَّلاَةُ**] ويعيدها وجوبا، ومحل البطلان [**إن كَانَ**] قبليه [**مُرَتَّباً عَن ثَلاَثِ سُنَنٍ**] كالجلوس الوسط، أو ثلاث تكبيرات أو ثلاث تسميعات أو نحو ذلك [**وَإلاَّ**] يكن قبليه مرتبا عن ثلاث سنن بل عن سنتين أو عن واحدة [**فَلاَ تَبْطُلُ**] صلاته ولا يسجد، وهو قول مالك وأفتى به غير واحد، قال الخرشي: لو نسي التكبير في صلاته شهرا أعادها كلها ولو نسي التسميع في السفر شهرا أعاد المغرب ثلاثين وإن كان في الحضر أعاد ما سوى الصبح سائر الشهر اهـ.

[**وَمَن نَّسِيَ السُّجُودَ الْبَعْدِيَّ**] أي الذي يفعل بعد السلام [**سَجَدَهُ**] أي البعدي ـ خبر مَن أو جوابها ـ أي سجده متى ما ذكره [**وَلَوْ**] كان ذكره له [**بَعْدَ عَامٍ**]: أي بعد مرور سنة، يعني يعيده أبدا ولو لم يذكره إلا بعد سنين كثيرة، ووجهه أن البعدي ترغيم للشيطان فناسب أن يسجده وإن بعد[1] ويأتي به ولو في وقت نهي، وقيل لا يسجد في ذلك الوقت؛ قال عبد الحق عن بعض شيوخه: إن ترتب عن فرض أتى به حيث ذكره ولو في

---

1 - وإنما اشترط القرب في تلافي سجود القبلي لأنه سنة مرتبطة بالصلاة وتابعة لها والتابع يعطى حكم المتبوع إذا قرب، ولأنه لتكميل الصلاة فأشبه ركنا من أركانها فلا يؤتى به بعد الطول، وإن حصل طول؛ فإن كان عن تَرك سنة أو سنتين فلا تبطل الصلاة بتركه لخفة الأمر فيه، وإن كان عن ترك ثلاث فأكثر بطلت الصلاة بتركه ووجبت إعادتها على مشهور المذهب. وإنما كان يسجد البعدي متى ذكره ولو بعد شهر أو عام أو سنين كثيرة لأنه جبر فلا يسقط بالتطاول، وإنما أمر بسجوده ولو بعد عام مع أنه ليس بفرض، والقاعدة أن النافلة لا تقضى لأنه كان جابرا للفرض فأمر به لتبعيته لا لنفسه ـ (عمدة البيان وغيرها).

وقت نهي كالصلاة المنسية، وإن ترتب عن نفل فلا يسجد إلا في الأوقات المباحات.

وأخذ يبين أنه لا يسجد لغير السنة المؤكدة من فرض وسنة خفيفة وفضيلة فقال: [**وَمَن نَّقَصَ فَرِيضَةً فَلاَ يُجْزِئُهُ السُّجُودُ عَنْهَا**]: يعني أن من ترك فرضا من الصلاة كركوع أو سجود لا يجزئه عنه سجود السهو، والضمير في *عنها* للفريضة. والحكم أنه يتدارك، فإن فات التدارك بَنَى، فإن فاته البناء بطلت صلاته[1]. [**وَمَن نَّقَصَ الفَضَائِلَ فَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ**]: يعني أن فضائل الصلاة ـ أي مندوباتها ـ لا سجود لها؛ تركت كلها أو بعضها، وإن سجد لها قبل السلام بطلت صلاته. [**وَلاَ يَكُونُ السُّجُودُ الْقَبْلِيُّ**] أي الذي يفعل قبل السلام [**إلاَّ لِتَرْكِ**] أي لأجل ترك [**سُنَّتَيْنِ**] كتكبيرتين أو تسميعتين أو تكبيرة وتسميعة [**فَأَكْثَرَ**] كثلاث تكبيرات أو ثلاث تسميعات، [**وَأَمَّا السُّنَّةُ الْوَاحِدَةُ فَلاَ سُجُودَ لَهَا**]: يعني أن من ترك سنة واحدة فلا سجود عليه لأجل تركها، [**إلاَّ السِّرُّ وَالْجَهْرُ**]: يعني أنه إذا أسر في محل الجهر أو جهر في محل السر سهوا فإنه يسجد كما قال: [**فَمَنْ أَسَرَّ فِي الجَهْرِ**] أي في محل الجهر وهو الصبح والأوليان من المغرب والعشاء

---

1 -والتدارك والبناء بينهما الناظم محمد مولود بن أحمد فال بقوله:

والعـود للـركن إذا ما التارك ... لم يعقـد او يسلـم "التَّدارُك"
وركعة النقـص إذا يُجـاء ... بركعـة تخلفـها "البناء"
وإنما يبـني إذا فـات محل ... تـدارك الركن الذي به أخَلّْ

[**سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ**]: خبر مَن إن كانت موصولة وجوابها إن كانت شرطية، [**وَمَن جَهَرَ فِي السِّرِّ**] وهو الظهران وأخيرة المغرب وأخيرتا العشاء [**سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ**]، وقال ابن القاسم يسجد قبل السلام.

تنبيه: الجهر في جميع الصلاة سنة واحدة ويسجد لترك الجهر أو السر في ركعة أو في الفاتحة ولو مرة، ووجهه أن البعض الذي له بال كالكل وأما إن جهر أو أسر بآية أو آيتين فلا سجود عليه لخفة ذلك[1]. وأدنى السر على ما قال أبو الحسن أن يحرك لسانه بالقراءة، وأعلاه أن يسمع نفسه فقط فإن لم يحرك لسانه بأن قرأ في قلبه لم يجزه، وأدنى الجهر أن يسمع نفسه ومن

---

1 - والحاصل أن النقص على ثلاثة أقسام: قسم لا ينجبر بالسجود؛ وهو الأركان والفرائض كالركعة والسجدة والفاتحة والسلام وإنما ينجبر بالإتيان به إن ذكره بالقرب أو إعادة الصلاة إن ذكره بعد طول، ومن الدليل على ذلك حديث ذي اليدين المتقدم كما مر. والقسم الثاني ينجبر بالسجود وهو السنة المؤكدة أو السنن؛ كالسر والجهر والتشهد والسورة بعد الفاتحة، ومن الدليل على ذلك حديث قيامه صلى الله عليه وسلم من الركعتين الأوليين المتقدم، وما في مصنف عبد الرزاق عن الثوري قال: إذا قمت فيما يُجلَس فيه أو جلست فيما يقام فيه أو جهرت فيما يخافت فيه أو خافت فيما يُجهَر فيه ـ ناسيا ـ سجدت سجدتي السهو. والقسم الثالث لا سجود له إذ هو أخف من أن يجبر بالسجود؛ وهو المستحب والفضيلة كالتكبيرة الواحدة ورفع اليدين عند الإحرام، ومن سجد له بطلت صلاته، ومن الدليل على ذلك ما روي من أنه صلى الله عليه وسلم ترك الآية أو الآيتين من السورة ولم يسجد ولم يرجع إليها. وفي المدونة: قال مالك فيمن نسي تكبيرة واحدة أو نحو ذلك: رأيته خفيفا ولم أر عليه شيئا. وإن نسي أكثر من ذلك أمره مالك أن يسجد لسهوه قبل السلام.

يليه وأعلاه لا حد له[1]. وظاهر المصنف أنه لا يسجد لترك تشهد واحد، وقيل يسجد له، وهما قولان مشهوران.

[**وَمَن تَكَلَّمَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ**]: يعني أن من تكلم في صلاته ساهيا كلاما يسيرا فإنه تصح صلاته ويسجد بعد السلام[2]، فإن كثر كلامه فيها سهوا بطلت صلاته، وكذا لو تعمد أو جهل أو أكره على الكلام أو وجب عليه لإنقاذِ كأعمى.. فإن صلاته تبطل. [**وَمَن سَلَّمَ مِن رَّكْعَتَيْنِ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ**]: يعني أن من سلم من ركعتين أو ركعة أو ثلاث ـ فلا خصوصية لركعتين ـ حال كونه ساهيا مع اعتقاد تمام الصلاة ثم ذكر، يرجع إن كان بقرب ذلك إلى إصلاح صلاته فيكبر تكبيرة يحرم بها، أي ينوي الرجوع بها إلى صلاته فيصلح ما بقي عليه، فإذا أصلح ما بقي

---

1 - ولمحمد الغوث بن محمد بن امرابط اغشممت:

ومسمع لنفسه ومن يليه ... في السر لا سجود في السهو عليه
ومسمع في الجهر نفسه فقط ... عنه سجود السهو أيضا قد سقط

وقال آخر:

سر النساء حدّه البناني ... بأنه حركة اللسان
وجهرهنَّ حده أن يسمعن ... أنفسهن وعليهن يسن
عليه إن أبدلن سرهن بالـ ... ـجهر كعكسه سجدنَ "بن" نقل

(وقوله "بن" اختصار لفظة البناني وهو الشيخ محمد بن الحسن البناني).

2 - والأصل في ذلك ما في المدونة: قال مالك: من تكلم في صلاته ناسيا بنى على صلاته ثم سجد بعد السلام، وإن كان مع الإمام فإن الإمام يحمل ذلك عنه.

عليه سجد بعد السلام[1]. وحيث قلنا بالرجوع بإحرام؛ فإن ذكر وهو جالس أحرم وهو على حاله ولا يطلب منه القيام لأجل الإحرام، وإن ذكر وهو قائم ففي إحرامه وهو قائم قولان قيل يُحرم قائما وقيل يحُرم جالسا؛ وهو الذي استظهره ابن رشد[2]. وإن ترك الإحرام ـ أي التكبير للإحرام ـ ورجع بنية فقط لم تبطل صلاته، وهذا كله إن سلّم متيقنا الإتمام؛ وأما إن سلم عامدا عالما بأن صلاته لم تتم أو شاكا في الإتمام فإن صلاته تبطل. [**وَمَن زَادَ فِي صَلاَتِه رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ**] سهوا فيهما ـ أي في المسألتين ـ ويقيد في الركعتين بغير صلاة الصبح: [**سَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ**]: أي صحت صلاته وسجد بعد السلام للزيادة[3]، [**وَمَن زَادَ فِي صَلاتِهِ مِثْلَهَا بَطَلَتْ**]:

---

1 - والأصل في ذلك حديث ذي اليدين المتقدم.

2 -وللشيخ محمد مولود بن أحمد فال:

ولْيبنِ إن فَات على ما سلفَا	من ركعاته بأن يأتنفا
ركعة أُخرى محرما إن سلما	واجلس له إن تتذكر قائما
أو اَحرمن واجلس أو احرمن ولا	تجلس والاول عليه عولا

وللشيخ محمد حامد

يجلس للإحرام للبناء	من السلام في اثنتين جاء
وإن يكن سلم من وتر فلا	يجلس للإحرام عند من خلا
إذ ليس للجلوس ههنا محل	كذا إذا ذكر بعد ما استقل
فكلهم في حال رفع من سجود	يحرم لا من القيام والقعود

3 - والأصل في ذلك ما رواه الشيخان عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسا فلما سلم قيل له: أزيد في الصلاة؟ قال: "وما ذاك"؟ قالوا: صليت خمسا، فسجد سجدتين بعد ما سلم ـ كما مر ـ.

يعني أن من زاد في صلاته مثلها سهوا تبطل صلاته؛ كركعتين في الصبح والجمعة وأربع في الرباعية، وكلامه يوهم أن الصلاة المقصورة كالصبح والجمعة، وليس كذلك فإنها لا تبطل إلا بزيادة أربع نظرا لأصلها ـ (قاله الخرشي) ـ وأما المغرب فلا تبطل إلا بزيادة أربع كالرباعية على المشهور، وقيل تبطل بزيادة ركعتين[1]. وهذا الذي ذكره هنا محترز الزيادة اليسيرة سهوا.

[**وَمَن شَكَّ فِي كَمَالِ صَلاَتِهِ أَتَى بِمَا شَكَّ فِيهِ**]: يعني أن من شك في كمال صلاته؛ كما لو شك هل صلى أربعا أو ثلاثا فإنه يبني على اليقين فيأتي بأربع يتحقق بها كمال صلاته ويسجد بعد السلام. وفي الموطأ أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فليصل ركعة ثم يسجد سجدتين بعد السلام فإن كانت خامسة شفعها بهاتين السجدتين وإن كانت رباعية فالسجدتان ترغيم للشيطان[2]». قوله *ومن شك في كمال صلاته أتى بما شك فيه* هو في غير الموسوس كما

---

1 – وقيل تبطل بزيادة مثلها وإنما شهر الأول لأنه لما كان السبب في مشروعيتها ثلاثا إيتار ركعات اليوم والليلة اعتني بأمرها لتقوي جانبها فجعلت كالرباعية وبطل الوتر بزيادة ركعتين لا واحدة، ومثله في ذاك النفل المحدود كالفجر والعيدين، وأما النفل غير المحدود فلا يبطل بزيادة مثله لقولهم إذا قام لخامسة في النافلة رجع ولا يكملها سادسة وسجد بعد السلام (الدردير والدسوقي).

2 – ورواه أيضا مسلم وأبو داود والنسائي، وترغيم الشيطان فعل الشيء على كره منه وإسخاط له وإغضاب.

يأتي قريبا إن شاء الله تعالى. [**وَالشَّكُّ فِي النُّقْصَانِ كَتَحَقُّقِهِ**]: يعني أن الشك في النقصان كتحققه، لأن الذمة لا تبرأ إلا بيقين، قال الشيخ سيدي زروق: مفهوم قول ابن أبي زيد: يبني على اليقين أنه لا يبني على شك ولا ظن؛ أما الشك فباتفاق وأما الظن فقولان، والمعول عليه أن الذمة عامرة فلا تبرأ إلا بيقين. قوله *والشك في النقصان كتحققه* قال هذا الشارح: هو مكرر مع قوله *ومن شك في كمال صلاته أتى بما شك فيه*. ثم بيَّن ما يفعل الشاكُّ بقوله: [**فَمَن شَكَّ فِي رَكْعَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ أَتَى بِهَا وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ**] يعني أن من ترك سجدة سهوا فإنه يأتي بها إن تذكرها قبل رفعه من ركوع التي تليها، بإن ذكرها في القيام أو في الركوع؛ فإن رفع من الركوع تمادى وبطلت الركعة المتروك منها السجدة؛ فيأتي بركعة ويسجد بعد السلام إن لم يحصل نقص وإلا سجد القبلي، ولا يتدارك السجدة إن كانت من الأخيرة وسلم بل يأتي بركعة كاملة ويسجد بعد السلام. هذا معنى قوله *أو سجدة* وقوله *وإن شك في ركعة* يصدق بما إذا شك في ركوعها أو سجودها أو نسيها كلها، فهذه ثلاثة أوجه فإن شك فيها كلها وكان ذلك في آخر صلاته في التشهد فإنه يأتي بركعة بأم القرآن خاصة على قول ابن القاسم الذي يقول بالبناء، سواء كانت من الأوليين أو من الأخيرتين، وعلى قول الغير الذي يقول بالقضاء فإنه يأتي بها على نحو ما فاتته؛ فإن كانت بأم القرآن وسورة أتى بها كذلك، فإن قلنا إنما يأتي بها بالبناء؛ فإن كانت أولى أو ثانية فإنه يسجد قبل السلام لأنه نقص الجلوس الأول وسورة وزاد الركعة الملغاة والجلوس الذي جلس في غير محله، وإن كانت

الثالثة أو الرابعة فإنه يسجد بعد السلام لأنه لا نقص فيها معه وإنما معه الزيادة خاصة، وإن لم يترك منها إلا الركوع خاصة فإنه يرجع إليه ما لم يعقد الركعة الثانية إي ما لم يركع؛ فإن ركع تمادى وجعل الثانية أولى له، قال هذا الشارح: وهذا يدخل فيمن ترك الركعة كلها وإن ذكره قبل ركوعه في التي تليها فإنه يرجع إليه، واختلف في صفة الرجوع إليه إن ذكره بعد أن سجد، فقيل يرجع منحنيا إلى حد الركوع ثم يرفع رأسه ويسجد، وقيل يرجع إلى القيام فيركع وهو المشهور. وسبب الخلاف هل الحركة إلى الركن مقصودة أم لا؟، وإن لم يترك منها إلا السجود فإنه يرجع إليه ما لم يعقد الركعة الثانية - أي ما لم يرفع من ركوعها - فإن ترك سجدتين فإنه يسجدهما من القيام وإن لم يترك إلا الثانية فإنه يرجع إلى الجلوس ثم يسجدها، وإن لم يذكر الركوع والسجود حتى عقد الركوع أي رفع منه في السجود وركع في الركوع يأت بركعة عوض الركعة المتروك منها ذلك وهو يدخل فيمن ترك ركعة كاملة، فاجره على ما مر في ترك الركعة الكاملة من بناء وقضاء[1]. وهذه المسألة كثيرة التشعب فلتراجع في محالها من المطولات.

---

1 - والأصل في ذلك ما في المدونة عن ابن القاسم قال مالك فيمن افتتح الصلاة فقرأ وركع ونسي السجود ثم قام فقرأ وركع ثانية، قال: إن ذكر أنه لم يسجد قبل أن يركع الثانية فليسجد سجدتين وليقم وليبتدئ في القراءة، قراءة الركعة الثانية، وإن هو لم يذكر حتى يركع الركعة الثانية فليلغ الركعة الأولى ويمضي في هذه الركعة الثانية ويجعلها الأولى.

[**وَمن شَكَّ فِي السَّلاَمِ سَلَّمَ إن كَانَ قَرِيبًا وَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ**]: يعني أن من شك هل أتى بالسلام أو تركه و لم يقم من مقامه و لم ينحرف عن القبلة أو انحرف يسيرا، فإنه يسلم ولا سجود عليه. قوله *ومن شك* وكذا الحكم لو تحقق تركه، وقوله *ومن شك في السلام*.. إلخ: وجه عدم السجود ظاهر لأنه إن كان قد سلم فصلاته صحيحة والسلام الثاني واقع في غير الصلاة فلا وجه لسجوده، وإن كان لم يسلم فقد سلم الآن و لم يقع منه سهو يسجد له.

واعلم أن أقسام تارك السلام تحقيقا أو شكا هذا أحدها، وهي خمسة: **ثانيها**: أن يذكره بالقرب ولكنه انحرف عن القبلة انحرافا كثيرا و لم يفارق موضعه والحكم أنه يعتدل ويتوجه إلى القبلة ويسلمُ ويسجد بعد السلام ولا يحتاج إلى تكبير ولا إلى إعادة تشهد، **ثالثها**: أن يذكر بالقرب وقد فارق موضعه فإنه يحرم جالسا ويعيد التشهد ويسجد بعد السلام، **رابعها**: أن يطول طولا متوسطا لكنه لم ينحرف عن القبلة و لم يفارق موضعه؛ قال عبد الباقي: يحرم جالسا ويعيد التشهد ويسجد بعد السلام، وناقشه البناني فقال: هذا صحيح فيما إذا فارق موضعه، وأما في الطول المتوسط فجزم صاحب شرح المرشد بأنه لا يسجد، وهو ظاهر لأنه طول بمحل يشرع فيه التطويل[1] - (والله تعالى أعلم). **خامسها**: أشار إليه بقوله: [**وَإِن طَالَ**] ما

---

1 - والطول شرط في إعادة التشهد - كان معه موجب السجود وهو الانحراف عن القبلة أم لا - والانحراف شرط في السجود البعدي - كان معه موجب إعادة التشهد وهو الطول أم لا -

←--

بين انصرافه من المسجد ـ أي فراغه من الصلاة ـ وبين تذكره السلام كثيرا، أو خرج من المسجد [**بَطَلَتْ صَلاَتُهُ**][1].

فالصور أربع: يتشهد ويسجد إن انحرف مع طول، لا يتشهد ولا يسجد إذا تذكره بالقرب جدا و لم ينحرف، يتشهد ولا يسجد إن طال و لم ينحرف، يسجد ولا يتشهد إن انحرف و لم يطل -(ميارة) ـ والصورة الخامسة هي الطول الكثير أو الاستدبار اللذان يمنعان البناء فتبطل الصلاة معهما رأسا، وهي التي أشار إليها بقوله: *وإن طال بطلت صلاته*.

1 - وللعلامة أحمد بن محمد بن محمد سالم رحمه الله:

يا سائـــلا عن تارك السـلام	دونـك ما فيه من الأقســام:
فإن يكن ذكــره و لم يطـل	أتى به لا غـــير فيما قد نقـل
يؤخذ ذا من قوله في المختصرْ:	"أَوْ شَكَّ هَلْ سَلَّمَ" فادر المعتبر
وإن يفارق موضعا أو طــالا	تــوسطا و لم يقـــل مقـالا
فليأت بالسجـــود والإحـرام	وبالتشهـــد وبالســـــلام
لذا أشار القـدوة الشيخ الهمام	بقولـــه: "أَعَادَ تَارِكُ السَّـــلاَمِ"
وإن يكن بعـــد انحراف ذكرا	ـ تَوسَّـط انحرافـــه أو كثرا ـ
فليأت بالســلام والسجــــود	لا غــيره في المذهب المعهـود
وحيث طال الأمـر جدا بطلت	أقسامه إن رمتها قد كملـــت
يؤخـــذ ذاك من أبي الضيـــاء	عند اشـــتراط القُـرب في البناء

وللشيخ عبد الله بن محمد بن محمد سالم:

وقـــول عبد الباقي: يسجد إذا	طـال توسطا فغــير محتـــذا
لأنـــه طـــــول في مكان	يشرع فيه قالـــه البنانـــي

وذيله العلامة أحمد بقوله:

لكنما الشيـخ الأمـير قد نصر	ما قالــه حُسْنُ نَتَائِجِ الْفِكَـــرْ

(يعني به عبد الباقي).

ولما قدم الكلام على الشاك غير المستنكح أتبعه بالكلام على الشاك المستنكح أي الموسوس فقال: [**وَالْمُوَسْوِسُ يَتْرُكُ الْوَسْوَسَةَ وَلاَ يَأْتِي بِمَا شَكَّ فِيهِ**]: يعني أن الموسوس وهو الذي يكثر منه الشك هل كمل أو لم يكمل؛ بأن يأتيه الشك كل يوم مرة فأكثر، يترك الوسوسة، أي يترك العمل بمقتضى الوسوسة وهي تحديث الشيطان لقلبه بأنه لم يكمل صلاته، وتركه للوسوسة هو عين قوله *ولا يأتي بما شك فيه*.

فإذا شك صاحب الوسوسة هل صلى ثلاثا أم أربعا فشرعه أن لا يأتي بما شك فيه فيسلم في هذا المثال، فإن عمل بمقتضاه وأتى بما شك فيه صحت صلاته، قال السجلماسي: ولا يأتي بما شك فيه تكرار مع قوله: يترك الوسوسة، لأن ترك الوسوسة هو عدم الاتيان بما شك فيه.

ولما ذكر أنه لا يأتي بما شك فيه خشي أن يتوهم منه أنه لا سجود عليه استدرك ذلك فقال: [**وَلَكِن يَسْجُدُ**] الشاك ذو الوسوسة [**بَعْدَ السَّلاَمِ**]، والسجود في هذا مندوب، [**سَوَاءٌ شَكَّ فِي زِيَادَةٍ**]: أي شك هل صلى أربعا أو خمسا مثلا فإنه يسجد بعد السلام، ولا خصوصية للموسوس بهذه فكذا من لم يكن موسوسا يسجد بعد السلام ، [**أَوْ نُقْصَانٍ**]: أي ويسجد ذو الوسوسة بعد السلام إن شك في النقص فقط كما إذا شك هل صلى

ثلاثا أم أربعا فإنه يسجد بعد السلام[1]، وغير الموسوس يأتي بركعة ويسجد بعد السلام (والله تعالى أعلم). **واعلم** أن السهو على أربعة أقسام: هذان، **والثالث** موقن غير مستنكح فإنه يصلح ويسجد، **والرابع** موقن مستنكح - وهو الذي يكثر السهو منه - فهذا يصلح صلاته ولا سجود عليه، سواء كان سجوده قبل السلام أو بعده. ونظم هذه الأقسام الأربعة من قال:

غَيْـرَانِ يَسْجـــــدان يا إخْواني ويصلحان قــــل بــــلا بُــــهتان

ومُـــوقِنٌ مُستنكح لن يسجـــــدا ويصلــح الفُـــروض حَتْمًا أبَــدا

وصاحـــب الشــك والاستنكاح يسجد بعـــدُ - قُلْ - بــلا إصلاح

قوله "غيران" يعني شاكا غير مستنكح وموقنا غير مستنكح[2].

---

1 - والأصل في ذلك ما رواه مالك والشيخان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلَبَّسَ عليه حتى لا يدري كم صلى فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس"، يعني أنه يسجد سجدتين بعد التسليم لترغيم الشيطان وليعرض عن ذلك الشك ويلهُ عنه. وفي الموطأ أن رجلا سأل القاسم بن محمد فقال: "إني أهم في صلاتي فيكثر ذلك عليَّ، فقال القاسم: امض في صلاتك فإنه لن يذهب عنك حتى تنصرف وأنت تقول ما أتممت صلاتي.

2 - الموقن هو الذي على يقين مما فعل من زيادة أو نقصان والمستنكح هو الذي استنكحه الشك أو السهو أي الذي يأتيه كل يوم مرة أو أكثر وسموه مستنكحا بكثرة وهمه فلا ينفك منه أو لا يكاد ينفك منه. والحاصل أن الشك مستنكح وغير مستنكح والسهو كذلك؛ فالشك المستنكح هو أن يعتري المصلي كثيرا بأن يشك كل يوم ولو مرة هل زاد أو نقص أو لا أو هل صلى ثلاثا أو أربعا ولا يتيقن شيئا يبني عليه، وحكمه أن يلهو عنه ولا إصلاح عليه، بل يبني على الأكثر ولكن يسجد بعد السلام استحبابا. والسهو المستنكح هو الذي يعتري

←--

[**وَمَن جَهَرَ فِي الْقُنُوتِ فَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ**]: يعني أن من جهر في القنوت فلا سجود عليه لأن السر في القنوت فضيلة والفضيلة لا يسجد لتركها، [**وَلَكِن يُكْرهُ عَمْدُهُ**] يعني انه يكره له تعمد الجهر في القنوت، فلا تبطل الصلاة به، أبو الحسن: ومذهب المدونة ـ وهو المشهور ـ أن الإسرار بالقنوت أفضل لأنه دعاء والدعاء ينبغي الإسرار به حذرا من الرياء اهـ ـ (قاله السجلماسي). [**وَإن زَادَ السُّورَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأَخِيرَتَيْنِ فَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ**]: يعني أن من زاد على الفاتحة السورة في الركعتين الأخيرتين لا

المصلي كثيرا وهو أن يسهوَ ويتيقن أنه سها؛ وحكمه أنه يصلح ولا سجود عليه. والشك غير المستنكح هو الذي لا يأتي كل يوم؛ كمن شك في بعض الأوقات هل صلى ثلاثا أم أربعا وهل زاد أو نقص أو لا فهذا يصلح بالبناء على الأقل والإتيان بما شك فيه ويسجد، فإن بنى على الأكثر بطلت ولو ظهر الكمال، حيث سلم عن غير يقين. والسهو غير المستنكح هو الذي لا يعتري المصلي كثيرا وحكمه أنه يصلح ويسجد حسبما سها من زيادة أو نقص. والفرق بين الساهي والشاكّ أن الأول يضبط ما تركه بخلاف الثاني، (الدسوقي). وللعلامة محنض بابه بن اعبيد:

من لم يكن مستنكحا إذا سها ... أو شك فليسجد ويصلح ما وهى
ومبتلًى بالشك يسجد ولا ... يصلح عكس من بسهو يبتلى

وقال آخر:

مستنكح الشك إذا ما عملا ... بمقتضى ما شكه فالبطل لا
مستنكح السهو إذا ما سجدا ... قبل السلام الخلف فيه قد بدا

وللعلامة محمد مولود بن أحمد فال:

مستنكح الشك له البعدي ندب ... إن شك لو في ترك فرض ويجب
إهماله لكل ما فيه امترى ... ولكن إن فعله لا ضررا

سجود عليه حيث زاد السورة فيهما معا، هذا هو المشهور وقال أشهب: يسجد[1]، وأما في إحدى أخرييه فلا سجود اتفاقا. وقوله *في الركعتين الأخيرتين* وأولى في عدم السجود لو زاد سورة ثانية في الأوليين، وكذا لا سجود عليه لو خرج من سورة لغيرها ويكره عمد ذلك ما لم يكن افتتح بسورة قصيرة في صلاة يشرع فيها التطويل فإن له أن يتركها إلى سورة طويلة، كما في الجلاب - (قاله الخرشي). [**وَمَن سَمِعَ ذِكْرَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ فَصَلَّى عَلَيْهِ**] - صلى الله عليه وسلم - [**فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ**] أي لا إعادة عليه ولا سجود، وبالغ على ذلك بقوله: [**سَوَاءٌ كَانَ**] المصلي عليه ﷺ [**عَامِدًا أَوْ سَاهِيًا أَوْ قَائِمًا أَوْ جَالِسًا فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ**]: أي لا إعادة ولا سجود [**فِي جَمِيعِ ذَلِكَ**] أي جميع أحواله المذكورة التي صلى على النبي ﷺ فيها عامدا أو ساهيا أو قائما أو جالسا[2]، [**وَمَن قَرَأَ سُورَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ**] من سورتين [**فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ**] فلا شيء عليه[3]، والأفضل الاقتصار على سورة

---

1 - وللشيخ محمد عالي بن نعم:

من زاد سـورة في أخـريـيـه أشهـب قال بالسجـود فيه

2 - لحديث معاوية بن الحكم قال: قال رسول الله ﷺ: "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن" (رواه مسلم). والصلاة على النبي ﷺ من القرآن قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾ (الأحزاب: 56)كما أن الصلاة على النبي ﷺ سنة في التشهد الأخير عند المالكية وواجبة عند الشافعي.

3 - والأصل في ذلك ما رواه مالك في الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعا في كل ركعة بأم القرآن وسورة من القرآن وكان يقرأ أحيانا بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة.

واحدة ويكره ما زاد عليها[1]، [**أَوْ خَرَجَ مِن سُورَةٍ إِلَى سُورَةٍ**]: أي وكذا لا شيء على من خرج في الصلاة من سورة إلى سورة، ويكره عمد ذلك؛ ما لم يكن ذلك شرعه كما مر قريبا، [**أَوْ رَكَعَ قَبْلَ تَمَامِ السُّورَةِ**]: يعني أن من ركع قبل تمام السورة [**فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ**] أي لا سجود ولا إعادة. وعلم مما قررت ومن المصنف أن قوله *فلا شيء عليه* ـ أي لا إعادة ولا سجود ـ راجع للمسائل الأربع، ولهذا قال: [**فِي جَمِيعِ ذَلِكَ**] أي في المسائل الأربع. وكَرِهَ مالك تكْرارَ﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾[2] في ركعة واحدة لئلا يعتقد أن أجر من قرأ القرآن كله كأجر من قرأ ﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ثلاثا، لخبر أنها تعدل ثلث القرآن[3] وليس ذلك معناه عند العلماء اهـ، وله معان كثيرة عند العلماء ـ (قاله في الذخيرة) ـ منها ما قيل إن القرآن العزيز لا يعدو ثلاثة أقسام وهي: الإرشاد إلى معرفة ذات الله وتقديس أوصافه وأسمائه ومعرفة أفعاله وسننه مع عباده، ولما اشتملت سورة الإخلاص على أحد هذه الأقسام الثلاثة ـ وهو التقديس ـ وازنها رسول الله ﷺ بثلث القرآن؛ لأن

---

1 - ولسيدي أحمد بن المختار بن حوملَّ:

ومـــن على سُـــورتـــه يزيد	ففعله يكـــره، لا تزيـــــدوا
إلا لتنكيـــــس أو التكريـــــر	والنفل والتطـــويل والتقصـــير
وتارك الركـــــوع في الصلاة	وساجـــــد الأعراف فيما يأتي
كـــــذاك مـــؤتم إذا يتمـــم	قبـــل الإمام فيـــــه ذا مسلَّم

2 - الإخلاص: 1.

3 - في الحديث" ﴿قل هو الله أحد﴾ تعدل ثلث القرآن" (رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة).

منتهى التقديس أن يكون واحدا في ثلاثة أمور: لا يكون حاصلا منه من هو من نوعه وشبهه ودل عليه قوله ﴿ لَمْ يَلِدْ ﴾[1]، ولا يكون هو حاصلا ممن هو نظيره وشبهه ودل عليه قوله:﴿ وَلَمْ يُولَدْ ﴾[2]، ولا معه من هو شبيه له، ودل عليه قوله:﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴾[3] ويجمعُ ذلك كله قوله ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾. وقال الإمام فخر الدين: لعل الغرض منه أن المقصود الأشرف في جميع الشرائع معرفة ذات الله ـ جل جلاله وتعالى علاؤه ـ ومعرفة صفاته ومعرفة أفعاله وهذه السورة مشتملة على معرفة ذات الله تعالى فلهذا كانت معادلة لثلث القرآن. وقال الشيخ محي الدين النووي رحمه الله تعالى: قيل معناه أن القرآن على ثلاثة أنحاء: قصص وأحكام وصفات الله تعالى، و﴿قل هو الله أحد﴾ متمحضة للصفات فهي ثلث القرآن اهـ.

[**وَمَن أَشَارَ**] أي تكلم [**فِي الصَّلاَةِ بِيَدِهِ**] متعلق *بأشار*، [**أَوْ بِرَأْسِهِ**]: أي أو تكلم برأسه [**فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ**] أي لا إعادة ولا سجود[4]، ابن القاسم: ولا بأس بالإشارة الخفيفة في الصلاة للمصلّي لبعض حوائجه. وقد أجاز مالك أن يردَّ جوابا بالإشارة، وقد أومأت عائشة رضي الله عنها إلى نسوة

1 – الإخلاص: 3.

2 – الإخلاص: 3.

3 – الإخلاص: 4.

4 – أي فإن ذلك كله مغتفر في حق من فعل منه شيئا لكن لا ينبغي أن يتعمد شيئا من ذلك، وإن تعمد فلا شيء عليه في فعله.

وهي في الصلاة، ولهذا لم يكره مالك السلام على المصلي، وقد فعله صلى الله عليه وسلم بيده وروي باصبعه[1]. [**وَمَن كَرَّرَ الفَاتِحَةَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ**]، بخلاف السورة، قال الخرشي: ولو كرر أم القرآن سهوا سجد بعد السلام بخلاف السورة ـ (قاله البرزلي). [**فَإِن كَانَ**] مكرر الفاتحة [**عَامِداً**] تكريرها [**فَالظَّاهِرُ**]، أي البين من القولين، [**الْبُطْلَانُ**] أي بطلان صلاته بتكريره الفاتحة عمدا، وقال التتائي عن بعض مشايخه: ولو تعمد زيادة ركن قولي كتكرير الفاتحة فالظاهر أنها لا تبطل لأنها من الذكر ولا تبطل به قاله السجلماسي[2]، قال وحكى الخرشي قولين من غير ترجيح، ونصه: قال بعض ولو كرر أمَّ القرآن عمدا، فيظهر أن من كلام المقدمات في بطلان صلاته خلاف اهـ[3].

[**وَمَن تَذَكَّرَ السُّورَةَ بَعْدَ انْحِنَائِهِ**] أي انعطافه وانثنائه [**إِلَى الرُّكُوعِ**]: معناه عندي بعد أن ركع وخرج عن ذلك ما إذا انحنى لغير الركوع ـ قاله هذا الشارح (والله تعالى أعلم). [**فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهَا**] أي إلى السورة، وإن

---

1 - أخرج الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر قال قلت لبلال: كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة؟ قال: كان يشير بيده. وأخرجا أيضا عن ابن عمر عن صهيب قال: مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فردَّ إليَّ إشارة، وقال: لا أعلم إلا أنه قال إشارة بإصبعه، قال الترمذي: كلا الحديثين عندي صحيح.

2 - وقد أشار إلى ذلك بعضهم بقوله:

والظاهر الذي رواه الأخضري   في عمد زيد الأم غير الأظهر

3 - ولا فرق بين العامد والجاهل في ذلك على المشهور، وقيل إن الجاهل كالساهي (عمدة البيان).

رجع إلى السورة بعد انحنائه إلى الركوع بطلت صلاته لأنه رجع إلى السنة بعد أن تلبس بالفرض، قال السجلماسي: ولا يعارض هذا صحة صلاة من رجع لترك الجلوس بعد أن استقل قائما، لأن هناك التلبس إنما يكون بتمام القراءة أو الفاتحة ـ قاله الخرشي.

[**وَمَن تَذَكَّرَ السِّرَّ أَوْ الجَهْرَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَعَادَ الْقِرَاءَةَ**]: يعني أن من ترك السر ـ بأن جهر فيما يسر فيه ـ أو ترك الجهر ـ بأن أسر فيما يجهر فيه ـ وتذكر أي علم بعد نسيانه أنه خالف المطلوب شرعا وكان علمه بذلك قبل أن يركع، فإنه يعيد القراءة بأن يجهر فيما يجهر فيه أو يسر فيما يسر فيه، [**فَإِن كَانَ ذَلِكَ**] أي السر المتروك أو الجهر المتروك [**فِي السُّورَةِ وَحْدَهَا**] أي لم يسر إلا في السورة أو لم يجهر إلا في السورة، [**أَعَادَهَا**] أي أعاد قراءة السورة؛ جهرا فيما يجهر فيه أو سرا فيما يسر فيه، [**وَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ**] أي في إعادته السورة جهرا أو سرا لأجل فوات السر أو الجهر فيها. [**وَإِن كَانَ**] الجهر المتروك أو السر المتروك [**فِي الْفَاتِحَةِ أَعَادَهَا**] أي أعاد قراءة الفاتحة سرا أو جهرا، لفوات السر أو الجهر فيها في قراءتها قبل ذلك، [**وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ، وَإِن فَاتَ**] الجهر في الفاتحة أو السر فيها [**بِالرُّكُوعِ**] أي بسبب الركوع، أو الباء للآلة، يعني أنه إذا ركع لم يتلاف الجهر أو السر، وجواب *إن*: [**سَجَدَ ـ لِتَرْكِ الجَهْرِ ـ قَبْلَ السَّلاَمِ**] يعني أنه إذا أسر في الفاتحة في محل الجهر وفاته تدارك الجهر بالركوع، فإنه لا يعيد قراءتها

ولكن يسجد قبل السلام لنقص الجهر[1]، [**وَلِتَرْكِ السِّرِّ بَعْدَ السَّلَامِ**]: يعني أنه إذا جهر في الفاتحة في محل السر وفاته تدارك السر ـ بأن ركع ـ فإنه يسجد لترك السر بعد السلام. وقال ابن القاسم: يسجد قبل السلام، [**سَوَاءٌ**]: يظهر أنها بالرفع خبر محذوف وما بعده يسبك منه فاعل أو ما بعده يسبك منه مبتدأ و*سواء* خبره وكذا يقال في نظيره في هذا الكتاب ـ قاله هذا الشارح ـ [**كَانَ فِي الْفَاتِحَةِ**]: يعني أنه يسجد لفوات الجهر أو السر بالركوع، سواء كان المتروك في الفاتحة وحدها أو في الفاتحة والسورة، [**أَوْ فِي السُّورَةِ وَحْدَهَا**] أي ويسجد لفوات الجهر أو السر بالركوع، ولو كان الجهر المتروك أو السر المتروك في السورة وحدها[2]، هذا معنى كلامه وفيه نظر لأن السورة لا يسجد لترك الجهر أو السر فيها؛ لأنه إما بعض سنة لا بال له ـ كما تقدم التنبيه عليه ـ أو سنة خفيفة على مقابل ما مر، وأما الفاتحة فإن ترك ذلك فيها إما ترك للبعض الذي له بال وهو كالكل، وإما على مقابله في أن الجهر سنة مؤكدة في الفاتحة في كل ركعة، ويتَّجِهُ

---

1 – وقيل يسجد لترك الجهر بعده لضعف مدرك السجود فيؤخره عن الصلاة صيانة لها، فإن الصلاة تصان عن الزيادة كما تصان عن النقص. (عمدة البيان).

2 – والأصل في ذلك ما في مصنف عبد الرزاق؛ فقد جاء فيه: فمن أسر بالفاتحة في محل الجهر أو جهر بها في محل السر؛ فإن ذكر ذلك قبل الانحناء للركوع أعاد الفاتحة على سنيتها سرا أو جهرا وأعاد معها السورة وسجد بعد السلام فيهما، وإن فات التدارك تمادى وسجد لترك الجهر قبل السلام ولترك السر بعده، إلا إذا كان ذلك يسيرا كالآية والآيتين فلا سجود عليه. (تبيين المسالك).

القول بالسجود في ترك الجهر أو السر في السورة حيث كان في أكثر من ركعة بناء على أنه سنة خفيفة بأن يسجد لترك سنتين خفيفتين (والله تعالى أعلم).

[**وَمَن ضَحِكَ فِي الصَّلاَةِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ**]: يعني أن من ضحك في صلاته بطلت صلاته [**سَوَاءٌ كَانَ**] الضاحك في صلاته [**عَامِدًا**]: أي قاصدا للضحك [**أَوْ سَاهِيًا**] في ضحكه عن كونه في الصلاة، أو ضحك غلبة؛ كان إماما أو مأموما أو فذا[1]. وقوله *سواء* يظهر أنه بالرفع (راجع ما مر قريبا)، قال السجلماسي: سواء كان عامدا اتفاقا أو ساهيا على المشهور، وسواء كان فذا أو إماما أو مأموما. ابن ناجي: وإن كان ضحك سرورا بما أعد الله للمؤمنين كما إذا قرأ آية فيها صفة أهل الجنة فضحك سرورا، وبه أفتى غير واحد من القرويين والتونسيين، وعلى المشهور في السهو

1 - لما روي عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: "لا يقطع الصلاة الكشر ولكن يقطعها القهقهة" (رواه الطبراني في الصغير). وروي أيضا أنه صلى الله عليه وسلم صلى يوما وبين يديه حفرة فأقبل رجل للصلاة فسقط في تلك الحفرة فضحك بعض أصحابه فلما سلم انصرف رسول الله ﷺ فقال: "من ضحك فليعد صلاته" (عمدة البيان). أما الإمام فإن كان ضحكه عمدا أي مع القدرة على الإمساك فلا خلاف أنه أبطل صلاته وصلاة من خلفه؛ فيقطع ولا يتمادى عليها، وإن كان سهوا أو غلبة فليقدم غيره ويتم خلفه ويعيد بعده أبدا، وأما المأموم فإن كان ضحكه عمدا قطع ولا يتمادى عليها وإن كان سهوا أو غلبة أتم مع الإمام إن لم يقدر على الترك واتسع الوقت وأعاد صلاته أبدا، وأما الفذ فيقطع مطلقا ـ كان ضحكه عمدا أو سهوا أو غلبة ـ ولا يتمادى ويعيد أبدا.

والغلبة: يستخلف الإمام ويرجع مأموما ويعيد بعد ذلك وجوبا في الوقت وبعده، ويقطع الفذ ويستأنف صلاة أخرى ويتمادى المأموم إن لم يقدر على الترك وأما إن قدر على الترك فإنه يقطع ويحرم. أبو الحسن: الضحك في الصلاة ممنوع وفي غيرها كذلك عند الصوفية، ولا يجوز إلا التبسم لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «من ضحك في الدنيا بكى في الآخرة» ـ قاله السجلماسي[1].

[**وَلاَ يَضْحَكُ فِي صَلاَتِهِ إلاَّ غَافِلٌ مُتَلاَعِبٌ**]: يعني أنه لا يضحك في الصلاة إلا غافل عنها متلاعب بها، وهذا يدل على عدم احترامه لحرمات الله تعالى ويدل على رقة دينه (نسأل الله السلامة). [**وَالْمُؤْمِنُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ أَعْرَضَ بِقَلْبِهِ عَن كُلِّ مَا سِوَى اللهِ**]: يعني أن المؤمن الكامل التقي إذا قام إلى الصلاة، أي إذا أراد أن يشرع في الصلاة ـ قاله هذا الشارح ـ فيشتغل في صلاته بخالقه سبحانه ويقبل إليه ويعرض عن كل ما سوى الله تعالى، أي ينقل من قلبه الإقبال إلى غير الله سبحانه وتعالى، و"ما" موصولة وسوى بمعنى غير، [**وَتَرَكَ**] عطف على *أعرض* فهو فعل ماض من جملة جواب *إذا*، يعني أن المؤمن الكامل إذا قام إلى الصلاة ترك [**الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**]: اختلف في حقيقة الدنيا فقيل هي ما على الأرض من الجوِّ والهواء، وقيل

---

1 - وذكر بعضهم أن الضحك إن كان نسيانا يكون بمنزلة نسيان الكلام، وأجمع أكثر أهل العلم على أن الضحك يقطع الصلاة، وفرقوا بينه وبين الكلام بأن في الضحك أمرا زائدا على الكلام وهو قلة الوقار وفيه ضرب من اللعب، وإلى ذلك أشار المصنف بقوله: *ولا يضحك في صلاته ..إلخ..*

هي جميع المخلوقات من الجواهر والأعراض الموجودة قبل الدار الآخرة، فعلى الأول يظهر التغاير بين الدنيا وما فيها، وعلى الثاني لم يظهر لي الفرق بينهما فيكون *ما فيها* توكيدا للدنيا ـ قاله هذا الشارح[1] (والله تعالى أعلم). [**حَتَّى**]: غاية لقوله *أعرض وترك* [**يُحْضِرَ قَلْبَهُ لِجَلالِ اللهِ**] أي لكبرياء الله، واللام عندي للاختصاص أو للتوكيد نحو:

... ... ملكا أجــــار لمسلم ومُعـاهــد[2]

1- هذا الشارح يعني نفسه رحمه الله. والدنيا: نقيض الآخرة، وهي اسم لهذه الحياة الحاضرة، لبعد الآخرة عنها. وسميت "الدنيا" لدنوها ولأنها دنت وتأخرت الآخرة. وجمعها: دنًى كـ"كُبرى" وكُبَرٍ و"صُغرى" وصُغرٍ، والأصل أن لا تصرف لأنها فُعلى وقد انقلبت الواو فيها ياء، لأن فعلى إذا كانت اسما من ذوات الواو أبدلت واوُها ياء كما أبدلت الواو مكان الياء في فَعْلى فأدخلوها عليها في فُعلى ليتكافآ في التغيير (لسان العرب).

2- هو عجز بيت من أبيات من الكامل لابن ميادة الرماح بن أبرد يمدح بها عبد الواحد بن سليمان بن عبد الملك بن مروان، وكان إذ ذاك أميرا بالمدينة، وأولها:

من كان أخطــأه الربيــع فإنما نَضُــرَ الحجاز بغيث عبد الواحد
إنَّ المدينـة أصبحــــت معمورة بمتَــــوَّجٍ حلو الشمائل ماجــد

إلى أن يقول:

ومَلكتَ ما بين العراق ويثربٍ ملكا.. إلخ..

فاللام في "لمسلم" زائدة لمجرد التوكيد واقعة بين الفعل ومفعوله لتقوية المعنى، وقوله: لمعاهد: هو بفتح الهاء وكسرها اسم لكل من يدخل بلاد المسلمين بعهد من إمامهم، والمعنى: يقول: لقد امتدت سلطتك أيها الأمير على رقعة فسيحة من الأرض تشمل ما بين العراق ويثرب وإن سلطانك لعادل قوي فقد رعى حقوق الناس وضمن مصالحهم وتكفل لهم بالطمأنينة والرغد من غير تفرقة بين المسلمين الذين هم أهل البلاد وغيرهم ممن يدخل تحت سلطانك بعهدٍ من أهلها وأمان من حكامها.

والمعنى حتى يحضر قلبه أي يسوقه إلى أن يستحضر فيه كبرياء الله [**وعَظَمَتِهِ**] أي اختصاصه بصفات الكمال وتفرده بنعوت الجمال، قال السجلماسي: *وعظمته* عطف تفسير لأن الجلال هو العظمة، [**ويَرْتَعِدَ قَلْبُهُ**] أي يضطرب والاسم الرعدة ويرتعد بالنصب عطف على يحضر فهو من مدخل الغاية وكذا يقال في قوله [**وتَرْهَبَ**] - بالنصب - أي تخاف [**نَفْسُهُ مِنْ هَيْبَةِ اللهِ**] أي من أجل مخافة الله، قال هذا الشارح: ظهور رجوع قوله من مهابة الله لقوله *ويرتعد* ظاهر، وأما رجوعه لقوله *وترهب نفسه* فيظهر بتأويل الخوف بما يلزمُ منه وهو العظمة والقدرة التامة (والله تعالى أعلم)، [**جَلَّ**]: أي علا وعظم [**جَلاَلُهُ**]: عظمته وكبرياؤه، [**فَهَذِهِ صَلاَةُ الْمُتَّقِينَ**]: مبتدأ وخبر، أي هذه الحالة المذكورة التي تكون عليها من إحضار القلب لجلال الله وعظمته وارتعاده من خشية الله تعالى وارتهابه، هي حالة صلاة المتقين أي الذين اتقوا الله تعالى بامتثال الأوامر واجتناب المناهي[1]، [**وَلاَ**

---

1 - أشار المؤلفان رحمهما الله بهذا الكلام إلى أن الإخلاص، أي حضور القلب، مطلوب من المكلف في صلاته وكذلك الإعراض بقلبه عن كل ما سوى الله تعالى فليحذر العبد المؤمن كل الحذر من أن يكون قلبه مشغولا بأمور الدنيا وسمومها وشهواتها، ويترك الدنيا وما فيها ويتذكر أنه واقف بين يدي ربه سبحانه وتعالى وأنه مطلع على ضميره وعالم بما توسوس به نفسه ويستعين على ذلك باللجا إلى الله تعالى والتضرع إليه حتى يستحضر بقلبه جلال الله وعظمته ويرتعد قلبه وترهب نفسه من هيبة مولاه عز وجل، لأن المكلف مأمور بإيقاع الصلاة على أكمل الحالات؛ لأن الصلاة أشرف العبادات البدنية. فمن كان على هذه الحالة كانت صلاته صلاة المتقين.

شَيْءَ عَلَيْهِ فِي التَّبَسُّمِ]: يعني أنه لا شيء على المصلي في التبسم، أي لا يبطل عمده ولا يسجد لسهوه ولا إعادة فيه[1] ولكن يكره عمده. والتبسم هو انبساط الوجه واتساعه مع ظهور البشرى من غير صوت، والبشرى ظهور السرور في بشرة الوجه، أي جلدته.

[**وَبُكَاءُ الخَاشِعِ**]: أي المتواضع لله تعالى الخائف منه، مبتدأ وخبره: [**مُغْتَفَرٌ**]: أي جائز مسامح فيه، والبكاء ـ بالمد ـ يحصل بالصوت، فإن كان من باب الخشوع غلبة فلا شيء فيه، وإن كان اختيارا كان كالكلام، وإن كان غلبة لغير خشوع فهو كالكلام أيضا[2]. [**وَمَنْ أَنصَتَ**]: أي استمع في صلاته [**لِمُحَدِّثٍ**] أي لمخبر [**قَلِيلاً**]: أي إنصاتا قليلا أو زمنا قليلا، [**فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ**]: الضمير لـمَن أي فلا سجود ولا إعادة، ومفهومه أنه لو كثر

---

1 - لأنه ليس بضحك على الإطلاق، ولأن الضحك له حروف يشبه الكلام، وليس كذلك التبسم لأن أمره خفيف.

2 - فيفرق فيه بين العمد وغيره، وبين الكثير واليسير ـ قاله ابن مسلمة ـ (عمدة البيان). وللشيخ عبد الله بن محمد بن محمد سالم:

بكاء من صلَّى بـــلا بهتان ... منحصـــر في صـــــور ثمان
لأنـــــه إما بصـــوت أم لا ... غلبـــة أو اختيـارا حَـــلاَّ
فالكل من حـــوادث المصائب ... أو الخشـــوع من منيب تائب
ففي الجميع الصـوت مهما فقدا ... فعـدم البطـــلان عنهم وجدا
إلا إذا مـــا كثـــر اختيـــارا ... فينبغي البطـلان لا اضطـــرارا
كذا إذا كان بصوتٍ والنحيب ... غلبة من خشيـــة الربِّ الرقيـب
وفي الثلاثـــة البواقي بطلت ... أقسامـــه إن رمتها قد كملـت

الإنصات لبطلت صلاته وهو كذلك، قال ابن بشير: وإن طال الإنصات جدا بطلت صلاته لأنه اشتغل عن الصلاة، وإن كان بين الكثرة والقلة سجد بعد السلام. [**وَمَن قَامَ مِن رَّكْعَتَيْنِ قَبلَ الجُلُوسِ**]: يعني أن من صلى ركعتين من الفريضة وقام قبل الجلوس الوسط سهوا [**فَإِن تَذَكَّرَ**] الجلوس [**قَبْلَ أَن يُّفَارِقَ الأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ**] جميعا [**رَجَعَ إِلَى الجُلُوسِ**]: أي إلى الجلسة الوسطى فيأتي بها ما دام شيء من يديه وركبتيه في الأرض ولو أنملة واحدة أو ركبة واحدة، [**وَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ**] في تزحزحه على المشهور لخفة الأمر في ذلك[1]، فإن تمادى على القيام عامدا بطلت صلاته لأنه ترك ثلاث سنن عامدا، وإن تمادى على القيام ساهيا سجد قبل السلام. [**وَإِن فَارَقَهَا**]: أي وإن تذكر الجلوس الوسط بعد أن فارق الأرض بيديه وركبتيه، أي لم يبق منهما شيء في الأرض، [**تَمَادَى**] على القيام، أي فلا يرجع للجلسة بل يتمادى على تركها كما قال: [**وَلَمْ يَرْجِعْ**] إلى الجلسة: تأكيد لقوله *تمادى* لأن معنى *تمادى* لم يرجع. [**وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلاَمِ**] لنقصه ثلاث سنن: الجلوس، والتشهد، والتكبير[2].

---

1 - وقيل يسجد ورجح. وإلى ذلك أشار الشيخ عبد الله بن محمد بن محمد سالم بقوله:

ما بين الاستقلال والتزحزح فيه الخلاف والسجودَ رَجِّح

2 - والأصل في ذلك حديث المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قام أحدكم في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائما فليجلس، فإن استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو" (رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني والبيهقي). وروى الحاكم عن المغيرة أنه صلى فنهض في الركعتين فسبحوا به فمضى فلما أتم صلاته سجد سجدتي السهو، فلما ←

[**وَإِن رَّجَعَ بَعْدَ المفَارَقَةِ**]: أي وإن رجع إلى الجلسة الوسطى بعد أن فارق الأرض بيديه وركبتيه، [**وَبَعْدَ الْقِيَامِ**]: أي بعد تمام القيام، وكذا الحكم لو رجع قبل تمام القيام من غير فرق، [**سَاهِيًا أَوْ عَامِدًا**]، وجواب *إن*: [**صَحَّتْ صَلاَتُهُ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ**] في الصورتين، وقوله *وبعد القيام* أي ولو قرأ ما لم يتم القراءة فتبطل إن رجع[1].

الوانوغى: وقع بيني وبين بعض الفضلاء في من صلاتُه جلوس فكبَّر للثالثة ونسي الجلوس ورجع بالنية عمدا فهل هي كمسألة من رجع إلى الجلوس بعد القيامَ الحسي أم لا؟ فقلت: نعم، وصوبه جماعة من المذاكرين اهـ. وفي التوضيح لو نسي الإمام الجلوس وذكر بعد اعتداله فرجع إلى الجلوس قبل قيام المأموم فعلى رواية ابن القاسم يبقى المأموم جالسا معه ولا يقوم إلا بقيامه، ولو قام المأموم فلما اعتدل رجع الإمام فهاهنا لا يتبعه على قول أشهب ويتبعه على رواية ابن القاسم، ولو اعتدل المأموم قبل الإمام ثم

انصرف قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت. وفي حديث عبد الله بن بحينة أن النبي ﷺ صلى فقام في الركعتين فسبحوا به فمضى فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين قبل السلام - (متفق عليه).

1 - وقال أبو حنيفة: إن تذكر وهو إلى حال القعود أقرب عاد فجلس وتشهد وإن كان إلى حال القيام أقرب لم يعد ويسجد للسهو. وقال الشافعي وأحمد: يرجع ما لم يستقل قائما وإلا تمادى وسجد قبل السلام، فإن رجع بعد قيامه عامدا غير جاهل بطلت صلاته - (تبيين المسالك).

رجع فهاهنا يرجع المأموم اهـ الفاكهاني لو جلس الجلسة الأولى ونسي التشهد فلم يذكره حتى نهض فإنه يتمادى ولا سجود عليه في تركه فإن رجع للتشهد بعد ما نهض لم تبطل صلاته كما لا تبطل إذا رجع للجلوس اهـ. [**وَمَن نَّفَخَ فِي الصَّلاَةِ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ**]: يعني أن النفخ في الصلاة ـ وهو إخراج الريح من الفم ـ إذا وقع سهوا فإنه يسجد له بعد السلام لأنه زاد في الصلاة، [**وَإِن كَانَ**] النَّافخُ في الصلاة [**عَامِدًا بَطَلَتْ صَلاَتُهُ**] على المشهور. قال في الرسالة: والنفخ في الصلاة كالكلام، أي يفرق بين عمده وسهوه وكثيره وقليله؛ فإن كان عمدا أبطل مطلقا، وإن كان سهوا فإن كثر أبطل وإن قل سجد له بعد السلام. قال السجلماسي: أبو الحسن: ولا يشترط في البطلان بالنفخ أن يظهر حرفان، ودليل البطلان ما روي عن ابن عباس أنه قال: النفخ في الصلاة كلام[1]، يعني فتبطل هـ[2]. وهذا إذا كان النفخ بالفم، وأما من الأنف فقال الخرشي لا شيء عليه اهـ[3].

---

1 - رواه البيهقي بسند صحيح.

2 - ومذهب المدونة أن الجاهل في ذلك كالعامد فتبطل صلاته ـ (عمدة البيان).

3 - ولبعضهم:

نفـــخ المصلي مبطـــــــلٌ بفيه	ولو بـــلا حـــرف يكـــــون فيه
ولابن قـــــداح إذا بالألـــــف	والفاء ينطـــــــق فبطلها يـــفي
وحـــــيث كان عابثا بالأنف	فالبطـــــــــل للصلاة غير منفي

[وَمَنْ عَطَسَ فِي الصَّلاَةِ]: عطس بفتح الطاء في الماضي وبضمها وكسرها في الآتي[1]، [فَلاَ يَشْتغِلُ بِالحَمْدِ]: أي يكره له الحمد في الصلاة ويندب له تركه [وَلاَ يَرُدُّ] العاطس في الصلاة [عَلَى مَن شَمَّتَهُ]: أي قال له "يرحمك الله[2]" فلا يرد عليه العاطس؛ فلا يقول له "يغفر الله لنا ولكم". والتشميت معناه الدعاء بخير، وفيه التسميت ـ بالسين المهملة[3] ـ فإن قلت التشميت فرع سماع الحمد وهو لا يحمد فكيف يشمت؟ فالجواب ان ذلك ممكن؛ كما إذا عطس وحمد جهرا قبل الإحرام ثم أحرم فشمته، فإنه لا يرد عليه[4]. [فَإِنْ حَمِدَ اللهَ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ]: يعني أن العاطس في الصلاة يكره له الحمد ـ كما عرفت ـ فإذا ارتكب المكروه بأن حمد الله فلا شيء عليه، وكذا لو حمد الله تعالى سهوا فلا شيء عليه، أي لا إعادة ولا سجود[5].

---

1 – أي المضارع، عَطْسًا وعُطاسا أتته العَطْسَة وهي اندفاع الهواء بعزم من الأنف مع صوت يسمع.

2 – أو دعا له أن لا يكون في حالة يُشمَتُ به فيها.

3 – يقال سَمَّتَ للعاطس أي دعا له بقوله: يرحمك الله أو أبقاك الله على سَمتِك أي هيئتك الأصلية، وعلى سمت أهل الخير أي هيئتهم.

4 – وقيل المراد أنه لا يرد عليه بالإشارة كما يرد السلام على من سلم عليه وهو في الصلاة بالإشارة، لأن الرد في السلام واجب متفق على وجوبه والرد على المشمت مختلف فيه بالوجوب والندب، فلا يلزم من إباحة المتفق عليه إباحة المختلف فيه ـ (عمدة البيان).

5 – هذا عن حكم الحمد والتشميت والرد في الصلاة، وأما حكمها خارج الصلاة فقد بينه العلامة محمد عال بن نعم بقوله:

يسن حمد عاطس أو يندب   والخلف في التشميت قيل يجب

←--

والعطاس بخار يصعد مع الخيشوم يدفع مضرة. السوداني: من سعادة المرء العطاس عند الدعاء، أصدق الحديث ما عطس عنده[1]. والعطاس يقطع عرق الفالج، والسعال يقطع عرق البرص، والزكام يقطع الجذام، والرمد يقطع العمى، والعطاس يخفف الدماغ.

[**وَمَن تَثَاءَبَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَسُدَّ فَاهُ**]: يعني أن من تثاءب في الصلاة يستحب له أن يسد فاه ـ أي فمه ـ لما في أبي داود أنه ﷺ قال: «إذا تثاءب أحدكم فليسد على فيه فإن الشيطان يدخل فيه»، وفيه أيضا مرفوعا «إن

كفايــــة أو عينا اَو كـــفايـــه ... يسن والنـــــدب به روايَـــــه
ورده يســــنٌّ والرهـــــوني ... حــــرره محرر الفنــــون

ولآخر:

إذا عطســـت فاحمـــد الله ولا ... تـــزد عليه في الذي قد نقــلا
ولابن عباس إمـــام المتقـــين ... يزيد بعد الحمــد: "رَبِّ العالمين"
وزد "على كُـــلِّ" مضافة إلى ... "حَالٍ" لنجل عمــر ونُقِــــلا:
"حمـــدا كـثـيرا طيبا مباركا ... فيه" عن الغـــير الذي لا تتركا

وقال آخر:

وعاطـــس لم يحمد الربَّ فلا ... تشمـــتن لــــه كما قد انجلى
والنهي منســـوب إلى الإمام ... وهـــل على الكره أو الحـــرام
تشميت الامـلاك لعاطس قمين ... إن قال بعد الحمــد رب العالمين

وقال آخر:

شمـــت لكل عاطـس إلا التي ... نفس المشمِّـــت إليها مالتِ
إلى ثلاثـــة فإن عـــــداه ... قل: أنــت مزكـومٌ شفاك اللهُ!

1 - رواه الطبراني في الأوسط والجامع الصغير وضعفه الألباني.

الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع ولا يقل هاه هاه فإنما ذلك من الشيطان يضحك منه»، وفي البخاري[1] «فإذا قال هاه ضحك الشيطان منه[2]»، أبو الحسن: ابن عمر: واليد ليست بشرط وكذا غيرها، والمقصود أن يسد فاه عند مالك، ويضع يمناه من ظاهرها وباطنها لأن الغالب طهارتهما، واليسرى من ظاهرها لأن الغالب أيضا طهارة ظاهرها وباطنها غالب عدم طهارته[3]. قال ابن دريد: يقال تثاءب الرجل إذا أصابه كسل وفتور، وقال الخليل: هو من الأكل إذا أكل ثقلت

---

1 - "إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فإذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان فليرده ما استطاع فإذا قال هاه" إلخ..

2 - وفيه أيضا: "إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فإذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقا على كل مسلم سمعه أن يقول له: يرحمك الله، وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع فإن أحدكم إذا تثاءب ضحك منه الشيطان"، وفي رواية: "لا يقل آه آه فإن أحدكم إذا فتح فاه فإن الشيطان يضحك منه"ـ (ورواه أيضا أحمد وأبو داود). ولبعضهم:

وفي الحديث أن رب الناس	يكره رفع الصوت بالعطاس
كذا التثاؤبُ وهذا يضحكُ	منه عدونا اللعين المهلكُ
ورده بما استطاع يندب	وفيهما الفمُّ بثوب يحجب
وكان أفضل الورى يغطّي	عند العطاس وجهه فغطّ

3 - ولمحمد بن حمينَّ:

ومَن تثاءب يسدُّ فاهُ	بظاهر اليمين أو سواهُ
بحائل أو لا وإن بداخل	يسراه لا بد له من حائل
لأنه ملابس للقذر	وأطلقن إن سده بالظاهر

أعضاؤه اهـ. الخرشي السد لتثاؤب مطلوب ولغيره غير مطلوب، وهل يكره تعمد التثاؤب أم لا؟ ولا سجود في سهوه ويقطع القراءة في حال التثاؤب؛ وتكره القراءة حالته فإن لم يقطع القراءة حال التثاؤب بل قرأ؛ فإن فهم ما يقول أجزأه مع الكراهة، فإن لم يفهم ما يقول فليعد ما قرأ، فإن لم يعد ما قرأ أجزأته قراءته إلا أن يكون في الفاتحة فلا تجزئ ـ قاله مالك.

[**وَلاَ يَنفُثُ إلاَّ فِي ثَوْبِهِ**]: يعني أن المصلي لا ينفث إلا في ثوبه، قال هذا الشارح: والظاهر أن هذا حيث يكون يصلي في المسجد (والله تعالى أعلم).
[**مِنْ غَيرِ إِخْرَاجِ حَرْفٍ**]: يعني أن النفث يكون من غير إخراج حرف، قال الاجهوري: النفث هو البصاق بلا صوت، فإن أرسله بصوت عامدا أو جاهلا بطلت صلاته، وإن كان سهوا؛ فإن كان إماما أو فذا سجد بعد السلام، وإن كان مأموما فالإمام يحمله عنه، قال: وهذا يفيد أن البصق بلا صوت لغير حاجة سهوا لا سجود فيه ولا تبطل الصلاة بفعله عمدا وينبغي كراهته اهـ[1] ـ قاله السجلماسي. ولابن العربي في العارضة: البزاق في المسجد ضرب من الإهانة ولكن جعل الله للعبد طرحه ضرورة في أي حال

---

1 - وللشيخ عبد الله بن محمد بن محمد سالم:

النفث للحاجة ليس من ضرر ... فيه بصوت أو بغيره صدر
وفي انتفا الحاجة فالبطلان في ... عمد وفي السهو السجود قد يفي
إن كان ذا صوت ومهما ينتفي ... فينبغي الكره وبطلها نفي

كان حتى في الصلاة، وهو كلام لأنه إما "يَفْ" أو "تَفْ" أو "أع أع" أو "أخ" أو "أح أح" وسُمِح فيه اهـ.

[**وَمَن شَكَّ فِي حَدَثٍ أَو نَجَاسَةٍ**]: يعني أن الشخص إذا كان يصلي وشك فيها هل أحدث فيها أو قبلها، أو هل أصابته نجاسة في بدنه أو في ثوبه ،أو في مكانه، [**فَتَفَكَّرَ**]: أي أجال نظر قلبه [**فِي صَلاَتِهِ قَلِيلاً**]: أي تفكراً قليلا أو في زمن قليل، [**ثُمَّ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ**] أي لا إعادة ولا سجود[1]، ويمكن أن يتيقن الطهارة بعد الشك؛ بأن شك هل خرج منه بول أو غائط أولا (والله تعالى أعلم). قال السجلماسي: ومفهوم قوله *في صلاته*: لو شك خارج الصلاة ودخلها بشكه لبطلت، وهو كذلك. الخرشي: من دخل الصلاة بيقين ثم شك فيها هل أحدث بعد وضوئه المحقق أم لا وتمادى، وبعد خروجه عنها أو فيها بانَ له الطهر، لم يعدها عند مالك وابن القاسم إن لم يكن نواها نافلة؛ قال مالك: لبقاء الطهارة في نفس الأمر، خلافا لأشهب وسحنون. ثم قال: وأما لو شك في وضوئه فإنه يقطع ويستخلف إن كان إماما.

[**وَمَنِ الْتَفَتَ فِي الصَّلاَةِ سَاهِيًا فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ**]: أي لا إعادة ولا سجود، [**وَإِن تَعَمَّدَ**] الالتفات في الصلاة [**فَهُوَ**] ـ أي التفاته في الصلاة

---

1 - لما روي أنه صلى الله عليه وسلم شُكِيَ إليه الرجل يخَيَّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: "لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا" (رواه الترمذي وغيره).

عمدا - [**مَكْرُوهٌ**]. وقد مر هذا في مكروهات الصلاة. [**وَإِنِ اسْتَدْبَرَ**] الملتفت [**الْقِبْلَةَ**] أي الكعبة [**أَعَادَ الصَّلاَةَ**] أبدا، يعني أنه إذا كان انحرافه عن القبلة كثيرا، كما لو استدبر القبلة أو انحرف عنها برجليه، فإنه تبطل صلاته ويعيدها أبدا. وهذا في قبلة الاجتهاد لا فيمن بمكة وما ألحق بها؛ فإنه يعيد أبدا في الانحراف ولو بأنملة[1].

[**وَمَن صَلَّى بِحَرِيرٍ أَوْ بِذَهَبٍ**]: يعني أن من صلى بحرير أو بذهب - خاتما أو غيره - صحت صلاته وعصى ربه إن كان ذكرا، [**أَوْ سَرَقَ فِي الصَّلاَةِ**]: يعني أن من سرق في صلاته صحت صلاته وعصى ربه. [**أَوْ نَظَرَ مُحَرَّمًا**]: يعني أن من نظر محرما وهو في الصلاة فإن صلاته صحيحة وهو عاص لربه بذلك، وظاهره ولو عورة إمامه وهو كذلك، خلافا لبعضهم. وعلم مما قررت أن قوله [**فَهُوَ**] أي من ذكر من المصلي بالحرير أو بالذهب أو السارق في الصلاة أو الناظر للمحرم فيها، [**عَاصٍ**] خبر هو، [**وَصَلاَتُهُ صَحِيحَةٌ**]: راجع للمسائل الأربع؛ ولو كان الذهب أو الحرير في كمه أو جيبه فليس بعاص[2].

---

1 - والاستدبار الذي تبطل به الصلاة تحويل المصلي رجليه عن القبلة ويستدبرها بجميع جسده - (عمدة البيان). وقد مر أن الالتفات في الصلاة "هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد" وهو مكروه إلا لضرورة، وأن الاستقبال شرط في صحة الصلاة مع الذكر والقدرة، ابتداء ودواما إلى تمامها.

2 - ومعلوم أن هذه المسائل الأربع محرمة على المكلف داخل الصلاة وخارجها ولكن فعلها في الصلاة أفظع، لأن العبد في الصلاة يناجي ربه وهو في السجود منها أقرب ما يكون من ربه. فينبغي أن لا يبارز ربه بالمعاصي ولا يتقدم إلى ما يوجب سخطه وعقابه، وإذا كانت صلاته في هذه الحالات صحيحة لكنه يحرم ثوابها لعصيانه فيها.

[وَمَنْ غَلِطَ فِي الْقِرَاءَةِ بِكَلِمَةٍ مِّنْ غَيرِ الْقُرْآنِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ]: يعني أن من كان يصلي وغلط في القراءة بإبدال كلمة من غير القرآن، أي تكلم بكلمة من غير القرآن، جعلها في موضع كلمة من القرآن، أو جعلها في القرآن من غير إبدالها بكلمة منه، فإنه تصح صلاته ويسجد بعد السلام للزيادة[1]. [وَإِن كَانَتْ] أي الكلمة التي غلط فيها [مِنَ الْقُرْآنِ فَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ] لأنها من جنس أقوال الصلاة، والسجود إنما يكون من الأقوال غير أقوال الصلاة كالتكلم ساهيا، أو من جنس الصلاة اليسير كالركوع والسجود؛ بخلاف الكثير كزيادة مثل الصلاة سهوا فإنه مبطل، كما مر. انظر!. وظاهر هذا أو صريحه أن الزيادة من أقوال الصلاة المفروضة لا سجود فيها؛ كما لو أعاد الفاتحة للجهر أو للسر وفيه خلاف. ومن سلم ساهيا سجد بعد السلام. [إلاَّ أَن يَتَغَيَّر اللَّفْظُ]: يعني أنه إذا غلط في القراءة بكلمة من القرآن وقلنا لا سجود عليه، فإنما ذلك إذا لم يتغير لفظ القراءة؛ كما لو أبدل "رحيما" بـ"حليم"، وأما لو غير اللفظ كما لو قال في موضع "فاسألوا": "واسألوا".. ونحو ذلك فإنه يسجد بعد السلام، [أَوْ يَفْسُدَ المعْنى] - بالنصب عطفا على يتغير فهو من جملة المستثنى - يعني أنه إذا غلط في القراءة بما لا يغير اللفظ لكنه يفسد به المعنى ككسر الكاف من ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾[2] وكسر التاء من ﴿أنعمت[3]﴾ فإنه تصح صلاته ويسجد

---

1 - أي زيادة تلك الكلمة التي على وجه الغلط، كما لو تكلم ساهيا فإنه يسجد بعد السلام.

2 - الفاتحة: 5.

3 - الفاتحة:7.

بعد السلام. وعلم مما قررت أن قوله: [**فَلْيَسْجُدْ بَعْدَ السَّلاَمِ**]: راجع للمسألتين: تغير اللفظ وفساد المعنى.

[**وَمَن نَّعَسَ فِي الصَّلاَةِ**] أي نام فيها نوما خفيفا لا ينقض الوضوء، وخبر من أو جوابها: [**فَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ**] لخفة الأمر، [**فَإِن ثَقُلَ نَوْمُهُ**] ولو قصر ـ وقد مر ما يعرف به ثقل النوم وخفته ـ [**أَعَادَ الصَّلاَةَ**] لانتقاض طهارته؛ فإنه صلى بغير وضوء، [**وَالْوُضُوءَ**] أي يعيدهما معا لانتقاض وضوئه[1].

[**وَأَنِينُ الْمَرِيضِ فِي الصَّلاَةِ مُغْتَفَرٌ**]: يعني أن أنين المريض في الصلاة إذا كان غلبة مغتفر، أي لا يبطل صلاته ولا سجود فيه، قال اللخمي عن مالك: من اضطرَّ إلى أنين من وجع لم تفسد صلاته ـ ونحوه للمازري ـ وإن كان من الأصوات الملحقة بالبكاء لأنه محل ضرورة اهـ.

[**والتنَحْنُحُ لِلضَّرُورَةِ مُغتَفَرٌ**]: يعني أن التنحنح في الصلاة لأجل الضرورة أي لأجل الحاجة المتعلقة بالصلاة مغتفر أي لا تبطل به الصلاة ولا سجود فيه اتفاقا. [**وَلِلإِفْهَامِ مَكْرُوهٌ**]: يعني أن التنحنح في الصلاة لأجل الإفهام أي لأجل الإعلام بأمر، مكروه؛ خبر محذوف أي والتنحنح للإفهام مكروه، [**وَلاَ تَبْطُلُ الصَّلاَةُ بِهِ**] أي بسببه، أو الباء للآلة. واختلف إذا تنحنح من غير حاجة هل يكون كالكلام فيفرق بين العمد والسهو، أو لا

1 – وقد قال عليه الصلاة والسلام: "لا صلاة لمن لا وضوء له".

تبطل به الصلاة مطلقا[1]؟.

[**وَمَن نَّادَاهُ أَحَدٌ**] وهو في الصلاة [**فَقَالَ**] المنادى ـ بالفتح ـ للذي ناداهُ: [**سُبْحَانَ اللهِ**] ليعلم أنه في الصلاة [**كُرِهَ**] له ذلك [**وَصَحَّتْ صَلاَتُهُ**]: أي صلاة من قال *سبحان الله* ولا سجود عليه، وقيد هذا في **المختصر** بما إذا كانٍ لضرورة؛ ونصه: "وتسبيح رجل أو امرأة لضرورة"، قال الخرشي في شرح الاجهوري: ما نصه: مفهوم *لضرورة* أنه لغيرها ليس حكمه كذلك، وفيه تفصيل وهو أنه في قصد التفهيم به عبثا ـ لا لحاجة ـ أبطل الصلاة كما يفيده النقل، وإن لم يقصد ذلك وكان لغير حاجة لم يضر، وينبغي أن يكون مكروها[2].

[**ومَن وقَفَ في القِرَاءَةِ**]: أي لم يدر ما يقول بأن غاب عنه حفظها ـ يعني في قراءة السورة في الصلاة ـ [**وَلَم يَفْتَحْ عَلَيْهِ أَحَدٌ**]: أي لم يجد من يلقنُه القراءة بأن يقرأ له ما وقف فيه [**تَرَكَ تِلْكَ الآيَةَ**] التي وقف فيها [**وَقَرَأَ مَا بَعْدَهَا**]: أي ما بعد الآية التي وقف فيها، أو يخرج إلى سورة

---

1 - ولبعضهم:

واغتفر الأنـــين للمريض مـع   تنحنح لذي ضــــرورة يقــــع
وهو لـــذي الافهام ليس مبطلا   صلاتــــــه لكـــن كرهه انجلى

2 - أما من نابه شيء في الصلاة كتنبيه الإمام على سهو وقع منه فيها فالتسبيح لذلك مشروع من غير كراهة ولا شيء فيه، وفي الحديث: "إذا نابكم أمر في الصلاة فالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء" (متفق عليه). وفيه: "من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله" (رواه البخاري).

غيرها[1]. *وَتَرَكَ*: خَبرُ من والواو في *ولم يفتح* للحال، وقولي أو يخرج إلى سورة غيرها قاله السجلماسي، [**فَإن تَعَذَّرَ عَلَيْهِ**] أي على الواقف [**قِرَاءَةُ مَا**]: أي الذي [**بَعْدَهَا**]: أي بعد الآية التي وقف فيها [**رَكَعَ وَلاَ يَنظُرْ مُصْحَفًا بَينَ يَدَيْهِ**] ليقرأ فيه ما تعذر عليه. قوله *ولا ينظر* هذا النهي على سبيل الكراهة، وقيدت كلامه بالسورة لقوله: [**إلاَّ أَنْ يَّكُونَ فِي الْفَاتِحَةِ فَلاَ بُدَّ مِن اكْمَالِهَا**]: هذا مستثنى من قوله *ولا ينظر مصحفا*، يعني أنه إذا توقف في الفاتحة فلا يقرأ ما بعدها؛ فإنه لا بد من إكمالها، [**فِي مُصْحَفٍ أَوْ غَيرِهِ**]: أي غير مصحف، كفتح؛ قال الخرشي: إذا توقفت قراءة الفاتحة على المصحف وجبت عليه قراءتها في المصحف، وإذا لم يتيسر له النظر في المصحف إلا بالانحناء فالظاهر أنه يترك القيام للفاتحة. [**فَإن تَرَكَ**] المصلي [**آيَةً**] أي قراءة آية [**مِنْهَا**] أي من الفاتحة سهوا؛ فإن تركها عمدا بطلت صلاته، وإن تركها سهوا ـ كما هنا ـ تلافاها ـ أي الآية ـ إن أمكنه ذلك، بأن لم يركع، فإن لم يمكنه التلافي بأن ركع: [**سَجَدَ قَبْلَ السَّلاَمِ**] أي كمل صلاته وصحت، وسجد قبل السلام للنقص، قال السجلماسي: ولا تبطل صلاته. وظاهره: سواء قلنا بوجوب الفاتحة في الكل أو الجل، وظاهره إماما

---

1 - ولا يضره ما ترك من السورة، كما أنه لا شيء عليه إن تعذر عليه ما بعد الآية وركع، لأن ما زاد على أم الكتاب سنة وتحصل هذه السنة بآية فما فوق؛ فصدر السورة هو السنة وختمها فضيلة لا يحتاج فيها إلى نظر مصحف ولا يطالب بسجود في تركها، بخلاف الفاتحة كما ذكر.

كان أو فذا. [فَإِن كَانَ] المتروك [أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ] أي من آية، ولم يمكن تداركه [بَطَلَتْ صَلاَتُهُ] أي صلاة التارك أكثر من آية[1]؛ فلو أمكن تداركه بأن تذكر ذلك وهو قائم لم يركع - بعد أن قرأ السورة - فإنه يقرأ الفاتحة، وفي إعادة السورة قولان، أبو الحسن: استحسن اللخمي الإعادة، سحنون: يسجد بعد السلام. وقال ابن حبيب: لا يسجد، وظاهر المصنف أنه إن ترك أكثر من آية تبطل الصلاة بمجرد ذلك، وقال السجلماسي: فإن لم يمكنه التدارك فلا يخلو: إما أن يتركه عمدا أو سهوا؛ فإن تركه سهوا أتى بالركعة التي ترك ذلك منها ما لم يطل بالعرف أو بأن خرج من المسجد، وإن تركه عمدا بطلت مطلقا؛ طال أو لم يطل اهـ.

[وَمَن فَتَحَ عَلَى غَيرِ إِمَامِهِ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ[2]]، وقيل لا تبطل وهو لابن حبيب، وقال أشهب: أساء. وما ذكره شامل لبطلان صلاة الفاتح على من هو في صلاة أخرى، وعلى قارئ خارج الصلاة، وعلى من معه في الصلاة إلا أنه مأموم، [وَلاَ يَفْتَحُ عَلَى إِمَامِهِ] يعني أنه يكره للمأموم أن يفتح على إمامه [إلاَّ أنْ يَّنتَظِرَ] الإمامُ [الْفَتْحَ] بأن يستطعم بأن يعلم منه إرادة الفتح، أو يتردَّد، ومثله إذا خلط آية رحمة بآية عذاب. ومعنى الفتح تلقينه القراءة عند الوقف، وكذا إذا وقف وقفا قبيحا فإنه يعيده على الصواب؛ وهو واجب في الفاتحة مطلقا وقف أم لا؛ بأن قرأ من

1 - لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" (رواه الشيخان وأحمد).
2 - على الأصح، وهو قول ابن القاسم وسحنون.

مكان آخر[1]. قوله *ولا يفتح على إمامه إلا أن ينتظر* الفتح: ما قبل الاستثناء هو إذا لم يقف بأن خرج من سورة لأخرى؛ فيكره الفتح عليه ولا يفسد الصلاة. [**أَوْ يُفْسِدَ الْمَعْنَى**]: عطف على *أن ينتظر الفتح*، يعني أن الإمام إذا قرأ في صلاته بما يفسد المعنى فإن المأموم يفتح عليه حينئذ ولو لم ينتظر الفتح؛ ككسر الكاف من ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾[2] وضم تاء ﴿ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾[3] ونحو ذلك، قال السجلماسي: وكذا إذا خلط آية رحمة بآية عذاب كما إذا قرأ: ﴿ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ ﴾[4] وخلطها مع ﴿ وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴾[5] ولم يقف بينهما، وكذلك إذا وقف بوقف قبيح اهـ. قال هذا الشارح: يعني كما إذا قرأ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ.. [6]﴾ فوقف ثم قرأ قول اليهود: ﴿ ..إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ﴾[7] أو قرأ قول النصارى: ﴿ ..إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ﴾[8] ونحو ذلك..

---

1 – وللشيخ أحمد فال:

وافتح على الإمام ندبا مهما	يستطعمن حقيقة أو حكما
في سورة وفي المثاني انحتما	وإن يك الإمام لن يستطعما

2 – الفاتحة: 5.

3 – الفاتحة: 7.

4 - العصر: 3.

5 – الهمزة: 1.

6 – المائدة:17.

7 – المائدة:17.

8 – ﴿ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ﴾ – المائدة: 73.

[**وَمَنْ أَجَالَ**]: سيَّر [**فِكْرَهُ**] أي إعمال نظر قلبه [**قَلِيلاً**] من الإجالة أو من الزمن [**فِي أُمُورِ**]: أفعال [**الدُّنْيَا**]، *الأمر* يأتي بمعنى الفعل كما هنا ويجمع على *أمور*، وبمعنى الطلب ويجمع على *أوامر* وليس بمراد هنا. *والدنيا* هي الجو والهواء الذي على الأرض، أو جميع المخلوقات من الأعراض والأعيان الموجودة قبل الآخرة، على الخلاف المعروف[1]، وخبر من أو جوابها: [**نَقَصَ**] ـ بالبناء للفاعل كما يفيده السجلماسي ـ أي نقص ذلك الذي هو الإجالة المذكورة [**مِن ثَوَابِهِ**] أي أجر صلاته لأنه مكروه ولأنه مؤد إلى عدم الضبط وقلة الخشوع، [**وَ**] لكن [**لاَ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ**] بذلك، ومفهومُ *قليلا* أنه لو كثر حتى لا يدري ما صلى بطلت صلاته وهو كذلك، ومفهوم *الدنيا* أنه لو كان التفكر في أمور الآخرة لم ينقص من ثوابه شيئا.

[**وَمَن دَفَعَ مَاشِيًا بَينَ يَدَيْهِ**]: يعني أن المصلي إذا دفع مارا بين يديه ـ أي قدَّامه ـ لا سجود عليه في ذلك ولا إعادة، ويمشي المصلي إليه ليرده عنه كالصفين ـ ادخلت الكاف الثالث[2] ـ [**أَوْ سَجَدَ عَلَى شِقِّ جَبْهَتِهِ**]: يعني أن المصلي إذا سجد على شق ـ أي جنب ـ جبهته فإن ذلك يجزئه ولا شيء

---

1 - أي في تعريف الدنيا.

2 - أي مشي قدر ثلاثة صفوف. والدليل حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فإذا أراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان" (متفق عليه).

عليه في ذلك؛ لا إعادة ولا سجود. والجبهة في السجود ما بين الحاجبين إلى طرف شعر الرأس، وليست الجبهة في السجود كالجبهة في الوضوء فإنه يجب غسل الجبينين في الوضوء، وجانب الجبهة في السجود هو جانب ما بين الحاجبين إلى ما فوقه عند انتهاء منبت الشعر فاعلم ذلك فإنه يقع فيه الغلط من عوام الطلبة (والله تعالى أعلم). قال السجلماسي: يعني انه لا إعادة ولا سجود على المصلي في سجوده على شق جبهته أي على أحد جانبيها، لأن السجود ليس بفرض بجميع الجبهة بل يكفي السجود ببعضها وإنما يستحب تمكينها بالأرض، وليس في ترك المستحب سجود اهـ. وقوله *أو سجد*: من تمام صلة من إن كانت موصولة، وإن كانت شرطية فهو فعل شرط، [**أَوْ سَجَدَ عَلَى طَيَّةٍ أو طَيَّتَيْنِ مِنْ عِمَامَتِهِ**]: يعني أن المصلي لا سجود عليه ولا إعادة في سجوده على طية أو طيتين من عمامته ـ بكسر العين ـ والطية هي الطاقة، والطاقة هي اللّية برمتها، وليس المراد بها الحاشية الواحدة ـ حرره الونشريسي (انظر شرح الشيخ ميارة لابن عاشر رحم الله الجميع). قال في المدونة: ومن صلى على كور عمامته كرهت له ولا يعيد وقيده ابن حبيب بما إذا كان كالطّاق والطاقتين اهـ[1].

وعُلم مما قررت أن قوله: [**فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ**] راجع للمسائل الثلاث.

---

1 - وذكر البخاري عن الحسن أن أصحاب رسول ا لله ﷺ كانوا يسجدون وأيديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على عمامته.

[**وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فِي غَلَبَةِ الْقَيْءِ وَالْقَلَسِ فِي الصَّلاَةِ**]: يعني أن المصلي إذا قاء غلبة أو قلس في صلاته غلبةً فإنه لا شيء عليه أي لا سجود ولا إعادة[1]، ويشترط أن يكون كل منهما يسيرا طاهرا لم يزدرد منه شيئا بعد إمكان طرحه، فإن كان القيء كثيرا أبطل وكذا القلس إن كان كثيرا؛ كما لو كان كل من القيء والقلس نجسا فتبطل الصلاة بالقيء النجس كما تبطل بالقلس النجس. وإن ازدرد المصلي القيء اليسير الطاهر بعد إمكان طرحه، عمدا أو جهلا: بطلت، وسهوا: سجد بعد السلام، وفي الغلبة قولان[2]؛ وعلى القول بالصحة فلا سجود. ولا تعارض بين إمكان الطرح والغلبة لأن معنى بعد إمكان طرحه: بعد وصوله إلى المحل الذي يمكن أن يطرح منه وقبل ذلك لا يضر، وقد يزدرده غلبة بعد إمكان طرحه أي بعد وصوله إلى المحل الذي يمكن أن يطرح منه (والله تعالى أعلم). والقلس ماء تقذفه المعدة اهـ. والمتنجس منهما هو الذي تغير بأحد أوصاف العذرة أو بالحموضة. وفهم من قوله *غلبة* أنه لو استقاء لبطلت صلاته، قال السجلماسي: ومثل الصلاة الصيام فإن ازدرد منه شيئا فإن كان عمدا ـ

---

1 – لأن القيء الوارد عليه لا قدرة للمصلي على دفعه، وما كان بهذه المثابة لا سجود فيه ـ (عمدة البيان).

2 – وللشيخ محمد مولود بن اغشمَّت:

القيء والقلس مُبطلان   واستثنِ: طاهران غالبان
لم يزدردهما وإن يزدرد   صلاته تبطل بالتعمد
وذكروا قولين سِيين لدى   غلبة والسهو فيه سجدا

وهو قادر على تركه ـ فلا ينبغي أن يختلف في فساد صلاته وصومه، وإن كان نسيانا تمادى في الصلاة وسجد بعد السلام، وإن كان غلبة ففي بطلان صلاته قولان على حد السواء كما هو ظاهر كلام ابن عرفة، ولا سجود على القول بعدم البطلان، كما استظهره اللقاني في شرحه ثم قال: وتقدم أن القلس متى تغير بالحموضة صار نجسا اهـ.

[**وَسَهْوُ الْمَأمُومِ يَحْمِلُهُ الإِمَامُ**]: يعني أن المأموم إذا سها في الصلاة عن موجب السجود، كسُنة مؤكدة أو أكثر من سُنة، فإنه لا سجود عليه لأن الإمام يحمل عنه ذلك؛ لحديث الدارقطني «ليس على من خلف الإمام سهو[1]» الحديث. وقوله: *وسهو المأموم يحمله الإمام* يعني سهوه في حال القدوة، احترازا مما إذا كان مسبوقا وسها في قضائه فإن الإمام لا يحمله عنه لأن الاقتداء قد انقطع فحكمه الآن كحكم المنفرد. ثم استثنى الفريضة فقال: [**إلاَّ أن يَكُونَ**] السهو [**مِن نَّقْصِ الْفَرِيضَةِ**] فلا يحمله عنه، لأن الفرض لا يسقط بالسهو كما لا يجزئ عنه سجود السهو[2].

[**وَإذَا سَهَا الْمَأمُومُ أَو زُوحِمَ أَوْ نَعَسَ عَنِ الرُّكُوعِ**]: يعني انه إذا سها

---

1 - ".. فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه" (ورواه أيضا الترمذي والبيهقي والبزار). وفي الحديث أيضا: "الإمام ضامن"، وقد فسره أهل العلم بأنه يحمل عن المأموم شيئين: سجود السهو والقراءة ـ (عمدة البيان).

2 - والمراد بالفريضة هنا غير أم القرآن، لأن الإمام يحملها عنه وأما ما عداها من الفرائض فلا يحمل الإمام عن المأموم منه شيئا، ويدخل في ذلك القيام وقيل يحمله عنه ـ (عمدة البيان).

المأموم عن الركوع أو زوحم عنه ـ أي ضويق عنه ـ فلم يجد أين يركع، أو نعس عنه نعاسا لا ينقض الوضوء[1]، [**وَهُوَ**] أي المأموم الساهي عن الركوع أو المزاحم عنه أو الناعس عنه [**فِي غَيْرِ**] الركعة [**الأُولَى**] بالنسبة إليه؛ بأن يكون في الثانية أو الثالثة أو الرابعة حيث فاتته الأولى [**فَإِن طَمِعَ**] هذا المزاحم أو نحوه [**فِي إِمَامِهِ**] أي طمع في أنه يركع ويرفع من الركوع ويدرك إمامه [**قَبْلَ رَفْعِهِ**] أي رفع الإمام [**مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَّةِ**] بأن يأتي بعد الرفع من الركوع والرفع منه وبالسجدة الأولى ويدرك إمامه في السجدة الثانية لم يرفع منها، [**رَكَعَ**]: جواب الشرط الثاني وهو وجوابه جواب الشرط الأول؛ وهو *وإذا سها المأموم* إلخ. قوله *ركع* أي الساهي أو المزاحم أو الناعس، [**وَلَحِقَهُ**] أي لحق إمامه بأن يفعل ما سبقه به الإمام ويدركه في السجدة الثانية قبل أن يرفع منها، [**وَإِن لَّمْ يَطْمَعْ**] في إدراك إمامه في السجدة الثانية فاتته تلك الركعة، كما قال: [**تَرَكَ الرَّكْعَةَ**]: أي ترك ركوعها [**وَتبِعَ إِمَامَهُ**] بمعنى أنه يترك ما سبقه به ويقتدي به فيما هو فيه، ولا يباح له أن يركع ويفعل ما سبقه به الإمام بعد رفعه من السجدة الثانية بل يخرُّ معه ـ في تلك السجدة ـ ساجدا وألغى تلك الركعة، [**وَقَضَى رَكْعَةً**] أخرى [**فِي مَوْضِعِهَا بَعْدَ سَلاَمِ إِمَامِهِ**]: على نحو ما فاتته؛ إن كانت من الأوليين أتى بها بالفاتحة وسورة وإلا فبأمِّ القرآن خاصة، وإن كانت

1 - أي سواء كان الشاغل مع بقاء العقل كالازدحام ونحوه، أو مع ذهاب العقل، كالنعاس ونحوه؛ فلا فرق بين ذي العذر وغيره، إلا أن ذا العذر لا يأثم وغيره يأثم.

جهرية أتى بها جهرية، أو سرية أتى بها سرية. ومفهوم المصنف أنه لو ترك الركوع مع الإمام لبطلت صلاته، قال السنهوري في شرحه: قال بعض: وعلم من هذا ـ أي من كلام صاحب المختصر ـ أنه لو تعمد المأموم ترك الركوع مع الإمام لم يجزه قولا واحدا، (قاله السجلماسي)، وقوله *في غير الأولى*؛ وأما لو زوحم المأموم في أولاه أو سها أو نعس عن ركوعها فإنه يترك ما سبقه به الإمام ويقتدي به فيما هو فيه، فإن أتى بما سبقه به عمدا أو جهلا بطلت صلاتُه كلها، وسهوا بطلت تلك الركعة.

[**وَإِن سَهَا**] المأموم [**عَنِ السُّجُودِ**[1] **أَوْ نَعَسَ**] عنه [**أَوْ زُوحِمَ**] عنه، أي ضويق عنه فلم يجد أين يركع، [**حَتَّى**]: إلى أن [**قَامَ الإِمَامُ**]: أي انتصب الإمام على قدميه [**إِلَى الرَّكْعَةِ الأُخْرَى**] أي التي تلي هذه المزاحم عنها أو نحوه، وجواب الشرط: [**سَجَدَ**] السجود الذي سها عنه؛ واحدة أو اثنتين، ومحل هذا [**إِن طَمِعَ فِي إِدْرَاكِ الإِمَامِ قَبْلَ عَقْدِ الرُّكُوعِ**]: أي قبل الرفع من ركوع الركعة التي تليها، فعقد الركوع هنا هو الرفع من الركوع[2]، [**وَإِلاَّ**] أي وإن لم يطمع بالإتيان بالسجود قبل الرفع من الركوع، [**تَرَكَهُ**] أي ترك السجود [**وَتَبِعَ الإِمَامَ**] فيما هو فيه أي تمادى معه في القيام، إذ لا فائدة في رجوعه لكونه لم يحصل ركعة على كل حال، [**وقَضَى رَكْعَةً أُخْرَى**] يريد في موضع التي فاتت منها السجدة بسهوه أو نعاسه أو زحامه،

---

1 – يريد عن سجدة واحدة أو سجدتين.

2 – عند ابن القاسم، أو وضع اليدين على الركبتين عند أشهب.

ويقرأ فيها بأم القرآن وسورة إن كانت أولى أو ثانية، أو بأم القرآن فقط إن كانت من غير الأولى والثانية، [**أَيْضًا**]: مصدر؛ يقال آض يئيض أيضا بمعنى الرجوع، أي يأتي بركعة في هذه الصورة كما أتى بركعة في صورة الزحام عن الركوع، حيث لم يدرك الإمام قبل رفعه من السجدة الثانية، أي رجع إلى الإتيان بركعة أخرى بعد أن أتى بها (والله تعالى أعلم). [**وَحَيْثُ قَضَى الرَّكْعَةَ**]: يعني في مسئلتي الزحام أو نحوه عن الركوع والسجود [**فَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ**] أي على القائم مع الإمام سهواً عن السجود، لأن الركعة التي نقصت منها السجدة كانت وهو مع الإمام فيحمل عنه الزيادة، والركعة التي أتى بها بعد الإمام كانت بدلها، وكذا لا سجود عليه في الركعة التي أتى بها حيث زوحم أو نحوه عن الركوع ولم يطمع في إدراك الإمام قبل رفعه من السجدة الثانية، قال السجلماسي: وهذا إن تيقن نقص الركوع أو السجود؛ فإن شك لم يكن الحكم كذلك، وإليه أشار بقوله: [**إِلاَّ أَن يَكُونَ شَاكًّا فِي الرُّكُوعِ أو السُّجُودِ**] فإنه يسجد بعد السلام لاحتمال أن المأتي بها زائدة.

[**وَمَن جَاءَتْهُ حَيَّةٌ**] أي حنش[1]، [**أَوْ عَقْرَبٌ**] أي أو شبههما، وهو في الصلاة [**فَقَتَلَهَا**]: أي ما ذكر من الحية والعقرب أو شبههما، [**فَلاَ شَيْءَ**

---

1 - جمعه أحناش وهو نوع من الحيات، وكل ما أشبه رأسه رأس الحيات من الحرابي وسام أبرص.

عَلَيْهِ]: أي لا سجود ولا إعادة عليه، لعظم المفسدة[1]. وفهم من قوله جاءته أنها لو لم تجئه سجد؛ وهو كذلك عند السوداني، قال الخرشي: فإن لم ترده كره قتله لها، ابن عرفة: وفي سجوده قولان. وقولي: أو شبههما يدخل كل ما يؤذيه، وأحسن ابن الحاجب في عبارته حيث قال: بقتل ما يحاذره، ولو قال المصنف "كعقرب" لأفاد هذا.

ثم استثنى من عموم ما ذكر الفعل الكثير واستدبار القبلة فقال: [**إلاَّ أن يَطُولَ فِعْلُهُ**]: أي إلا أن يشتغل بذلك القتل كثيرا [**أَوْ يَسْتَدْبِرَ**] ـ بالنصب ـ [**الْقِبْلَةَ**]: الكعبة، أي أو لم يطل اشتغاله بذلك القتل ولكن استدبر القبلة، أي ولاها ظهره أو انحرف كثيرا بحيث لم تكن رجلاه إلى القبلة، وهذا في غير مَن بمكة وما ألحق بها؛ وأما هي وما ألحق بها فتبطل الصلاة ولو بانحراف بأنملة. [**فَإِنَّهُ**] أي المصلي الذي طال فعلُه بذلك القتل أو استدبر القبلة [**يَقْطَعُ**] الصلاة ويستأنفها وجوبا لأنها بطلت، كما نصَّ عليه ابن الحاجب. فمعنى *يقطع*: بطلت، قال السجلماسي: قال الخرشي: يكره قتل ما عدا الحية والعقرب من طير أو ذرة أو نحلة أو بعوضة، ولا تبطل بشيء

---

1 – ولأن قليل الفعل جدا مغتفر، ومحل هذا إذا لم يطل فعله وأما إذا طال أو استدبر القبلة فإنه يقطع الصلاة ويبتدئها ثانيا. وإلى ذلك أشار بقوله: *إلا أن يطول*..إلخ، والأصل في ذلك حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب" ـ (أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان).

مما ذكر إلا بما فيه شغل كثير[1]. ولا بأس بإصلاح السراج في الصلاة ولو كان قائما وطأطأ له. ويُكره قلب منكاب قريب منه في جلوسه، فإن كان قائما وطأطأ له فقال الحطاب الظاهر البطلان، قال الاجهوري في شرحه: وما ذكره الحطاب من البطلان في قلب المناكب إذا طأطأ له ينبغي أن يقيد بما إذا لم يحتج لذلك لمعرفة الوقت. ومن سقطت عمامتُه وهو قائم وطأطأ لأخذها ينبغي أن تبطل صلاته إلا أن يخشى ضررا بتركها (انظر شرح السجلماسي)، ابن عرفة: سمع أبو زيد: من رمى طيرا في صلاته أساء ولا تفسد إن لم يطل، ابن رشد: إن كان جالسا والحجر والقوس لجنبه، ولو تناولهما قائما بطلت اهـ (نقله السجلماسي أيضا).

[**وَمَن شَكَّ هَلْ هُوَ فِي الوَتْرِ أَوْ فِي ثَانِيَةِ الشَّفْعِ جَعَلَهَا ثَانِيَةَ الشَّفْعِ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ**]: يعني أن من شك هل هو في ركعة الوتر أو في ثانية الشفع، فإنه يجعلها ـ أي الركعة التي هو فيها وشك فيها ـ ثانية الشفع ويقتصر على الركعتين المحققتين يكونان شفعه، ويسجد بعد السلام لاحتمال أن يكون أضاف ركعة الوتر إلى الشفع من غير أن يفصل بينهما

---

1 - وقد نظم بعضهم ذلك بقوله:

وجاز للمصلي قتل العقرب حيث تريد صوبه في المذهب
كقصدها إمامه ولتحكما بكره قتلها وقصدٌ عُدما
وقتلها إن كان في ذا الثاني سهوًا ففي سجوده قولان
وتبطل الصلاة حيث يكثر شغل بها أو قبلة يستدبر

بسلام، فيكون قد صلى الشفع ثلاثا[1]. [**ثُمَّ أَوْتَرَ**]: أي ثم بعد ذلك[2] يصلي الوتر.

تنبيهات: **الأول**: لو شفع الوتر ساهيا سجد بعد السلام وأجزأه. **الثاني**: إذا شك هل شفع وتره أم لا فقال أبو الحسن: قال ابن المواز: قيل يسلم ويسجد للسهو ويجزئه، وقيل يأتي بوتر آخر وهو أحب إلي أي يأتي بوتر آخر بعد أن يسجد ويكمل الأولى. **الثالث**: من كان جالسا وشك هل هو في أولى الشفع أو ثانيته أو في الوتر، فإنه يأتي بركعة ويسجد بعد السلام ثم يوتر بواحدة، ولا يستحب له أن يعيد الشفع. **الرابع**: لو تذكر في تشهد وتره أنه نسي سجدة من شفعه فإنه يشفع وتره ثم يسجد لزيادة الجلوس ثم يوتر ـ اهـ من السجلماسي.

[**وَمَن تَكَلَّمَ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ سَاهِياً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ**]: يعني أن من سلم من الشفع وتكلم بين الشفع والوتر ـ أي قبل أن يحرم في الوتر ـ حال

---

1 – وقيل يسجد قبل السلام لاحتمال أن يكون في الوتر، فيشفعه بسجدتين قبل السلام للنهي الوارد في ذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "لا وتران في ليلة"، وقيل لا سجود عليه (حكاه ابن عتاب ـ عمدة البيان). وهذا على قاعدة البناء على اليقين عند الشك في عدد الركعات لحديث ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسجد سجدتين ـ وفي رواية: ـ فليتم ثم يسلم ثم يسجد"، ولحديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثنتين صلى أو ثلاثا فليلغ الشك وليبن على اليقين" (رواه البيهقي).

2 – أي بعد أن جعل الركعة التي وقع الشك فيها ثانية الشفع، وسجد بعد السلام للزيادة.

كونه ساهيا فلا شيء عليه أي لا سجود ولا إعادة، [**وَإِن كَانَ**] المتكلم بين الشفع والوتر بعد سلامه من الشفع [**عَامِدًا**] للكلام [**كُرِهَ**] له ذلك [**وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ**] أي لا إعادة، ولا يتوهم السجود في العمد. [**وَالْمَسْبُوقُ**] وهو الذي فاته قبل الدخول مع الإمام ركوع أو نحوه مما يوجب عليه قضاء ركعة تامة فأكثر - (قاله هذا الشارح).

[**إِنْ أَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ أَقَلَّ مِن رَّكْعَةٍ**]؛ كما إذا أدرك معه التشهد أو مع سجدة أو سجدتين، [**فَلاَ يَسْجُدُ**] ذلك المسبوق [**مَعَهُ**] أي مع إمامه ذلك [**قَبْلِيّاً**] ترتب على الإمام من سهو مع المأموم أو قبله، لأنه لا يترتب عليه ما يترتب على إمامه، [**وَلاَ بَعْدِيّاً**] ولا يسجد مع إمامه بعديا ترتب عليه من سهو قبله أو معه، [**فَإِن سَجَدَ**] مدرك أقل من ركعة [**مَعَهُ**] أي مع الإمام قبليا أو بعديا [**بَطَلَتْ صَلاَتُهُ**] على المشهور، لزيادته في صلاته ما ليس منها لأنه غير مأموم حقيقة. قوله *فإن سجد* أي عمدا أو جهلا، لا سهوًا. ويأتي حكم ما إذا أدرك مع الإمام ركعة فأكثر قريبا وإليه أشار بقوله: [**وَإِنْ أَدْرَكَ**] المسبوق [**مَعَهُ**] أي مع الإمام [**رَكْعَةً كَامِلَةً أَوْ أَكْثَرَ**] كركعتين أو ثلاثا، [**سَجَدَ**] المسبوق [**مَعَهُ**] أي مع الإمام، السجود [**الْقَبْلِيَّ**] أي الذي يفعل قبل السلام؛ أي يسجده معه وجوبا بل يسجده ولو تركه إمامه، ولو لم يدرك المسبوق موجبه، [**وَأَخَّرَ الْبَعْدِيَّ**] أي وأخر المأموم المسبوق الُمدرِك ركعة فأكثر البعديَّ وجوبا؛ فلا يجوز له أن يسجده مع الإمام، فيؤخره المسبوق [**حَتَّى**]: أي إلى أن [**يُتِمَّ**]: يكمل المسبوق [**صَلاَتَهُ**] أي صلاة

المسبوق؛ بأن يقضي ما فاته قبل الدخول مع الإمام في الصلاة [**فَيَسْجُدَ بَعْدَ السَّلَامِ**]، أي إذا قضى المسبوق ما فاته قبل الدخول في الصلاة مع الإمام وسلم فإنه يسجد البعدي حينئذ، [**فَإِن سَجَدَ مَعَ الإِمَامِ عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ**]: يعني أن المسبوق المدرك ركعة فأكثر إذا سجد البعدي مع الإمام عامدا فإنَّ صلاته تبطل، وكذا لو كان جاهلا - عند عيسى - وعذَره ابن القاسم بالجهل فحكم له بحكم الناسي مراعاة للقائل بوجوب سجوده مع الإمام، وهو قول سفيان؛ قال ابن رشد: القياس قول عيسى من إلحاق الجاهل بالعامد[1]. ولو أخر الإمام القبلي هل يفعله المسبوق معه أم لا؟ فيه ثلاث مقالات: يفعله بعد إتمام صلاة نفسه وهو الذي يفيده كلام البرزلي والشيخ كريم، يفعله قبل قيامه لإتمام صلاته وهذه هي المقالة الثانية، والثالثة إن كان ترتب عن ثلاث سنن فالثاني وإلا فالأول، وهذا هو ما ذكره ابن ناجي وارتضاه (والله تعالى أعلم).

[**وَإِن سَهَا الْمَسْبُوقُ بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ فَهُوَ كَالْمُصَلِّي وَحْدَهُ**]: يعني أن المسبوق إذا سها بعد سلام الإمام فإن الإمام لا يحمل عنه سهوه، بل يسجد للنقص قبل السلام وللزيادة بعد السلام لانقطاع التبعية، لأنه لما كان يقضي ما فاته قبل الدخول مع الإمام كان كالمصلي وحده فلا يحمل عنه الإمام سهوه الكائن بعده، وهذا متفق عليه. ولو سجد مع الإمام قبليا ثم سها بعد

---

1 - وإن كان ساهيا سجد بعد السلام.

مفارقة إمامه فإنه يسجد لسهوه ثانيا عند ابن القاسم وهو المشهور، وقال ابن الماجشون: يكفيه الأول. ويلغز بها فيقال: مصلٍّ يسجد لسهوه في صلاته مرتين!.

[**وَإِذَا تَرَتَّبَ عَلَى الْمَسْبُوقِ بَعْدِيٌّ مِن جِهَةِ إِمَامِهِ وَقَبْلِيٌّ مِن جِهَةِ نَفْسِهِ أَجْزَأَهُ الْقَبْلِيُّ**]: يعني أن المسبوق إذا ترتب عليه بعدي من جهة إمامه فإنه يؤخره ـ كما عرفتَ ـ إلى أن يسلم بعد قضاء ما عليه، فإذا قام لقضاء ما عليه وسها سهوا يترتب عليه منه السجود القبلي فإنه يسجد قبليه ويجزئه عن بعدي إمامه. ونظم هذا من قال:

ومَـــن له القبلي مـــعْ بعديٍّ إمَامِـــه اجْتَـــزَأَ بالقَبْـلِيِّ

قول المصنف: *وإن سها المسبوق بعد سلام الإمام* إلخ.. لا خصوصية للمسبوق بذلك، بل لو سها المأموم غير المسبوق بعد سلام الإمام فسجد أو قام فقط أو قام فركع.. فإنه يسجد بعد السلام ـ قاله هذا الشارح (والله تعالى أعلم). قال أبو الحسن: ولو كان سجود إمامه بعديا وسهوه في قضائه قبليا ففيها ـ أي في المدونة ـ يسجد قبل السلام، وقال ابن حبيب: بعده اهـ.

[**وَمَن نَّسِيَ الرُّكُوعَ ثُمَّ تَذَكَّرَهُ فِي السُّجُودِ رَجَعَ قَائِمًا**]: يعني أن من نسي الركوع من إمام أو فذٍّ ثم تذكره وهو ساجد فإنه يرجع إليه قائما ليأتي به من قيام[1]، وهذا هو المشهور. وقيل يرجع

1 - ثم ينحط إلى الركوع الذي نسيه بناء على أن الحركة للركن مقصودة.

محدودبا[1] فلا يأتي بالركوع من قيام. وقوله: وهو *في السجود* وكذا الحكم لو ذكره وهو جالس فإنه يرجع إليه ليأتي به من قيام، وقيل يرجع محدودباً. [**وَيُسْتَحَبُّ له أَن يُعِيدَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ**]: يعني أنه إذا فرعنا على المشهور من أنه يرجع قائما ليأتي بالركوع من قيام، فإنه يستحب ـ أي يندب له ـ أن يقرأ شيئا من القرآن ليقع الركوع عقب القراءة من فاتحة أو غيرها[2]، وعلى المشهور من أنه يرجع قائما لو رجع محدودبا لم تبطل صلاته، ولو ترك الرفع من الركوع فإنه يرجع إلى الركوع محدودباً ثم يرفع، ولو رجع إلى القيام معتدلا لبطلت ـ قاله محمد، وظاهر كلام ابن حبيب أنه لا يرجع محدودبا بل قائما كالرافع من الركوع، وكأنه رأى أن القصد بالرفع من الركوع أن ينحط إلى السجود من قيام، فإذا رجع إلى القيام وانحط منه إلى السجود فقد حصل المقصود (نقله المواق عن المازري)، وعلم منه أنَّ معنى قول ابن حبيب يرجع قائما كالرافع من السجود ثم يسجد، لا أنه يرجع قائما ثم يركع ثم يرفع، وعلى ما لابن حبيب لا يقرأ لأنه يهوي بعد قيامه ساجدا والسجود لا يطلب فيه أن يقع عقب القرآن، وأما على قول محمد إنه يرجع محدودبا فلا يتوهم أنه يقرأ حتى تنفى قراءته ـ (انظر حاشية الشيخ البناني). [**ثُمَّ**] أي فإذا قرأ شيئا من القرآن [**رَكَعَ**] من القيام بناء

---

1 – فيطمئن راكعا ثم يرفع، ويجزئه ذلك بناء على أن الحركة للركن غير مقصودة.

2 – لأن من سنة الركوع أن يكون عقب القراءة، وقد استحب له مالك القراءة قبل انحطاطه إلى الركوع.

علـى قـصد الحركـة للـركن [**وَسَـجَدَ بَعْـدَ الـسَّلاَمِ**] لزيـادة الـسجدتين المتقدمتين.

[**وَمَن نَّسِيَ سَجْدَةً وَاحِدَةً وَذَكَرَ بَعْدَ قِيَامِهِ رَجَعَ جَالِـسًا وَسَـجَدَهَا**]: يعني أن المصلي إذا سها عن سجدة واحـدة ثـم تـذكرها بعـد أن قـام فإنـه يرجع إليها ويجلس قبلها ليأتي بها مـن جلـوس، فيـسجدها بعـد جلوسـه[1]. قوله *وسجدها* أي السجدة التي ذكرها، ثم استثنى مـن قولـه *رجـع جالـسا* قوله: [**إلاَّ أَن يَكُونَ جَلَسَ لَهَا**] يعني أن محل جلوسه لهـا إنمـا هـو حيـث لم يجلس لها أولا[2]، فإن جلس لها ـ أي لأجلها ـ أولا ثـم قـام ونـسيها فإنـه لا يعيد الجلوس لها كما قال: [**فَلاَ يُعِيـدُ الجُلُـوسَ**] بـل يخـر سـاجدا مـن غـير جلوس (قاله السجلماسي). وقد أجاد المصنف رحمه الله تعالى لتقييده هـذه المسألة، وأطلق غيره مـن المـؤلفين كـصاحب المختـصر؛ ونـصه: "وسـجدة يجلس" أي وتارك سجدة يجلس، وهو مقيد بما إذا لم يكن جلـس لهـا أولا، قال بهرام: أو لو جلس أولا لخرَّ ساجدا، أي بغير جلوس قولا واحدا اهـ. وقال الخرشي: وإذا تذكر السجدة وهو راكع فإنه يخر لها ولا يرجـع وهـو ظاهر المدونة. قوله: ولا يرجع، أي لا يرجع جالسا ليأتي بها من جلـوس ـ (قاله هذا الشارح).

وهذا الاتفاق مردود لأن في المسألة ثلاثة أقوال: يجلـس مطلقـا، لأن في

---

1 - وقيل يرجع ساجدا من غير جلوس بناء على أن الحركة إلى الركن مقصودة.

2 - أي إلا أن يكون قد جلس قبل القيام فلا يعيد الجلوس.

سماع أشهب يسجد من قيام مطلقا، ثالثها إن كانت السجدة من الثانية فالثاني ـ لحصول الجلوس ـ وإلا فالأول[1].

و**الحاصل** أن الراجح ما قاله خليل وأن التقييد ضعيف (والله أعلم).

[**وَمن نَّسِيَ سَجْدَتَيْنِ**] وتذكرهما بعد قيامه، وهذا مفهوم *من نسي سجدة واحدة* [**خَرَّ**] أي انحط لهما حال كونه [**سَاجِداً وَلَمْ يجَلِسْ**] قبلهما بل ينحط لهما من قيام كمن لم ينسهما لأنه لا جلوس قبلهما، [**وَسَجَدَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ**] أي في جميع صور تارك السجدة، جلس أو لم يجلس، أو تارك سجدتين، [**بَعْدَ السَّلاَمِ**] للزيادة (قاله السجلماسي). [**وَإِن تَذَكَّرَ السُّجُودَ**] يعني سجدة واحدة أو اثنتين [**بَعْدَ أَن رَّفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الَّتِي تَلِيهَا**]: أي تلي الركعة التي ترك منها السجدة أو السجدتين، وجواب الشرط: [**تَمَادَى**] أي استمر [**عَلَى صَلاَتِهِ**] أي على إتمام بقية صلاته، تاركا لتلافي السجود، كما قال: [**وَلَم يَرجِعْ**] إلى السجود المنسي لفوات محل تلافيه، [**وَأَلْغَى رَكْعَةَ السَّهْوِ**]: أي الركعة التي نسي سجدة منها أو سجدتين، أي لا يعتد بها لبطلانها، [**وَزَادَ رَكْعَةً**]: أي يجعل مكان الركعة الباطلة ركعة أخرى كما قال: [**فِي مَوْضِعِهَا**] أي في موضع الركعة الباطلة فترجع حينئذ

---

1 – وتلخيص ما أشار إليه الشارح ـ رحمه الله ـ أن المصلي إذا سها عن سجدة واحدة ثم تذكرها بعد أن قام ففيه ثلاثة أقوال: **الأول**: يرجع إليها ويجلس قبلها ليأتيها من الجلوس مطلقا، أي سواء كان قد جلس قبل قيامه أم لا. **الثاني**: يرجع ساجدا من غير جلوس مطلقا. **الثالث**: يخرُّ ساجدا من غير جلوس إذا كان قد جلس قبل القيام، وإلا جلس قبلها ليأتيها من جلوس. وأما من نسي سجدتين معاً وتذكرهما بعد قيامه فسيأتي حكمه.

الثانية أُولى ـ ببطلان الأولى ـ والثالثةُ ثانيةً ـ ببطلان الثانية ـ والرابعةُ ثالثةً ببطلان الثالثة، [**بَانِيًا**]: حال من فاعل *زاد*، أي وإذا زاد ركعة في موضع الركعة الباطلة فإنه يكون بانيا على المشهور، ومعنى البناء أنه يأتي بالركعة المزيدة أخيرة عما قبلها؛ فإذا أتى بها بعد الثانية فإن الثانية تكون هي الأولى وتكون المأتي بها ثانية؛ فيقرأ فيها بالفاتحة وسورة ويسجد بعد السلام، وإذا أتى بالمزيدة بعد الثالثة تكون الثالثةُ ثانيةً، وتكون المزيدةُ ثالثةً يقرأ فيها بالفاتحة فقط، ويسجد قبل السلام. هذا معنى البناء؛ فالباني هو الذي يجعل ما صحَّ أول صلاته فيبني عليه. [**وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ إن كَانَتْ**] أي الركعة المنسي سجودها، [**مِنَ الأُولَيَيْنِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ عَقْدِ الثَّالِثَةِ**]. وسجوده القبلي ظاهر لأن الثالثة صارت ثانية؛ فقد نقص السورة. وقوله *بعد عقد الثالثة* يصدق بعقدها وبعقد الرابعة. وهذا الحكم يعم في بطلان الركعة، سواء بطلت بترك سجود وعقد الركعة فيه رفع الرأس من الركوع، أو بطلت بترك ركوع وعقد الركوع فيه الركوع وإن لم يرفع منه، [**وَبَعْدَ السَّلَامِ**] أي وسجد بعد السلام، [**إِن لَّم تَكُن مِّنَ الأُولَيَيْنِ**]، وهذا ظاهر لأنه أتى بالأوليين بكل منهما بسورة وفاته تلافي سجود الثالثة بعقد الرابعة، فترجع الرابعة ثالثة فيأتي بركعة بأم القرآن فقط ويسجد بعد السلام، لتمحض الزيادة. [**أَوْ كَانَتْ**] الباطلة [**مِنْهُمَا**] أي من الأوليين، [**وَتَذَكَّرَ**] أي والحال أنه تذكر [**قَبْلَ عَقْدِ الثَّالِثَةِ**]: أي فإنه يسجد بعد السلام لتمحض الزيادة، لأنه يأتي في الركعة الثالثة بالفاتحة وسورة ويجلس للتشهد، لأنه لم يتحقق إلا ركعتين، ثم يقوم ويأتي بركعتين كل منهما بالفاتحة فقط، فيسجد

البعدي لتمحض الزيادة. وقوله *قبل عقد الثالثة* هذا واضح إن ذكر قبل أن يركع، لقوله: [**فَإِنَّ السُّورَةَ وَالْجُلُوسَ لَمْ يَفُوتَا**]، فإن تذكر في الركوع فلا يكون له هذا الحكم بل تكون الثالثة ثانية لبطلان الأولى؛ فصارت الثانيةُ أولى والثالثةُ ثانيةً، ولو كان المنسي سجودها هي الثانية لم يفت تلافيها بالركوع وإنما يفوت بالرفع من الركوع؛ فيتلافى إن لم يرفع وسجد بعد السلام لتمحض الزيادة، وإن رفع صارت الثالثةُ ثانيةً وسجد لنقص السورة، ولو كان المنسي من الثانية ركوعا لفات التدارك بالركوع فتصير الثالثةُ ثانيةً ويسجد قبلُ لنقص السورة ـ (والله تعالى أعلم). وكلام المصنف هنا لا يتناول التلافي ـ والله تعالى أعلم ـ وجعله السجلماسي متناولا للتلافي (والله تعالى أعلم).

[**وَمَن سَلَّمَ شَاكًّا فِي كَمَالِ صَلاَتِهِ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ**]: يعني أن المصلي إذا سلم وهو شاك في كمال صلاته فإن صلاته تبطل، ولو ظهر له الكمال، لمخالفته ما وجب عليه من البناء على اليقين[1] وأولى في البطلان لو ظهر النقص أو لم يظهر له شيء[2]، وقيل تصح إذا ظهر له الكمال[3]. وإذا تعمد

1 – عند الشك والتردد في ترك ركعة أو ركن، لأن الصلاة قد ترتبت في ذمته بيقين فلا يبرأ منها إلا بيقين ولا يقين مع الشك. وفي حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثنتين صلى أم ثلاثا فليلغ الشك وليبن على اليقين" (رواه البيهقي).

2 – هذا هو المشهور، قال ابن رشد: وهو الأظهر.

3– وهو قول ابن حبيب. ومنشأ الخلاف بينهما في هذه المسألة هل هي من باب الشكّ في المبيح أو الشكّ في المانع.

السلام قبل الإمام ثم تبيَّن له أنه سلم بعده لبطلت أيضا، ولو ظن أن إمامه سلم فقام لقضاء ما عليه ثم تبين له أن الإمام لم يسلم فإنه يرجع ويلغي ما فعله في صلب الإمام ولا سجود عليه لأنه سهو حالة القدوة، ولو لم يرجع حتى سلم الإمام فإنه يرجع لمحل جلوس الإمام ويجلس ثم يقوم لقضاء ما عليه ويلغي ما فعله ويسجد بعد السلام. ابن قداح: من شك في نجاسة جسمه في الصلاة فتمادى ثم ظهرت له السلامة فلا شيء عليه. وقوله *ومن سلم شاكا* المراد بالشك ما قابل اليقين، أي الجزم ، (قاله السجلماسي).

ولبعضهم[1]:

إذا ظَنَّ مسبوقٌ سلامَ إمامه	وقام ليقضي ثم من بعدُ سلَّما
إمامٌ؛ فهذا المسبوق لم يخل أمرهُ	منَ اربع حالاتٍ فخُذْها مُسَلَّما:
قيامٍ، ركوعٍ؛ ذا القراءة يبتدي	ويسجد من قبل السلام ليختما
لنقص نهوض للقيام، وإن يكن	جلوسٌ يقم من غير نقص وتَمَّمَا
وإن يك في حال السجود فرفعه	لحال جلوسٍ بعدُ يسجد فاعلما
وإن يك من هذا السجود قيامُه	لجزء نُهوض قبل يسجد فافهما
وكل الذي صلى بصلب إمامه	فمغتفر للحمل خذه مُسَلَّما
وقد قال في المبسُوط يَعتَدُّ بالذي	بصلب إمامٍ قد قضاه وعَمَّما
بفضلك يا مَولايَ للعبد فاغْفِرَنْ	معَ اصْلٍ وفَرعٍ يا كريم ترحما
وصلٌ على الهادي النبي وآله	لدى البدء والإتمام أيضا وسلما[2]

1 - المراد به هنا الشيخ عبد الله بن محمد بن محمد سالم.

2 - هذا في حكم المأموم المسبوق، وأما غيره فقد نظم حكمه العلامة عبد القادر بن محمد بن ←--

[**وَالسَّهوُ فِي صَلاَةِ القَضَاءِ**] وهي الفوائت [**كَالسَّهْوِ فِي صَلاَةِ الأَدَاءِ**] وهي المفعولة في وقتها اختياريا أو ضروريا، وصلاة القضاء هي المفعولة بعد خروج ضروريها. فكل ما يوجب السجود في الحاضرة يوجبه في الفائتة[1] وكذا النافلة، إلا في مواضع ذكرها بقوله:

[**وَالسَّهْوُ فِي النَّافِلَةِ كَالسَّهْوِ فِي الْفَرِيضَةِ**]، وفي الذخيرة: السهو في النافلة كالسهو في الفريضة. ونقل عن ابن يونس وغيره أنه لا سجود في النفل، قال: ثم قال: لنا قوله ﷺ: «لكل سهو سجدتان»، ولأنه جابِر لِمَا اختل من موجب الإحرام وهو مشترك بين البابين اهـ. [**إلاَّ فِي سِتِّ مَسَائِلَ**]، وبينها على سبيل الإجمال بقوله: [**الْفَاتِحَةِ**] ـ يظهر أنها يصح فيه وفي ما بعده النصب مفعول محذوف والرفع خبر محذوف والجر على البدلية

محمد سالم بقوله:

إذا سلَّم المأمومُ قبل إمامه	وعاد له قبل السلام وسلَّما
بتسليمه أيضا فصحِّح صلاته	ويحملُ عنه السهو من كان قدما
وإن كان من بعد السلام رجوعه	فصحح ولكن يسجد القبلِي فافهما
فعن مالك قال الفتى نجل قاسم	لنقص سلام مع إمام تحتما
وزيد سلام أوقع الشخص وحده	فدونك نظم الفرع قد جاء محكما
عزى الشيخ عبد الباقي ذا لابن عرفةٍ	فجاء به في إثر شرح متمما
وذا غير مسبوق وذو السبق حكمه	له مثل نظم النظم دهرا تقدَّما

(يشير به رحمه الله إلى نظم أخيه عبد الله: إذا ظن مسبوق..إلخ).

1 - لأن كلا منهما صلاة فرض.

من *مسائل* ـ [**وَالسُّورَةِ وَالجَهْرِ وَالسِّرِّ وَزِيَادَةِ رَكْعَةٍ وَنِسْيَانِ بَعْضِ الأَرْكَانِ إن طَالَ**]، ثم أخذ يبين ذلك على اللف والنشر المرتب فقال: [**فَمَن نَّسِيَ الْفَاتِحَةَ**] أي سها عن قراءتها [**فِي النَّافِلَةِ**]: أي في الصلاة النافلة، [**وَتَذَكَّرَ بَعْدَ الرُّكُوعِ**] أنه نسي الفاتحة، [**تَمَادَى**] في صلاته النافلة ولا يلغي تلك الركعة التي سها عن الفاتحة فيها، بل صحت الركعة واعتد بها [**وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلاَمِ**] لنقصان الفاتحة[1] [**بِخِلاَفِ الفَرِيضَةِ**] أي بخلاف صلاة الفريضة إذا سها في ركعة منها عن قراءة الفاتحة [**فَإِنَّهُ**] أي مصلي الفريضة [**يُلْغِي تِلْكَ الرَّكْعَةَ**] أي لا يعتد بتلك الركعة التي ترك فيها الفاتحة، [**وَيَزِيدُ**] ركعةً [**أُخْرَى**] يجعلها في موضعها عوضا عنها [**وَيَتَمَادَى عَلَى صَلاَتِهِ وَيَكُونُ سُجُودُهُ كَمَا ذَكَرْنَا فِي**] مسألة [**تَارِكِ السُّجُودِ**] من كونه يسجد القبلي أو البعدي، فإذا بطلت الأولى ـ حيث لم يتذكر الفاتحة إلا بعد رفع رأسه من ركوع الثانية ـ تصير الثانيةُ أولَى ويسجد بعد السلام إن لم يطرأ له نقص، وكذا لو بطلت الثانية لِترك الفاتحة وذكر قبل الرفع من الثالثة، فإنه يقوم ويقرأ الفاتحة وسورة ويركع ويرفع ويسجد ويجلس فيتشهد ثم يقوم فيأتي بركعتين كل منهما بأم القرآن فقط ويسجد بعد السلام، ولو ذكر بعد عقد الثالثة أنه ترك الفاتحة من إحدى الأوليين لكان السجود قبليا لنقص السورة، لأن الثالثة صارت ثانية.

---

1 - لأن حال النافلة في ذلك أخفُّ من حال الفريضة.

والحاصل أنه يجري هنا ما مر في ترك السجدة أو السجدتين من صيرورة الثانيةِ أولى والثالثةِ ثانيةً والرابعةِ ثالثةً وسجود البعدي أو القبلي، فاجرِه على ما مرَّ من غير فرق يا فتى.

[**وَمَن نَّسِيَ السُّورَةَ أَوِ السِّرَّ أَوِ الْجَهْرَ فِي النَّافِلَةِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ الرُّكُوعِ تَمَادَىٰ**] على صلاته أي لا يرجع للسورة أو السر أو الجهر في النافلة، [**وَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ**] لأن هذه الثلاثة في النافلة فضيلة ولا سجود لترك فضيلة، [**بِخِلاَفِ**] تارك ذلك من [**الفَرِيضَةِ**] فإنه يسجد قبل السلام[1]، وإن كان لا يرجع لذلك بعد الانحناء في الفرض، [**وَمَن قَامَ إِلَى**] ركعة [**ثَالِثَةٍ مِّن**] صلاة [**نَافِلَةٍ فَإِن تَذَكَّرَ**] أنه قام إلى ثالثة [**قَبْلَ عَقْدِ الرُّكُوعِ**] وهو هنا رفع الرأس من الركوع، [**رَجَعَ**] جالساً [**وَسَجَدَ لِسَهْوِهِ بَعْدَ السَّلاَمِ**] لزيادة القيام كالفريضة، فإنه يرجع في الصبح ويسجد بعد السلام، [**وَإِنْ عَقَدَ**] الركعة [**الثَّالِثَةَ**] من النفل بأن رفع رأسه من الركوع [**تَمَادَىٰ**]: أي استمر على إكمال صلاته بأن يتم النفل أربعا كما قال: [**وَزَادَ**] على الركعات الثلاث ركعةً [**رَابِعَةً**]، كان النفل في ليل أو نهار، وظاهره فجرا أو غيره، خلافا لبعضهم في قوله يقطع ليلا، لِخَبَرِ «صلاة الليل مثنى مثنى[2]». وفي الطراز: لو صلى الفجر ثلاثا اختلف في بطلانه، والفرق أن الفجر محدود بالاتفاق؛ فزيادة نصفه مبطلة، [**وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلاَمِ**] لأنه نقص السلام من موضعه،

1- في ترك السورة والجهر للنقصان، ويسجد بعد السلام في ترك السر للزيادة ـ كما مر.

2 - رواه البخاري ومسلم.

وقيل يسجد بعد السلام، [**بِخِلاَفِ الْفَرِيضَةِ**] فإنه لا يجري فيها هذا التفصيل؛ فإنه يرجع إلى الجلوس مطلقا ـ عقد ركعة أم لا ـ ويسجد بعد السلام، كما قال: [**فَإِنَّهُ يَرْجِعُ**] في الفريضة إلى الجلوس [**مَتَى مَا ذَكَرَ**] أنه قام إلى زائدة وما زائدة ومتى ظرف متعلق بالفعل بعده وهي هنا من أدوات الشرط [**وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلاَمِ**]. ولا يتناول كلام المصنف في الفريضة هنا ما إذا قام بعد أن صلى مثل الفريضة نسيانا، فإنها تبطل كما مر.

[**وَمَن نَّسِيَ رُكْنًا**]: أي جزءاً، والركن هو الذي تركن إليه أجزاء الشيء فيلزم من عدمه العدم، [**مِنَ النَّافِلَةِ**] أي من صلاة النافلة؛ صفة *لركنا* ومن تبعيضية، ومَثَّل للركن بقوله: [**كَالرُّكُوعِ أوِ السُّجُودِ وَلَمْ يَتَذَكَّرْ**] ذلك الركن المتروك [**حَتَّى**]: إلى أن [**سَلَّمَ**] من صلاته [**وَطَالَ**] ما بين فراغه من الصلاة وبين تذكره للركن، [**فَلاَ إعَادَةَ عَلَيْهِ**] للصلاة النافلة ولا سجود[1]، [**بِخِلاَفِ**] الصلاة [**الْفَرِيضَةِ**] أي المفروضة [**فَإِنَّهُ**] أي المصلي التارك ركنا من الفريضة [**يُعِيدُهَا أَبَداً**]: أي يعيد الفريضة أبدا لبطلانها بترك الركن، وقد طال ما بين فراغه من الصلاة وبين تذكره للركن المتروك.

وهنا انتهى الكلام على المسائل الست المختلف الفرض والنفل في السهو عنها، ثم استأنف قوله: [**وَمَن قَطَعَ النَّافِلَةَ**] أي الصلاة النافلة حال

---

1 - لأن ذلك وقع منه على وجه النسيان.

كونه [**عَامِداً**] لِقَطعِها أي قاصدا له [**أَوْ تَـرَكَ مِنْهَـا**] ـ حال مما بعده ـ [**رَكْعَةً أَوْ سَجْدَةً**] أي أو ترك منها ركوعا أو سجودا [**عَامِدًا**] أي حال كونه عامدا ترك ما ذكر، [**أَعَادَهَـا**]: أي أعاد تلك الصلاة النافلة التي قطعها عامدا أو ترك منها ركعة عامدا أو سجدة عامدا، أي أعادها وجوبا، [**أَبَداً**] لأنها[1] ترتبت في ذمته لما تعمد ذلك، بخلاف الناسي ـ كما مر قريبا[2] ـ [**وَمَن تَنَهَّتَ**]: أي تنفس بأنين[3] [**فِي صَلاَتِهِ**]، فرضا أو نفلا، [**فَـلاَ شَـيْءَ عَلَيْهِ**] أي لا إعادة ولا سجود، قال السجلماسي: لأن الغالب وقوع ذلك منه غلبة، [**إلاَّ أَن يَّنطِقَ**] المتنهِّت في تنهته [**بِحَرْفٍ**] فإن صلاته تبطل إن

---

1 - قد وجبت عليه بالشروع فيها ولا عذر له في قطعها، فترتبت..إلخ.

2 - وهذه المسألة إحدى المسائل السبع التي تلزم بالشروع فيها؛ وهي الصلاة والصوم والاعتكاف والحج والعمرة والطواف والائتمام، وقد نظمها ابن عرفة بقوله:

صلاة، وصوم، ثم حج، وعمرة   طواف، عكوف، وائتمام تحتما
وفي غيرها كالطهر والوقف خيِّرَنْ   فمن شاء فليقطع ومن شاء تَمَّما

كما اشار إليها بعضهم بقوله:

في طوع حج، وصلاة، وصيام   طواف قادم، عكوف، وائتمام
وعمرة، إذ لزمت من شرعا   وفي ائتمام نظر قد سمعا

ونظمها أيضا الحطاب بقوله:

قف واستمع مسائلا قد حكموا   بكونها بالابتداء تلزم
صلاتنا، وصومنا، وحجنا   وعمرة لنا، كذا اعتكافنا
طوافنا، مع ائتمام المقتدي   فيلزم القضا بقطع العامد

3 - وفي نسخة: تنهد أي أخرج نفسه بعد مدة، حزنا أو خشية.

كان ذلك عمدا، وإن كان سهوا سجد بعد السلام[1]. [**وَإِن سَهَا الإِمَامُ بِنَقْصٍ أَوْ زِيَادَةٍ سَبَّحَ بِهِ الْمَأمُومُ**]: يعني أن الإمام إذا سها في صلاته فنقص منها أو زاد فيها فإن مأمومه يسبح به؛ بأن يقول له: "سبحان الله[2]"، والباء في بنقص للمصاحبة وفي *به* للالصاق ـ (قاله هذا الشارح). ويظهر لي أنه أتى بالباء لتضمن سبح *به* صاح به (والله تعالى أعلم).

[**وَإِذَا قَامَ إِمَامُكَ**] أيها المصلي [**مِن رَّكْعَتَيْنِ**]: أي لم يأت بجلوس الوسط في المغرب أو الرباعية، [**فَسَبِّحْ بِهِ**]: أي قل له: "سبحان الله" ولا تتبعه قبل مفارقته للأرض وقبل أن يستقل قائما، [**فَإِن فَارَقَ الأَرْضَ**] بيديه وركبتيه واستقل قائما [**فَاتَّبِعْهُ**] في قيامه إذا استقل ، وكذا تتبعه في رجوعه إذا رجع بعد استقلاله، وإن رجع قبل قيامك فاستمر على

1 - وإلى ذلك أشار بعضهم بقوله:

وليس في التنهيت شيء فاعلم ... إلا بأحرف فكالتكلم

وقال آخر:

لا شيء في جشاء أو تنهد ... غلبة والبطل في التعمُّد

كالجهل والسجود في السهو يرى ... والشيخ إبراهيم هذا ذكرا

وقد جاء في الحديث: "إنَّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن" (رواه مسلم).

2 - سواء كان المأموم رجالا أو نساء؛ قال مالك: ولا بأس بالتسبيح في الصلاة للرجال والنساء، وضعف أمر التصفيق لحديث التسبيح وهو: "من نابه شيء في صلاته فليسبح"، قال اللخمي: وهو مذهب المدونة؛ أن النساء يسبحن ولا يصفقن ـ (عمدة البيان).

جلوسك[1]. [**وَإِن جَلَسَ**] إمامُك ـ أيها المأموم ـ في غير محل الجلوس، كما لو جلس [**فِي**] الركعة [**الأُولَى**] أي جلس بعد أن أتم الركعة الأولى [**أَوِ الثَّالِثَةِ**] أي جلس في الثالثة أي بعد أن أتم الركعة الثالثة في الرباعية، [**فَقُمْ**] أنت أيها المأموم [**وَلاَ تَجْلِسْ مَعَهُ**] أي مع إمامك الذي جلس في الأولى أو في الثالثة في الرباعية، لأنه جلس في غير موضع الجلوس[2]، [**وَإِن سَجَدَ**] إمامُك سجدة [**وَاحِدَةً**] من رباعية مثلا وقام منها، أي لم يأت بالسجدة الثانية؛ كما قال: [**وَتَرَكَ**] السجدة [**الثَّانِيَةَ فَسَبِّحْ**] – فِعل أمر ـ أي فسبح أيها المأموم [**بِهِ**] أي بإمامك، أي قل له: "سبحان الله" لينتبه على أنه ترك سجدة فيتلافاها قبل فوات محل تلافيها، فإن فطن ورجع فذلك المطلوب، [**وَلاَ تَقُم مَّعَهُ**] أي مع إمامك إن لم يرجع؛ فاستمر أنت أيها المأموم على الجلوس، [**إِلاَّ أَن تَخَافَ عَقْدَ رُكُوعِهِ**] بأن تخاف أن يرفع رأسه من الركوع فتفوتك تلك الركعة التي هو فيها، [**فَاتَّبِعْهُ**]: أي فإن خفت عقد ركوعه فاتبعه، أي فاقتد به فيما هو فيه واترك جلوسك الذي فعلته منتظرا له ليأتي بالسجدة التي تركها، وتكون هذه الركعة أولى لك، وله في نفس

---

1 - والأصل في ذلك حديث المغيرة بن شعبة المتقدم: "إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس وإن استتم قائما فلا يجلس وسجد سجدتي السهو" (رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه)، وحديث عبد الله بن بحينة أن النبي ﷺ صلى فقام في الركعتين فسبحوا به فمضى فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ـ كما مر ـ.

2 - أي وسبح أيها المأموم به إذا رأيته جلس في غير محل الجلوس.

الأمر لبطلان الأولى بالرفع من الركوع، [**وَلاَ تَجْلِسْ**]: أي الجلوس الوَسط [**بَعْدَ ذَلِكَ**] أي بعد اقتدائك به فيما هو فيه حيث وقفت عند الركعة [**مَعَهُ**] يعني أنه ـ أي الإمام ـ يجلس إذا أتى بهذه الركعة التي هي أولى بالنسبة لك وله يظنها ثانية وهي أولى في نفس الأمر فلا تقعد معه في جلوسه ذلك بل قم لأنه محل القيام، [**فِي ثَانِيَتِهِ**]: أي في الركعة التي يعتقد الإمام أنها ثانيته، لأنها ليست ثانيته حقيقة وإنما هي أولاه في نفس الأمر، فقم وانتظره قائما؛ فإذا قام إلى الثالثة في اعتقاده ـ وهي الثانية لك وله في نفس الأمر ـ فإنك تستمر على قيامك وتتبعه في بقية صلاته. [**وَلاَ فِي رَابِعَتِهِ**]: أي ولا تجلس معه أيضا في الرابعة على حسب اعتقاده؛ بأن جلس في هذه الركعة ظانا أنها رابعة له وهي في نفس الأمر ثالثة لك وله، فلا تتبعه واستمر على قيامك. [**فَإِذَا سَلَّمَ**] إمامُك لاعتقاده كمال صلاته فلا تتبعه في سلامه، [**فَزِدْ**] أيها المأموم بعد سلامه [**رَكْعَةً أُخْرَى بَدَلاً مِّنَ الرَّكْعَةِ الَّتي أَلْغَيْتَهَا**] وهي الأولى التي بطلت بترك السجدة منها، حال كونك [**بَانِيًا**] بأن تأتي بها بأم القرآن فقط، ولا تأت بها قاضيا؛ بأن تقرأ فيها بالفاتحة وسورة. [**وَتَسْجُدَ**] أيها المأموم [**قَبْلَ سَلاَمِكَ**] لنقص الجلسة الوسطى والسورة من الركعة الثانية في نفس الأمر التي يظنها إمامك ثالثة. [**فَإِن كُنتُم جَمَاعَةً**] في هذه الصورة التي هي: *وإن سجد واحدة وترك الثانية فسبح به إلخ..* [**فَالأَفْضَلُ**] لكم أيها المأمومون [**أَن تُقَدِّمُوا وَاحِداً**] منكم يكون لكم إماما فيأتي بالركعة بناء، أي بأم القرآن، وأنتم مقتدون به فيسلم ويسجد قبل السلام وأنتم مقتدون به، وقيل لا يؤمهم أحدهم بل يتمونها أفذاذا؛ والأول

هو الأصح. وقوله *فالأفضل أن تقدموا* إلخ.. معناه أنهم لو لم يقدموا أحدا وصلّوا أفذاذا لصحت صلاتهم. قال السجلماسي: واعلم أن نُسخ هذا الكتاب مختلفة جدا وقد اخترت منها هذه النسخة لموافقتها لمختصر خليل اهـ.

وقد تبعتُه أنا في غالب ما يشرح عليه وخالفته في القليل فاخترت فيه غير نسخته من نسخة ارتضيتها في ذلك المحل الذي شرحت عليها.

[**وَإن سَجَدَ الإِمَامُ سَجْدَةً ثَالِثَةً فَسَبِّحْ بِهِ**]: يعني أن الإمام إذا زاد في عدد السجود ـ كما لو زاد ثالثة فسبح به ـ أي قل له: "سبحان اللّٰه" لينتبه على أنه زاد في سجود الصلاة، [**وَلاَ تَسْجُدْ**] تلك السجدة [**مَعَهُ**]: أي مع الإمام لئلا تدخل في صلاتك ما ليس منها[1]. [**وَإن قَامَ الإِمَامُ إِلَى خَامِسَةٍ**][2] **تَبِعَهُ مَن تَيَقَّنَ مُوجِبَهَا**]: يعني أن الإمام إذا قام إلى ركعة زائدة: ثالثة كالصبح أو رابعة كالمغرب أو خامسة كالرباعية، فإنه يتبعه في الإتيان بتلك الزائدة مَن تيقن موجبها، أي تحقق من المأمومين موجبها ـ بكسر الجيم ـ أي موجب تلك الركعة الزائدة، والموجب هو ترك ركن منها مثلا، [**أَوْ**

---

1 – فإذا كان الإمام قد تعمد زيادتها فقد أبطل صلاته وصلاة من خلفه وإن كانت خطأً سجد لسهوه بعد السلام وسجد المأموم معه لأنه مأمور باتباعه في غير ما أخطأ فيه.

2 – رجع متى علم ـ أي ذكر ـ زيادتها، فإن تمادى بعد علمه بذلك بطلت صلاته عليه وعلى من خلفه، وإن لم يعلم صحت صلاته. وينقسم المأمومون حينئذ إلى قسمين متيقن موجبها ومن في حكمه، ومتيقن زيادتها. وقد أشار إلى حكم الأول بقوله: *تبعه من تيقن موجبها*..إلخ، وإلى حكم الثاني بقوله: *وجلس من تيقن زيادتها*..إلخ.

شَكٌّ فِيهِ]: عطْف على تيقن فهو من صلة الموصول، يعني أنه يلزم من شك في موجب الركعة الزائدة من المأمومين أن يتبع الإمام في تلك الركعة الزائدة[1]، لأن الذمة عامرة فلا تبرأ إلا بيقين. [**وَجَلَسَ مَن تَيَقَّنَ زِيَادَتَهَا**]: يعني أن من تيقن من المأمومين نَفْي الموجب؛ بأن تحقق أن الإمام قام إلى زائدة حقيقة بحيث تيقن نفي ما يوجبها، فهذا يجلس وجوبا ويُسبِّح وجوبا، [**فَإِنْ خَالَفَ**] من أمر بالقيام [**وَجَلَسَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ**]، وكذا لو قام من أمر بالجلوس فإنه تبطل صلاته.

والحاصل أنه إن خالف كل منهما ما أمر به من الجلوس والاتباع بطلت صلاته، إلا أن يتبين أنما فعلوه موافق لما في نفس الأمر فتصح. والحاصل أن الأقسام خمسة: من تيقن الموجب أو ظنه أو شك فيه أو توهمه فهذه أربعة أقسام يجب اتباع الإمام على الذي هو منهم، الخامس: من تيقن عدم الموجب فهذا يجب عليه أن يجلس ولا يتبع الإمام، والموجِب ـ بالكسر ـ هو ترك ركن أو نحوه من المبطلات، والموجَب ـ بالفتح ـ هو الفعل الذي أوجبه الترك (والله تعالى أعلم).

[**وَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ قَبْلَ كَمَالِ صَلَاتِهِ**] ساهيا [**فَسَبَّحَ بِهِ**] أي بالإمام [**مَنْ**]: أي الذي [**خَلْفَهُ**] أي الإمام من المأمومين، أي قال له: "سبحان الله" منبها له على أنه نقص من صلاته. [**فَإِن صَدَّقَهُ**] أي فإن صدَّق الإمامُ

---

1 - وكذا من توهم موجبها فأحرى من ظنَّه؛ كلهما يتبع الإمام في الإتيان بتلك الركعة.

المأمومَ الذي سبَّح به؛ بأن علم الإمام أنه نقص شيئا من صلاته، [**كَمَّلَ**] الإمام [**صَلاَتَهُ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ**] لتحقق الزيادة. [**وَإِن شَكَّ**] الإمام [**فِي خَبَرِهِ**] أي في خبر المأموم المسبح له [**سَأَلَ**] الإمام [**عَدْلَيْنِ**] من المأمومين ذكرين أو امرأتين ، ومفهوم *عدلين* أنه لا يكتفي بسؤال عدل واحد[1]، ومفهوم *عدل* أنه لا يكتفي بمجهولين فأحرى فاسقين. [**وَجَازَ لَهُمْ**] أي للعدلين ـ فيه إعادة ضمير الجمع على اثنين[2] ـ حينئذ [**الْكَلاَمُ بِذَلِكَ**] أي بسبب سؤال الإمام لهم، لحديث ذي اليدين: لما سلم صلى الله عليه وسلم من ركعتين قال للنبي ﷺ: أقَصُرت الصلاة أم نسيت؟ فقال له: «كل ذلك لم يكن» ـ أي في ظني ـ فاتضح المعنى[3]، ثم ان رسول الله ﷺ سأل بعضهم فصدقوه فكمَّل صلى الله عليه وسلم الصلاة وسجد بعد السلام[4]، وهذا إذا سلم الإمام معتقدا التمام؛ فلو سلم على شك بطلت صلاته، ولو شك بعد

---

1 – وقد اختلف إذا أخبره عدل واحد؛ فقال مالك مرة: لا يرجع، وقال في المدونة: إذا أخبره أنه أتم طوافه أرجو أن يكون في ذلك سعة. وعلى هذا فيكتفي بخبر الواحد لأن ذلك من باب الخبر لا من باب الشهادة.

2 – وهو جائز كقوله تعالى: ﴿ هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمْ ﴾ (الحج: 19)، وقوله: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ ﴾ (الحجرات:9)

3 – فقال ذو اليدين: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ فقال: "أصدق ذو اليدين"؟ فقالوا: نعم..إلخ، كما أشار إليه الشارح بقوله: *ثم ان*..إلخ.

4 – متفق عليه واللفظ لمسلم.

أن سلم على يقين فالمشهور منع السؤال، لأنه مع الشك مخاطب باليقين - قاله الخرشي ثم قال وبعبارة: ولا يجوز للإمام السؤال إن حصل له الشك قبل سلامه ويجب عليه فعل ما تبرأ به ذمته وكذا من حصل له الشك بعد سلامه من نفسه وإن سأل بالكلام بطلت صلاته، بخلاف من حصل له الشك من كلام المأمومين أو بعضهم[1].

[**وَإِن تَيَقَّنَ**] الإمام [**الْكَمَالَ**] أي كمال صلاته [**عَمِلَ عَلَى يَقِينِهِ وَتَرَكَ الْعَدْلَيْنِ**] أي وترك خبر العدلين فلا يَلتفت إليه [**إلاَّ أن يَّكْثُرَ النَّاسُ خَلْفَهُ**]: الاستثناء منقطع؛ أي إلا إن كثر المأمومون خلف الإمام بحيث يفيد خبرهم العلم الضروري [**فَيَتْرُكَ**] الإمام [**يَقِينَهُ**] حينئذ [**وَيَرْجِعَ إِلَيْهِمْ**] أي إلى قول الناس خلفه، لكثرة الناس المخبرين، وكثرتهم من أربعين فما فوق[2]، ولا يشترط في الكثرة العدالة ولا أن يكونوا مأمومين (والله أعلم).

---

1 - وحاصل حكم المسألة أن الإمام إذا سلم من ركعتين - مثلا - فحصل كلام منه أو من المأموم أو منهما لأجل إصلاحها، فلا تبطل به الصلاة ولا سجود عليه بل هو مطلوب، لكن إن كان المتكلم لإصلاحها المأموم فيشترط في عدم بطلان صلاته أمران: **الأول**: أن لا يكثر الكلام؛ فإن كثر بطلت. **والثاني**: أن يتوقف التفهيم على الكلام. وإن كان الكلام لإصلاحها صادرا من الإمام فيشترط فيه - زيادة على ما ذكر - أمران: أن يسلم معتقدا التمام، وأن لا يطرأ له بعد سلامه شك من نفسه؛ بأن لا يحصل له شك أصلا أو يحصل له من المأمومين - (الدسوقي).

2 - وقد نظم الشيخ أحمد فال بن محمذ فال حكم هذه المسألة بقوله:

ورجع الإمام قطْ لاثنين   عدلين مأمومين مخبرين

←--

وقد تم بحمد الله تعالى ما رمت من توضيح هذا الكتاب فنسأل الله تعالى أن ينفعنا به وأن ينفع به من كتبه أو قرأه أو حصله أو سعى في شيء منه، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، ومدخلا لي في جنات النعيم[1].

بأنــــه أتــــمٌّ إن لم يوقنا	خـــلاف ما عندهـــم تبينا
وأبطـــــل ان تيقـــن الكِذابا	وآب أو لِفاسقَــــــين آبا
وحيثما الإمام يرجـــع لِوَحَدْ	صحًّـــت له لكنه عصى الصمد
وارجع بـلا قيد من القيُـــود	إن يكثروا جـــدا بلا جحـود
بحيـــث يستحيل منهـــم توا	طُؤٌ على الكذب والقول احتوى
على إفادة لعلـــم ضــــرر	وقــام في النقـص لأي مخــبر
ما لم يـك المصلي ذا استنكاح	فبانعكاس الحكـــم قل يا صاح

1 - هذا وكان الفراغ من تصحيحه وتحقيقه وتنقيحه غرة شهر ذي الحجة الحرام سنة خمس وعشرين وأربعمائة وألف هجرية (منتصف شهر يناير 2005 م) في زاوية المحظرة المجلسية بـ"الفريوه". ولم آل جهدا في تخليصه وإتقانه، راجيا من المولى جل وعلا أن يكون خالصا لوجهه الأعلى، بحق أسمائه الحسنى وصفاته العُلى، وأن لا يؤاخذني بما ارتكبتُ فيه ولا في غيره من عدم الاخلاص، بحق سور كتابه المبين وسورة الإخلاص، وأن يجزل به من فضله العميم ثوابي، ويجعله نورا بين يدي يوم حسابي، وأن يكون سببا في الفوز برضوانه، ويدخلنا في أعلى غرف فراديس جِنانه.

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على حبيبه وصفيه الحائز قصبة السبق، وعلى آله وأزواجه وأصحابه ولاة الحق وفتحة الغرب والشرق. ونبتهل إلى الله الكريم أن يوصل إليه صلاتنا ويقرب منه بُعدنا. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ملحق

نص مختصر الأخضري

حسب النسخة التي اصطفاها الشارح. وقد نبه رحمه الله على الاختلاف الكبير بين نسخ هذا المختصر، بل نقل عن بعض من سبقوه هذه الملاحظة:

"..واعلم أن نسخ هذا الكتاب مختلفة جدا وقد اخترت منها هذه النسخة لموافقتها لمختصر خليل..".

(انظر ص 360)



بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمْ

[قَالَ الشَّيخُ الوَلِيُّ الصَّالِحُ الوَرِعُ سَيِّدِي عَبْدُ الرَّحمنِ الصَّغِيرُ الأَخْضَرِيُّ رَحِمَهُ الله تَعَالى ورَضِيَ عَنْهُ]:

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ وَالصَّلاةُ والسَّلامُ عَلَى سَيِّدِنَا محمَّدٍ خَاتِمِ النَّبِيئِينَ وَإِمَامِ المرْسَلِينَ.

أَوَّلُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ: تَصْحِيحُ إِيمانِهِ، ثُمَّ مَعْرِفَةُ مَا يُصْلِحُ بِهِ فَرْضَ عَيْنِهِ كَأَحْكَامِ الصَّلاةِ وَالطَّهَارَةِ وَالصِّيَامِ. وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَن يُحَافِظَ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَأَن يَقِفَ عِندَ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَيَتُوبَ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ قَبْلَ أَن يَسْخَطَ عَلَيْهِ.

وَشُرُوطُ التَّوْبَةِ: النَّدَمُ عَلَى مَا فَاتَ وَالنِّيَّةُ أَن لاَّ يَعُودَ، وَأَن يَتْرُكَ الْمَعْصِيَةَ فِي سَاعَتِهِ إِن كَانَ مُتَلَبِّسًا بِهَا، وَلاَ يَحِلُّ له أَن يُوَخِّرَ التَّوْبَةَ وَلاَ يَقُولُ: حَتَّى يَهْدِيَنِي الله، فَإِنَّهُ مِنْ عَلاَمَةِ الشَّقَاءِ وَالخِذْلاَنِ وَطَمْسِ البصيرة.

وَيَجِبُ علَيْهِ حِفْظُ بَصَرِهِ مِنَ النَّظَرِ إِلَى الْحَرَامِ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَن يَنْظُرَ إِلَى مُسْلِمٍ بِنَظْرَةٍ تُؤْذِيهِ؛ إِلاَّ أَنْ يَّكُونَ فَاسِقًا فَيَجِبُ عَلَيْهِ هِجْرَانُهُ.

وَيَجِبُ عَلَيْهِ حِفْظُ لِسَانِهِ مِنَ الْفَحْشَاءِ وَالْكَلاَمِ الْقَبِيحِ، وَأَيْمَانِ

الطَّلاَقِ، وَانْتِهَارِ الْمُسلِمِ، وَإهَانَتِهِ، وَسَبِّهِ، وَتَخْوِيفِهِ فِي غَيْرِ حَقٍّ شَرْعِيٍّ.

وَيَجِبُ عَلَيْهِ حِفْظُ جَمِيعِ جَوَارِحِهِ مَا اسْتَطَاعَ، وَأن يُحِبَّ للهِ وَيُبْغِضَ للهِ، وَيَرْضَى للهِ، وَيأمُرَ بالمعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنكَرِ.

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْكَذِبُ، وَالْغِيبَةُ، وَالنَّمِيمَةُ، وَالكِبْرُ، وَالعُجْبُ، والرِّيَاء، وَالسُّمْعَةُ، وَالحَسَدُ، وَالبُغْضُ، وَرُؤيَةُ الفَضْلِ عَلَى الغَيْرِ، وَالْهَمْزُ، وَاللَّمْزُ، وَالعَبَثُ، وَالسُّخْرِيَةُ، وَالزِّنَى، وَالنَّظَرُ إِلَى الأَجْنَبِيَّةِ، وَالتَّلَذُّذُ بِكَلامِهَا، وَأَكْلُ أمْوَالِ النَّاسِ بِغَيرِ طِيبِ نَفْسٍ، وَالأَكْلُ بِالشَّفَاعَةِ وَبِالدِّينِ، وَتَأخِيرُ الصَّلاةِ عَنْ أَوْقَاتِهَا. وَلاَ يَحِلُّ لَهُ صُحْبَةُ فَاسِقٍ وَلا مُخَالَطَتُهُ لِغَيْرِ ضَرورَةٍ، وَلاَ يَطْلُبَ رِضَى الْمَخْلُوقِينَ بِسَخَطِ الخَالِقِ.

وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَن يَّفْعَلَ فِعْلاً حَتَّى يَعْلَمَ حُكْمَ اللهِ فِيهِ، وَيَسْأَلَ الْعُلَمَاءَ عَلَى مَا لاَ يَعْلَمُ فِيهِ، وَيقْتَدِي بِالْمُتَّبِعِينَ لِسُنَّةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ يَدُلُّونَ عَلَى طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى وَيُحَذِّرُونَ مِنِ اتِّبَاعِ الشَّيْطَانِ، وَلاَ يَرْضَى لِنَفْسِهِ مَا رَضِيَهُ الْمُفْلِسُونَ الَّذِينَ ضَاعَتْ أَعْمَارُهُمْ فِى غَيْرِ طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى.. فَيَا حَسْرَتَهُمْ وَيَا طُولَ بُكَائِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

فَنَسْأَلُ اللهَ سُبْحَانَهُ أَن يُوَفِّقَنَا لاِتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّنَا وَحَبِيبِنَا وَشَفِيعِنَا وَسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَصْلٌ فِي الطَّهَارَةِ

الطَّهَارَةُ قِسْمَان: طَهَارَةُ حَدَثٍ وَطَهَارَةُ خَبَثٍ. وَلاَ يَصِحُّ الجَمِيعُ إلا بالْمَاءِ الطَّاهِرِ الْمُطَهِّرِ الَّذِي لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ بِمَا يُفَارِقُهُ غَالِباً، كَالزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَالدَّسَمِ كُلِّهِ وَالوَدَحِ وَالصَّابُونِ وَالْوَدَكِ وَنَحْوِهِ.. وَلاَ بَاسَ بِالتُّرَابِ وَالْحَمْأَةِ وَالسَّبَخَةِ وَالْخزِّ وَنَحْوِهِ.

فَصْلٌ

إِذَا تَعَيَّنَتِ النَّجَاسَةُ غُسِلَ مَحَلُّهَا، فَإِنِ الْتَبَسَتْ غُسِلَ الثَّوْبُ كُلُّهُ. وَمَن شَكَّ في إِصَابَةِ النَّجَاسَةِ نَضَحَ، وَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ شَكَّ فِي نَجَاسَتِهِ فَلاَ نَضْحَ عَلَيْهِ.

وَمَن تَذَكَّرَ النَّجَاسَةَ وهُوَ فِي الصَّلاَةِ قَطَعَ، إِلاَّ أَنْ يَّخَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ. وَمَن صَلَّى بِهَا نَاسِيًا وَتَذَكَّرَ بَعْدَ السَّلاَمِ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ.

فَصْلٌ

فَرَائِضُ الوُضُوءِ سَبْعٌ: النِّيَّةُ، وَغَسْلُ الْوَجْهِ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ، وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إلى الْكَعْبَيْنِ، وَالدَّلْكُ وَالْمُوَالاَةُ.

وَسُنَنُهُ: غَسْلُ الْيَدَيْنِ إلى الْكُوعَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الإِنَاءِ عِنْدَ الشُّرُوعِ، وَالْمَضْمَضَةُ، وَالاِسْتِنشَاقُ، وَالاِسْتِنْثَارُ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ، وَمَسْحُ

الأُذُنَينِ، وَتَجْدِيدُ الْمَاءِ لَهُمَا، وَالتَّرتِيبُ بَينَ الْفَرَائِضِ.

وَمَن نَسِيَ فَرْضاً مِنَ اعْضَائِهِ فَإن تَـذَكَّرَهُ بِـالْقُرْبِ فَعَلَـهُ ومـا بَعْـدَهُ؛ وَإِن طَالَ فَعَلَهُ وَحْدَهُ وَأَعَادَ مَـا صَـلَّى قَبْلَـهُ. وَإِن تَـرَكَ سُنَّةً فَعَلَهَـا لِمَـا يُسْتَقْبَلُ؛ وَلاَ يُعِيدُ. وَمَن نَسِيَ لُمْعَةً غَسَلَهَا وَحْدَهَا بِنِيَّةٍ، وإِن صَلَّى قَبْـلَ ذَلِكَ أَعَادَ. وَمَن تَذَكَّرَ الْمَضْمَضَةَ والاِسْتِنشَاقَ بَعْدَ أَن شَرَعَ فِي الْوَجْـهِ فَلاَ يَرْجِعُ إِلَيْهِمَا حَتَّى يُتِمَّ وُضُوءَهُ.

وَفَضَائِلُهُ: التَّسْمِيَةُ، وَالسِّوَاكُ، وَالزَّائِدُ عَلَى الْغَسْلَةِ الأُولَى فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، وَالْبَدَاءَةُ بِمُقَدَّمِ الرَّأْسِ، وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ السُّنَنِ، وَقِلَّةُ الْمَـاءِ عَلَـى الْعُضْوِ، وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى. وَيَجِبُ تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الْخَفِيفَةِ فِي الْوُضُوءِ ـ دُونَ الْكَثِيفَةِ ـ وَيَجِبُ تَخْلِيلُهَا فِي الْغَسْلِ وَلَوْ كَانَتْ كَثِيفَـةً. وَيَجِبُ تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ، ويُسْتَحَبُّ فِي أَصَابِعِ الرِّجْلَيْن.

فَصلٌ

نَوَاقِضُ الوُضُوءِ أَحْدَاثٌ وَأَسْبَابٌ:

فَالأَحْدَاثُ: الْبَوْلُ، وَالْغَائِطُ، وَالرِّيحُ، وَالْمَذِيُّ، وَالْوَدِيُّ.

والأَسْبَابُ: النَّوْمُ الثَّقِيلُ، وَالإِغْمَاءُ، وَالسُّكْرُ، وَالْجُنُونُ، وَمَسُّ المـرْأَةِ فَرْجَهَا، وَلَمْسُ الْمَرْأَةِ إِن قَصَدَ اللَّذَّةَ أَو وَّجَـدَهَا، ومَـسُّ الـذَّكَرِ بِبَيَـاضِ الكفِّ وبِبَاطِنِ الأَصَابِعِ.

وَمَن شَكَّ في الْحَدَثِ وجَبَ عليْهِ الوُضوءُ؛ إلاَّ أَن يَّكُونَ مُوَسْوَساً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

ويَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ الذَّكَر كُلِّهِ مِنَ المذِيِّ، ولاَ يَغسِلُ الأنثَيَيْنِ. والْمَذِيُّ هُوَ الماءُ الخَارِجُ عِنْدَ اللَّذَّةِ الصُّغْرَى.

فَصْلٌ

لاَ يَحِلُّ لِغَيْرِ الْمُتَوَضِّئِ صَلاَةٌ، وَلاَطَوَافٌ، وَلاَ مَسُّ نُسْخَةِ الْقُرْآنِ بِيَدِهِ وَلاَ بِعُودٍ وَنَحْوِهِ؛ إلاَّ الجُزْءَ لِلْمتَعَلِّمِ، ولاَ مَسُّ لَوْحِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ عَلَى غَيرِ وُضُوءٍ إلاَّ لِمُتَعَلِّمٍ أَوْ لِمُعَلِّمٍ. وَالصَّبِيُّ فِي مَسِّ الْقُرْآنِ كَالْكَبِيرِ والإِثْمُ عَلَى مُنَاوِلِهِ. وَمَن صَلَّى بِغَيْرِ وُضُوءٍ عَامِداً فَهُوَ كَافِرٌ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ تَعَالَى.

فَصْلٌ

وَيَجِبُ الغَسْلُ من ثَلاثَةِ أشْياءَ: الْجَنَابَةُ، وَالْحَيْضُ، وَالنِّفَاسُ. فَالْجَنَابَةُ قِسْمان؛ أَحَدُهُمَا: خُرُوجُ الْمَنِيِّ بِلَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ فِي نَوْمٍ أَو يَقَظَةٍ مِنْ رَجُلٍ أو امرأةٍ، وَالثَّانِي: مَغِيبُ الحشفة فِي فَرْجٍ مِن آدَمِيٍّ أوْ حَيَوانٍ. وَمَن رَأَى فِي مَنَامِهِ كَأَنَّهُ يُجامِعُ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ. وَمَن وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ مَنِيًّا يابِسًا لاَ يَدْرِي مَتَى أَصَابَهُ اغْتَسَلَ وَأَعَادَ مَا صَلَّى مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ نَامَهَا فِيهِ.

وفَرائِضُ الغَسْلِ أربَعٌ: النِّيَّـةُ عِنـدَ الـشُّرُوعِ، وَالفَـوْرُ، وَالـدَّلْكُ، وَالْعُمُومُ. وَسُنَنُهُ: غَسْلُ يَدَيْهِ إِلَى الْكُوعَيْنِ، وَالْمَضْمَضَةُ، وَالإِسْتِنْـشَاقُ، وَصِمَاخُ أُذنَيْهِ ـ وَهُوَ الثُّقْبَةُ الدَّاخِلَةُ فِي الرَّأْسِ ـ وَأَمَّـا الأُذُنَـيْنِ فَيَجِـبُ غَسْلُ ظَاهِرِهِمَا، وبَاطِنِهِمَا.

وَفَضَائِلُهُ: التَّسْمِيَةُ، والبَداءَةُ بإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، ثُمَّ الذَّكَرِ؛ فَيَنْوِي عِندَهُ، ثُمَّ أعْضَاءِ الْوُضُوءِ مَرَّةً مـرَّةً، ثُـمَّ أَعْلَـى جَـسَدِهِ، وتَقْـدِيمُ شِـقِّ جَـسَدِهِ الأَيْمَنِ عَلَى الأَيْسَرِ، وتَقْلِيلُ المَاءِ عَلَى العُضْوِ. وَمَن نَسِيَ لُمْعَةً أوْ عُضْوًا مِنْ غُسْلِهِ بَادَرَ إِلَى غَسْلِهِ حِينَ يَذْكُرُهُ ـ وَلَوْ بَعْدَ شَهْرٍ ـ وَأَعَادَ مَا صَـلَّى قَبْلَهُ، وَإِذَا أَخَّرَهُ بَعْدَ أَن ذَكَرَهُ بَطل غَسْلُه؛ فَإِن كَانَ فِي أَعْضَاءِ الوُضُـوءِ وصَادَفَهُ غَسْلُ الْوُضُوءِ أَجْزَأَهُ.

فَصْلٌ

لاَ يَحِلُّ لِلْجُنُبِ دُخُولُ مَـسْجِدٍ وَلا قِـراءَةُ قُـرْآنٍ إِلاَّ الآيَـةُ وَنَحْوُهَـا لِلتَّعَوُّذِ وَنحوِهِ.

وَلاَ يَحِلُّ لِمَنْ لاَ يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ الْبَارِد أَن يَأتِيَ زَوْجَتَـهُ حَتَّـى يُعِـدَّ الآلَـةَ، إلاَّ أن يَحْتَلِمَ فَلاَ شَيءَ عَلَيهِ.

فَصْلٌ فِي التَّيَمُّمِ

يَتَيَمَّمُ المُسَافِرُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَالْمَرِيضُ لِفَرِيـضَةٍ أَوْ نَافِلَـةٍ، وَيَتَـيمَّمُ الحَاضِرُ الصَّحِيحُ لِلْفَرَائِضِ إذَا خافَ خُروجَ وَقْتِهـا. وَلاَ يَتَـيَمَّمُ الحَاضِـرُ

الصَّحِيحُ لِنافِلَةٍ وَلاَ جُمُعَةٍ وَلاَ جَنَازَةٍ إِلاَّ إِذَا تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ الجَنَازَةُ.

وَفَرَائِضُ التَّيَمُّمِ: النِّيَّة، وَالصَّعِيدُ الطَّاهِرُ، وَالضَّرْبَةُ الأُولَى، وَمَسْحُ الْوَجْهِ، ومَسْحُ اليَدَيْن إِلى الكُوعَيْن، وَالْفَوْرُ، وَدُخُولُ الوَقْتِ، وَاتِّصَالُهُ بِالصَّلاَةِ. وَالصَّعِيدُ هُو التُّرَابُ وَالطُّوبُ وَالثَّلْجُ وَالخَضْخَاضُ ونَحْوُ ذَلِكَ، وَلاَ يَجُوزُ بِالجِصِّ المَطْبُوخِ والْحَصِيرِ وَالْخُشُبِ والحَشِيشِ وَنحوِهِ. ورُخِّصَ لِلْمَرِيضِ فِي حَائِطِ الحَجَر وَالطُّوبِ إِن لَّمْ يَجِدْ مُنَاوِلاً غَيْرَهُ.

وَسُنَنُهُ: تَجْدِيدُ الصَّعِيدِ لِيَدَيْهِ، ومَسْحُ مَا بَيْن الكُوعِ والمَرْفِقِ، وَالتَّرْتِيبُ. وَفَضَائِلُهُ التَّسْمِيَةُ، وَتَقْدِيمُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرى، وَتَقْدِيمُ ظَاهِرِ الذِّرَاعِ عَلَى بَاطِنِهِ، وَتَقْدِيمُ مُقَدَّمِهِ عَلَى مُؤَخَّرِهِ.

وَنَواقِضُهُ كالوُضُوءِ. وَلاَ تُصَلَّى فَرِيضَتَانِ بِتَيمُّمٍ وَاحِدٍ، وتَجُوزُ النوافِلُ الكَثِيرَةُ بِتَيَمُّمٍ واحِدٍ. ومَن تَيَمَّمَ لِفريضَةٍ جَازَ لَهُ النَّفْلُ بَعْدَهَا وَمَسُّ المصْحَفِ وَالطَّوَافُ وَالتِّلاوَةُ إن نَّوَى ذَلِكَ وَاتَّصَلَتْ بالصلاةِ وَلَمْ يَخْرُجِ الوَقْتُ، وَجَازَ بِتَيَمُّمِ النَّافِلَةِ كُلُّ مَا ذُكِرَ إِلاَّ الفَرِيضَةَ. وَمَن صَلَّى العِشَاءَ بِتَيَمُّمٍ قَامَ لِلشَّفْعِ وَالْوَتْرِ بَعْدَهَا بِغَيرِ تَأخِيرٍ. وَمَن تَيَمَّمَ مِن جَنابَةٍ فَلا بُدَّ لَهُ مِن نيَّتِها.

فَصْلٌ فِي الْحَيْضِ:

وَالنِّسَاءُ مُبْتَدَأَةٌ ومُعْتَادَةٌ وَحَامِلٌ، وَأَكْثَرُ الحيْضِ لِلْمُبْتَدَأَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ

يَوْمًا، وَلِلْمُعْتَادَةِ عَادَتُهَا؛ فَإِن تَمَادَى بِهَا الـدَّمُ زَادَتْ ثلاثَـةَ أَيَّـامٍ مَـا لَـم تُجَاوِزْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، وَلِلْحَامِلِ بَعْدَ ثَلاثَةِ أَشْهُرٍ خَمْسَةَ عَـشَرَ يَوْمـاً وَنحْوُهَا، وَبَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ عِشْرُونَ يَوْماً وَنَحْوُهَا، فَإِن تَقَطَّعَ الدَّمُ لفَّقَـتْ أَيَّامَهُ حَتَّى تَكْمُلَ عادَتُهَا.

وَلاَ يَحِلُّ لِلْحائِضِ صَلاةٌ وَلاَ صَوْمٌ وَلاَ طَـوَافٌ وَلاَ مَـسُّ المُـصْحَفِ وَلاَ دُخُولُ مَسْجِدٍ، وَعَلَيْهَا قَضَاءُ الصَّوْمِ دُونَ الصَّلاَةِ، وَقِراءَتُهَا جَائِزَةٌ، وَلاَ يَحِلُّ لِزوْجِها وَطْءُ فَرْجِهَا وَلاَ مَا بَيْنَ سُرَّتِها ورُكْبَتِهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الحَيْضِ.

فَصْلٌ فِي النِّفَاسِ

النِّفَاسُ كَالحَيْضِ فِي مَنْعِهِ وَأَكْثَرُه سِتُّونَ يَوْمًا، فَإِذَا انقَطَعَ الدَّمُ قبْلَهَا وَلوْ فِي يَوْمِ الْوِلاَدَةِ اغْتَسَلَتْ وصَلَّتْ، فَإِنْ عَاوَدَهَـا الـدَّمُ؛ فَـإِن كَـانَ بَيْنَهُمَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَأَكْثَرُ كَانَ الثَّانِي حَيْضًا مُؤْتَنَفًا وَإِلاَّ ضُـمَّ إِلَـى الأَوَّلِ وَكَتَ مِن تَمَامِ النِّفَاسِ.

فَصْلٌ فِي الأَوْقَاتِ

الوَقْتُ المُخْتارُ لِلظُّهْرِ مِـن زَوَالِ الـشَّمْسِ إِلَـى آخِـرِ القَامَـةِ الأُولَـى. وَالمُخْتارُ لِلْعَصْرِ مِـنْ آخِـرِ القَامَـةِ الأُولَـى إِلَـى الاِصْـفِرَارِ؛ وَضَرُورِيُّهُمَا لِلْغُرُوبِ. وَالمُخْتَـارُ لِلْمَغْـرِبِ قَـدْرُ مَـا تُـصَلَّى فِيـهِ بِـشُرُوطِهَا. وَالمُخْتَـارُ

لِلْعِشَاءِ مِن مَغِيبِ حُمْرَةِ الشَّفَقِ إلى ثُلُثِ الليْلِ الأَوَّلِ؛ وَضَرُورِيُّهُما إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ. وَالوَقْتُ الْمُخْتَارُ لِلصُّبْحِ مِن الفَجْرِ إلى الإسْفَارِ البَيِّنِ؛ وضَرُورِيُّهَا إِلَى طُلوعِ الشَّمْسِ.

وَالْقَضَاءُ فِي الجَمِيعِ مِن وَرَاءِ ذَلِكَ.

ومَنْ أخَّرَ الصَّلاةَ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا فَعَلَيهِ ذَنبٌ عَظِيمٌ إلاَّ أَن يكُونَ نَاسِيًا أَوْ نَائِمًا.

وَلاَ تُصَلَّى نَافِلةٌ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ إلى ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ، وَبَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ إِلَى صَلاَةِ المغْرِبِ، وَبَعْدَ طُلوعِ الفَجْرِ - إلاَّ الورْدَ لِلنَّائِمِ عَنْهُ - وَعِنْدَ جُلوسِ الإِمَامِ عَلَى المِنبرِ في الجمُعةِ، وَبَعْدَ الجمُعةِ حَتَّى يَخْرُجَ مِن المسْجِدِ.

فَصْلٌ فِي شُرُوطِ الصَّلاَةِ

شُرُوطُ الصَّلاةِ: طَهَارةُ الحدَثِ، وَطَهَارةُ الخَبَثِ مِنَ البَدَن وَالمَكَانِ والثَّوْبِ، وَسَتْرُ العَوْرَةِ، واسْتِقْبالُ الكعْبَة، وَتَرْكُ الْكَلاَمِ، وَتَرْكُ الأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ.

وَعَوْرَةُ الرجُلِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَالْمَرْأَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ مَا عَدَا الوَجْهَ والْكَفَّيْنِ. وَتُكْرَهُ الصَّلاةُ فِي السَّرَاوِيلِ إلاَّ إِذَا كَانَ فَوْقَهُ شَيءٌ. وَمَن تَنَجَّسَ ثَوْبُهُ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ وَلَمْ يَجِدْ مَا يَغْسِلُه بِهِ أَوْ لَم يَكُنْ عِندَهُ

مَا يَلْبَسُ حَتَّى يَغْسِلَهُ أَوْ خَافَ خُروجَ الوَقْتِ، صَلَّى بِنَجَاسَتِهِ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ تَأخِيرُ الصَّلاَةِ عَن وَقْتِهَا لِعَدَمِ الطَّهَارَةِ؛ وَمَن فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ عَصَى رَبَّهُ.

ومَن لَّمْ يَجِدْ مَا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ صَلَّى عُرْيَاناً. وَمَنْ أَخْطَأَ القِبْلَةَ أَعَادَ فِي الوَقْتِ. وكُل إِعَادَةٍ فِي الوَقْتِ فَهِيَ فَضِيلَةٌ. وَكُلُّ مَا تُعَادُ مِنْهُ الصَّلاَةُ فِي الوَقْتِ فَلاَ تُعَادُ مِنْهُ الفَائِتَةُ وَلاَ النَّافِلَةُ.

فَصْلٌ

فَرَائِضُ الصَّلاَةِ: نِيَّةُ الصَّلاَةِ الْمُعَيَّنَةِ، وَتَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ، وَالْقِيَامُ لَهَا، وَالْفَاتِحَةُ؛ وَالقِيَامُ لَهَا، وَالرُّكُوعُ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَالسُّجُودُ عَلَى الجَبْهَةِ، وَالرَّفْعُ مِنهُ، وَالاعْتِدَالُ، وَالطُّمَأْنِينَةُ، وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ فَرَائِضِهَا، وَالسَّلاَمُ، وَجُلُوسُه الَّذِي يُقَارِنُهُ.

وشَرْطُ النيةِ مُقارَنَتُها لِتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ.

وَسُنَنُهَا: الإِقَامَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، وَالْقِيَامُ لَهَا، وَالسِّرُّ فِيمَا يُسَرُّ فِيهِ، والجَهْرُ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ، وَسَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ـ وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ سُنَّةٌ إِلاَّ الأُولَى ـ والتَّشَهُّدَانِ، وَالجُلُوسُ لَهُمَا، وتَقْدِيمُ الْفَاتِحَةِ عَلَى السُّورَةِ، وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيةُ، وَالثَّالِثَةُ، وَالجَهْرُ بِالتَّسْلِيمَةِ الوَاجِبَةِ، وَالصَّلاَةُ عَلَى النَّبِي ﷺ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ، وَالسُّجُودُ عَلَى الأَنفِ، وَالْكَفَّيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَينِ، وَالسِّتْرَةُ لِغَيْرِ الْمَأْمُومِ؛ وَأَقَلُّهَا غِلَظُ رُمْحٍ

وطُولُ ذِراعٍ طَاهِرٌ ثَابِتٌ غَيْرُ مُشَوِّشٍ.

وَفضَائِلُهَا: رَفْعُ الْيَـدَيْنِ عِنْـدَ الإِحْـرَامِ حَتَّـى يُقَابِـلَ الأذْنَـيِنِ، وَقَـوْلُ المأمُومِ والفَـذِّ: اللَّهُـمَّ رَبَّنَـا وَلَـكَ الحَمْـدُ، والتَّـأمِينُ بَعْـدَ الفَاتِحَـةِ لِلْفَـذِّ وَالْمَأْمُومِ؛ وَلاَ يَقُولُهَا الإِمَامُ إلاَّ فِي قِرَاءَةِ السِّرِّ، وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُـوعِ، وَالـدُّعَاءُ فِـي الـسُّجُودِ، وَتَطْوِيـلُ الْقِـرَاءَةِ فِـي الـصُّبْحِ؛ وَالظُّهْـرُ تَلِيهَـا، وَتَقْصِيرُهَا فِي العَصْرِ وَالْمَغْرِبِ، وتَوَسُّطُهَا فِي العِشَاءِ، وَكَـوْنُ الـسُّورَةِ الأُولَى قَبْلَ الثَّانِيَةِ وَأَطْولَ مِنْهَا، وَالْهَيْأَةُ الْمَعْلُومَةُ فِي الرُّكُـوعِ وَالـسُّجُودِ وَالجُلُوسِ، وَالْقُنُوتُ سِرًّا قَبْلَ الرُّكُـوعِ وَبَعْـدَ الـسُّورَةِ فِي ثَانِيَـةِ الـصُّبْحِ. وَيَجُوزُ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَالدُّعاءُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الثَّانِي، وَيَكُونُ التَّشَهُّدُ الثَّانِي أَطْوَلَ مِنَ الأَوَّلِ، وَالتَّيَامُنُ بِالسَّلاَمِ، وَتَحْرِيكُ السَّبَّابَةِ فِي التَّشَهُّدِ.

وَيُكْرَهُ الالْتِفَاتُ فِي الصَّلاَةِ، وَتَغْمِيضُ الْعَيْنَيْنِ، وَالْبَسْمَلَةُ وَالتَّعَوُّذُ فِي الْفَرِيضَةِ؛ وَيَجُوزَانِ فِـي النَّافِلَـةِ، وَالوُقُـوفُ عَلَـى رِجْـلٍ وَاحِـدَةٍ؛ إلاَّ أَن يَّطُولَ قِيَامُهُ، وَاقْتِرَانُ رِجْلَيْهِ، وَجَعْلُ دِرْهَمٍ أَوْ غَيرِهِ فِـي فَمِـهِ، وَكَـذَلِكَ كُلُّ مَا يُشَوِّشُ فِـي كُمِّـهِ أَوْ جَيْبِـهِ أوْ عَلَـى ظَهْـرِهِ، وَالتَّفَكُّـرُ فِـي أُمُـورِ الدُّنْيَا، وَكُلُّ مَا يَشْغَلُهُ عَنِ الخُشُوعِ فِي الصَّلاَةِ.

فَصْلٌ

لِلصَّلاَةِ نُورٌ عَظِيمٌ تُشْرِقُ بِهِ قُلُوبُ الْمُصَلِّينَ وَلاَ يَنَالُهُ إلاَّ الْخَاشِعُونَ، فَإِذَا أَتَيْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَفَرِّغْ قَلْبَكَ مِن الدُّنْيَا وَمَا فِيهَـا وَاشْـتَغِلْ بِمُرَاقَبَـةِ

مَوْلاكَ الَّذي تُصَلِّي لِوَجْهِهِ، وَاعْتَقِدْ أنَّ الصَّلاةَ خُضُوعٌ وتَوَاضُعٌ للهِ سُبْحَانَهُ بِالْقِيَامِ والرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَحَافِظْ عَلَى صَلاَتِكَ فَإِنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ العِبَادَاتِ وَلاَ تَتْرُكِ الشَّيْطَانَ يَلْعَبْ بِقَلْبِكَ وَيَشْغَلْكَ عَن صَلاَتِكَ حَتَّى يَطْمِسَ قَلْبَكَ وَيَحْرِمَكَ مِن لَذَّةِ أنْوَارِ الصَّلاَةِ. فَعَلَيْكَ بِدَوامِ الخُشُوعِ فِيهَا فَإِنَّهَا تَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ بِسَبَبِ الخُشُوعِ فِيهَا، فَاسْتَعِنْ بِاللهِ فَإِنَّهُ خيرُ مُسْتَعَانٍ.

فَصْلٌ

لِلصَّلاَةِ الْمَفْرُوضَةِ سَبْعَةُ أَحْوَالٍ مُرَتَّبَةٍ تُؤَدَّى عَلَيْهَا؛ أَرْبَعَةٌ مِّنْهَا عَلَى الْوُجُوبِ وَثَلاَثَةٌ مِّنْهَا عَلَى الاِسْتِحْبَابِ. فالَّتِي عَلَى الْوُجُوبِ أَوَّلُها الْقِيَامُ بِغَيْرِ اسْتِنَادٍ، ثُمَّ الْقِيَامُ بِاسْتِنَادٍ، ثُمَّ الجُلُوسُ بِغَيرِ اسْتِنَادٍ، ثُمَّ الجُلُوسُ بِاسْتِنَادٍ. فَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ هَذِهِ الأَرْبَعَةِ عَلَى الوُجُوبِ؛ إِذَا قَدَرَ عَلَى حَالَةٍ مِّنْهَا وَصَلَّى بِحَالَةٍ دُونَهَا بَطَلَتْ صَلاَتُهُ. وَالثَّلاَثَةُ الَّتِي عَلَى الاسْتِحْبَابِ هِيَ أَن يُّصَلِّي العَاجِزُ عَنْ هَذِهِ الأَرْبَعَةِ المذْكُورَةِ عَلَى جَنبِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ عَلَى الأَيْسَرِ، ثُمَّ عَلَى ظَهْرِهِ؛ فَإِنْ خَالفَ فِي الثَّلاَثَةِ لَمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهُ. وَالاسْتِنَادُ الَّذِي تَبْطُلُ بِهِ الصَّلاَةُ للقَادِرِ عَلَى تَرْكِهِ هُوَ الَّذِي يَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ وَإِن كَانَ لاَ يَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ؛ فَهُوَ مَكْرُوهٌ. وَأَمَّا النَّافِلَةُ فَيَجُوزُ لِلْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ أَن يُّصَلِّيهَا جَالِسًا وَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَيَجُوزُ أَن يَّدْخُلَهَا جَالِساً ويَقُومُ بَعْدَ ذَلِكَ، إلاَّ أَن يَّدْخُلَهَا بِنِيَّةِ الْقِيَامِ.

فَصْلٌ

يَجِبُ قَضَاءُ مَا في الذِّمَّةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَلاَ يَحِلُّ التَّفْرِيطُ فِيهِ، وَمَن صَلَّى كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَةَ أَيَّامٍ فَلَيْسَ بِمُفَرِّطٍ. وَيَقْضِيهَا عَلَى نَحْوِ مَا فَاتَتْهُ: إن كَانَتْ حَضَرِيَّةً قَضَاهَا حَضَرِيَّةً، وإن كَانَتْ سَفَرِيَّةً قَضَاهَا سَفَرِيَّةً؛ سَوَاءٌ كَانَ ـ حِينَ الْقَضَاءِ ـ في الحَضَرِ أَوْ فِي السَّفَرِ.

والتَّرْتيبُ بَيْنَ الحَاضِرَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَسِيرِ الْفَوَائِتِ مَعَ الحَاضِرَةِ، وَاجِبٌ مَعَ الذِّكْرِ. وَاليَسِيرُ أَرْبَعٌ فَأَدْنَى؛ فَمَن كَانَ عَلَيْهِ أرْبَعُ صَلَوَاتٍ فَأَقَلُّ صَلاَّهَا قَبْلَ الحَاضِرَةِ وَإِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا.

وَيجُوزُ الْقَضَاءُ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِّن لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، وَعِندَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وعِندَ غُرُوبِهَا. وَلاَ يَتَنَفَّلُ مَنْ عَلَيْهِ القَضَاءُ وَلاَ يُصَلِّي الضُّحَى وَلاَ قِيَامَ رَمَضَانَ، وَلاَ يَجُوزُ لَهُ إلاَّ الشَّفْعُ وَالوِتْرُ وَالْعِيدَيْنِ وَالْكُسُوفُ والاسْتِسْقَاءُ. وَيَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ أَن يُّصَلُّوا جَمَاعَةً إِذَا اسْتَوَتْ صَلاَتُهُمْ فِي الْهَيْأةِ، وَأَمَّا اخْتِلاَفُ الأَيَّامِ فَلاَ عِبْرَةَ بِهِ. وَإِن نَّسِيَ عَدَدَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْقَضَاءِ صَلَّى عَدَدًا لاَ يَبْقَى مَعَهُ شَكٌّ.

بَابٌ فِي السَّهْوِ

وَسُجُودُ السَّهْوِ لِلصَّلاَةِ سُنَّةٌ؛ فَلِلنُّقْصَانِ سَجْدَتَانِ قَبْلَ السَّلاَمِ بَعْدَ تَمَامِ التَّشَهُّدِ يَزِيدُ بَعْدَهُمَا تَشَهُّدًا آخَرَ، وَلِلزِّيَادَةِ سَجْدَتَانِ بَعْدَ السَّلاَمِ

وَيتَشَهَّدُ بَعْدَهُمَا وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً أُخْرَى. وَمَن نَّقَصَ وَزَادَ سَجَدَ قَبْلَ السَّلاَمِ. ومَن نَّسِيَ السُّجُودَ الْقَبْلِيَّ حَتَّى سَلَّمَ سَجَدَ إن كَانَ قَرِيبًا، وَإِن طَالَ مَا بَينَ انصِرَافِهِ أَوْ خَرَجَ مِنَ الَمسْجِدِ بَطَلَ السُّجُودُ وَبَطَلَتْ الصَّلاَةُ إن كَانَ مُرَتَّباً عَن ثَلاَثِ سُنَنٍ، وَإِلاَّ فَلاَ تَبْطُلُ. وَمَن نَّسِيَ السُّجُودَ الْبَعْدِيَّ سَجَدَهُ وَلَوْ بَعْدَ عَامٍ. وَمَن نَّقَصَ فَرِيضَةً فَلاَ يُجْزِئُهُ السُّجُودُ عَنْهَا. وَمَن نَّقَصَ الفَضَائِلَ فَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ.

وَلاَ يَكُونُ السُّجُودُ الْقَبْلِيُّ إلاَّ لِترْكِ سُنَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَأَمَّا السُّنَّةُ الْوَاحِدَةُ فَلاَ سُجُودَ لَهَا إلاَّ السِّرُّ وَالجَهْرُ؛ فَمَنْ أَسَرَّ فِي الجَهْرِ سَجَدَ قَبْلَ السَّلاَمِ وَمَن جَهَرَ فِي السِّرِّ سَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ.

وَمَن تَكَلَّمَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ. وَمَن سَلَّمَ مِن رَّكْعَتَيْنِ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ. وَمَن زَادَ في صَلاَتِه رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ. وَمَن زَادَ فِي صَلاَتِهِ مِثْلَهَا بَطَلَتْ. وَمَن شَكَّ فِي كَمَالِ صَلاَتِهِ أَتَى بِمَا شَكَّ فِيهِ، وَالشَّكُّ في النُّقْصَانِ كَتَحَقُّقِهِ؛ فَمَن شَكَّ فِي رَكْعَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ أَتَى بِهَا وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ.

وَمن شَكَّ في السَّلاَمِ سَلَّمَ إن كَانَ قَرِيبًا وَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ، وَإِن طَالَ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ.

وَالْمُوَسْوِسُ يَتْرُكُ الْوَسْوَسَةَ وَلاَ يَأْتِي بِمَا شَكَّ فِيهِ، وَلَكِن يَسْجُدُ

بَعْدَ السَّلاَمِ؛ سَوَاءٌ شَكَّ فِي زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ. وَمَن جَهَرَ فِي الْقُنُوتِ فَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ وَلَكِن يُكْرَهُ عَمْدُهُ. وَإِن زَادَ السُّورَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأَخِيرَتَيْنِ فَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ. وَمَن سَمِعَ ذِكْرَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ سَوَاءٌ كَانَ عَامِدًا أَوْ سَاهِيًا أَوْ قَائِمًا أَوْ جَالِسًا.. فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ. وَمَن قَرَأَ سُورَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ خَرَجَ مِن سُورَةٍ إِلَى سُورَةٍ، أَوْ رَكَعَ قَبْلَ تَمَامِ السُّورَةِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.

وَمَن أَشَارَ فِي الصَّلاَةِ بِيَدِهِ أَوْ بِرَأْسِهِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ. وَمَن كَرَّرَ الفَاتِحَةَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ؛ فَإِن كَانَ عَامِداً فَالظَّاهِرُ الْبُطْلاَنُ. وَمَن تَذَكَّرَ السُّورَةَ بَعْدَ انْحِنَائِهِ إِلَى الرُّكُوعِ فَلاَ يَرْجِعُ إِلَيْهَا. وَمَن تَذَكَّرَ السِّرَّ أَوْ الجَهْرَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَعَادَ الْقِرَاءَةَ، فَإِن كَانَ ذَلِكَ فِي السُّورَةِ وَحْدَهَا أَعَادَهَا وَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ، وَإِن كَانَ فِي الْفَاتِحَةِ أَعَادَهَا وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ، وَإِن فَاتَ بِالرُّكُوعِ سَجَدَ - لِتَرْكِ الجَهْرِ - قَبْلَ السَّلاَمِ وَلِتَرْكِ السِّرِّ بَعْدَ السَّلاَمِ؛ سَوَاءٌ كَانَ فِي الْفَاتِحَةِ أَوْ فِي السُّورَةِ وَحْدَهَا.

ومَن ضَحِكَ فِي الصَّلاَةِ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ، سَوَاءٌ كَانَ عَامِدًا أَوْ سَاهِيًا. وَلاَ يَضْحَكُ فِي صَلاَتِهِ إِلاَّ غَافِلٌ مُتَلاَعِبٌ؛ وَالْمُؤْمِنُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ أَعْرَضَ بِقَلْبِهِ عَن كُلِّ مَا سِوَى اللهِ وَتَرَكَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا حَتَّى يُحْضِرَ

قَلْبَهُ لِجَلاَلِ اللهِ وعَظَمَتِهِ ويَرْتَعِدَ قَلْبُهُ وتَرْهَبَ نَفْسُهُ مِنْ هَيْبَةِ اللهِ جَلَّ جَلاَلُهُ؛ فَهَذِهِ صَلاَةُ الْمُتَّقِينَ. وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فِي التَّبَسُّمِ. وَبُكَاءُ الخَاشِعِ مُغْتَفَرٌ. وَمَنْ أَنصَتَ لِمُحَدِّثٍ قَلِيلاً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَمَن قَامَ مِن رَّكْعَتَيْنِ قَبلَ الجُلُوسِ؛ فَإِن تَذَكَّرَ قَبْلَ أَن يُّفَارِقَ الأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ رَجَعَ إِلَى الجُلُوسِ وَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ، وَإِن فَارَقَهَا تَمَادَى وَلَمْ يَرْجِعْ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلاَمِ، وَإِن رَّجَعَ بَعْدَ المفَارَقَةِ وَبَعْدَ الْقِيَامِ سَاهِيًا أَوْ عَامِدًا صَحَّتْ صَلاَتُهُ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ.

وَمَن نَّفَخَ فِي الصَّلاَةِ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ، وَإِن كَانَ عَامِدًا بَطَلَتْ صَلاَتُهُ. وَمَنْ عَطَسَ فِي الصَّلاَةِ فَلاَ يَشْتَغِلُ بِالحَمْدِ، وَلاَ يَرُدُّ عَلَى مَن شَمَّتَهُ، فَإِنْ حَمِدَ اللهَ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ. وَمَن تَثَاءَبَ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَسُدَّ فَاهُ وَلاَ يَنفُثُ إِلاَّ فِي ثَوْبِهِ مِنْ غَيرِ إِخْرَاجِ حَرْفٍ.

وَمَن شَكَّ فِي حَدَثٍ أَو نَجَاسَةٍ فَتَفَكَّرَ فِي صَلاَتِهِ قَلِيلاً ثُمَّ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ. وَمَنِ الْتَفَتَ فِي الصَّلاَةِ سَاهِيًا فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِن تَعَمَّدَ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَإِنِ اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ أَعَادَ الصَّلاَةَ. وَمَن صَلَّى بِحَرِيرٍ أَوْ بِذَهَبٍ أَوْ سَرَقَ فِي الصَّلاَةِ أَوْ نَظَرَ مُحَرَّمًا فَهُوَ عَاصٍ وَصَلاَتُهُ صَحِيحَةٌ.

وَمَنْ غَلِطَ فِي الْقِرَاءَةِ بِكَلِمَةٍ مِّنْ غَيرِ الْقُرْآنِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ؛ وَإِن

كَانَتْ مِنَ الْقُرْآنِ فَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ إلاَّ أن يَتَغَيَّر اللَّفْظُ أَوْ يَفْسُدَ المعْنى فَلْيَسْجُدْ بَعْدَ السَّلاَمِ. وَمَن نَّعَسَ فِي الصَّلاَةِ فَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ فَإن ثَقُلَ نَوْمُهُ أَعَادَ الصَّلاَةَ وَالْوُضُوءَ. وَأَنِينُ الْمَرِيضِ فِي الصَّلاَةِ مُغْتَفَرٌ. والتنَحْنُحُ لِلضَّرُورَةِ مُغتَفَرٌ؛ وَلِلإفْهَامِ مَكْرُوهٌ وَلاَ تَبْطُلُ الصَّلاَةُ بِهِ. وَمَن نَّادَاهُ أَحَدٌ فَقَالَ سُبْحَانَ اللهِ كُرِهَ وَصَحَّتْ صَلاَتُهُ.

ومَن وقَفَ فِي القِرَاءَةِ وَلم يَفْتَحْ عَلَيْهِ أَحَدٌ تَرَكَ تِلْكَ الآيَةَ وَقَرَأَ مَا بَعْدَهَا، فَإن تَعَذَّرَ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ مَا بَعْدَهَا رَكَعَ، وَلاَ يَنظُرْ مُصْحَفًا بَينَ يَدَيْهِ إلاَّ أَنْ يَّكُونَ فِي الْفَاتِحَةِ فَلاَ بُدَّ مِنِ اكْمَالِهَا فِي مُصْحَفٍ أَوْ غَيرِهِ. فَإن تَرَكَ آيَةً مِنْهَا سَجَدَ قَبْلَ السَّلاَمِ، فَإن كَانَ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ. وَمَن فَتَحَ عَلَى غَيرِ إمَامِهِ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ، وَلاَ يَفْتَحُ عَلَى إمَامِهِ إلاَّ أنْ يَّنتَظِرَ الْفَتْحَ أَوْ يُفسِدَ الْمَعْنَى.

وَمَنْ أَجَالَ فِكْرَهُ قَلِيلاً فِي أُمُورِ الدُّنْيَا نَقَصَ مِن ثَوَابِهِ وَلاَ تَبطُلُ صَلاَتُهُ.

وَمَن دَفَعَ مَاشِيًا بَينَ يَدَيْهِ أَوْ سَجَدَ عَلَى شِقِّ جَبْهَتِهِ أَوْ سَجَدَ عَلَى طَيَّةٍ أو طَيَّتَيْنِ مِنْ عِمَامَتِهِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فِي غَلَبَةِ الْقَيْءِ وَالْقَلَسِ فِي الصَّلاَةِ.

وَسَهْوُ الْمَأمُومِ يَحْمِلُهُ الإمَامُ إلاَّ أن يَكُونَ مِن نَّقْصِ الْفَرِيضَةِ. وَإذَا

سَهَا الْمَأمُومُ أَو زُوحِمَ أَوْ نَعَسَ عَنِ الرُّكُوعِ وَهُوَ فِي غَيْرِ الأُولَى؛ فَإِن طَمِعَ فِي إِمَامِهِ قَبْلَ رَفْعِهِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَّةِ رَكَعَ وَلَحِقَهُ، وَإِن لَّمْ يَطْمَعْ تَرَكَ الرَّكْعَةَ وَتبِعَ إِمَامَهُ وَقَضَى رَكْعَةً فِي مَوْضِعِهَا بَعْدَ سَلاَمِ إِمَامِهِ. وَإِن سَهَا عَنِ السُّجُودِ أَوْ نَعَسَ أَوْ زُوحِمَ حَتَّى قَامَ الإِمَامُ إِلَى الرَّكْعَةِ الأُخْرَى سَجَدَ إِن طَمِعَ فِي إِدْرَاكِ الإِمَامِ قَبْلَ عَقْدِ الرُّكُوعِ وَإِلاَّ تَرَكَهُ وَتبِعَ الإِمَامَ وقَضَى رَكْعَةً أُخْرَى أَيْضًا، وَحَيْثُ قَضَى الرَّكْعَةَ فَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ إِلاَّ أَن يَكُونَ شَاكًّا في الرُّكُوعِ أو السُّجُودِ.

وَمَن جَاءَتْهُ حَيَّةٌ أَوْ عَقْرَبٌ فَقَتَلَهَا فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ إِلاَّ أن يَطُولَ فِعْلُهُ أَوْ يَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ.

وَمَن شَكَّ هَلْ هُوَ فِي الوَتْرِ أَوْ فِي ثَانِيَةِ الشَّفْعِ جَعَلَهَا ثَانِيَةَ الشَّفْعِ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ ثُمَّ أَوْتَرَ.

وَمَن تَكَلَّمَ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ سَاهِياً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِن كَانَ عَامِدًا كُرِهَ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ. وَالْمَسْبُوقُ إِنْ أَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ أَقَلَّ مِن رَّكْعَةٍ فَلاَ يَسْجُدُ مَعَهُ قَبْلِيّاً وَلاَ بَعْدِيّاً، فَإِن سَجَدَ مَعَهُ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ. وَإِنْ أَدْرَكَ مَعَهُ رَكْعَةً كَامِلَةً أَوْ أَكْثَرَ سَجَدَ مَعَهُ الْقَبْلِيَّ وَأَخَّرَ الْبَعْدِيَّ حَتَّى يُتِمَّ صَلاَتَهُ فَيَسْجُدَ بَعْدَ السَّلاَمِ، فَإِن سَجَدَ مَعَ الإِمَامِ عَامِدًا بَطَلَتْ صَلاَتُهُ.

وَإِن سَهَا الْمَسْبُوقُ بَعْدَ سَلاَمِ الإِمَامِ فَهُوَ كَالْمُصَلِّي وَحْدَهُ. وَإِذَا

تَرَتَّبَ عَلَى الْمَسْبُوقِ بَعْدِيٌّ مِن جِهَةِ إِمَامِهِ وَقَبْلِيٌّ مِن جِهَةِ نَفْسِهِ أَجْزَأَهُ الْقَبْلِيُّ. وَمَن نَّسِيَ الرُّكُوعَ ثُمَّ تَذَكَّرَهُ فِي السُّجُودِ رَجَعَ قَائِمًا، وَيُسْتَحَبُّ له أَن يُعِيدَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ. وَمَن نَّسِيَ سَجْدَةً وَاحِدَةً وَذَكَرَ بَعْدَ قِيَامِهِ رَجَعَ جَالِسًا وَسَجَدَهَا، إلاَّ أَن يَكُونَ جَلَسَ لَهَا فَلاَ يُعِيدُ الجُلُوسَ.

وَمن نَّسِيَ سَجْدَتَيْنِ خَرَّ سَاجِداً وَلَمْ يجَلِسْ وَسَجَدَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بَعْدَ السَّلاَمِ، وَإِن تَذَكَّرَ السُّجُودَ بَعْدَ أَن رَّفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الَّتِي تَلِيهَا تَمَادَى عَلَى صَلاَتِهِ وَلَم يَرجِعْ وَأَلْغَى رَكْعَةَ السَّهْوِ وَزَادَ رَكْعَةً فِي مَوْضِعِهَا بَانِيًّا وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلاَمِ إِن كَانَتْ مِنَ الأُولَيَيْنِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ عَقْدِ الثَّالِثَةِ، وَبَعْدَ السَّلاَمِ إِن لَّم تَكُن مِّنَ الأُولَيَيْنِ أَوْ كَانَتْ مِنْهُمَا وَتَذَكَّرَ قَبْلَ عَقْدِ الثَّالِثَةِ فَإِنَّ السُّورَةَ وَالجُلُوسَ لَم يَفُوتَا. وَمَن سَلَّمَ شَاكًّا فِي كَمَالِ صَلاَتِهِ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ.

وَالسَّهوُ فِي صَلاَةِ القَضَاءِ كَالسَّهْوِ فِي صَلاَةِ الأَدَاءِ.

وَالسَّهْوُ فِي النَّافِلَةِ كَالسَّهْوِ فِي الْفَرِيضَةِ إلاَّ فِي سِتٍّ مَسَائِلَ: الْفَاتِحَةِ، وَالسُّورَةِ، وَالجَهْرِ، وَالسِّرِّ، وَزِيَادَةِ رَكْعَةٍ، وَنِسْيَان بَعْضِ الأَرْكَانِ إِن طَالَ؛ فَمَن نَّسِيَ الْفَاتِحَةَ فِي النَّافِلَةِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ الرُّكُوعِ تَمَادَى وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلاَمِ، بِخِلاَفِ الفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يُلْغِي تِلْكَ الرَّكْعَةَ

وَيَزِيدُ أُخْرَى وَيَتَمَادَى عَلَى صَلاَتِهِ وَيَكُونُ سُجُودُهُ كَمَا ذَكَرْنَا فِي تَارِكِ السُّجُودِ.

وَمَن نَّسِيَ السُّورَةَ أَوِ السِّرَّ أَوِ الْجَهْرَ فِي النَّافِلَةِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ الرُّكُوعِ تَمَادَى وَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ بِخِلاَفِ الفَرِيضَةِ.

وَمَن قَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ مِّن نَافِلَةٍ؛ فَإِن تَذَكَّرَ قَبْلَ عَقْدِ الرُّكُوعِ رَجَعَ وَسَجَدَ لِسَهْوِهِ بَعْدَ السَّلاَمِ، وَإِنْ عَقَدَ الثَّالِثَةَ تَمَادَى وَزَادَ رَابِعَةً وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلاَمِ بِخِلاَفِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مَتَى مَا ذَكَرَ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلاَمِ.

وَمَن نَّسِيَ رُكْنًا مِنَ النَّافِلَةِ، كَالرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ وَلَمْ يَتَذَكَّرْ حَتَّى سَلَّمَ وَطَالَ فَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ بِخِلاَفِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا أَبداً.

وَمَن قَطَعَ النَّافِلَةَ عَامِداً أَوْ تَرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً أَوْ سَجْدَةً عَامِدًا أَعَادَهَا أَبداً. وَمَن تَنَهَّتَ فِي صَلاَتِهِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ إلاَّ أَن يَّنطِقَ بِحَرْفٍ.

وَإِن سَهَا الإِمَامُ بِنَقْصٍ أَوْ زِيَادَةٍ سَبَّحَ بِهِ الْمَأمُومُ.

وَإِذَا قَامَ إِمَامُكَ مِن رَّكْعَتَيْنِ فَسَبِّحْ بِهِ فَإِن فَارَقَ الأَرْضَ فَاتَّبِعْهُ وَإِن جَلَسَ فِي الأُولَى أَوِ الثَّالِثَةِ فَقُمْ وَلاَ تَجْلِسْ مَعَهُ، وَإِن سَجَدَ وَاحِدَةً وَتَرَكَ الثَّانِيَةَ فَسَبِّحْ بِهِ وَلاَ تَقُم مَّعَهُ إلاَّ أَن تَخَافَ عَقْدَ رُكُوعِهِ فَاتَّبِعْهُ وَلاَ تَجْلِسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَهُ فِي ثَانِيَتِهِ وَلاَ فِي رَابِعَتِهِ، فَإِذَا سَلَّمَ فَزِدْ رَكْعَةً

أُخْرَى بَدَلاً مِّنَ الرَّكْعَةِ الَّتِي أَلْغَيْتَهَا بَانِيًا وَتَسْجُدَ قَبْلَ سَلاَمِكَ. فَإِن كُنتُم جَمَاعَـةً فَالأَفْـضَلُ أَن تُقَـدِّمُوا وَاحِـداً. وَإِن سَـجَدَ الإِمَـامُ سَـجْدَةً ثَالِثَـةً فَسَبِّحْ بِهِ وَلاَ تَسْجُدْ مَعَهُ. وَإِن قَامَ الإِمَـامُ إِلَـى خَامِـسَةٍ تَبِعَـهُ مَـن تَـيَقَّنَ مُوجِبَهَا أَوْ شَكَّ فِيهِ، وَجَلَسَ مَـن تَـيَقَّنَ زِيَادَتَهَـا؛ فَـإِنْ خَـالَفَ وَجَلَـسَ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ.

وَإِذا سَلَّمَ الإِمَامُ قَبْلَ كَمَالِ صَلاَتِهِ فَسَبِّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَـهُ؛ فَـإِن صَـدَّقَهُ كَمَّلَ صَلاَتَهُ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ، وَإِن شَـكَّ فِـي خَبَـرِهِ سَـأَلَ عَـدْلَيْنِ، وَجَازَ لَهُمْ الْكَلاَمُ بِـذَلِكَ، وَإِن تَـيَقَّنَ الْكَمَـالَ عَمِـلَ عَلَـى يَقِينِـهِ وَتَـرَكَ الْعَدْلَيْنِ؛ إِلاَّ أَن يَّكْثُرَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَيَتْرُكَ يَقِينَهُ وَيَرْجِعَ إِلَيْهِمْ.





فهرس المحتويات

الموضوع | الصفحة

